المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فقـه

النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

393 -476هـ

دراسةً و تحقيقاً

من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
إيمان بنت سعد الطويرقي

إشراف
الأستاذ الدكتور / حامد أبو طالب

1424/1425هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

إهــــــــداء

إلى : والديَّ الكريمين : يحفظهما الله ويرزقني
رضاهما.
إلى : رفيق دربي الغالي .
إلى : إخوتي وأخـواتي: ياســر و مـروان و عبدا لله
و تركي وأماني، وأمل، وأسرار.
إلى : أبنائي وبناتي أقر الله بهم عيني .
وإلى كل طالب علم .

إليهم جميعاً أقدم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير
في هذا المقام أتشرف بأن أتقدم لعدد من الشخصيات التي أسهمت وكان لها الأثر الكبير في إظهار هذا البحث .
أولاً : شكري للدكتور / زكريا المصري فقد استفدت كثيراً من رسالته

فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأثابه على عمله .
ثانياً : الأخت الفاضلة / مشاعل الحسون فقد أهدتني نسخة من رسالتها بعد مناقشتها ، وكان لذلك أكبر الأثر عندي .
ثالثاً : أتقدم بالشكر الخالص لسعادة الدكتور / محمد الثمالي الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم التوجيهات الحكيمة لي في كل موضع أحتاج فيه لذلك .
رابعاً : شكري العميق لأسرتي الكريمة متمثلة في والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما وجعلهما ذخراً لي . فكم يتعبان من أجل أن أكون في أرقى درجات العلم .
وإخوتي وأخواتي الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي ومساندتي في كل موقف أحتاجهم فيه . فبارك الله لهم وعليهم .
خامساً : شكر خاص : لرفيق دربي " أبو عبدالله " من يساهم دوماً معي في الخفاء ليسهل لي مشوار العلم ، فشكري له عظيم على ما يسديه لي من نصح ويقدم من خدمات لا يسعني المجال لذكرها . فله مني الشكر والتقدير .
سادساً : أتوجه بالشكر لصديقاتي العزيزات اللاتي لم يدخرن معرفة أو علماً إلا وساعدنني به . فلهن كل الشكر .
ومن توفيق الله تعالى لعبده أن يرزقه أستاذاً من جهابذة الأساتذة وفضلائهم ، وهوشيخي وأستاذي الفاضل فضيلة الدكتور / حامد أبو طالب . وفقه الله ورعاه . وأسأل الله له التوفيق والسداد . فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه ، فلم أجد منه إلا حسن الخلق وطيب الحديث وتوجيهات حكيمة بأدب جم وخلق حميد ، مما حفزني وشجعني لاستشارته في كل ما يعرض لي . فبارك الله له في علمه ، وبارك له في ذريته .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على أمر قسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والقائمين على أمر جامعة أم القرى بمكة المكرمة لما وجدته منهم من تواصل وتعاون .

وما هذا إلا جهد مقلٌ مني ، فإن حدث تقصير فيه فمن نفسي ، وإن كان تاماً فمنه سبحانه وتعالى . والله أسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا وأن لا يكون هذا العلم حجة علينا بل حجة لنا يوم نلقاه . إنه سميع مجيب .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين . والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله .

إيمان بنت سعد عبد الله الطويرقي

حرر في / يوم الاثنين الموافق : 10/1/1425هـ

المقدمـــــــة

الحمد لله العالم بهواجـس النفوس والخفيات ، أوجد البشرية بعد



أن أخذ عليهم الميثاق ، ونشرهم في المعمورة ، وقسم عليهم الأرزاق . فسبحان الله الواحد الخلاق .
والصلاة والسلام على قائد الغُر المحجلين ، محمد بن عبدالله خير خلق الله ، وعلى من اهتدى بهديه وسار على أثره .وبعد :
فقد أنعم علينا المولى عز وجل بنِعم لا حصر لها ، ومن هذه النِّعم نعمة العلم فعمدت إلى التراث الفقهي الثري بالمعلومات الفقهية فوجدت بغيتي ولله الحمد والمنة . وحصلت على مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي و أبو حنيفة " لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة(476هـ).
فكان هذا المخطوط يحوي ذخيرة علمية وهي محصلة لما تركه لنا العلماء الأجلاء الذين أفنوا حياتهم لجمع ونشر هذا العلم – رحمهم الله – لهذا وجدت أنه من الواجب على طالب العلم أن يساهم في إخراج مثل هذا العلم محقَّقاً تحقيقاً علمياً حتى يستفيد منه الناس بوجه عام وطلبة العلم بوجه خاص .
وبعد التأمل في مخطوط " النكت " وجدت أنه يبحث في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين إمامين عظيمين هما " الشافعي ، وأبو حنيفة " وفقه الخلاف قد كثر بين المجتهدين وذلك بحسب اختلاف مداركهم وأنظارهم . ولابد لصاحب هذا النوع من العلم معرفة القواعد التي يتوصل عن طريقها إلى استنباط حكم يحفظ به مسألته من أن ينقضها المخالف له بما لديه من أدله ، فلهذا نجد أن المخطوط الذي بين أيدينا يُعد جزءاً مهماً في الفقه لما لعلم الخلاف من أهمية وفائدة . وكذلك مُنح هذا المخطوط أهمية من جهة أخرى وهي مكانة مؤلفه – رحمه الله – الشيخ الجليل أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حيث إنه من علماء الشافعية المتقدمين ولما له من قدرة على المناظرة والجدل وعرضه لأدلته بقوة . هذا عدا ما تميز به من حسن المجالسة وحُسن الخلق .
أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط فهي كالتالي :
أولاً : أهمية علم الخلاف في الشريعة الإسلامية وما قد يبرز لنا من معلومات قيمة .
ثانياً : مكانة مؤلفه العلمية حيث كان من علماء الشافعية الأفذاذ .
ثالثاً : جَمَع هذا المخطوط بين بحرين من بحور العلم والمعرفة وهما الشافعي وأبي حنيفة .
رابعاً : كثرة الاستدلال النقلي والعقلي لكلا الفريقين .
خامساً : ما ظهر لي من خلال قراءة المخطوط من أدب في الحوار والنقاش واحترام الرأي الآخر .
سادساً : أن النسخة التي بين يدي هي النسخة الأصلية التي قرئت على المؤلف قبل وفاته بعشر سنوات تقريباً .
وحيث إنني لم أكن وحدي من خاضت غمار هذا المخطوط الثري بمعلوماته الفقهية ، فقد سبقني هذا الخوض شخصيات عديدة .

1- الدكتور/ زكريا عبدالرزاق المصري . الذي تناول في رسالته لنيل درجة الدكتوراه في قسم المعاملات . وقد منح فيها الطالب تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع . وتقع رسالته في أربعة أجزاء كبيرة حيث كان الجزء الأول منها دراسة ثم الأجزاء الثلاثة تحقيق لنص المخطوط . وقد كان ذلك في عام (1405هـ) .

2- الطالبة /مشاعل فهد الحسون . تناولت في رسالتها " كتاب الحج " لنيل درجة الماجستير . وقد منحت فيها الطالبة تقدير ممتاز . وتقع رسالتها في جزء واحـد كبير . وقد نوقشت في عـام (1423هـ) .

3- الطالبة صباح أكبر . تناولت في رسالتها " من الجنايات إلى آخر الإقرار " لنيل درجة الماجستير . ولم أطلع على رسالتها لأنها إلى وقت إعدادي هذا لم تناقش رسالتها بعد .

ولقد أثلج صدري عندما تصفحت بعضاً من هذه الجهود العلمية الجبارة في هذا الميدان ، فقد قربَّت عليّ المهام وسهلت الإستفادة من الآراء حول هذا البحث . فكانت الرغبة وكان الإصرار على أن أكمل ما بدأه من سبقني في هذا المجال .

أما خطتي لدراسة وتحقيق مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " لأبي إسحاق بن علي الشيرازي . والجزء الذي كلفت بتحقيقه " من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف حيث وقعت في (229) مسألة . في (49) لوحاً . لأن المسائل في الجزء المحقق تقع بين الألواح (47 – 96) .

وخطتي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : الدراسة في المؤلف والمسائل التي أشير بها إليه

حوى هذا القسم ثـلاثة فصول :

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف ، وبه خمسة مباحث .

المبحث الأول : عصر المؤلف.

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية.

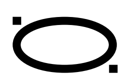
المطلب الرابع : الحالة العلمية.

المبحث الثاني : حياة المؤلف.

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : عقيدته .



المطلب الثالث : أخلاقه وشعره .
المبحث الثالث : مكانته العلمية .
وبه مطلبان :
المطلب الأول : همته في طلب العلم .
المطلب الثاني : مكانته العلمية وآثاره ومؤلفاته .
المبحث الرابع : رحلاته وشيوخه وتلاميذه .
ويتضمن ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : رحـلاته .
المطلب الثاني : شيـوخه .
المطلب الثالث : تـلامـيذه .
المبحث الخامس : وفاته.

الفصل الثـاني

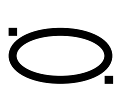
دراسة المخطوط

وبه أربعة مباحث :
المبحث الأول : تحقيق اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه .
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : عنوان المخطوط .
المطلب الثاني : معنى النكــت .
المطلب الثالث : نسبة المخطوط لمؤلفه .
المطلب الرابع : مختصرات المخطوط .
المبحث الثاني : وصف المخطوط .
وبه مطلبـان :
المطلب الأول : نسخ المخطوط .
المطلب الثاني : وصف النسخـة .
المبحث الثالث : طريقة المؤلف في عرض المسائل والغايـة مـن تـأليف المخطوط .
وبه مطلبان :
المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .
المطلب الثاني : الغاية من تأليـف المخطوط .
المبحث الرابع : مـزايا المخطوط ومآخذه .
وبه مطلبان :
المطلب الأول : مزايا المخطوط .
المطلب الثاني : المآخذ على المخطوط .

الفصل الثالث

التعريف بالشافعي وأبي حنيفة

وبه أربعة مباحث .



المبحث الأول : التعريف بالشافعي وأصول مذهبه .
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : ترجمة الشافعي .
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي .
المبحث الثاني : أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية .
المبحث الثالث : التعريف بأبي حنيفة وأصول مذهبه .
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .
المبحث الرابع : أهم المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

القسم الثاني : التحقيق .

وكان التحقيق في الجزء من " أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف " كالآتي :

1- النسخة التي اعتمدتُ عليها نسخة واحدة وقد حصلت على هذه النسخة بعد البحث والتقصي فاعتمدت عليها في العمل . وبها بعض السقط ومواضع البياض الذي حاولت جاهدة إيضاح ما سقط أو لم يكتب من كتب المذاهب (الحنفي – الشافعي) أو من كتب السنة إن كان السقط ورد في حديث أو اثر وقد أشرت لذلك في الهامش .

2- وثقت رؤوس المسائل من الكتب المعتمدة لكلا المذهبين كما اعتمدت على عدد من المخطوطات في المذهبين .

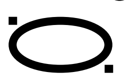
3- وثقت احتجاجات المذهبين من الكتب المعتمدة وإن لم أجده فأتركه بدون توثيق ولم أدون كلمة " لم أقف عليها " حتى لا يتكرر في البحث فيملها القارئ .

4- في توثيقي المسألة : أبدأ بتوثيقها من كتب الشافعية ثم الأحناف . ثم أوثقها من كتب الخلافيات . كحلية العلماء ، والدرة المضيئة وغيرهما . وإن كان هناك قولان للشافعي فأفردها بهامش ثم أوثق الرأي الآخر للأحناف بهامش جديد ومعه ما ورد من توثيق في كتب الخلافيات .

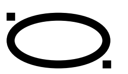
5- عنونت المسائل بعناوين جانبية ليسهل الفصل بينها مع ترقيمها تسلسلياً من أول مسألة في مسائل التطوع ، وأثبتها في الفهارس العامة لأسهِّل مهمة القاريء .

6- أوضحت المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة .

7- أوضحت الكلمات والمصطلحات الغامضة من مصادرها اللغوية المعتمدة ، ومنها : لسان العرب ، المخصص . وغيرها .

8- أسقط الناسخ بمخطوط " النكت " من الصلاة على رسولنا الكريم 

لفظ " وسلم " في أغلب المواضع والنادر منها كتبها كاملة . فالموضع
الذي كتبت فيه كاملة جعلت الصلاة فيه هكذا " " .



الرموز والمختصرات المستعملة

الرمز	المعنى
[ ]	لأي كلمة أو عبارة لم ترد في نص المخطوط . إنما هي موضع بياض أو تم ذكرها من قبلي .
{ }	لحصر الآيات القرآنية .
( )	لحصر الأحاديث الشريفة . واسماء المصادر والمراجع الواردة في الهامش بعد ذكر معلومة .
" "	لحصر الآثار .
... / ...	ما قبل الخط من الكتاب وما بعده صفحة منه .
ص	صفحة .
هـ	تاريخ هجري .
م	تاريخ ميلادي .
ت	تاريخ .
م . خ	مخطوط .
ل	لوح .
الأصل	مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " .
م . ن	المصدر نفسه
بدائع الصنائع	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
النظم المستعذب	النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .
الدرة المضيئة	الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية .
رحمة الأمة	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
المصباح المنير	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
التلخيص الحبير	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
نصب الراية	نصب الراية لأحاديث الهداية .
رؤوس المسائل	رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .
الهداية	الهداية في شرح بداية المبتدئ .
اللباب	اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدوري .
من مرقاة	من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

المفاتيح	
حلية العلماء	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
الحاوي	الحاوي الكبير .
الإفصاح	الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المـذاهب الأربعة .
المجموع	المجموع شرح المهذب .
مختصر المزني	مختصر المزني في فروع الشافعية .
مغني المحتاج	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
المهذب	المهذب في فقه الإمام الشافعي .
نهاية المحتاج	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
التنبيه	التنبيه في الفقه الشافعي .
روضة الطالبين	روضــة الطــالبين وعمــدة المتقيــن ومعــه حواشــي الروضة .
فتح الوهاب	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب .
درر الحكام	درر الحكام في شرح غرر الأحكام .
الفوائد المكية	الفوائــد المكيــة فيمــا يحتــاجه طلبــة الشــافعية مــن المسائل والضوابط والقواعد الكلية .
مجمع الأنهر	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
أسنى المطالب	أسنى المطالب شرح روض الطالب .
الإقناع	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
الاختيار	الاختيار لتعليل المختار .
البناية	البناية في شرح الهداية .
تبين الحقائق	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تكملة فتح القدير	تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكـار فـي كشـف الرموز والأسرار .
حاشية البجيرمي	حاشــية البجيرمــي علــى الخطيــب المســمى بتحفــة الحبيب على شرح الخطيب
حاشية سعد جلبي	حاشية سعد جلبي على فتح القدير .
حاشية ابن عابدين	حاشية ابن عابـدين المســماه رد المحتــار علــى الــدر المختار شرح متن تنوير الأبصار .
المستصفى	المستصفى في علم الأصول .
المعتمد	المعتمد في أصول الفقه .
الموافقات	الموافقات في أصول الشريعة .
ميزان	ميزان الأصول في نتائج العقول .

الأصول	
نهاية السول	نهاية السول في شرح منهاج الأصول .
شرح العضد	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
فواتح الرحموت	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
كشف الأسرار	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
المحصول	المحصول في علم أصول الفقه .
إحكام الفصول	إحكام الفصول في أحكام الأصول .
الإحكام	الإحكام في أصول الأحكام .
البرهان	البرهان في أصول الفقه .
التلويح	التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح .
التمهيد	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
نهاية الأرب	نهاية الأرب في فنون الأدب .
الخلاصة	خلاصة تهذيب الكمال .
تاريخ الخميس	تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس .
الزاهر	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .
نيل الأوطار	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
مصباح الزجاجة	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .
مسند الفردوس	مسند الفردوس ، فردوس الأخبار .
المستدرك	المستدرك على الصحيحين .
مجمع الزوائد	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
كنز العمال	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
فتح المغيث	فتح المغيث شرح ألفية الحديث .
فتح الباري	فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
طرح التثريب	طرح التثريب في شرح التقريب .
سبل السلام	سبل السلام شرح بلوغ المرام .
روض الناظر	روض الناظر وجنة الناظر .
الأوسط	الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف .

الدر المصون	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون .
المدخل	المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية .
الإمام الشيرازي	الإمام الشيرازي بين العلم والمعتقد والسلوك .
أبو حنيفة	أبو حنيفة حياته وعصره .
ترتيب القاموس المحيط	ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة
أحمد	مسند الإمام أحمد بن حنبل

القسم الأول
الدراسة في المؤلف والمسائل التي أشير بها إليه

وبـه ثـلاثة فصول :

- **الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وبه خمسة مباحث .**
- **الفصل الثاني : دراسة مخطوط النكت لأبي لإسحاق الشيرازي ، وبه أربعة مباحث .**
- **الفصل الثالث : التعريف بالشافعي وأبي حنيفة ، وبه أربعة مباحث .**

الفصــــــــل الأول

التعريف بالمؤلف
وبه خمسة مباحث

المبـحث الأول :عصــر المؤلف

وبه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : الحالة السياسية .**
- **المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيـة .**
- **المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية .**
- **المطلب الرابع : الحالة العلميـة .**

المطلب الأول
الحالة السياسية

الحالة السياسية والبيئة الخارجية تـؤثر تـأثيراً كـبيراً فـي شخصـية العلماء والباحثين، ومن ثم كان لزامـاً علـى مـن أراد التعريـف بعـالم مـا وبجهوده أن ينحو أولاً نحوا العصر الذي عاش فيـه، ويـبين أهـم مقومـات هذا العصر : السياسية والاقتصادية وغيرها.

والشيرازي قد عاش وشبَّ في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وهي الفترة التي ينتمي إليها العصر العباسي الثاني، ذلك العصر الذي دبَّ فيه الضعف والخور في أوصال الدولة الإسلامية، بعد أن كانت ثابتة الأركان في زمن الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

وكان لسياسة الخلفاء العباسيين دور كبير في وصول السلاجقة[1] للحكم؛ فقد استعانوا بالفرس على العرب في تأسيس دولتهم، فلما زاد نفوذ الفرس استعانوا عليهم بالأتراك، فلما عظم شأن الأتراك، واستفحل خطرهم وراسلوا بني بويه[2] ليخلصوهم من استبداد الأتراك، كما طلبوا من طغرلبك السلجوقي[3] أن يخلصهم من البساسيري[4] وأنصاره وذلك حين أراد تحويل الدعوة إلى الفاطميين. ونتيجة لذلك تمكن السلاجقة من السيطرة على دولة الخلافة.

وكان لارتباط السلاجقة ـ منذ ظهورهم على مسرح الأحداث ـ بالخلفاء العباسيين برباط المصاهرة أثره في تعميق أواصر الألفة والمحبة بينهم، وزاد ذلك مبالغة طغرلبك السلجوقي في احترام مقام الخلافة العباسية، حتى إن الخليفة القائم لَقَّبَهُ بملك المشرق والمغرب . وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء العباسيين أحسن كثيراً من معاملة بني بويه، ومرجع هذا إلى أن السلاجقة كانوا ينتمون إلى المذهب السني وهو

---

1 () السلاجقة : ينسبون إلى سلجوق (بفتح السين) بن تقاق (بضم التاء) أحد رؤساء الأتراك . وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعـد عـن بخـارى بعشرين فرسخاً .وهـم نـوع مـن الـتراك الغـز ، ويتصـل نسـبهم بالجـد الأكـبر لسلاطين الأتراك العثمانيين .(تاريخ الإسلام السياسي (4/1)) .

2 () طغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق بـن تقـاق أحـد ملـوك السـلاجقة ، ذكـر اسمه مقروناً بملك السلطان الأعظم .توفي في شهر رمضـان سـنة 455 هــ وله من العمر سبعون سنة . وقد حكم الدولة العباسية سبع سنين وأحد عشـر شهراً واثنى عشر يوماً .(تاريخ الإسلام السياسي (4/4-20)) .

3 () بنو بويه سلالة من الديلم (إيرانيون) ينتسبون على بهرام جور أحد ملوك ساسان ، استمدوا اسمهم من أبي شجاع بويه.(تاريـخ الإسـلام السياسـي (3/ 37 -43)) .

4 () البساسيري : هو أبي الحارث البساسيري ، تزعم الثورة ضد طغرلبـك في بغداد لإقامـة الـدعوة للخليفـة الفـاطمي المستنصـر علـى منـابر بغـداد . (تاريخ الإسلام السياسي (4/11- 19)) .

مذهب العباسيين، وكانوا على مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه- [1] .

ورغم قوة الدولة السلجوقية لم يكن الأمر مستتباً لها في الداخل، وإنما كانت الحروب على قدم وساق بين الإخوة والأشقاء وأبناء العمومة على السلطة[2] والحكم في النهاية للغالب، حيث ترسل الخلع من الخليفة ـ كما هي العادة ـ وتقام له الخطبة، كما حدث لبركياروق حين انتصر على أخيه سنة 497هـ[3] .

وكانت نتيجة هذه الحروب أن عمَّ الفساد، ونُهِبت الأموال، وخُرِّبت البلاد حتى إن خزائن الأموال كانت خالية تماماً من المال، على أن المال الذي كان يُجبى كان يقسم في نطاق تلك الولاية، ولا يحمل إلى بيت المال المركزي منه شيء، وكان الخلفاء العباسيون يعيشون من اقطاعات مقررة يديرها عمال، على رأسهم الوزير وكاتب الإنشاء كما كانت الحال في أيام بني بويه [4] .

وقد شهد العصر الذي عاش فيه الشيرازي العديد من النـزاعات بين الدويلات المنقسمة، إلا أن دولة بني بويه ظلت هي المسيطرة على الخلافة جُلَّ هذه الفترة، فقد قدم بنو بويه بغداد عام 334هـ وظلوا بها حتى عام 447هـ.

وآل الأمر بعد ذلك إلى السلجوقيين فغزوا خرسان والولايات الغربية للدولة الغزونية ثم أملاك بني بويه، ثم العراق ودخلوا بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وقد قويت دولتهم، وأصبحوا أصحاب الأمر والنهي في بغداد .

والحق أنه لم يكن النـزاع السياسي فقط هو سبب التوتر في العلاقة بين البويهيين والخلاقة العباسية، بل ثمة سببٌ أعمقُ وأخطرُ، وهو أن البويهيين قد اعتنقوا المذهب الشيعي، ومن ثم لم يكن لديهم أي باعث ديني يبعثهم أو يحثهم على طاعة الخلفاء العباسيين الذين كانوا يُعْتبرون حماة للمذهب السني في ذلك العصر، على عكس ما كان سائداً في العصر العباسي الأول؛ حيث مال بعض الخلفاء إلى آراء المعتزلة[5] مثل: المأمون، والمعتصم، والواثق، الذين ذهبوا إلى القول

---

[1] ينظر : الكامل (8/80)، ومآثر الأناقة في معالم الخلافة (2/238ـ239) ، وتاريخ الإسلام السياسي (4/17ـ18)، تاريخ الأمم الإسلامية (421 ، 442 ، 485).

[2] ينظر : مآثر الأناقة (2/25) .

[3] ينظر: الكامل في التاريخ(193 ، 196 ، 217) ، مآثر الأناقة (2/12ـ13) و بركيا روق بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن سلجوق توفي 498هـ.

[4] ينظر : الكامل (8/80)، ومآثر الأناقة في معالم الخلافة (2/238ـ239) ، وتاريخ الإسلام السياسي (4/17ـ18)، تاريخ الأمم الإسلامية (421 ، 442 ، 485).

[5] المعتزلة : فرقة نشأت في العصر الأموي ، وانصرفوا إلى العقائد عندما نزل الحسن عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ، وسموا أنفسهم معتزلة

بخلق القرآن، حتى جاء المتوكل، الذي يعد أول خلفاء العصر العباسي الثاني، فنهى الناس عن القول بخلق القرآن، وردهم إلى مذهب أهل السنة. ثم توالت النـزاعات حتى دخلت الدولة السلجوقية في أعلى مجدها.

ولكن مع ذلك ظلت الفرق والمذاهب الدينية موجودة .

فهناك المعتزلة الذين ذهبوا إلى القول بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى يوم القيامة، كما نفوا عنه الصفات القديمة، فقالوا: إنه عالم بذاته، قادر بذاته، لا بقدرة ولا بعلم، وقالوا بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن الله لا يريد لعباده إلا الخير، ولا يريد بهم الشر .

وهناك الشيعة[1] الذين تشيعوا لعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وقالوا بوجوب الإمامة له نصَّاً، وتعيينها في أولاده من بعده، وسمَّوْهم أئمة، وأوجبوا لهم العصمة، وقالوا بالتقيَّة[2] وبرجعة إمامهم الغائب الذي يملأ الدنيا عدلاً بعدما ملئت جوراً .

وهناك الخوارج[3] الذين كفَّروا مرتكبي الكبائر، وأوجبوا الخروج على الإمام ومحاربته، وتبرؤوا من عثمان وعلي رضي الله عنهما .

وهكذا كانت الحياة الدينية في ذلك العصر تغص بالكثير من الفرق والمذاهب المتفرقة التي كان لكل منها أتباعها وكيانها، حتى أهل الذمة من اليهود والنصارى كان لهم كيانهم الواضح في المجتمع ، بل إن

لأنهم اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس ولزموا منازلهم ومساجدهم ، ورأس المعتزلة واصل بن عطاء .لهم اصول خمسة " التوحيد ، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .
(الفرق والمذاهب القديم . ص 175-184)

(1) الشيعة : أقدم المذاهب السياسية ، وظهروا في عهد عثمان رضي الله عنه ، ويناصر الشيعة سيدنا علي – رضي الله عنه – في خلافة المسلمين لقناعته بأحقيتهم لهذا المنصب ، وانقسم مشايعوه بين المغلاة والإعتدال ، وموطنهم الأول كان في العراق .وكانوا هلى فرق متعددة " الزيدية ، الإمامية الأثنا عشرية ، الدروز ، النصيرية ....
(الفرق والمذاهب ،ص 9- 20)

(2) التقيَّة : يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والإتفاق وباطنهم بخلاف ذلك . و التقيَّة هي مجاملة المخالفين في العقيدة وإيهامهم بموافقتهم في عقائدهم بإظهار غير الحقيقة سواء كان بالكذب أم بغيره إتقاء الأذى وخوف الضرر (الفرق والمذاهب ص 30- 32) .

(3) الخوارج : حزب كان من أشياع علي بن أبي طالب ثم خرجوا عليه بعد التحكيم ، وكانوا يقولون بصحة الخلافة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى أن حكم الحكمين ، واشتد أمر الخوارج وبالغوا في ذلك على علي وصرحوا بكفره ، وكانوا يقولون" لاحكم إلا لله " ويرد عليهم علي - رضي الله عن - كلمة حق يراد بها باطل .
(البداية والنهاية لابن كثير 7/ 278-290)) .

المجوس كان لهم في ذلك العصر رئيس يمثلهم في قصر الخلافة[4].

والسلاجقة ينتسبون إلى "سلجوق" من أمراء الترك. رحل من بلاده إلى بلاد الإسلام. وأسلم هو وعشيرته. وتطور أمرهم حتى خطب طغرلبك ابنة الخيلفة القائم بأمر الله العباسي، فأبى، ثم نصح رجال الدولة الخليفة بالقبول. قيل، وكان ذلك سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة .

وقد اختلف موقف هذه الدولة الفتية الناشئة من الخلافة العباسية عن موقف البويهيين؛ حيث دان السلاجقة بالولاء والطاعة للخلفاء العباسيين لاتفاقهم معهم في اعتناق مذهب أهل السنة، وهذا يعني تحسُّناً في العلاقة بين السلاجقة وخلفاء بني العباس، إلا أن أمر السلطة الفعلية والنفوذ قد بقي أيضاً في يد السلاجقة دون العباسيين، كما كان عليه الحال زمن البويهيين .

هكذا عاش الشيرازي في عصر مليء بالاضطربات السياسية والمذهبية[1] ، سيطر في بدايته البويهيون الشيعة على أمور الخلافة، ثم كانت الغلبة في نهايته للسلاجقة المعتنقين لمذهب أهل السنة، ولا ريب كان هذا كله مؤثراً في الشيرازي ـ رحمه الله ـ وفي تكوينه العلمي، وتوجهاته الفكرية .

---

(4) ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (2/1) وما بعدها .

(1) ينظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (2/ 391) ، تاريخ الإسلام السياسي (4/1) وما بعدها .

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعيـــة

الفرد جزء من المجتمع فيه ينشأ ومنه يتعلم، وعلى تقاليده وقيمه يتربى؛ فلا ريب أن الحالة الاجتماعية لها دورها الخطير والفاعل في تنمية قدرات كل شخص وتحديد اتجاهاته وأفكاره .

والناظر إلى المجتمع الإسلامي في تلك الحقب الزمنية التي عاشها الشيرازي يلحظ أن هناك ثلاث طبقات متمايزة في هذا المجتمع[1] :

أما الطبقة الأولى : فهي طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء والوزراء والقُوَّاد والولاة، وهؤلاء عاشوا في رغد من العيش، فبنوا القصور الفخمة، وظهرت عليهم مظاهر المجون والترف الممقوت، وغرقوا في حياة الدعة والنعيم.

والحق أن هذا لم يكن أمراً عامَّاً بين جميع أفراد هذه الطبقة، بل وجد منهم بعض النماذج الطيبة[2].

فالخليفة القادر بالله مثلاً كان يقسم طعامه ثلاثة أقسام: قسم له، وقسم للفقراء، وقسم لمسجدين جامعين من جوامع بغداد .

كما أمر الخليفة القاهر سنة 421هـ بتحريم القيان والخمر والقبض على المغنيِّين.

كما ظهر عديد من النماذج الأخرى، إلا أنه يبقى أن الأمر الشائع في هذه الطبقة هو حياة المجون والترف .

وأما الطبقة الثانية: فهي الطبقة المتوسطة التي ينتمي إليها أغلبية الشعب ممثلة في التجار والصناع، ورجال الجيش، وموظفي الدواوين، وهؤلاء أيضاً كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن مستوى حياة بعضهم كان يرتفع إلى مستوى حياة الطبقة الأولى[3].

وأما الطبقة الثالثة: فهي بالطبع الطبقة الدنيا التي يقع عليها عبء توفير سبل الحياة الناعمة لمن فوقهم، وتتمثل هذه الطبقة في أصحاب الحرف الصغيرة، والمزارعين، والخدم، والرقيق، وهؤلاء كانوا يعيشون في فقر وضنك، وهم أكثر الناس تأثراً بالقلاقل السياسية، فعلى عاتقهم تقع أضرار هذه القلاقل؛ فتنتشر بينهم المجاعات، حتى لا يكادون يجدون القمح والشعير[4] .

ولعل حياة الترف والمجون التي عاشها أهل الطبقتين الأوليين كانت سبباً مباشراً لظهور الانحلال في الأخلاق واتباع الشهوات، والجهر

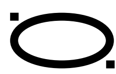
---

1 () ينظر: البداية والنهاية (11/324)، الكامل في التاريخ (89)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (4/129) وما بعدها .

2 () ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/62) .

3 () ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/312) .

4 () ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/26)، تاريخ الإسلام السياسي (3/50) .



بالزندقة[1] الذي شاع في هذا العصر.

وفي الطرف المقابل لتلك الحياة ـ أعني : حياة الترف والمجون ـ ظهر المتصوفة[2] الذين تركوا المبالاة بكل ما في هذه الدنيا، إلا أنهم قد تركوا لأنفسهم العنان، وكثرت لديهم الأفكار الإلحادية، فادعوا أنهم يتصلون بالله تعالى وأنهم يرونه ويكلمونه، وأن أولياءهم أفضل من جميع الأنبياء والرسل .

وأن من بلغ منهم الغاية القصوى في الولاية، سقطت عنه الشرائع، وحلت له المحرمات .

وانعكست الحياة السياسية في هذا العصر على الحياة الاجتماعية؛ فوجدنا العديد من المبتدعين الذين يظهرون الحب لآل البيت؛ رغبة منهم في الحصول على المكانة والمنـزلة لدى بني بويه الشيعة المسيطرين على أمور الخلافة .

ووصل الأمر بهؤلاء المبتدعين إلى أن زعم بعضهم أن روح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد انتقلت إليه ، وأن روح فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قد انتقلت إلى زوجته .

وأدت هذه البدع من المتشيعين إلى وقوع العديد من الفتن بينهم وبين أهل السنة، إضافة إلى الفتن الأخرى بين مختلف الطوائف الدينية التي أشرت إليها آنفاً .

وبجوار هذه الفتن المذهبية وجدت في هذا العصر فتن بسبب الجنس؛ حيث كان المجتمع الإسلامي في العصر العباسي يغص بالعديد من الأجناس المختلفة: كالعرب، والفرس، والمغاربة، والأتراك، والديلم، والزنوج.

وأدى هذا التنوع في الأجناس التي تعيش في هذا المجتمع إلى ظهور ما عرف بالشعوبية، وهي تعني: تعصب كل فئة لجنسها وافتخارها

---

[1] () الزندقة :لها عدة معاني تختلف باختلاف العصور ، كان العرب يطلقون لفظ زنديق على من ينفي وجود الله سبحانه ، وكان يطلق أول الأمر على كل من يتأثر بالفرس في عاداتهم ، ويسرف في العبث والمجون ثم صار يطلق بعد ذلك على كل من يتخذ عقائد الم انويه شعاراً له ، وتوسعوا في العصر العباسي في إطلاق اللفظ فاصبح يطلق على من ينكر الأولوهية . (تاريخ الإسلام السياسي (2/115)) .

[2]) الصوفية : مذهب ظهر في عام 199هـ ويدل على قرابة ذلك العهد للتصوف الإسلامي الذي يكاد يكون شيعياً ، وكلمة صوفي تدل على نمط من السلوك كانت في أول أمرها وحتى نهاية القرن الثاني الهجري مقصورة على الكوفة حيث المؤثرات الفارسية والهندية القديمة ، وقد انقسموا بعد ذلك إلى قسمين رئيسين انقسمت إلى فرق كثيرة معظمها شيعية وباطنية وصوفية . والقسم الأول منها يدعو إلى العمل بالإعمال الشرعية الظاهرة " العبادات " ، " أحكام المعملات " ، القسم الثاني كان يدعو أصحابة إلى العلم بما يدل على الأعمال الباطنة " أعمال القلوب " .

(الفرق والذاهب ، ص(237-256)) .

به، وهجائها للآخرين، خاصة العرب، كما ظهر ذلك في أشعار أبي نواس وبشار بن برد وغيرهم .

ووقع بسبب هذا التعدد في الأجناس أيضاً كثير من الثورات ، كثورة الزنج عام 225هـ ـ 227هـ[3] .

المطلب الثاث

الحالة الاقتصاديـــة

لا شك أن حالة المجتمع في عصر من العصور أو حقبة من الحقب تعد شبكة متصلة من العلاقات؛ فإن الأحوال المختلفة للمجتمع سياسية ودينية واجتماعية وعلمية واقتصادية ، كلها يتداخل بعضها مع بعض، ويؤثر بعضها في بعض؛ لينتج من تفاعل معطياتها جميعاً ذلك الخليط الذي يعبر عن الصورة العامة لهذا العصر .

وإذا تقرر هذا فإنه يمكن استنباط سمات الحالة الاقتصادية في تلك الفترة .

وقد تعددت مصادر الموارد المالية للخلافة، فمنها : أموال الخراج[1] التي تجبى من سواد العراق وغيره، ومنها : المكوس[2] التي تجبى على الواردات ، ومنها: الأموال التي يرسلها الولاة من أموال إماراتهم بعد الإنفاق على شئونها .كما تعددت مصادر الدخل للأفراد فكان منهم الموظفون الذين تصرف لهم رواتب كبيرة من الدولة، ومنهم من اشتغل بالصناعة فكانت تدر عليه أموالاً طائلة، ومنهم من اشتغل بالزراعة، ومنهم من اشتغل بالتجارة ...

وبصفة عامة فإن الحالة الاقتصادية للخلافة ومعظم طبقات الشعب كانت بحالة جيدة، حتى انعكس ذلك على مظاهر حياتهم؛ فوجدنا الخلفاء العباسيين يتفننون في بناء القصور فخمة البناء ، المتسعة الأرجاء، المحاطة بالحدائق والأشجار، والحافلة بالمغنين على غررا ما كان يصنعه ملوك فارس في مجالسهم، حتى كانت هذه القصور مضرباً

---

(3) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (2/26)، تاريخ الإسلام السياسي (3/50) .

1 () الخراج : وهونوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة .
خراج الوظيفة هو الضريبة المفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها أم تركها ، ومبنى هذا الخراج على الطاقة .
أما خراج المقاسمة : هو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر ويكون في الخارج العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج ؛ لأنه خراج حقيقة. (الفقه الإسلامي وأدلته (3/1904)) .

2 () المكوس : جمع مكس : وهي المكالمة في النقص من الثمن ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم . والمكس هو الجباية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لايدخل صاحب مكس الجنة) المستدرك : كتاب الزكاة (1/562) ، (تهذيب الأسماء واللغات (3/141) ، مختار الصحاح(1/263) .

للمثل في فخامتها، وحسن رونقها، وشدة بهائها.
ولم يقتصر الأمر على قصور الخلفاء فحسب، بل وجدنا مظاهر الترف تنعكس أيضاً على الأزياء والملابس في هذا العصر، حتى وجدناهم يلبسون ثياباً قد وشيت بالذهب.
وعلى الرغم من ذلك فإن الاضطرابات السياسية والفتن التي كانت تقع بين الحين والحين كانت تترك أثراً وخيماً على الحياة الاقتصادية؛ لما يترتب عليها من النهب والسلب؛ فترتفع الأسعار، وتقل الأقوات، ويقع ثقل ذلك على كاهل الطبقة المعدومة من أصحاب الحرف الصغيرة ،والرقيق وغيرهم [1] .
إلا أن الخلفاء ووزراءهم كانوا يحاولون معالجة مثل هذه الأمور، مثل ما نقل عن شرف الدولة أنه قد انتظمت على يديه الأمور أشد انتظام وعمل جاهداً على خفض الأسعار، وتوفير الغلات والأقوات، وتهيئة نقلها في البحر من بلاد فارس إلى البلاد المختلفة.
هذا هو مجمل الملامح لعصر الشيرازي، غير أنه من الجدير بالذكر: أن العلماء والفقهاء وغيرهم عملوا على إزالة العوائق المادية والاقتصادية من أمام طلبة العلم، حيث وفروا لهم دور الكتب وأماكن السكنى، وأجروا عليهم الأرزاق [2] .

---

1 () ينظر : الخطط (1/419) .
2 () ينظر : البداية والنهاية (11/324) ، تاريخ الإسلام السياسي (4/387) وما بعدها .

المطلب الرابع

الحالة العلميــــــة

على الرغم من الفوضى السياسية التي عمت الدولة الإسلامية في تلك الآونة من العصر العباسي الثاني إلا أن الحالة العلمية كانت على العكس من ذلك؛ حيث نهضت العلوم المختلفة نهضة كبيرة، واحتل العلماء مكانة بارزة في المجتمع، حتى أطلقت عليهم ألقاب التكريم والتشريف كما تطلق على الخلفاء والأمراء، فلُقِّب الإسفراييني الأصغر المتوفى سنة 418هـ بلقب : ركن الدولة، وكان أول من لقب بهذا اللقب من العلماء، كما ظهر لقب شيخ الإسلام، وأصبح يطلق على الأئمة من العلماء؛ تكريماً لهم وتشريفاً[1] .

وإضافة إلى هذا التكريم المعنوي الذي ناله العلماء، نالوا أيضاً تكريماً مادياً من الخلفاء ورجال الدولة، فهاهو مثلاً أبو النصر سابور بن أردشير وزير القادر بالله ينشئ داراً بالكرخ، ويوقفها على العلماء، ويجعل فيها كتباً كثيرة .

وقد كان الخلفاء والأمراء يستشيرون العلماء في أمور الحكم، ويرسلونهم في التوسطات بينهم ، ويرتضون بوساطتهم[2].

وكل ذلك يُعد من مظاهر تشجيع العلماء التي ساعدت على قيام النهضة العلمية.

ولم يكن الاهتمام والتكريم وقفاً على العلماء فقط، بل نال طلبة العلم أيضاً حظهم من الاهتمام ؛ فقد كان الفقهاء ينشئون مؤسسات للعلم، ويُجْرون الأرزاق على يد من يلازمها، ويشيدون المساكن للمغتربين من طلبة العلم .

كل هذا أدى إلى شيوع مجالس العلم، وإقبال الدارسين عليها، حتى كان مجلس الفقه يضم المئات من طلاب العلم، فقد قيل: إن مجلس الإمام أبي حامد الإسفراييني الشافعي كان يضم ما بين ثلاثمائة إلى سبعمائة فقيه، وكان يدرِّس لهم بمسجد عبد الله بن المبارك ببغداد .

ومن مظاهر هذه النهضة العلمية في تلك الآونة انتشار دور الكتب الخاصة والعامة، فقد أولع الملوك والأمراء وغيرهم من طبقات الشعب بجمع الكتب، وفي ذلك تروي لنا الكتب أخباراً متعددة؛ فقد نقل أن الدار التي أنشأها الوزير البويهي أبو نصر بن أردشير ـ التي أشرنا إليها منذ قليل ـ قد جمع فيها كتباً بلغت عشرة آلاف وأربع مئة مجلد [3] .

وذكر أن الصاحب بن عباد كان لديه من كتب العلم ما يحمل على أربعمائة رَحْل أو أكثر ، وكان فهرس كتبه يقع في عشرة مجلدات .

وكانت خزانة كتب العزيز بالله المتوفى سنة 386هـ الخليفة

---

1 () ينظر: وفيات الأعيان (8/608) ، الكامل (9/131) .

2 () ينظر : م.ن .

3 () ينظر : م.ن .



الفاطمي في مصر تشتمل على ألف وستمائة كتاب .
وهذه النهضة العلمية كانت مؤيدة بتشجيع الخلفاء والأمراء، ولعل الخلفاء قد وجدوا في اهتماماتهم بالعلم ما يعوض فشلهم السياسي، حتى اشتغل بعضهم بالتأليف، فيقال: إن الخليفة العباسي القادر بالله قد ألف كتاباً في الأصول، ذكر فيه فضائل الصحابة، وكان يكفِّر المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، وكان محبًّاً للعلم والعلماء [1] .
وأسس ألب أرسلان السلجوقي المدارس النظامية ، التي عملت على احتضان أئمة العلم ونشره، وقد كان لهذه المدارس فضل كبير على الإمام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ إذ كانت النافذة التي استطاع من خلالها أن ينشر علمه بين طلبة العلم .
وقد انتشرت هذه المدارس النظامية انتشاراً واسعاً، واهتم بها السلاجقة اهتماماً كبيراً، ووقف عليها نظام الملك السلجوقي - الذي تنسب إليه هذه المدارس - الأوقاف المتعددة، ورتب للطلبة المسكن والمأكل.
إن الدويلات التي استقلت عن الخلافة العباسية، والتي أدت إلى الضعف السياسي في الدولة الإسلامية كانت عاملاً من عوامل النهضة العلمية؛ إذ تنافس هؤلاء الأمراء ؛كلٌّ في سلطانه على تشجيع العلم والعلماء؛ عملاً منهم على تنشيط الحركة الفكرية والنهضة العلمية، ولا سيما أن الدولة الإسلامية قد اتسعت، فاتسع معها أفق الفكر الإسلامي بارتحال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها[2] .
كل هذه العوامل مجتمعةً أدت إلى ظهور نهضة علمية فائقة تمثلت في ظهور العديد من الأئمة الأعلام في مختلف العلوم والفنون، وكان من مظاهرها تلك المناظرات العلمية التي كانت تعقد بين أهل العلم، فكانت تشحذ همتهم وتشد من عزيمتهم في البحث عن المسائل المختلفة، واستنباط الأدلة من وجوهها المتفرقة؛ فأدت إلى تنمية ملكات العلماء والمفكرين ، فنبغوا في شتى ضروب المعرفة ، وحظَوا بمكانة سامية لدى المجتمع؛ فعاملهم الجميع بكل وقار واحترام وتقدير[3] .

---

[1] الحضارة الإسلامية (1/322)، الكامل (8/518)، تاريخ الإسلام (3/48)، الخطط (1/408).

[2] ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (4/425) .

[3] ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (1/333)، البداية والنهاية (11/173ـ 212ـ 216) وما بعدها، تاريخ الخلفاء ،ص (416) .

المبـحث الثاني

حيـــاة المؤلــف

وبه ثلاثـة مطالب :

- **المطلب الأول : نسبــه ومولده ونشـأتـه .**
- **المطلب الثاني : عقيـــدتـــه .**
- **المطلب الثالث : أخلاقه وشعــره .**

المطلب الأول

نسبـه ومولده ونشأتــه

نسبه :

هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الشيرازي، ثم الفيروزآبادي، كنيته أبو إسحاق، ولقبه جمال الدين[1].

واشتهر الإمام أبو إسحاق الشيرازي بلقب الشيخ، حتى غلب عليه وغدا لا يعرف إلا به؛ ولهذا اللقب حكاية ذكرها أبو إسحاق نفسه؛ إذ يقول: كنت نائماً، فرأيت النبي [illegible]

[illegible]

مولده :

وقع الخلاف بين المؤرخين وكُتَّاب التراجِم في ميلاد أبي إسحاق الشيرازي: فذهب ابن كثير إلى أن مولده كان سنة ست وتسعين وثلاثمائـة[5]، بينما ذكر ابن خلكان أنه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائـة[6]، هو الصحيح المشهور[7] .

وقد ولد الشيخ بفيروزآباد، وهي بُلْيَدة بفارس، ونشأ بها، ثم دخل شيراز، فعرف بالفيروزآبادي الشيرازي.

---

1 () ينظر : سير أعلام النبلاء (18/452)، وفيات الأعيان (1/29)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/238)، تهذيب الأسماء واللغات (2/172)، البداية والنهاية (12/153)، النجوم الزاهرة (5/115) ، معجم المؤلفين (1/69)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (2/318).

2 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/227) .

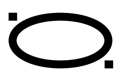
3 () ينظر : م . ن .

4 () ينظر : م . ن .

5 () ينظر : البداية والنهاية (12/153) .

6 () ينظر : وفيات الأعيان (1/30) .

7 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/217) .



أما فيروزآباد فقد ضبطها ابن خلكان: بكسر الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء المهملة، وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة معجمة، وبعد الألف باء موحدة، وبعد الألف ذال معجمة[1] .

وذهب النووي إلى أنها تضبط بفتح الفاء[2] .

وأما شيراز ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء وبعد الألف زاي ـ فهي عاصمة فارس، وتقع بالقرب من فيروزآباد[3] . والنسبة إليه: شيرازي .

وقد نسب إلى شيراز نفر من العلماء في فنون مختلفة، منهم :

في الفقه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

وفي الحديث : الحسن بن عثمان بن حماد بن حاسن بن عبدالرحمن بن يزيد القاضي أبو حسان الزيادي الشيرازي.

وفي الزهد والتصوف : أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي .

وفي الحفظ:أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن موسى الحافظ الشيرازي[4].

نشأته:

وقد نشأ الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد، تلك البلدة الصغيرة التي ولد بها، وعلى علمائها تلقى مبادئ العلوم ، ومنهم أستاذه: أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي.

ولما كانت الرحلة سبيلاً لتحصيل العلم وطريقاً إلى السماع من الأشياخ، والالتقاء بهم؛ فقد رحل الإمام أبو إسحاق الشيرازي إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك.

فلم يكد الشيخ أبو إسحاق يبلغ السابعة عشرمن عمره حتى رحل إلى شيراز، وتتلمذ لشيوخها وفقهائها، فقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلي بن رامين، صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي ، صاحب ابن سريج .

ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري .

ثم رحل إلى بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وهي آنذاك مركز العلم وقبلة العلماء، فقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرَّسْتُ أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتَّبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ثلاثين وأربعمائة ففعلت "[5].

---

[1] ينظر : وفيات الأعيان (1/31) .

[2] ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/172) .

[3] ينظر : معجم البلدان (3/431).

[4] ينظر : معجم البلدان (3/432) .

[5] ينظر : سير أعلام النبلاء (17/671) .

وممن أخذ عنهم الفقه في بغداد: الزجاجي[6]، وأبو القاسم منصور بن عرم الكرخي[7]، وأبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي[8] .

وقرأ أصول الفقه على أبي حاتم القزويني[4] .

وأما الحديث: فأخذ فيه عن أبي بكر البرقاني[5] ـ بضم الأول وتسكين الثاني ـ وأبي علي بن شاذان[6]، وأبي الطيب الطبري[7]، وأبي الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي[8][9] .

قال السبكي : "وما برح يدأب ويجتهد حتى صار أَنْظَرَ أهلِ زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكـان"[10] .

---

6 () سيأتي ذكره في ص (49) .

7 () سيأتي ذكره في ص (52) .

8 () ذكره الشيخ أبو إسحاق مع مشايخه في الطبقات ،وقال : ومنهم شيخنا أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي وهو من أصحاب أبي حامد الإسفرائيني . (طبقات الفقهاء ، ص(134)) .

4 () سيأتي ذكره في ص (50) .

5 () هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر ، ولد سنة (336هـ) وسكن بغداد وتوفي بها في رجب سن (425هـ) ، صنف الفقه واشتغل بعلـم الحـديث وصار إماماً فيه ، وعده الشيرازي من جملة شيوخه .
(طبقات الفقهاء ، ص(127)) .

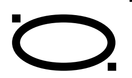
6 () سيأتي ذكره في ص (50) .

7 () سيأتي ذكره في ص (51) .

8 () هو أبو الفرج محمد بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش الشيرازي ، سكن بغداد وحدث بها عـن أبـي عبـدالله بـن خفيـف وغيره .
(سير أعلام النبلاء (18/453) ، المؤتلف والمختلف (1/59)) .

9 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/217-218) ، وفيات الأعيان (1/29) .

10 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218) .



المطلب الثاني

عقيـدتـــه

لم يكن الشيخ أبو إسحاق أشعريّاً بل كان سلفيّاً يعتقد ما يعتقـده الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة . واتضح ذلك من خلال النقول الآتية :

النقل الأول :

قال الشيخ أبو الحسن الكرجي: ومعروف شدة الشيخ أبي حامد الأسفرائيني على أهل الكلام، ومنهم الأشاعرة[1] ، حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري. وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع والتبصرة، حتى لو وافق قول الأشعري وجهاً لأصحابنا ـ الشافعية ـ ميزه. وقال : وهو قول أصحابنا وبه قالت الأشعرية. ولم يعدهم من أصحاب الشافعي[2] .

فلو كان أشعريّاً لما ميز بينهم وبين الشافعية. ولقال : وهو قول أصحابنا.

النقل الثـاني :

ما ذكره ابن عساكر عن بعض الناس: أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعري. استدلالاً بقوله في التبصرة: وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة[3] ... فإن هذا النقل يدل على أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعرية.

النقل الثالث :

يوم أن وقعت الفتنة بسبب خطب ومحاضرات أبي نصر بن القشيري في المدرسة النظامية، والتي هاجم فيها الحنابلة وذمهم فذهب ضحية تلك الفتنة عشرون قتيلاً. مما هدد بنشوب حروب أهلية في بغداد[4] . الأمر الذي دفع الخليفة المقتدى بأمر الله إلى أن يتدخل في حل ما نشب بين الطرفين، فجمع ابن جهير الشريف شيخ الحنابلة والشيخ أبا إسحاق شيخ الشافعية ومدير المدرسة النظامية آنذاك وأبي نصر القشيري وجماعة من الشافعية، وطلب الصلح من الفريقين، فرغب الشيخ أبو إسحاق في ذلك لإطفاء نار الفتنة[5] .

---

1 () هم أتباع أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .
(ينظر: الكلام عليهم في كتاب الفرق الإسلامية لمحمود البشبيشي ، ص (10)) .

2 () ينظر : الفتاوى الكبرى (5/339)، الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك ، ص (81) .

3 () ينظر : تبين كذب المفترين ، ص (277) ، الإمام الشيرازي ، ص (82).

4 () ينظر : التبصرة ، ص (22) .

5 () ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (82).

النقـل الـرابع :

ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى فقال: اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة[1] والجهمية[2] وغيرهم على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة ، فلعنوا الكلابية[3] والأشعرية، وعندما ولى النظام المُلْكَ ـ وهو أشعري ـ وسعوا في رفع اللعنة واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق كالدامغاني والشيرازي ، وفتواهما حجة على من بخراسان من الحنفية والشافعية. وقد قيل: أن أبا إسحاق استعفى من ذلك فألزموه. وأفتوا بأنه لا يجوز لعنتهم. يعزز من يلعنهم . كما بين ابن تيمية أن فتواهم لا تدل على رضاهم بمذهب الأشاعرة. وقد علل الدامغاني عدم جواز لعنهم؛لأنهم طائفة من المسلمين.وعلل أبو إسحاق ذلك: بأن لهم ردّاً على أهل البدع المخالفين[4].

النقـل الخـامس :

إن من المرجح أن ابن الصباغ لم يكن يقول بمقالة الأشاعرة، وإنما كان على غرار الشيرازي على عقيدة السلف الصالح، ويبدو هذا من خلال كتابه الوحيد الذي وصل إلينا من كامل كتبه . أي كتاب الطريق السـالم[5] .

النقـل السـادس :

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنما نفقت الأشعرية عند الناس ـ أي وقع لها القبول عندهم ـ بانتسابهم إلى الحنابلة؛ لأنهم أهل الحديث . وهذا ظاهر عليه وعلى أئمة أصحابه

---

1 () وهم الشيعة الذين شـايعوا علياً -رضـي اللـه عنـه- ورأوه أحـق بالخلافـة وسموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين امتنع عـن لعـن الشـيخين أبـي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد طالبوه منـه حـتى يظـل علـى نصـرته وهـو محارب بن هشام ابن عبد الملك، وقيل لأنهم رفضـوا الصحـابة في الشيخين. (الفرق الإسلاميـة ص (27)) .

2 () هم أتباع جهم بن صـفوات الفارسـي الـذي قتـل فـي سـنة (131) أواخـر الدولة الأموية كان ينفي الصفات الإلهية كلها ويزعم أن الجنة والنار تفنيان. (الفرق الإسلامية ، ص (156)) .

3 () والكُلاَّبية هم أصحاب محمد بن القطـان، يقولـون: أنهـم مـن أهـل السـنة والجماعة ولهم مسائل قد خالفوا فيها أهل السنة والجماعة . (أصول الدين (243 ، 244)) .

4 () ينظر : الفتاوى الكبرى (4/15) .

5 () ينظر : مقدمة الوصول إلى مسائل علم الأصول ،ص (37) .

في كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية[1]؛ ولهذا قال أبو القاسم بن عساكر: ما زالت الحنابلة والأشاعرة في قديم الدهر متفقين غير متفرقين حتى حدث فتنة ابن القشيري[2] .

النقـل السـابـع :

أن الشيخ أبا إسحاق قد صنف كتاباً في العقيدة سماه "عقيدة السلف" إلا أن في صحة نسبة هذا الكتاب إليه فيها نظر[3] .

النقـل الثـامـن :

ما نقل في البحر المحيط عن الشيرازي بعد قوله: ويسمي الله تعالى دليلاً بالإضافة، فقال: وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وقال : ولا حجة في قولهم لله تعالى يا دليل المتحيرين، ثم علل ذلك تعليلاً سلفيًّا فقال: لأن ذلك ليس من قول النبي [illegible][4] .

[illegible][5] .

---

1 () القشيري هو : عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمطلب بن طلحة أبو القاسم القشيري ، أمه من بني سليم ، قـرأ الأدب والعربيـة وصـحب الشـيخ أبـا علـي الدقاق وأخذ الفقه عن أبي بكر الطوسي وأخذ الكلام عن أبي بكر بن فـورك ، وصنف التفسير والرسالة التي ترجـم فيهـا جماعـة مـن المشـايخ الصـالحين ، توفي بنيسابور في سنة (465هـ) عن سبعين سنة . والفتنة كانت بين الحنابلة والأشعرية وذلك عندما قدم ابن القشـيري بغـداد فأخـذ يتكلـم فـي المدرسـة النظامية و يذم الحنابلة وينسبهم إلـى التجسـيم وسـاعده أبـو سـعد الصـوفي ومال معه الشيخ أبو إسحاق الشـيرازي وكتـب إلـى نظـام الملـك يشـكو إليـه الحنابلة ويسأله معونة وذهب جماعة إلى ابي جعفر شيخ الحنابلة في مسجده فدافع عنه آخرون واقتتل الناس بسبب ذلك وثارت الفتنة .
(البداية والنهاية (12/107-116)) .

2 () ينظر : الفتاوى الكبرى (4/17) ، الإمام الشيرازي ،ص (85) .

3 () ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (86) .

4 () ينظر : البحر المحيط (1/11) .

5 () ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (66،87) وما بعدها .

المطلب الثالث

أخـلاقــه وشعـــــره

أفاضت مصنفات التراجم في الحديث عن محاسن الأخلاق، والآداب الرفيعة، والسجايا الحميدة التي امتاز بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فأوردت غير قليل منها، مما تقصر دونه أعناق الرجال، فهو الزاهد العفيف العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل في همة عالية على الآخرة، المواظب على رسوم الدين وتقاليده.

وكان الشيخ أبو إسحاق فقيراً يكاد لا يملك من الدنيا شيئاً ، فبلغ الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً[1] .

ومع فقره وإملاقه كان عفيف النفس زاهد الروح، لا تغريه ماديات الحياة، ولقد عُرِضَتْ عليه المناصب العليا فردها غير مكترث ولا مُتْبِعَها نَفْسَهُ، وحسبكَ أيها القارئ الكريم أن تعلم أنه رفض منصب القضاء حين رُشح له؛ حيث كتب ابن الصلاح بخطه: "لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا بـ "بغداد" أكره القائمُ بأمر الله الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على أن يتقلد له النظر في الأحكام شرقاً وغرباً، فامتنع"[2] .

ولم يتمكن أبو إسحاق الشيرازي من أداء فريضة الحج؛ لأنه لم يكن يملك الزاد والراحلة؛ قال القاضي محمد بن محمد الماهاني: إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني[3]، وكأني به سئل عن سبب ذلك فقال: الشيخ أبو إسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأعناق إلى "مكة" ، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك[4] .

كـرمـه وجـوده :

وامتاز أبو إسحاق ـ رغم فاقته الشديدة ـ بالكرم والجود؛ فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وقد وصفه النووي بأنه كان كريماً

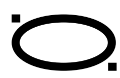
---

1 () ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 7) .

2 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/236) .

3 () هو محمد بن علي بن الحسين بن عبدالملك بن حمويه الدامغاني قاضي القضاة ببغداد ، ولد سنة(418هـ) وتفقه بها على أبي عبدالله الصيمري وأبـي الحسن القدوري وسمع الحديث منهما ومن غيرهـم وبـرع فـي الفقـه . تـوفي في رجي سنة (478هـ) .
(البداية والنهاية (12/129)) .

4 () ينظر : سير أعلام النبلاء (18/455)، طبقـات الشـافعية لابـن السـبكي (4/227).



سخيَّاً جواداً[1] .

ورعــه :

ومن شِيَمِهِ الرفيعة التي تحلى بها شِيمةُ الورع؛ إذ قد ظفر منها بالنصيب الأوفى، وبلغ منها مبلغاً عظيماً لا يدانيه إليه أحد، ومن الحكايات المروية عنه، الدالة على اتصافه بالورع: ما ذكره ابن السمعاني[2]؛ إذ يقول: إنه سمع بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ليتغذَّى فنسى ديناراً، ثم ذكر فرجع فوجده ففكر، ثم قال: لعله وقع من غيري ، فتركه.

وقيل أيضاً: إن الوزير نظام الملك بَنَى لأبي إسحاق المدرسة "النظامية" ليتولى التدريس بها، لكنه رفض ذلك عندما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه قَبِلَ التدريس بها إذعاناً لرغبة تلاميذه ومحبيه، وكان إذا حضر وقت الصلاة يخرج منها إلى مسجد قريب يصلي فيه ثم يرجع[3] .

تواضعـه :

لم يكن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تيَّاهاً بعلمه، فخوراً بوفرة محصوله ورسوخ قدمه في الفقه والأصول وغيرهما من علوم الشريعة، بل كان شديد التواضع، وقد بدا ذلك في سلوكه وتصرفاته قبل أن يظهر في قوله وكلامه، فراض نفسه وهذبها حتى خضعت ولانت، وسهل قياد زمامها على منهاج القيم النبيلة وطريق الآداب الرفيعة.

قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: حملت يوماً فُتْيَا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته وهو يمشي ، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى[4] .

ومما روى عنه دالاً على شِيمَة التواضع فيه: ما قاله أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: كان الشيخ يتوضأ في الشط فنـزل المشرعة يوماً، وكان يشك في غسل وجهه، ويكرر حتى غسل نُوَباً عدة، فوصل إليه بعض العوام وقال له: يا شيخ، أما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة، وقد قال النبي ﷺ : " [illegible]

---

[1] ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/173) .

[2] هو تاج الإسلام عبدالكريم بن محمد بن محمد بن أبي المظفر المنصور عبدالجبار السمعاني الفقيه الشافعي الحافظ المحدث أحد الأئمة المصنفين ، كتـب عـن أربعة ألاف شيخ ، مصنف الأنساب وغيره .(البداية والنهاية (12/175)) .

[3] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218).

[4] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/219) .



[1] ينظر : سير أعلام النبلاء (18/456) .

[2] ينظر : مفتاح السعادة (2/ 319) وما بعدها .

[3] هو إبراهيم بن شيبان بن محمد أبو طاهر النفيلي ، المدرس بنظامية بغداد ، ولد سنة 444هـ ، وتوفي سنة 529هـ . (لسان الميزان (1/68)) . .

[4] هو علي بن حسكويه بن إبراهيم المراغي كان أديباً وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وتوفي في محرم من سنة عشرة وخمس مائة . (لسان الميزان (4/212)) .

[5] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/223).

[1] ينظر : سير أعلام النبلاء (18/457) .

[2] الزلال : الماء العذب الصافي البارد السلس .
(المعجم الوسيط (1/ 398)) .

[3] المُدامُ : المطر الدائم ، والمُدامُ والمُدامَةُ : الخمر ، سمّيت مُدامَةَ لأَنه ليس شيء تُتطاع إِدامَةُ به إِلا هي .
(لسان العرب (12 / 214) ، مختار الصحاح (1/ 90)) .

[4] هو كبير الشعراء أبو محمد عبدالسلام بن رغبان بن عبدالسلام بن حبيب الكلبي .
(سير أعلام النبلاء (11/163) .

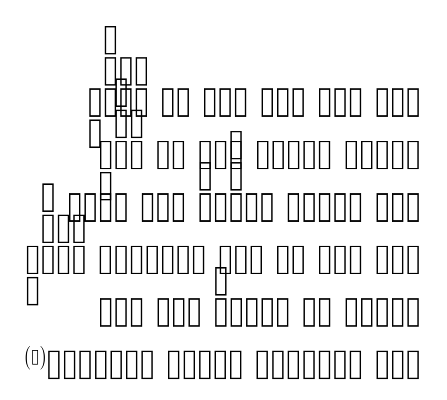
[5] هو الشاعر المجيد البليغ أبو الفتوح نصر الله بن عبدالله بن مخلوف اللخمي الإسكندري يلقب بالقاضي الأعز وديوانه مشهور ، مات شاباً في سنة (567هـ) . (سير أعلام النبلاء (20/546)) .

[1] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/224) .

[2] ينظر : سير أعلام النبلاء (18 / 462) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (4/ 224) .

[3] ينظر : سير أعلام النبلاء (18/457)، طبقات الشافعية لابن السبكي (4/225) ، المنتظم (9/7) ، النجوم الزاهرة (5/118).

[4] ينظر : فيض القدير (2/117) .



المبحـــث الثـــالـث

مكـــانتــه العلميـــــة

وبه مطلبان :

[5] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/231 ، 232) .

- **المطلب الأول : همـته في طــلب العلم .**
- **المطلب الثاني : مكــانتــه العلميـــة وآثاره ومؤلفاته .**

المطلب الأول

هِمته في طـلـب العلم

وقف الإمام أبو إسحاق الشيرازي حياته على طلب العلم والسعي إلى تحصيله؛ فلم يكن يصرفه شيء من أمور الدنيا عن مجلس علمي، أو درس يلقيه شيخ من العلماء الحاذقين، أو حلقة يروي فيها شيء من حديث رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] [2]

[illegible]

[illegible] [3] [illegible] [4][5]

المطلب الثاني

مكانته العلمية **و**آثاره ومؤلفاته

مكانته العلمية :

---

[1] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218) .

[2] ينظر : م . ن .

[3] الباقلاء : الواحد منه بَقْلةٌ والبقلة هي الرجلة وهي البقلة الحمقاء ، ويقال كل نبات اخضرت له الأرض فهـو بَقْـلٌ . والبـاقلاء نبـات عشـبي حـولي تؤكـل قرونه مطبوخة .(مختار الصحاح (1/24) معجم الوسيط (1/86)) .

[4] النوبة : من ناب عنه ينوب مناباً قام مقامه ،وتناوب الأمر قام له مرة بعد مرة .
(مختار الصحاح (1/285)) .

[5] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/218) .



إن إخلاص الشيخ أبي إسحاق الشيرازي للعلم، وشدة إقباله على درسه وتحصيله، غير ملتفت إلى أمر من أمور الدنيا ـ كانا عاملين رئيسيين في شهرته التي ملأت الآفاق، ونباهة ذكره التي لا يجهلها أحد من المشتغلين بالعلم .

لقد عرف العلماء لأبي إسحاق مكانته ورسوخ قدمه في غير علم من علوم الإسلام من فقه وأصول وحديث، فأقبلوا عليه إقبالاً عظيماً ينهلون من علمه، وينقلون عن كتبه، ويستفيدون من آرائه واجتهاداته التي قال بها .

ولقد كان ثناؤهم عليه وأقوالهم المادحة له خير دليل على إدراكهم لفضله وعلمه.

قال السمعاني : هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الفروع والأصول والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة[1] .

وقال الإمام أبو بكر الشاشي أحد تلاميذ الشيخ الشيرازي[2] وقد خبره وخبر غيره بالجلوس إليه وإليهم فوازنه بغيره فوجده أهلاً لأن يقول فيه : الشيرازي حجة الله على أئمة العصر[3] .

وقال الإمام ابو الحسن الماوردي[4] صاحب الحاوي : وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة فقال : ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به[5] .

وسئل شجاع الذهلي[6] عن أبي إسحاق فقال: إمام أصحاب

---

1 () ينظر : سير أعلام النبلاء (18/454) .

2 () سيأتي ذكره ص (55) .

3 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4 / 227) ، سير أعلام النبلاء (18 /455) .

4 () هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أقضى القضاة ، قال الشيخ أبو إسحاق تفقه في البصرة على أبي القاسم الصيمري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه الأداب وكان حافظاً للمذهب . توفي سنة خمسين وأربعمائة ، وله ست وثمانون سنة .
(طبقات الشافعية ، للاسنوي (2 206 – 207)) .

5 () ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (63) .

6 () هو ابن حسين بن فارس بن حسين بن غريب بن بشير الإمام الثقة الحافظ المفيد أبو غالب الذهلي السهروردي ثم البغدادي ،ولد شجاع في سنة ثلاثين وأربعمائة ، قال السمعاني نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقه مالم ينسخه أحد من الوراقين . ومات في ثالث جمادى الولى سنة سبع وخمس مئة .(سير أعلام النبلاء (1/355-356)) .

الشافعي،
والمقدم عليهم في وقته بـ "بغداد" .
كان ثقة ورعاً صالحاً، عالماً بالخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد[1] .
آثاره ومؤلفاته :
صنف الإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ في علوم شتى هي : العقيدة، وعلم الفقه وأصوله ، وعلم الخلاف ، والجدل والمناظرة والتاريخ، فخلف ثروة علمية ممتازة ازدانت بها المكتبة الإسلامية، وأفاد منها العلماء من بعده أيما إفادة .
وقد ظفرت مصنفات الشيخ بقبول العلماء ونالت استحسانهم، وكانت موضع إعجابهم، ولعل سبب ذلك يرجع إلى إخلاصه وتدقيقه وتمحيصه لكل ما يدونه، هذا إلى ما امتاز به أسلوبه في الكتابة من : سهولة الألفاظ، وجمال العرض، وحسن الانتقال بين الأفكار، وإيراد الأمثلة الدالة والشواهد الموضحة، والبراءة من التعقيد والغموض والإبهام.
وقد كان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة .
ومن تلك المناظرات : عندما سئل أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفي سنة 478هـ عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فأجاب : بأنه يجب عليه الإعادة . واستدل بذلك : بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الإعادة ، كما لو تيقن الخطأ في الوقت .
اعترض عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال : لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت . فإن أمر القبلة أخف من أمر الوقت . ثم أجاب أبو المعالي على ذلك الإعتراض ، فرد عليه الشيخ ودارت بينهما مناظرة ذكرها إبن السبكي في ثلاث صفحات[2] .

وفيما يلي نشير إلى أهم مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي في شيء من الإيجاز:

1. "الإشارة إلى مذهب أهل الحق" ، وقد ذكره بروكلمان في كتابه "تاريخ الأدب العربي".
2. كتاب "التبصرة" في أصول الفقه . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون [3].
3. كتاب "تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي" ، وقد أثبته للشيخ صاحب "كشف الظنون"[4] .
4. كتاب "التنبيه" ، ويمثل هذا الكتاب أصلاً من أصول المذهب الشافعي." مطبوع " وقد سرد في كشف الظنون عدد من

---

1 () ينظر : المستفاد من تاريخ بغداد ، ص (46) .
2 () ينظر: طبقات الشافعية لإبن السبكي ، (3/275-278) .
3 () ينظر: (1/ 339) .
4 () ينظر : م . ن (1/391) .

الشروح لكتاب التنبيه فبلغت ما يزيد على (43) شرحاً و (10) مختصرات ، و (5) نكات ، و (6) منظومات[1] .

5. كتاب "طبقات الفقهاء" ، وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني والمذاهب الأربعة والظاهرية، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ[2] . " مطبوع " .
6. كتاب " عقيدة السلف"، ذكره صاحب " كشف الظنون" ، وصاحب " إتحاف السادة المتقين" ، كما
ذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" [3] .
7. كتاب "الفتاوى" .لم أجد فيما بحثت إلى أن هناك من أشار لهذا الكتاب غير " محمد حسن هيتو " في ترجمة للإمام الشيرازي .
8. كتاب "اللمع" . وهو مختصر لطيف في أصول الفقه، صنفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتاب "التبصرة".
ولكتاب "اللمع" شروح عددية أوردها صاحب "كشف الظنون"[2] .
9. كتاب "المعونة" ، وهو كتاب في الجدل والمناظرة[3] . ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بالمانيا ، تحت رقم (1183) ويقع في أربع وخمسين ورقة . وقد ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتابـه الملخص[4] .
10. كتاب "الملخص في الجدل" ، وهو كتاب في الجدل أيضاً، صنفه قبل كتابه "المعونة"[5] . وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الجامع الصغير بصنعـاء اليمن تحت رقم (64) . وتقع في ست وسبعين ورقة[6] .
11. كتاب "الملخص في الحديث"، لم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازي، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركي قد ذكره في مقدمته لكتاب "الوصول"[7] .
12. كتاب "المناظرات" : ويضم مجموعة من المناظرات المختلفة التي جرت بين الشيرازي وغيره من الفقهاء والعلماء، وقد أورده

---

1 () ينظر : كشف الظنون (1 / 489) وما بعدها .
2 () ينظر : كشف الظنون (2/ 1105) .
3 () ينظر : هدية العارفين (5/8) .
((2) ينظر : كشف الظنون (2/1562) .
((3) ينظر : كشف الظنون (2/1743) .
((4) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (144) .
((5) ينظر : كشف الظنون (2 / 1818) .
((6) ينظر :الإمام الشيرازي ، ص(145) .
((7) جاء في كتاب الإمام الشيرازي ، ص (147) أنه يوجد نسخة من الكتاب في المكتبة الوطنية بباريس . وهو الكتاب الرابـع فـي المجمـوع تحـت رقم (1395) ويقع في الورقة رقم سبعة عشر إلى الورقة رقم عشرون .

صاحب "كشف الظنون" بعنوان "بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي"[8]

13. كتاب "المهذب في الفروع" : ويعتبر من أشهر كتب الشافعية في الفقه، لا يضارعه إلا كتاب

"الوسيط" للإمام الغزالي[1].
يقول النووي في "المجموع" : "واشتهر منها ـ أي : الكتب المصنفة في الفقه الشافعي ـ لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين : "المهذب" و"الوسيط"، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان".
وحكى ابن السبكي أن الشيرازي كان يصلي عقب كل فصل من "المهذب" ركعتين .
وقد انتشر أمر "المهذب" وذاع صيته، وتلقته الأمة بالقبول؛ لذا مدحه كثير من الشعراء وأثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء .
وقد كثرت الكتب التي تناولت "المهذب" بالشرح والتحليل حتى وصلت الشروح إلى خمسة وعشرين شرحاً[2] .

14. "نصح أهل العلم" ، وقد ضمنه الإمام أبو إسحاق الشيرازي جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التي يجب أن يمتاز بها أهل العلم، كما نبه إلى الصفات المستقبحة والأخلاق الرذيلة التي يجب أن يتنـزهوا عنها [3] .
15. "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي و أبي حنيفة" وسنفرد له بحثاً مستقلاً، وهو الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه .

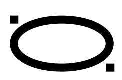
---

(8) ينظر : كشف الظنون (1 / 221) .

1 () هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، إمام باسمه تنشرح الصدور ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، وبعد وفات والده ، قال الغزالي : فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت ، فاشتغل بها مدة . رحل على نيسابور إلى إمام الحرمين فاشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . ندب للتدريس بنظاميّة بغداد سنة أربع وثمانين فقدمها في تجمّل كبير ، وتلقاه الناس ، ونفذت كلمته ، وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة الأمراء والوزراء وضرب به الأمثال .حج ورجع إلى دمشق وصنَّف فيها كتباً يقال : أن " الاحياء " منها صار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة . توفي بطوس صبيحة يوم الأثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة .
(طبقات الشافعية لابن السبكي (2/111)).

2 () ينظر : كشف الظنون (2/1912) .

3 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/215) .



16. "نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل"، وهو مختصر من كتاب "النكت" للشيرازي، حيث اقتصر فيه على ذكر رءوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين [1] .
17. كتاب "الوصول إلى مسائل الأصول" ، تناول فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عدداً من مسائل أصول الفقه .

1 () ينظر : الإمام الشيرازي (157) .

المبحـــث الـــرابـــع

رحلاته وشيــــوخـــه وتـــلاميــــذه

ويتضمن ثـلاثـة مطـالـب :

- **المطلب الأول : رحــــــــلاتـــــه .**
- **المطلب الثاني : شيـــــــوخـــــه .**
- **المطلب الثالث: تـــــــــلاميـــذه .**

المطلب الأول

رحـــــلاتــــــه

رحلاته في طلب العلم :

مما لا شك فيه أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمة جدّاً ؛ سعياً في تحصيل العلم، والسماع من الأشياخ؛ لأن في الرحلة إليهم، والالتقاء بهم، تثقيفاً للعقول ، وتنقيحاً للعلوم ، وتمحيصاً للمحفوظ .

ولقد كانت الرحلة سُنَّةُ العلماء من لدن عهد محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أن وقع الناس فريسة للتخلف والتكاسل، فقعد بهم ذلك عن طلب العلم، والسعي في تحصيله.

ولقد ضحَّى سلفنا الصالح بكل غالٍ ونفيس ، ودفعوا المال والجهد، وتكبدوا العناء والمشاق في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبي .

[illegible] [1] [illegible] [2].

[illegible]

[illegible] ":

[illegible] [3] .

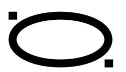
[illegible] ":

---

[1] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم، المخزومي أبو محمد المدني الأعور، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم. ولد سنة خمس عشرة .
قال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به. قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع .
(خلاصة تهذيب الكمال (1/390ـ391) ، تهذيب التهذيب (4/84) ، تقريب التهذيب (1/305)، الكاشف (1/372)، الثقات (4/273)) .

[2] ينظر : سير أعلام النبلاء (18/ 453 ، 456) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (4/217) .

[3] ينظر : ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4 / 217) .



(4) ينظر : م . ن .

(2) ينظر :سير أعلام النبلاء (18/453 ، 456) ، طبقـات الشـافعية لابـن السبكي (4 / 217) .



المطلب الثــاني

شــيـــوخـــه

تتلمذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لعدد غير قليل من الشيوخ والعلماء المحققين المشهود لهم بالنبوغ والتميز في مختلف الميادين العلمية، الأمر الذي أتاح له محصولاً علميّاً وافراً قل أن يحصله أحد من أقرانه أو معاصريه .

وفيما يلي أدوّن جملة من شيوخه الذين تلقى عليهم وأفراد من علمهم، ثم نترجم لهم ترجمة موجزة :

1ـ **الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري ، الزجاجي**:

وقد أخذ عن الإمام ابن القاص .

قال أبو إسحاق الشيرازي : أخذ عنه فقهاء "آمل" ، ودرس عليه شيخنا أبو الطيب، وله كتاب "زيادات المفتاح" وكتاب المذكور يلقب بـ "التهذيب" قريب من "التنبيه" يشتمل على فروع زائدة على "المفتاح" لشيخه، وهو عزيز الوجود[1] .

قال ابن السبكي : وأراه توفى في حدود الأربعمائة[2].

2ـ **محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله البيضاوي** :

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، موفقاً في الفتاوى، توفي ببغداد في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بباب حرب[3].

3ـ **أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني الخوارزمي:** نزيل بغداد .

قال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً ، لم نَرَ في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حظ في علم العربية[4] .

قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه في حداثته، وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث، فصار فيه إماماً، فصنف مُسْنَداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاري ومسلم. وتوفي في شهر رجب سنة خمس

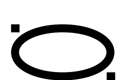
---

[1] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/139ـ 140) ، طبقات الفقهاء ، ص (96)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص (36) ، طبقات الشافعية ، للإسنوي (1/300).

[2] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/226) ، طبقات الفقهاء ،ص (127) ، تاريخ بغداد (9/358) ، وفيات الأعيان (2/195) .

[3] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/215) ، تاريخ بغداد (5/476)، طبقات الشافعية لابن السبكي (4/152)، طبقات الفقهاء ، ص (105) .

[4] ينظر : تاريخ بغداد (4/373) .



وعشرين وأربعمائة[5].

4ـ **الإمام أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي البزار الأصولي :** مُسْنِد "العراق" وشيخها المقدم .

وقد ولد ابن شاذان في شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

وقد سمع العلم في سن باكرة؛ إذا اختلف به أبوه إلى حلقات العلماء وهو ابن خمس سنين، فسمع من أبي عمرو بن السماك، وأبي بكر أحمد بن سليمان العباداني، وميمون بن إسحاق ، وأبي سهل بن زياد، وحمزة الدهقان، وجعفر الخلدي ، وغيرهم كثير .

وله مشيخة كبرى هي عواليه من الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث.

وقد حدث عنه جمهور غفير من العلماء، منهم : الخطيب البغدادي، والبيهقي، والحسن بن أحمد الدقاق، وثابت بن بندار، وعبدالله بن جابر بن ياسين، وخلق كثير. وكان أبو الحسن بن رزقويه يقول : أبو علي بن شاذان ثقة .

وقال أبو القاسم الأزهري: أبو علي أوثق من بَرَأَ اللهُ في الحديث .

وقال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان صحيح السماع، صدوقاً، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري، ويشرب النبيذ على مذهب الكوفيين، ثم تركه بآخره.

وقد تفرد ابن شاذان بالرواية عن الجماعة .

وتوفي في سلخ عام خمسة وعشرين وأربعمائة، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين[1].

5ـ **عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين ، أبو أحمد البغدادي :**

قرأ على الداركي، وأبي الحسن بن خيران، وسمع من الدارقطني .

وهو فقيه أصولي له مصنفات حسنة في الأصول، وقد استقر بالبصرة ودرَّس بها، توفى في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة[2].

6ـ **محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو حاتم القزويني :**

---

[5] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/204)، تاريخ بغداد (4/373)، تذكرة الحفاظ (3/1074)، شذرات الذهب (3/228) .

[1] ينظر : سير أعلام النبلاء (17/415) ، تاريخ بغداد (7/279)، تذكرة الحفاظ (3/1075)، شذرات الذهب (3/228) .

[2] ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/213) ، طبقات الفقهاء ، ص (104) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (5/230) .

ولد بـ "آمل طبرستان" ، ثم قدم بغداد لتلقي العلم، فحضر مجلس الشيخ أبي حامد الغزالي .وأخذ الفرائض عن ابن اللبان، وقرأ أصول الفقه على القاضي أبي بكر. ثم عاد إلى موطنه ، وغدا إمام تلك البلاد وشيخها المقدم في العلم والفقه .

ومصنفاته في فقه الشافعية والخلاف والأصول والجدل كثيرة، منها : كتاب الحيل وهو مصنف لطيف يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة ، وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، وكتاب تجريد التجريد .

وقد نهل من مصنفاته الإمام الرافعي في غير موضع، منها في النكاح في الكلام على التحليل، وفي موضعين من الظهار، وفي أوائل القضاء .

وقد توفي الإمام أبو حاتم القزويني بـ "آمل" سنة أربعين وأربعمائة [1] .

7ـ **طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة أبو الطيب الطبري**: من "آمل طبرستان" ، ولد بها سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .

وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وأعلامه الكبار.

من شيوخه: أبو أحمد الغطريفي ، وأبو الحسن الدارقطني، وابن عرفة ، وغيرهم.

قال الشيخ أبو إسحاق في "الطبقات" : ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري، توفي عن مائة وثنتين ، لم يختلَّ عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات .

وقد قرأ الإمام أبو الطيب الطبري الفقه على جملة من مشايخ العصر وعلمائه الأفذاذ: ففي "آمل" تفقه بأبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وفي جرجان قرأ على أبي القاسم بن كج وأبي سعد الإسماعيلي ، ثم رحل إلى بغداد وهي كما ذكرنا المركز العلمي الأول في الدولة العباسية فحضر مجلس أبي حامد ، وعلق عن أبي محمد الباقي صاحب الداركي .

قال أبو إسحاق الشيرازي : ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً ، وأشد تحقيقاً ، وأجود نظراً منه[2] .

وقال الخطيب البغدادي : كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً، أفقه من أبي حامد الإسفراييني ، وسمعت أبا حامد يقول : أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي[3] .

ومصنفات أبي الطيب الطبري في فقه المذهب الشافعي والأصول

---

[1] () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (5/312) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/218ـ219)، تهذيب الأسماء واللغات (2/207) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص (49) .

[2] (ينظر : طبقات الفقهاء ، ص (127) .

[3] (ينظر : تاريخ بغداد (9/359) .

والجدل والخلافيات أكثر من أن تحصى، منها : "شرح مختصر المزني" ، و"التعليق" وهو كتاب جليل يقع في نحو عشرة مجلدات ، و"المجرد" ، و"شرح الفروع"[4] .

وقد توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن بباب حرب[5].

8ـ **القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي :**

وقد تلقى الفقه على مذهب الإمام "داود" الظاهري، وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب داود، كما كان إماماً من أئمة الكلام على طريقة المعتزلة .

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي[1].

9ـ **منصور بن عمر بن علي ، أبو القاسم الكرخي البغدادي** :

وقد تفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة، وصنف في فقه الشافعية كتاباً سماه الغنية .

وقد نقل عنه الإمام الرافعي في بعض أبواب الفقه لا سيما باب الزكاة وباب الحج، وتوفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة[2] .

ويطول بنا المقام لو مضينا نستعرض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ونترجم لهم واحداً واحداً؛ لذا اكتفي بمن ذكرت ، وقد ذكر من سبقني في تحقيق هذا الكتاب العديد من الشيوخ . فعلى المستزيد الرجوع إلى ذلك .

---

(4) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/228) .

(5) ينظر : م . ن .

(1) ينظر : طبقات الفقهاء ، ص (179) .

(2) ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (1/236)، تاريخ بغداد (13/87) ، طبقات الفقهاء ، ص(108) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (5/334) .

المطلب الثـالث

تــــلاميـــذه

ذاعت شهرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وانتشر صيته، فكان إمام عصره في الفقه والأصول غير مدافَع، إليه يشد طلاب العلم رحالهم من المشرق والمغرب، يغشون مجلسه، ويسمعون دروسه، ويحفظون مؤلفاته ليحملوها إلى خَلَفِهِمْ من بعدهم، وقد كثر طلاب الإمام الشيرازي ومريدوه حتى ندر أن تجد فقيهاً أو مفتياً أو خطيباً إلا وقد تتلمذ للإمام الشيرازي .

قال الإمام تاج الدين ابن السبكي: "وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ولا يتعاظم شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه .

قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي[1] : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان ، فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي"[2].

ومن أبرز تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي :

1ـ **أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي**: وهو إمام من أئمة الحديث، أحد حفاظه الثقات وضابطه المقتنين .

وقد ولد الخطيب البغدادي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه .

توفى في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة[3] .

2_ **يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم الزنجاني** : سمع من أبي نعيم الحافظ وغيره وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ت 473هـ [4].

3ـ **أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني :**

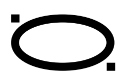
---

[1] لم أجده فيما بحثت إلا في طبقات الشافعية الكبرى . ولم أجدله ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم .
ينظر : (طبقات الشافعية لابن السبكي (4/216)) .

[2] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/216) .

[3] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/240ــ 241) ، وفيات الأعيان (1/92)، تذكرة الحفاظ (3/1135) ، شذرات الذهب (3/311) .

[4] ينظر : الكامل (10/119) .



قرأ الفقه على الشيخ أبي إِسحاق الشيرازي، ووُلِّيَ قضاء البصرة، وكان شيخ الشافعية بها .
صنف غير كتاب في فقه الشافعية، منها : كتاب الشافي ، وكتاب التحرير ، وكتاب البلغة ، وكتاب المعاياة .
وقد نقل عنه الرافعي في عدة مواضع .
وتوفي أبو العباس الجرجاني سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[1] .

4ـ **علي بن سعيد بن عبد الرحمن ، أبوا لحسن العبدري** ـ نسبة إلى بني عبد الدار ـ وسمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما . وتفقه في الدين على الشيخ أبي إسحاق ، وبرع في المذهب وصار أحد أئمة الوجوه .
قال الإمام الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان ديناً حسن الطريقة .
توفي بـ "بغداد" في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[2] .

5ـ **سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، النجيبي الأندلسي المالكي الباجي**: ولد بمدينة "بطليوس" بالأندلس ، وأخذ في الأندلس عن أبي الأصبع وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم ، وقام برحلته المشهورة إلى المشرق سنة عشرين وأربعمائة فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام ثم رحل إلى بغداد فأقام ثلاثة أعوام وسمع الفقه وأخذ الحديث ثم رحل إلى الشام وتولى قضاء حلب واستمرت رحلته المشرقية حوالي ثلاثة عشر عاماً . وعندما عاد للأندلس تولى الرياسة فيها .
وقد صنف سليمان بن خلف نحو ثلاثين كتاباً في علوم شتى أبرزها الفقه والحديث، منها :
إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب الحدود ، وكتاب الإشارة ، وكتاب تبيين المنهاج ، وكتاب التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الصحيح ، والمنتقى في شرح الموطأ ، والاستيفاء لشرح الموطأ ، وغير ذلك من الكتب .
وقد توفي بمدينة "المرية" بالأندلس ، ودفن بـ "الرباط" بعد أن صلى عليه ابنه
أبو القاسم[3] .

---

[1] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/74)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/260) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ،ص (63) .

[2] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (5/257) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/270) ، هدية العارفين (1/694) .

[3] ينظر : سير أعلام النبلاء (18/535)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ص (120)، فوات الوفيات (1/175) ، تهذيب تاريخ دمشق (6/248).

6_ **أبو القاسم الثابتي الخرقي** : يعرف بمفتي الحرمين وتفقه على الفوراني بمرو ثم على القاضي حسين بمرو الروذ ثم على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ثم صحب الشيخ أبا إسحاق ببغداد وبعد حجه تفرغ للعلم والعبادة . وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة[1] .

7ـ **الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري** : نزيل مكة ومحدثها .

ولد بـ "آمل طبرستان" سنة ثماني عشرة وأربعمائة .

وقد عني بالحديث؛ فسمع صحيح مسلم على عبد الغافر الفارسي .

ثم قرأ الفقه بخراسان على الشيخ ناصر العمري، وببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ولازمه ملازمة تامة، وصار من أعظم أصحابه.

ومن مصنفاته كتاب العدة وهو خمسة أجزاء قليلة الوجود .

وتوفي بها في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[2] .

8ـ **محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي** :

ولد بميافارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي تلميذ الشيخ أبي محمد ، وعلى الكازروني صاحب الإبانة .

فلما عزل الطوسي، ورجع إلى بلده، دخل بغداد ، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عرف به، وكان معيد درسه .

توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد.

وقيل : دفن إلى جانبه .

ومن تصنيفاته :الشافي في شرح الشامل ، والمعتمـد ، والحلية، والترغيب في العلم ، والعمدة[3] .

ومن تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كذلك: عبدالرحمن بن محمد بن ثابت. وعبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن المعلم، أبو القاسم العكبري الأديب "516هـ"، والقاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري صاحب المقامات ت "516هـ"، ومحمد بن الحسين بن علي بن بندار المعروف بالقلانسي "521هـ" ، وغانم بن الحسين أبو الغنائم

---

[1] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (3/227) .

[2] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/349)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/263ـ264) ، سير أعلام النبلاء (19/203) ، شذرات الذهب (3/408) .

[3] ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/290)، وفيات الأعيان (3/356) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (6/70)، شذرات الذهب (4/16) .

الموشيلي ت "525هـ"، وأحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي الكرخي أبو العباس بن الرطبي ت"527هـ"، وأحمد بن سعد بن علي بن الحسن المعروف بالبديع الهمذاني ت"535هـ" . وغير هؤلاء كثير .

المبـحـث الخــامس

وفـــاتـه

وفـــــــاتــه

اختلفت الأقوال في تحديد سنة وفاة أبي إسحاق الشيرازي .

فقيل : توفي في ليلة صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة [1] .

وقيل : في سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة[2] .

وقد توفي ـ رحمه الله ـ في بغداد بدار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء، وقد غسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[3] .

وقد صُلِّيَ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي مرتين :

الأولى : في دار الخلافة بباب الفردوس، حيث صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، وحضر الصلاة عليه الخليفة العباسي المقتدى بأمر الله .

والمرة الثانية : صُلي عليه في جامع القصر. وقد احتشد للصلاة عليه خلق كثير من تلاميذه ، كما حكاه النووي[4] .

ودفن الشيرازي بمقبرة باب حرب، وقبره هناك ظاهر .

وقد فُجِعَ المسلمون بموت الشيرازي؛ إذ قد أصاب الحياة العلمية برحيله فراغ كبير، وأحس الناس كأن ركناً من أركان الدرس الفقهي والأصولي قد انهار وتهدَّم .

---

1 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/229) .

(2) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/174) .

(3) ينظر : البداية والنهاية ، (12/124) ، الإمام الشيرازي ص (165) .

(4) ينظر : م . ن ، تهذيب الأسماء واللغات (2/174) .

الفصل الثـاني

دراسة المخطوط
وبه أربعة مباحث

المبحث الأول : تحقيق اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه .

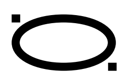
وبه أربعة مطالب :
المطلب الأول : عنوان المخطوط .
المطلب الثاني : معنى النكــت .
المطلب الثالث : نسبة المخطوط لمؤلفه .
المطلب الرابع : مختصرات المخطوط .

المطلب الأول
عنــــوان المخطوط

اختلفت المصادر التاريخية التي أشارت إلى مصنفات الإمام أبي إسحاق الشيرازي في تسمية مخطوطه الذي نحن بصدد تحقيقه: فابن خلكان وابن كثير والإسنوي على أن المخطوط يسمى بـ "النكت"[1] ،

---

[1] ينظر : وفيـات الأعيـان (1/29) ، طبقـات الشـافعية للأسـنوي (2/8) ، البداية والنهاية (12/153) .



بينما ذكر الإمام تاج الدين السبكي أن عنوانه "النكت في الخلاف" [1] وسماه ابن قاضي شهبة : "النكت والعيون" [2] . وقد تابع الأستاذ عمر رضا كحالة السبكيَّ في "طبقاته" ، فذهب في "معجمه" إلى أن عنوان المخطوط هو "النكت في الخلاف" [3] وذكره حاجي خليفه في كشف الظنون : باسم تذكرة المسئولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي[5] .
كما ورد في موقع آخر باسم : النكت في علم الجدل[6] .
ومهما يكن من أمرِ هذا الخلافِ حول تسمية المخطوط، فإن ثمة قدراً مشتركاً بين هذه العناوين المختلفة التي ذكرها كُتَّاب التراجم وأصحاب الطبقات هو أن "النكت" جزء من عنوان المخطوط ، وأن الزيادة عليه إنما كانت شرحاً للعنوان وإشارة إلى مضمونه .

---

1 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (4/227) .
2 () ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (1/238).
3 () ينظر : معجم المؤلفين (1/69) .
(5) ينظر : كشف الظنون (1 / 391) .
(6) ينظر : م . ن (2 / 1977) .

المطلب الثـــاني

معنـــى النكـــــت

جاء في "تاج العروس" : "النَّكْتُ : أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر بطرفه فيها، وفي الحديث: "فجعل ينكت بقضيب" ، وينكتُ: أي يفكر ويحدث نفسه، وأصله من النكت بالحصا، وفي المعجم الوسيط النكتة: الأثر الحاصل من نكت الأرض، وهي أيضاً الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، وهي أيضاً المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام وفكر [1] وجمعها نُكَتٌ ونِكَاتٌ .

والنكتة: هي اللطيفة المؤثرة في القلب من النَّكت، كالنُّقطة من النَّقط، وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب، التي يقارنها غالباً نكت الأرض بنحو الإصبع [2] .

والنُّكتة في الاصطلاح : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظرٍ وإمعان فكر .

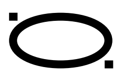
وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثر الخواطر في استنباطها [3] .

المطلب الثـــالث

[1] ينظر : المعجم الوسيط (2/950) .

[2] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (5/ 127 ، 128).

[3] ينظر : التعريفات ، ص (226) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (710) .



نسبة المخطوط لمؤلفه

لقد صحت لديَّ نسبة مخطوط "النكت" إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأدلة علمية لا يرتفع إليها الشك، ولا تقبل الاحتمال :

أولاً : لقد ذكرت أكثر كتب التراجم والطبقات على نسبة مخطوط "النكت" إلى الشيرازي، وإن وقع بين بعضهم خلاف حول التسمية. فضلاً عن أحداً منهم لم ينسب هذا الكتاب إلى غير الشيرازي، بل كل من ترجم له نَصَّ على أن من بين كتبه كتاب "النكت" .

ثانياً : إن من ذكروا كتاب " النكت " ممن ترجموا للشيخ أبي إسحاق لم يذكروا أن أحداً قد نفى عنه هذا الكتاب .

ثالثاً : أن اسلوب الشيخ الشيرازي في هذا الكتاب يتطابق مع أسلوبه في اللمع وشرحه والتبصرة والمهذب وغيرها خاصة من حيث المحاورة والمجادلة وتجنب التجريح[1] .

رابعاً :صرح غير واحد من الفقهاء بالنقل عن كتاب "النكت" للشيرازي، ونصوا على ذلك؛ فقد نقل الإمام النووي في "مجموعه" عن "النكت" في مسألة أكثر الحيض . قال النووي في المجموع شرح المهذب (2/411) الكلام على أكثر الحيض: فإن قيل: روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض في السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه "النكت" أن هذين النقلين ضعيفان، الأول: عن بعضهم، وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة، والثاني : رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول والله أعلم[2] .

وقد نقل الذهبي[3] في " ميزان الاعتدال " في مسألة زكاة المكاتب في

---

1 () ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة .رسالة الدكتور زكريا المصري (1 /359) .

2 () جاء في النكت ، كتاب الحيض ، مسألة : أكثر الحيض (ل: 24 / ب) ، (ل : 25 / أ) ما نصه : فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما ، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين . قلنا : حديث إسحاق عن مجهول ، لقد أنكره مالك وغيره من علماء المدينة والآخر : رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول ....

3() هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق.

شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. وكان يرحل إليه من سائر

ترجمة إسحاق بن عنبسة حيث ضعفـه،
ونقل تضعيفه عن "النكت" للشيرازي[1].
كما ورد في حاشية أبي العباس الرملي[2] ما نصه : "إنما شرعت صلاة الجمعة لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك إلا بعدد ، والأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام؛ وهو الأربعون. فهذا هو المعنى الذي ذكره
الشيخ أبو إسحاق في النكت"[3] أ.هـ. ولعله قد اتضح أن نسبة كتاب النكت إلى الشيرازي صحيحة، لا يرتفع إليها شك . هذا وما ذكرتـه ليـس إلا أمثلـة علـى النقـل مـن كتـاب الشـيرازي ، وعلـى المسـتزيد الرجـوع لرسالة الدكتور زكريا المصري حيث ذكر عدداً من الأمثلة .

البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثًا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه : الكبائر وتاريخ الإسلام في واحد وعشرين مجلدًا، وتجريد الأصول في أحاديث الرسول ، توفي سنة (748 هـ).
(طبقات الشافعية لابن السبكي (5/216)، النجوم الزاهرة (10/183)) .

[1] ينظر : ميزان الاعتدال (1/347).

[2] هو محمد بن أحمـد بـن حمـزة، شـمس الـدين، الرملـي. فقيـه الـديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. وقيـل: هـو مجـدد القرن العاشر. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا، وحواشي كثيرة.
من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ وغايـة البيـان شـرح زبـد ابـن رسلان، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة (1004 هـ).
(الأعلام (6/235)) .

[3] ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب (1/249) ، وقد ورد في مخطـوط النكـت فـي كتـاب الصـلاة، مسـائل الجمعـة. ل: (58/ب) قـال الشيرازي : "والجمعة لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلـك بزيـادة اثنيـن فكـان أولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام هو الأربعون" .

المطلب الــرابع

مختصرات المخطوط

للمصنف مختصرات بحسب ما وقفت عليه ومنها :

الأول : اسمه "نكت المسائل المحذوف منها عيون الأدلة"، وهو مصور على ميكروفيلم برقم (158) ، وهو موجود في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

وقد اقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل وجردها من الأدلة. وقد حققه د. ياسين الخطيب (قسم العبادات) ، ولكنه غير مكتمل .

الثاني : هو مخطوط موجود في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصور على ميكرو فيلم رقم (494) ، وقد كتب ناسخه في أوله : "اللهم صل على سيدنا محمد وآله. هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ رحمه الله ـ في خلاف الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ واستخرجته على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل ... " .

الثالث : هو مخطوط موجود في مكتبة وهبي أفندي بتركيا تحت رقم (507) باسم " مختصر فيما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي " وقد كتب ناسخه في أوله : " اللهم صلِ على سيدنا محمد وأله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله في خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهو خمس مائة وخمسة وخمسون مسألة مجموعة من أثنين وستين كتاباً ".

الرابع :هو مخطوط موجود في مكتبة حافظ حسني باشا بتركيا تحت رقم (458) من كتب الفقير محمد بن محمد شريف بن سليمان تحت عنوان " اختلاف المذاهب " . وكتب ناسخه في أوله : " اللهم صلِ على سيدنا محمد وأله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهي خمس مائة وخمسة وخمسون مسألة مجموعة من إثنين وسبعين كتاباً ".

المبـحــــث الثــاني

وصــــف المخطـــوط

وبه مطالبان :

- **المطلب الأول : نسخ المخطوط .**
- **المطلب الثاني : وصف النسخـة .**

المطلب الأول

نســخ المخطــوط

لقد حاولت ما وسعني الجهد أن أقف على ما استطعت من نسخ المخطوط ؛ رغبة في أن يخرج الكتاب في صورة علمية جيدة تليق بموضوعه وبمكانة صاحبه .

فوجدت لمخطوط "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" لأبي إسحاق الشيرازي . عدداً من النسخ وهي :

النسخة الأولى :

في مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (1154) . وهي مصورة في معهد المخطوطات في القاهرة تحت رقم (37) .

النسخة الثانية :

مودعة في مكتبة برنستن في ولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (669) .

النسخة الثالثة :

مودعة في مكتبة وهبي أفندي في تركيا تحت رقم (507) . وبعد البحث والتقصي وصلت إلى أن النسخة التي تحت هذا الرقم " مختصر فيما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي " لذا تعد هذه النسخة من المختصرات وليس كما أشارت إليه الأخت مشاعل الحسون في رسالتها " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " تحقيق من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور في ص(41) أنها نسخة ثالثة للمخطوط .

الأولى :

المودعة في مكتبة أحمد الثالث تحت عنوان "اختلاف الفقهاء" . كما توجد نسخة مصورة منها في مركز المخطوطات بالقاهرة. وكذلك نسخة مصورة في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى على ميكروفيلم (43ـ 265) فقه عام. وكذلك نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ميكروفيلم (2990).

الثانية :

مودعة في مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسي في أمريكا، ومصور نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالرياض على ميكروفيلم (2209) . كما توجد نسخة منها مصورة في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى على ميكروفيلم (143ـ 265) . ولكنها مبتورة؛ حيث لم أجد منها إلا الجزء الثاني، الذي يبدأ بكتاب الحج، وينتهي بمسألة "لا ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين".



المطلب الثـاني

وصـــف النسخــة

أ / مصدر هذا المخطوط : مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (1154).
ب/ تاريخ المخطوط : يرجع تاريخ المخطوط إلى سنة ست وستين وأربعمائة (466) وهو مكتوب أثناء حياة المؤلف، وقد تم نسخه ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان لتلك السنة .
ج/ خط نسخ معتـاد واضح .
د / طول الورقة 19 سم وعرضها 13 سم ، وعدد سطورها اثنان وثلاثون سطراً، بعضها كتب بمداد أحمر .
هـ/ عدد الأوراق : ثلاثمائة وتسع .
و / نسخ المخطوط بقلم : أونيس بن عمرو بن العوشلاني المراغي. ويظهر لي أنه من طلبة العلم المتمكنين؛ وذلك لخلو النسخة من التحريفات في الأعلام والاصطلاحات والأخطاء الإملائية إلا الشيء اليسير، الذي أشرت له في مواضعه .
ز / كان نسخ المخطوط بمدينة السلام في المدرسة النظامية ببغداد .
ح / أن النسخة قوبلت على نسخة أخرى أو أنها قرأت على المصنف. وقد ظهر لي ذلك من العبارات التي كتبها الناسخ "قوبل" ، "بلغت المقابلة" ، وكان ذلك في الجزء المحقق في المواضع الآتية :

الموضع الأول : في اللوح (54) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل"عند مسألة: إذا أراد الإمام أن يعلم من خلفه الصلاة .

الموضع الثاني : نفس اللوح في الصفحة اليمنى عبارة "بلغت المقابلة" عند مسائل القصر .

الموضع الثالث :في اللوح (64) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة: القراءة بعد التكبيرات .

الموضع الرابع : في اللوح (74) من الصفحة اليسرى عبارة "بلغت المقابلة معه ولله الحمد" عند كتاب الزكاة. وفي طرف نفس الصفحة عبارة "قوبل" عند نهاية مسألة: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين .

الموضع الخامس : في اللوح (84) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة: العامل في القراض لا يملك شيئاً .

الموضع السادس : في اللوح (90) من الصفحة اليسرى عبارة "بلغنا المقابلة معه ولله الحمد" عند كتاب الصيام .

الموضع السابع : في اللوح (94) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة : إذا أفطر المسافر .

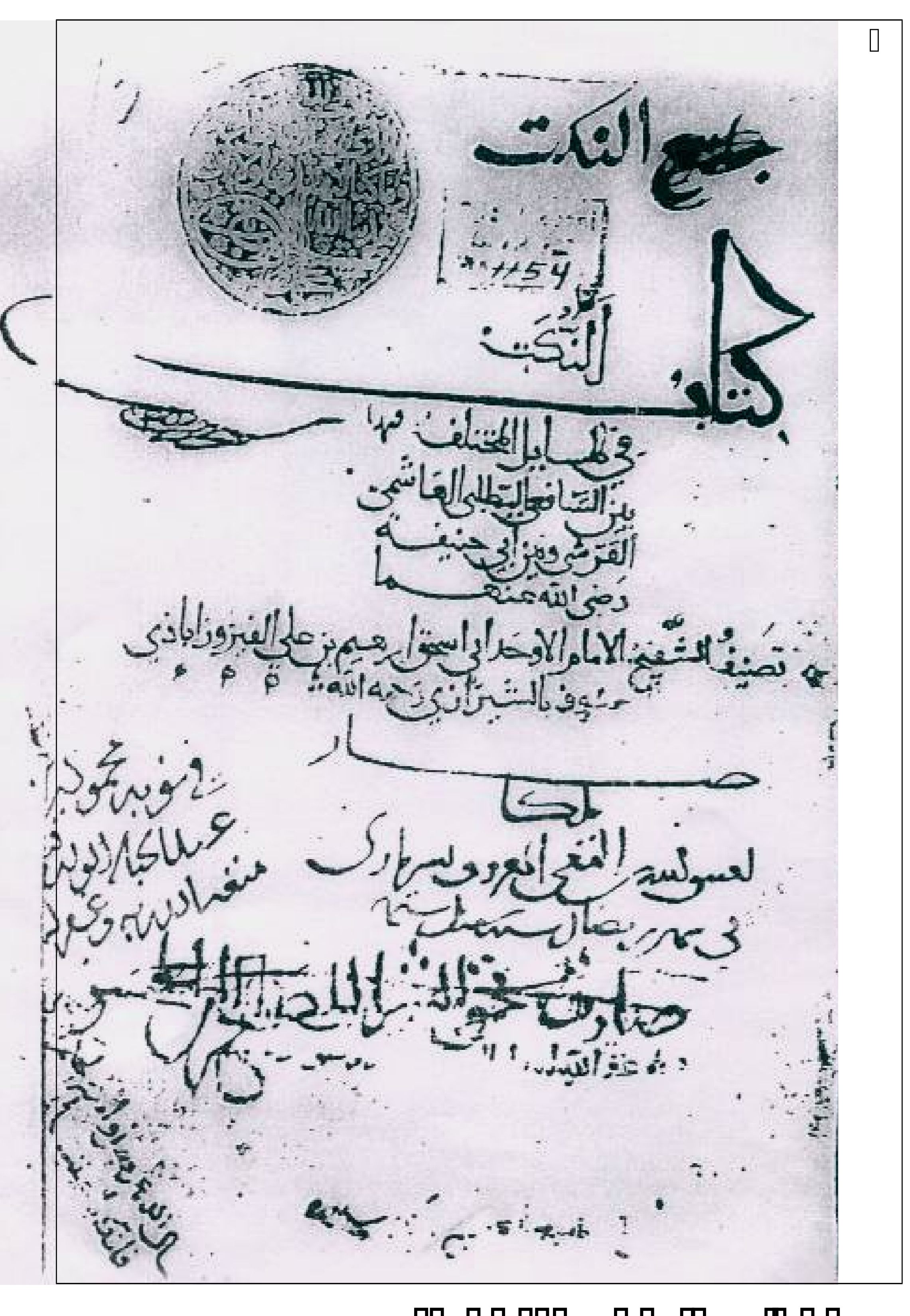
ط / يوجد في طيات المخطوط سقط يسير بين الحين والآخر .

فأحياناً يقول المصنف جواباً على سؤال الأحناف : قلنا ... ثم يترك للجواب فراغاً. وقد كتب عنده في الهامـش عبارة : "موضع بياض" . وقد حدث ذلك في الصفحة اليمنى من اللـوح (48) في مسألة : يجوز

أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمه .

وأحياناً أخرى : يرد السقط في عبارة أو كلمة، وقد يكون ليس من أصل الكتابة بل من طول عمر المخطوط . وقد أشرت لذلك في مواضعه .

ي / من المتبع عند الناسخ في الصلاة على النبي [illegible]



جميع النكت

كتاب النكت

في المسائل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبي الهاشمي
القرشي وبين أبي حنيفة
رضي الله عنهما

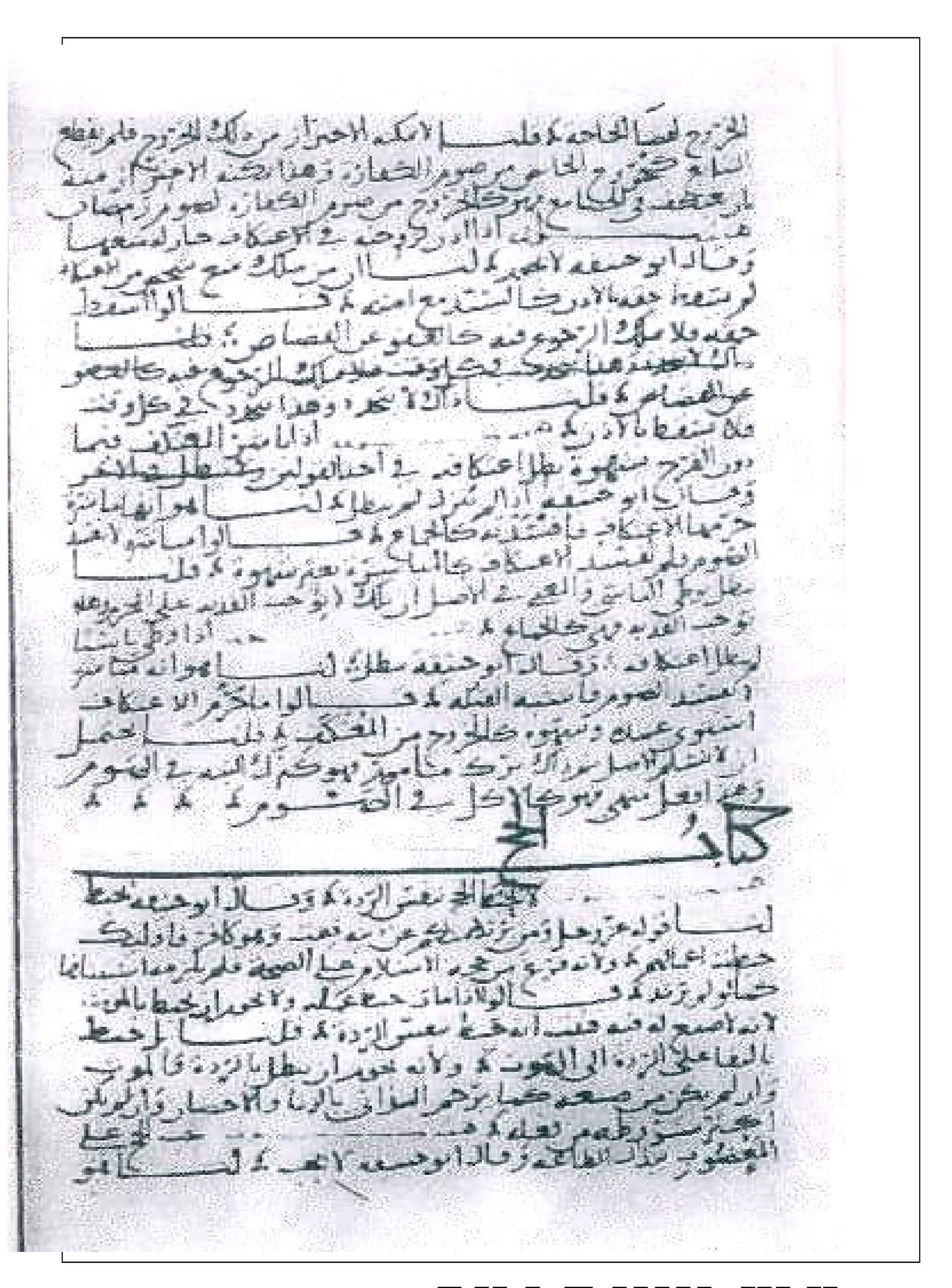
تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي
المعروف بالشيرازي رحمه الله

مسألة

إذا طلعت الشمس وهو في الصبح لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة تبطل
صلاته، لنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه قال إذا صلى
أحدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى، و
لأنها صلوة تقضى فلا تبطل بخروج الوقت كسائر الصلوات، أو دخول وقت
النهي فلا تبطل الصلوة كما لو دخل في صلوة العصر وبقي فيها إلى الاصفرار،
فإن قيل وقت النهي في العصر وقت وجوبها فلم تبطلها، قيل
يجوز أن يكون وقتا للوجوب ثم تبطل كما أنه وقت للوجوب ثم يكره، قالوا
صلوة فلا يجوز فعلها مع طلوع الشمس كالنفل، قلنا إذا يعيد النفل
ويعيد الفرض كما لو اصفرت. المستحب لمن صلى
ثم أدرك جماعة أن يصلي معهم، وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك
في غير الظهر والعشاء، لنا ما روى يزيد بن الأسود قال شهدت النبي
صلى الله عليه صلى في مسجد الخيف صلوة الغداة فلما قضى صلاته وانحرف
إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد كنا صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فإنها لكما نافلة، ولأنها صلوة يجوز أن يستحب الدخول في
جماعتها بعد أدائها كالظهر والعشاء، ولأنه [illegible] ولهذا روي عن محجن
أنه كان في مجلس [illegible] رسول الله صلى الله عليه فصلى رسول الله
صلى الله عليه ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه ما منعك
أن تصلي بالناس ألست برجل مسلم، قال بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
ولا يلزم إذا صلى في جماعة فإنه يعيد على أحد الوجهين، قالوا
نافلة فلا يفعلها بعد الصبح كسائر النوافل، قلنا في قوله القديم
ليس بنافلة بل يحتسب الله بأيتهما شاء ولهذا اقتضى فرض الوقت،
ولأن سائر النوافل لا سبب لها وهذه لها سبب فنقضيها، قالوا
المغرب وتر ولا يتنفل بالشفع، قلنا عندنا يتنفل بما شاء.

مسائل التطوع

مسألة: النوافل الراتبة تقضى في أحد القولين، وقال
أبو حنيفة لا يقضى إلا مع الفرائض، لنا أن النبي صلى الله عليه رأى
قيسا يصلي بعد صلوة الصبح فسأله فقال لم أكن صليت ركعتي الفجر
فهما هاتان الركعتان فسكت، ولأنها صلوة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات



كتاب الحج

المبحـــث الثــالــث

طريقة المؤلف في عرض المسائل
والغاية من تأليف المخطوط

وبه مطلبان :

- **المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .**
- **المطلب الثاني : الغاية من تــأليــف المخطوط .**

المطلب الأول

طريقة المؤلف في عرض المسائل

قام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بحصر مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، فقسم كتابه إلى كتب وضمن الكتب مسائل الخلاف، فبدأ بكتاب الطهارة ، ثم أعقبه بكتاب الحيض، وكتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الزكاة، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب النذور، وكتاب إحياء الموات، وكتاب اللقيط، وكتاب البيوع .

وقد ضمن الشيرازي كل كتاب من هذه الكتب جملة من مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، فعلى سبيل المثال اشتمل كتاب الصلاة على المسائل التالية :

- مسائل الأوقات المنهي عنها .
- مسائل التطـوع .
- مسائل الإمـامة .
- مسائل القصـر .
- مسائل صلاة الخوف .
- مسائل صلاة العيدين .
- مسائل الخسوف والكسوف .
- مسائل الاستسقـاء .
- مسائل الجنـائز .

1ـ وكان المصنف ـ رحمه الله ـ يبدأ بعرض المسألة المختلف فيها ، مبيناً رأي الشافعية فيها ، فإن كان المذهب فيه اختلاف ذكره، ثم يذكر رأي الحنفية .
2ـ كما كان يذكر الأدلة على تقرير مذهبه معتمداً على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ثم يعقبها بالأدلة العقلية .
3ـ يحتج للشافعي على مذهبه بقوله : لنا ، ثم يذكر حجة أبي حنيفة بقوله: قالوا، أو احتجوا ، أو فإن قيل .
4ـ ويُصَدِّر أدلة مذهبه بقوله: لنا . ثم يعقب بذكر أدلة الحنفية ، ويورد اعتراضاتهم مصدِّراً إياها بقوله: قالوا ثم يقوم بالرد عليها، فإن كانت حجتهم عقلية ردها بحجة عقلية، وإن كانت نقلية بين مآخذه عليها.
ويظهر ذلك من حكمه على درجة الحديث من حيث الصحة والضعف وإ ظهار العلة إن كان به علة .
5ـ يصدر الشيرازي عند مناقشته لأدلة واعتراضات الحنفية بقوله (قلنا) أو (قيل) .
6ـ يجري القياس بقوله : (فأشبه) أو (كاف التشبيه) .

7ـ يبين عدم انطباق الجامع بين المقيس والمقيس عليه بقوله : (ينكسر) .
8ـ يبين أن انطباق الجامع على حكم أو مسألة أخرى بقوله : (نقلب) .
9ـ يبين أن المسألة لا تحتمل القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه .
10ـ يبين استدلالاته بقوله : (ولهذا) .
11ـ إحالته على ما سبق بقوله : (فأشبه ما ذكرنا) أو بقوله : (فأشبه ما قلنا) .
12ـ الإنتصار لمذهب الشافعية لما يتمتع به من قدرات علمية في ذكر الأدلة ورد الحجة بالحجة بأسلوب بعيد عن التعصب .

مثال يبين طريقة الشيرازي في عرض مسائل الخلاف :

مسألة : النوافل الراتبة تقضى في أحد قولين .

وقال أبو حنيفة لا تقضى إلا مع الفرائض ...

لنا : أن النبي صلى الله عليه [وسلم] رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح ، فسأله ، فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ؛ فلم تسقط بفوات / الوقت إلى غير بدل ؛ كالفرائض . 47/ب

ولأن كل صلاة قُضيت مع غيرها ، قُضيت وحدها كالوتر .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه [وسلم] صلى في بيت أم سلمة بعد العصر ركعتين ، فقالت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقال : " ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما ما أتاني " فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : " لا " .

قلنا : هذا حجة لنا ؛ فإنه قضاهما ، وإنما نهى عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه ؛ فإنه كان يداوم على فعلهما في وقت القضاء ، فنهى عن ذلك .

قالوا : نفلٌ فلا يفعل بعد فوات محله منفرداً ؛ كالتشهد الأول بعد القيام ، والأذان ، والتسبيح في الركوع ، وصلاة الكسوف .

قلنا : التشهد لا يسقط بفوات محله ؛ ولهذا لو نهض ولم يستتم القيام عاد إليه وإن فات محله ، وإنما يسقط إذا استتم القيام ؛ لأنه اشتغل عنه بفرض ؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها والأذان دعاءٌ إلى الصلاة ، وليس بمقصود في نفسه ؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد ؛ ولهذا لا يتطوع به .

والتسبيح صفة في الركوع والسجود ؛ فهو كالرمل في الطواف .

وصلاة الكسوف ليست براتية في وقت ، وإنما تفعل لعارض ؛ فتسقط بزواله وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض.
ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنازة، ويقضي البعض جاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صلاة الكسوف، ويقضي

البعض .
قالوا : القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة، والنفل لا يثبت في الذمــة .
قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

المطلب الثـاني

الغاية من تأليف المخطوط

إن حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ قاضية بوجود الاختلاف في الأشياء ، سواء أكان هذا الاختلاف كونيّاً أم بشريّاً .

كذلك وقع الاختلاف على مستوى الأفكار والعلوم النظرية، وليس الاختلاف فيها اختلاف تضارب وتناقض ، بل هو اختلاف رحمة وتوسعة على الناس، وأكبر مثال يوضح أن الخلاف قد يكون رحمة للناس: الخلاف الفقهي ، يقول الإمام محمد أبو زهرة : لم يكن الاختلاف الواقع بين الصحابة والتابعين متناولاً لُبَّ الدين، فلم يكن في وحدانية الله تعالى ، وشهادة أن محمداً رسول الله

[1] () ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية بتصرف ، ص (11) .

[illegible]

المبحـــث الرابــــع

مزايا المخطوط ومآخذه

وبه مطلبان :

- **المطلب الأول : مزايا المخطوط .**
- **المطلب الثاني : المآخذ على المخطوط .**

المطلب الأول
مزايا المخطوط

1. امتاز كتاب "النكت" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأنه جمع لنا ثروة فقهية ضخمة من المسائل المختلف فيها بين إمامين جليلين : أبي حنيفة والشافعي .
2. أسهم الكتاب في تصوير الفروق الدقيقة بين الشافعية والحنفية في منهج استنباط الأحكام، وطريقة النظر في النصوص .
3. اشتمل الكتاب على أدلة نقلية من الكتاب والسنة، وآثار مروية عن الصحابة والتابعين .
4. أكثر من النقل عن الأئمة المتقنين .
5. عنى الشيرازي ـ شيخنا الجليل ـ بتخريج الأحاديث وذكر حال الرواة من جرح أو تعديل .
6. قسم كتابه بنفس طريقة فقهاء الشافعية في تقسيمهم لكتب الخلاف كتباً ومسائل؛ فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الإقرار .
7. أورد اعتراضات الأحناف ورد عليها بعمق ووضوح، ويدل هذا على قوة مذهبه.
8. أورد كثيراً من الأقيسة . ولا نعجب من ذلك فهو من كبار المجتهدين.
9. الأدب الجم الذي استخدمه الشيخ الشيرازي في الرد على الاعتراضات.
10. يحاول دائماً إيجاد نقطة يتفق فيها مع الأحناف بحيث يرجعهم إلى فروع فقهية يوقفهم عليها، أو يرجعهم لحكم متفق عليه بين المذهبين .

المطلب الثاني
المآخذ على المخطوط

إنه من الصعب على طالب علم في ــ أولى خطواته ــ أن يحدد مآخذ على إمام جليل كالشيرازي ــ رحمه الله ــ وعمل عظيم "كالنكت" كما وأنني لا أجد في نفسي الأحقية في كتابة ملاحظات لما عرفته عن الشيخ الشيرازي من دقة وحرص على العلم.

ولكنني أقول : لقد اخْتُصَّ الله ـ جلال جلاله ـ بالكمال واستأثر به وحده دون أحد من خلقه ، فمهما بلغ الإنسان من علم ومهما حاول ضبط عمله وإتقانه فإن الكمال لله وحده .

ومن هذا الوجه فقد وقع بكتاب "النكت" بعض الأخطاء التي قل أن يسلم منها أي عمل علمي ومنها :

1ـ أنه يورد في بعض المسائل قولاً واحداً للشافعية، وبعد البحث أجد أن المسألة على أكثر من قول .

قال المصنف في "مسألة: مدة القصر لمن لم ينوِ الإقامة" : إذا أقام في بلد على تَنجُّزِ حاجة، ولم ينوِ الإقامة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين .

وتفصيل المسألة إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان :

أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان :

الصحيح منهما وهو قول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال :

أحدها : يجوز القصر أبداً، سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها .

والثاني : لا يجوز القصر أصلاً .

والثالث ـ وهو الأصح عند الأصحاب ـ : يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط وقيل : على هذا ، يجوز سبعة عشر ، وقيل : عشرين، وسمى إمام الحرمين هذه أقوالاً .

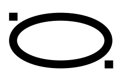
والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق[1].

2ـ أن الشيرازي يعمد إلى قول ضعيف أو قديم في المذهب يورد عليه الحجج، ويترك القول الجديد أو الصحيح؛ لأنه يوافق الأحناف .

قال المصنف في "مسألة: تقدم المأموم على الإمام" : إذا تقدم

---

[1] ينظر : المجموع (5/470) ، الحاوي (2/373) ، حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج (1/297)، تحفة المحتاج (2/377)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/255) .



المأموم على الإمام، جاز في قوله القديم .
وتفصيل المسألة : قال في المجموع: إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران :
الجديد الأظهر: لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت .
والقديم : انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل[1] .

[1] ينظر : المجموع (5/394) .

الفصل الثالث

التعريف بالشافعي وأبي حنيفة

وبه أربعة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالشافعي وأصول مذهبه

وبه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : ترجمة الشافعي .**
- **المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .**
- **المطلب الثالث : مكانته العلمية .**
- **المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي** .

المطلب الأول

ترجمة الشافعي [1]

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي، الإمام العلم أبو عبدالله الشافعي المكي المطلبي الفقيه ، نسيب رسول الله [illegible]

[illegible]

---

[1] تنظر ترجمته في : التاريخ الكـبير للبخـاري (1/42)، الجـرح والتعـديل (7/201) ، حلية الأولياء (9/63ـ 161)، الانتقاء (65ـ 121) تاريخ بغداد (2/56ـ 73) ، طبقات الفقهاء (48ـ 50) ، سير أعلام النبلاء (10/9) .

[2] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبـد اللـه المصرى ، ولد سنة إثنتين وثمانين ومئـة ، كـان أبـوه عالمـاً جليلاً وكـان علـى مذهب مالك ، روى عن الشافعي أشياء قليلة ، نشأ ولده هذا على مذهب أبيـه فلما قدم الشافعي مصر صاحبه وتفقه به . توفي سنة ثمان وستين ومئتين . (طبقات الشافعية للاسنوي (1/29)) .

[3] الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسى، تفقه أولً علـى مـذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي ، وله مصنفات كثيرة ، وقد أجازه الشافعي . (طبقات الشافعية لابن السبكي (2/117)) .

المطلب الثـاني
شيوخه وتلاميذه

شيوخ الشافعي :

تتلمذ الإمام الشافعي لعدد غير قليل من الشيوخ فأخذ عليهم وروى عنهم كثير من علومه، نذكر منهم :

مالك بن أنس [1]**:**

أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ولد سنة 93هـ من الهجرة ،وهو شيخ العلماء واستاذ الأئمة ، وكان بيته بيت علم ، فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل ، وجده الأسفل مالك من كبار علماء التابعين ، تبحر في علم الحديث والتفقه في الكتاب والسنة ، ويعد الشافعي ممن أخذ عنه العلم . وقد عرض عليه "الموطَّأ" حفظا . توفي في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة 179هـ ودفن بالبقيع ، وله من العمر 86 سنة .

المَاجِشُون[2] :

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، وكان الماجشون أصبهانياً نزل المدينة وكان من العلماء الربانيين . توفي سنة 164هـ .

مسلم بن خالد الزنجي[3]**:**

أبو خالد المخزومي المشهور بالزنجي فقيه "مكة"، تفقه وأفتى وتصدر للعلم وهو الذي أذن للشافعي في الإفتاء ، حدث عنه الشافعي وكان فقيهاً ، عابداً ، يصوم الدهر . مات سنة 180هـ . وله 80 سنة .

إبراهيم بن سعد[4] **:**

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، شيخ الشافعي الحافظ الإمام أبو إسحاق الزهري المدني ، ولي قضاء المدينة وروى عنه من الكبار شعبة والليث بن سعد وعاش 75 هـ سنة . توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة .

إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه[5] **:**

أبو إسحاق الأسلمي المدني أحد الأعلام ، روى عن الزهري وخلق كثير حدث عنه الشافعي وابن جريج وهو من شيوخه قال عنه الشافعي : كان قدرياً ، وقال عنه أحمد بن حنبل : قدريٌ جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه . توفي سنة 184هـ .

---

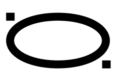
(1) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/75) ، البداية والنهاية (10/ 174) .

(2) ينظر : تذكرة الحفاظ (1 /222 ، 223) .

(3) ينظر : تذكرة الحفاظ (1/ 255) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/92) .

(4) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (1 / 103) ، تذكرة الحفاظ (1 / 252 ، 253) .

(5) ينظر :تذكرة الحفاظ(1/247) .



سفيان بن عيينة[1] **:**

سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ أبو محمد الهلالي الكوفي ، محدث الحرم.ولد سنة سبع ومائة ، وطلب العلم في صغره ، حدث عنه الشافعي والزعفراني والرملي ، وخلق لايحصون ، وكان إمام الحجة حافظاً واسع العلم كبير القدر ، وقد حج سبعين سنة . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

مات سنة 198هـ .

إسماعيل بن جعفر[2] **:**

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري قاريء أهل المدينة ومؤدب علي بن المهدي ببغداد تولى امارة الحج غير مرة ، وكان أسن من الرشيد بشهور ..

تلاميذ الشافعي :

كثر تلاميذ الإمام الشافعي ممن رووا عنه ونهلوا من فيض علمه نذكر منهم:

أبو بكر الحُميدي[3] **:**

هوأبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي المعروف بالحميدي ،رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ولزمه حتى مات ، ورجع مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة 219هـ .روى عن الشافعي أن الشعرة الواحد يجب فيها ثلث مد ، وفي الشعرتين ثلثان في الحج .

أبو عبيد القاسم بن سلام[4]:

له صحبة مع الشافعي وكتب كتبه وكان بغدادي الأصل وله اختيار ولم يُجرَّد للشافعي . توفي بمكة سنة 224هـ وهو ابن 73 سنة .

أحمد بن حنبل[5] :

هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام أهل السنة يقول فيه الشافعي : " خرجت من العراق ، فما تركت رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أورع ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل . ولد في مدينة بغداد سنة أربع وستين ومائة ، كفلته أمه بعد وفاة والده ، وأخذ العلم من يحيى بن معين ،وإسحاق بن راهويه ،و الشافعي ، وغيرهم وقد كان الشافعي يُعَظِمه . توفي سنة 241هـ ، وله من العمر 77 سنة .

---

(1) ينظر : تذكرة الحفاظ (1 /262 – 265) .

(2) ينظر : البداية والنهاية (10 /175) .

(3) ينظر : طبقات الشافعية للاسنوي (1/22) ، تذكرة الحفاظ (2/413) .

(4) ينظر : تذكرة الحفاظ (2 /417) ، الإنتقاء ، ص (167) .

(5) ينظر : تذكرة الحفاظ (2/431) ، المدخل ، ص (149-150) ، الإنتقاء ، ص (166) .

من أبرز تلاميذ الشيخ الشافعي :
لقد اشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الأفاق واعترف له العلماء وعظمة مكانته عند الخلفاء وولاة الأمر ، وعكف عليه للإستفادة منه الصغار والكبار والأئمة والأخيار ،وتمسكوا بطريقته ومنهم :

البُوَيْطِي[1] :

هو يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطِيُّ المصري الفقيه، صاحب الشافعي، وكنيته أبو يعقـوب .

قال الذهبي ـ في "السير" ـ : الإمام العَلاَّمة سَيِّدُ الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مُدَّةً وتخرَّجَ به، وفاق الأَقْرَانَ.

روى ـ رحمه الله ـ عن : عبد الله بن وهب ، ومحمد بن إدريس الشافعي .

ولم تذكر الكتب التي ترجمت له سِوَى ابن وهب، والشافعي من شيوخه .

ذِكْرُ مَنْ وَثَّقَهُ، وأَثْنَى عَلَيْهِ :

قال ابن أبي حاتم : سُئِلَ عنه أبي ؟ فقال : صدوق[2] .

وقال ابن عبد البر : كان من أهل الدِّينِ والعِلمِ والفهم والثقة ، صَلِيباً في السُّنَّةِ، يَرُدُّ على أهل البِدَعِ، وكان حَسَنَ النَّظَرِ[3] .

وقال الذهبي : مات الإمام البويطي في قيده مسجوناً بـ "العراق" في سنة إحدى وثلاثين ومائتين[4] .

وممن أَرَّخَ وفاته في هذه السَّنة أيضاً الخطيب، وقال :هذا القول في وفاته أصح، وقد ذكره هكذا غير واحد[5] .

أبو ثَوْرٍ[6]**:**

إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل :أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة ، قال وهو عندي كسفيان الثوري ، مات سنة أربعين ومئتين ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه . وله مصنفات كثيرة يَذكر فيها الإختلاف ويحتجُّ لاختياره .

حرملة بن يحيى[7]**:**

---

(1) ينظر :الجـرح والتعـديل (9/235)، تاريـخ بغـداد (14/299)، وفيـات الأعيان (7/61)، سير أعلام النبلاء (12/58) .

(2) ينظر : الجرح والتعديل (9/235) .

(3) ينظر : تهذيب الكمال (32/75) .

(4) ينظر : سير أعلام النبلاء (12/61) .

(5) ينظر : تاريخ بغداد (14/303) .

(6) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (1/25) ، الإنتقاء ، ص (166) .

(7) ينظر : تذكرة الحفاظ (2/486) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1 / 26) .

هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري التُّجيبي صاحب الشافعي ، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه ، ولد سنة ست وستين ومئة ، صنف المبسوط والمختصر المعروف به ، توفي ستة ثلاث وأربعين ومائتين .

المزني[1] **:**

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري . ولد سنة خمس وسبعين ومائة كان إماماً ورعاً وقال الشافعي فيه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، صنف المبسوط والمختصر والمنثور والترغيب في العلم وغيرها . وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي . توفي سنة أربع وستين ومائتين . ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي .

الزعفراني[2]**:**

أبو علي الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني ، كان إماماً في اللغة ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي . قرأ على الشافعي الكتاب كله نيفاً على ثلاثين جزاءً . وكتبه عنه ، وهو الكتاب المعروف بالبغدادي وبالقديم ، ويقال لكتابِهِ المصريِّ الذي كتبه بمصر الجديد . مات سنة ست وستين ومائتين .

الرَّبِيعِ بْن سُلَيْمَان[3]**:**

هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري المؤذِّن، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه .

قال الإمام الذَّهبي : صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه ، وشيخ المُؤَذِّنين بجامع "الفسطاط" ، ومستملي مشايخ وقته .

وقد أجمعت المَصَادِرُ التي ترجمت له على أن كنيته : أبو مُحَمَّدٍ .

وكان مَوْلِدُهُ ـ كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" ـ في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام، وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين .

روى عن عَدَدٍ كبير من الشيوخ. وخلق كثير .

والحسين بن علي الكرابيسي ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وقد سبق الحديث عنهما .

---

[1] ينظر : طبقات الشافعية للاسنوي (1 / 28) .

[2] ينظر : تذكرة الحفاظ (2 / 525) ، طبقات الشافعية للاسنوي (1 / 27) .

[3] ينظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (3/464) ، تهذيب الأسماء واللغات (1/188)، وفيات الأعيان (2/291ــ 292)، سير أعلام النبلاء (12/587)، تذكرة الحفاظ (2/586ـ 587) .

المطلب الثالث
مكانته العلمية

حاز الإمام الشَّافعي [illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible]

[illegible] : "[illegible]"

[illegible] : "[illegible]" [illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]"

[illegible]

[illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]" [illegible] "[illegible]".[1]

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي: سلام مدكور ص (130) ، تاريخ الفقه الإسـلامي، عيسوي أحمد عيسوي ص (171) ، تاريخ التشريع ، ص (126) .

المطلب الرابع
أصول المذهب الشافعي

كان الإمام الشافعي في بداية طلبه للعلم يعد نفسه تلميـذاً للإمـام مالك بن أنس، وأحد رجال مدرسته، إلى أن قَدِمَ "العراق" للمرة الثانية، فأسس هناك مذهباً مستقلاًّ.

وقد دَرَسَ الشافعي مذاهب المتقدِّمين، وبحث بدقة متناهية مسلك المدرسَتَيْن: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، وأحدث بعد هذا التمحيص طريقة نقْدية جديدة جمعت بين مميزات المدْرَستين؛ وبذلك كوّن مركزاً وسطاً بين أهل الرَّأي، وأهل الحديث.

أصـول المذهب[1] **:**

قال الإمام الشافعي في "الأم" : "الأصل : قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسولُ الله ، وصحَّ الإسناد به ـ فهو المنتهى، والإِجْمَاع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره ، وإذا احْتَمل المعاني فما أشبه ظاهره أوْلاَها به، وإذا تكافأت الأحَادِيث فأصحُّها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المسيِّب، ولا يقاس أصلٌ على أصلٍ ، ولا يقال للأصل: لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع : لِمَ؟ فإذا صحَّ قياسُه على الأَصْل صحَّ وقامت به الحجَّة"[2] .

ويؤخذ من هذا الكلام أن أصول مذهبه : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لكن انفرد بِمَسْلَك منْفَرد في طريقة العمل بكل منها، وهذا لا يعني الحَصْر؛ بل قال بِحُجِّية قولِ الصَّحابي، والعُرْف، والاستِصْحَاب، أيضاً .

وعن أصول مذهب الشافعي يقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف :

وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها، وناضل عنها في كتابه الأم ، والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه .

وفيما يلي نشير إلى أصول المذهب الشافعي في إيجاز :

1ـ الكتاب : وقد عَدَّ الشافعي

[3] .

---

[1] ينظر : الفكر السامي (2/176) فما بعدها.

[2] ينظر : الأم (7/247) .

[3] ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي ، ص (197) .

[1] ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي ، ص (197).

[2] ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/379) .

[illegible][1].

[1] ينظر : البحر المحيط (6/87) وما بعدها، منهاج العقول شرح منهاج الأصول (2/187) .

المبحــث الثاني

أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية

أهم المصطلحات الفقهية
عند الشافعية

ثمة مصطلحات فقهية، درج فقهاء الشافعية على استخدامها داخل المذهب، وكل مصطلح منها يشير إلى معنى معين، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه المصطلحات :

النص : ويقصد به ما نص عليه الإمام الشافعي [illegible] [1] .

[illegible] [2] .

[illegible]

[illegible] [3] .

[illegible] [4] .

[illegible]

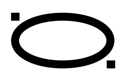
---

[1] ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج (1/13) ، مغنى المحتاج إلى معني الفاظ المنهاج (1/36) .

[2] ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (1/14،13) .

[3] ينظر : مقدمة المجموع (1/67) .

[4] ينظر : نهاية المحتاج (1/48) .



[1] ينظر : نهاية المحتاج (1/48ـ 49).

[2] ينظر : نهاية المحتاج (1/48-49) .

[3] ينظر : مغني المحتاج (1/13) ، نهاية المحتاج (1/50) .

[4] ينظر : المجموع (1/107-111) .

[5] ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، رسالة الدكتور زكريا المصري (1/388) .

[6] () ينظر : مغني المحتاج (1/20) .

[2] () ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ،رسالة الدكتور زكريا المصري (1/391 ، 392) .

[3] () ينظر : المجموع (1/115) .

[4] () ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، رسالة الدكتور زكريا المصري (1/398) .

[5] () ينظر : م . ن (1/404) .

[6] () ينظر : المجموع (1/112 ، 113) ، روضة الطالبين وعمدة المتقين (1/ 47-48) ، المدخل ،ص(147-148) .

المبـحــث الثالث

التعريف بأبي حنيفة وأصول مذهبه

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
المطلب الثالث : مكانته العلمية .
المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .

المطلب الأول
ترجمة أبي حنيفة

ليس من السهل الميسور على البحث أن يرسم لأبي حنيفة صــورة صحيحة صادقة يرضي عنه الباحث إذا أن إتباع مذهبه والمتعصبين له قـــد أفرطوا في تقديره، وغالوا في الثناء عليه، والطاعنين فيه قد بـالغوا فـي انتقاصه، فرموه بالزندقة، ونسـبوه إلـى البدعـة، واتهمـوه بـالخروج عـن الجادة والرغبة في إفساد الدين وإهمال السنة.

ولا ريب أن هذه الآراء المتناقضة بين محبٍّ غالٍ ومبغضٍ قالٍ ليتوه في غمرتها عقل الباحث، ويتفرق ذهنه، ويتوزع مجهوده في تمحيصها وبيان الحق الصحيح منها وتمييزه عن الكاذب الزائف.

تلك كلمة موجزة رأيت أن اصدربها ترجمتي لأبي حنيفة؛ إذ لا سبيل إلى إغضاء الطرف عن هذه الحقيقة أو إهمالها .

ومهما يكن من أمر فسأحاول استخراج ترجمة لهذا الإمام الجليل من ركام هذه الأخبار المضطربة، وأنأى ما استطعت عن مواطن الخلاف ومواضع النـزاع التي خاض فيها المترجمون وكُتَّاب الطبقات وأصحاب المناقب .

اسمه ونسبه ومولده:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن كاوُس بن هُرمز بن مرزبان بن بهرام التيمي[1] .

ولد أبو حنيفة رضي الله عنه بمدينة الكوفة سنة ثمانين من الهجرة النبوية، وهي الرواية الصحيحة المجمع عليها بين المترجمين والمؤرخين .

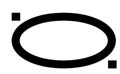
وقد أجمع الثقات على أن أبا حنيفة فارسي النسب[2]، فأبوه هو ثابت بن زوطي الفارسي، وقد كان جده من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب لفارس، واسترق لبني تيم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان هو تيميّاً بهذا الولاء .

ولم يكن أبو حنيفة يحفل بمسألة الأنساب ولا يلقي لها بالاً، ولا كان حريصاً على نفي الرق عن جده، بل كان يقول : "أعلم أن التقوى أعلى الأنساب وأقوى أسباب الثواب، قال الله تعالى :

---

[1] () ينظر : الجواهر المضيئة (1/49) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/216) ، شذرات الذهب (1/227)، تاريخ بغداد (13/323) .

[2] هذا هو الثابت المجمع عليه بين المؤرخين، وقد روى أنه بابلي؛ إذ ذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة من أهل بابل. وقد زعم بعـض المتعصـبين لأبـي حنيفة أنه عربي، فقيل: إن زوطي من بني يحيى بن زيد بن أسلم ، وقيل : ابـن راشد الأنصاري. وهذا قول مردود متهافت؛ فالمشهور أنه من أولاد فارس وأنـه ينتمي إلى ساداتهم ، وأهل جده الأول من كابل كما ذكرنا .



[1] الحجرات : 13

[2] ينظر : مناقب أبي حنيفة ،ص (6) .

[3] ينظر : الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ،ص (265) .

[4] الشيعة أي : الذين شايعوا علياً ـ رضي الله عنه ـ أي تابعوه وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله [illegible]

[5] الخـوارج : وهـم سـبعة فـرق . المحكميـة: بضـم الميـم وكسـر الكـاف المشـددة، والنهيشـية، والأزارمـة، والنجـدات ، والاصـفرية بالفـاء، والإباضـية. وافترق الإباضية فرقاً أربعاً: الحفصية، اليزيدية، الحارثية. والقائلون بـأن إتيـان المأمور به طاعة وإن لم يقصد به وجه الله. والسابعة من الخوارج العجاردة .

[6] المعتزلـة أصحـاب واصـل بن عطاء وهم يلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم .

(نشر الطوالـع ، ص (387)).

(1) ينظر: مناقب أبي حنيفة (1/59) .

(2) كالمعتزلة والخوارج وغيرهما. (أبو حنيفة حياته وعصره ، ص (24)) .

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه

شيوخ أبي حنيفة:

نشأ أبو حنيفة في بيئة علمية ممتازة، مشحونة بكثير من العلماء في مختلف العلوم الإسلامية. ولا ريب أن أبا حنيفة قد جالس علماء عصره فأخذ عنهم، وتتلمذ عليهم، وألم بمناهج بحثهم، ثم اصطفى من بينهم فقيهاً لازمه ملازمة تامة حيث وجد فيه ما يرضى نزوعه العلمي ومشربه العقلي، وهذا الفقيه هو حماد بن أبي سليمان الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره. و إلى ذلك يشير أبو حنيفة بقوله: "كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهائهم".

وقد نشأ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة بالكوفة، وأخذ الفقه عن إبراهيم النخعي والشعبي، وهذان الفقيهان الكبيران تلقيا الفقه عن شريح وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع. وقد أخذ أولئك الفقه عن الصحابيين الجليلين: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وهما عماد الفقه الكوفي[1] .

وقد لزم أبو حنيفةَ حمادَ بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، وأخذ عنه فقه أهل العراق، وهو خلاصة فقه علي وعبد الله بن مسعود، كما تلقى عنه فتاوى إبراهيم النخعي، قال الدهلوي: إن المعين للفقه الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي[2] .

ولم ينقطع الإمام أبو حنيفة عن الدرس والتحصيل بعد وفاة شيخه الكبير حماد بن أبي سليمان سنة 120هـ ، بل تابع سعيه الدءوب في طلب العلم مستصحباً الأثر القائل: "لا يزال الرجل عالماً ما دام يطلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل" .

ففي مكة أخذ أبو حنيفة علم ابن عباس عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولاه، كما أخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى ابن عمر .

وقد نهل أبو حنيفة من علوم أئمة الشيعة فأخذ عنهم ودارسهم غير مقتصر على فقهاء أهل السنة، فقد التقى أبو حنيفة بأئمة الشيعة: زيد بن علي، ومحمد الباقر، وأبي محمد عبدالله بن الحسن، وتتلمذ لهم وأخذ عنهم .

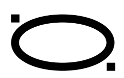
على هذا النحو يمكن أن نقول: إن أبا حنيفة تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها، وإن كان قد غلب عليه تفكير أهل الرأي، بل عُدَّ شيخ أهل الرأي غير مدافَعٍ.

تلاميذ أبي حنيفة:

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (5/231)، تهذيب التهذيب (3/16) .

(2) ينظر : حجة الله البالغة (1/146)



ليس لأبي حنيفة كتاب في الفقه رتب أبوابه وهذّب مادته وعقد نظامه، وهذا أمر يستقيم مع الواقع ويتفق مع روح العصر؛ إذ لم تنتشر حركة التأليف والتصنيف إلا بعد وفاة أبي حنيفة أو في آخر حياته .
وقد كانت السبيل إلى معرفة آراء أبي حنيفة والوقوف على اجتهاداته تلاميذه؛ إذ كانوا يدوِّنون آراء شيخهم ويقيدونها، وربما كان يمليها عليهم. فليس لنا أن نعرف فقه أبي حنيفة إلا عن طريق أصحابه وتلاميذه، وسوف نشير فيما يلي إلى بعضهم ممن قاموا بتدوين فقهه، سواء أكانوا ممن طالت ملازمتهم كمحمد بن الحسن، أم كانوا ممن لم تطل ملازمتهم ، ما دام لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة.

زفـر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن منجور بن جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر[1] .

وقد أخذ زفر عن أبي حنيفة فقه الرأي حتى غلب عليه، وكان أحدَّ أصحاب أبي حنيفة قياساً.
قال الخطيب البغدادي : روى أن المزني جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق قال: ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال : فمحمد بن الحسن؟ قال : أكثرهم تفريعاً، قال : فزفر؟ قال: أحدُّهم قياساً . توفي سنة 158هـ عن ثمان وأربعين سنة، وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة من أبي يوسف ومحمد بن الحسن[2] .

أبو يـوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسباً، والكوفي منشأً وتعلماً ومُقاماً، وكان ميلاده سنة 113هـ، وتوفي سنة 182هـ[3] .
وقد لازم أبو يوسف أبا حنيفة وانقطع إليه، حتى صار أعظم أصحابه غير مدافع[4] .

محمد بن الحسن الشيباني :

نسبة إلى شيبان بالولاء لا بالنسب الأصيل. وكنيته: أبو عبدالله. ولد سنة 132هـ، ومات سنة 189هـ، أي أن سنه كانت حين مات أبو حنيفة ثماني عشرة سنة. فلم يقدر له أن يصحب أبا حنيفة زمناً طويلاً، بل أخذ أكثر دراسته الفقهية عن أبي يوسف بالعراق، كما سمع من الثوري والأوزاعي، ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة فأخذ عنه فقه الحديث والرواية[5].

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (8 / 38) ، وفيات الأعيان (3 / 317).
(2) ينظر : تاريخ بغداد (2/176) .
(3) ينظر: سير أعلام النبلاء (8/535) ، تاريخ بغداد (14/242) .
(4) ينظر : تاج التراجم ، ص(316) ،الإنتقاء ، ص (172) .
(5) ينظر : سير أعلام النبلاء (9/134) ، تاريخ بغداد (2/172)، تاج التراجم ، ص(237- 240) .

الحسن بن زياد اللؤلؤي :

وهو من فقهاء المذهب الحنفي الذين رووا آراء أبي حنيفة، وقد توفى سنة 204هـ.

ويقال: إنه تتلمذ لأبي حنيفة وكان من أصحابه. وقد اشتهر برواية الحديث، فقال عن نفسه: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها، كما اشتهر برواية آراء أبي حنيفة [1] .

وهؤلاء الأربعة الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفـة، وتلقـوا عنه مباشرة، وثمـة فقهـاء أخـذوا عـن هـؤلاء الصَّـحْب، ليـس هـذا محـل ذكرهم.

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (9/543)، تاريخ بغداد (7/314).

المطلب الثالث
مكانته العلمية

لأبي حنيفة مكانته العلمية التي لا ينكرها إلا مكابر، والتي أَقَرَّ له بها العلماء جيلاً بعد جيل؛ فيقول عنه معاصره الفضيل بن عياض: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه ... معروفاً بالأفضال... صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهار" [1].

وكثر مدح المادحين له حتى سماه عبدالله بن المبارك بـ "مخ العلم" [2].

والحق أن لأبي حنيفة آراءه المستقلة، وفكره الخاص الذي ينم عن عقل رزين وفهم دقيق، يشهد بهما كل من طالع كتب الفقه الحنفي .

وقد خاض أبو حنيفة في شتى المجالات، وأظهر في الآراء ما تفرد به في مجالات السياسة، وعلم الكلام، والإيمان والقدر وأعمال الإنسان، وغير ذلك.

ولم يكن فقه أبي حنيفة منعزلاً عن الناس والحياة، بل كان "يَغشى الأسواق ، ويتجر، ويعامل الناس، ويدرس الحياة كما يدرس الفقه والحديث"[3] ؛ ومن ثم كان خبيراً بأصول المعاملات، مدركاً لأسرارها والمؤثرات التي تؤثر فيها.

من أجل هذا كله كُتِبَ لفقه أبي حنيفة أن يبقى راسخاً على مر السنين والأعوام، واشتهر في العديد من البلاد والأقطار الإسلامية، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(1) ينظر : أبو حنيفة حياته وعصره ص (54) .

(2) ينظر : م . ن .

(3) ينظر : م . ن ص (53) .

المطلب الرابع
أصول المذهب الحنفي

ثمة أصول مجمع عليها بين فقهاء الحنفية بنوا عليها آراءهم واجتهاداتهم نشير إليها فيما يلي :

1ـ القرآن الكريم :

يعد أبو حنيفة من أوائل من بيَّن وجوه دلالات القرآن الكريم، وقد اختلف مع الجمهور في عدة مسائل، أبرزها: قطعية دلالــة العــام، وعــدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

2ـ السنـة :

وهي الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة وفقهاء مذهبه في الاستنباط، وهي تلي القرآن في الرتبة .

وقد قامت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى لقد زعم البعض الذين نقصوا مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : لقد رُمي أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في حياته بمخالفة السنة؛ وأكثر الذين أرادوا انتقاص قدره بعد وفاته من ذكر ذلك، ولقد نفى هذه التهمة عن نفسه؛ فقد كان ـ رحمه الله ـ يقول :"كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يُحتاج بعد النص إلى قياس؟!" ففي هذا النص يضع أبو حنيفة الأمر في موضعه، فهو يقول: إنه لا يُلجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى قياس .

بل لقد صرح بذلك في قوله : "نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتاً عنه على منطوق به"[1] .

وروى عنه : "[illegible]"[2] .

[illegible] :

[illegible] :[illegible] [3] .

[illegible]

---

[1] ينظر : أبو حنيفة ، ص (269) .

[2] ينظر : م . ن .

[3] ينظر : البرهان في أصول الفقه (1/ 670) ، والبحر المحيط (4/435)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، (3/237) .

(1) ينظر : دراسات حول الإجاع والقياس ، ص (104).

(2) ينظر : تاريخ بغداد (13/368) ، الانتقاء ص (143) .

(3) ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/135) .

(4) ينظر : البرهان (2/743)، البحر المحيط (5/5) ، سلاسل الذهب ، ص (364) .

(1) ينظر : أبو حنيفة ، ص (325) .



(2) ينظر : علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف . ص(76-78) .

(3) ينظر : الفكر السامي (2/137) .

(4) ينظر : المستصفى في علم الأصول (2/29) .

(5) ينظر : أبو حنيفة ، ص(350) .

(1) ينظر : المستصفى (1/287) .

(2) ينظر : علم أصول الفقه ، ص(80) .

(3) ينظر : البحر المحيط (6/16) ، البرهان (2/1135) ، سلاسل الذهب ، ص (425) .

المبحث الرابع

أهم المصطلحات الفقهية عند الحنفية

أهم المصطلحات الفقهية
عند الحنفية

تتنوع المسائل الفقهية المروية في المذهب الحنفي إلى ثلاث طبقات([1]) **:**

الطبقة الأولى : مسائل الأصول أو ظاهر الرواية :

وهي تلك المسائل المروية في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وقد اشتملت على آراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، و"يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة" [(2)].

وقد أطلق على هذه المسائل مصطلح الأصل أو ظاهر الرواية؛ لأنها رويت بروايات الثقات بطرق متواترة أو مشهورة.

وهكذا فإن مصطلحات: "ظاهر الراوية" أو "ظاهر المذهب" أو "رواية الأصول" أو "ظاهر الأصول" الواردة في كتب الحنفية، يقصد بها المسائل المروية في الكتب الستة وهي : "المبسوط ، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير" .

ولا ريب أن هذه الطبقة من المسائل تعد أعلى طبقات المذهب الحنفي، قال في "رد المحتار" : "إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً" [(3)] .

الطبقة الثانية : مسائل غير ظاهرة الرواية أو مسائل النوادر :

ويقصد بها تلك المسائل المروية في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن ككتاب: "النوادر"، والهارونيات"، و"الكيسانيات" وغير ذلك.

وإنما سميت بغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُرْوَ عن محمد بطرق ثابتة صحيحة كالمسائل الأولى .

وربما وردت هذه المسائل في غير كتب محمد بن الحسن، كـ (المحرر) للحسن بن زياد، و"الأمالي" لأبي يوسف [(4)] .

الطبقة الثالثة : مسائل الواقعات أو النوازل أو الفتاوى :

قيل : "هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون... وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم" [(5)] .

---

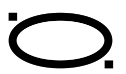
[1] (1) ينظر : البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبدالعال ، ص (179 ، 180) .

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/50،51) .

(3) ينظر : م . ن (1/69) .

(4) ينظر : م . ن .

(5) ينظر : حاشية ابن عابدين (1/69)



وقد ورد لدى الأحناف العديد من المصطلحات ، لعلي أ ذكر جانباً منها ، ومن يطلع على كتب الأحناف يجد المزيد .

المصطلحات الفقهية عند الحنفية :

الأئمة الأربعة : يقصد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع . وهم " أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل " .

أئمتنا الثلاثة : أبو حنيفة ، أبو يوسف ، محمد .

الصاحبان : أبو يوسف ، محمد .

السلف : فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن .

الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف .

الطرفان : أبي حنيفة ومحمد

الخلف : من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني[1] .

شمس الأئمة : المراد به عند الإطلاق دون تقييـد شـمس الأئمـة السرخسي المتوفي سنة أربعمائة وثلاث وثمانين . دون غيره من العلماء ، فإن أريد قوله فإنه يوضح بمزيد بيان . كقول : شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردري .

فخر الإسلام : علي بن محمد بن البزدوي[2] .

صدر الشريعة الأكبر أوالأول : أحمد بن جمال بن عبدالله المحبوبي ، والد تاج الشريعة .

تاج الشريعة : محمود بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم المتوفي سنة 673 هـ .

صدر الشريعة الأصغر أو الثاني : هو عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، المتوفي سنة 747هـ .

برهان الأئمة : علي بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، ويطلقون عليه الصدر الأكبر .

الصدر الأول : أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم[3] .

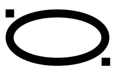
* * *

---

[1] ينظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، ص (108-109) .

[2] ينظر : رد المحتار (1/4) ، شرح فتح القدير (1/6) .

[3] ينظر : المدخل ، ص (109)



القسم الثاني : التحقيق

مسائل[1] التطوع[2]

1ـ مسألة : [قضاء النوافل الراتبة]

النوافل[3] الراتبة[4] تُقضى[5] في أحد القولين[6] .

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا مع الفرائض[7] .

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيساً[8] يصلي بعد صلاة الصبح، فسأله، فقال : لَمْ أَكُنْ صَلَّيتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكعَتَانِ[9] .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ؛ فلم تسقط بفوات / الوقت إلى غير بدل ؛ 47/ب

---

[1] مسائل : جمع مسألة ، وهي في اللغة : السؤال .
اصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا مثلاً: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقال عليه البرهان في العلم .
(لسان العرب (3/1906)، الفوائد المكية ،ص (62)) .

[2] التطوع في اللغة: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء: التبرع، ومنه: المطوعة: الذين يتطوعون بالجهاد، فهو يطلق في اللغة على كل خير يباشره المرء عن طوع من غير إيجاب موجب .
وقال الإمام النووي معرفاً التطوع نقلاً عن العلماء بأن التطوع في الأصل،: فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.
(تهذيب اللغة (3/104)، النظم المستعذب (1/89)، المجموع للنووي(3/496)، معجم مقاييس اللغة (3/431) ، أصول السرخسي (1/113)، المعتمد (1/367)، ميزان الأصول (1/136)) .

[3] النوافل : جمع نافلة، والنافلة عبارة عن الزيادة؛ ولهذا سمى ولد الولد نافلة، لكونه زيادة على الولد الصُّلْبي.
(لسان العرب (4/2409)، الصحاح (5/126) ، ميزان الأصول (1/127)) .

[4] الراتبة أي : الثابتة الدائمة، يقال: رتب الشيء يرتب رتوباً، أي : ثبت، وأمْرٌ راتب، أي : دائم ثابت.
(لسان العرب (3/1574)، النظم المستعذب (1/89)) .

[5] القضاء : عبارة عن الإحكام والإتقان.
ويراد به إتيان الفعل الواجب محكماً تاماً من غير قصور من حيث المعنى، فيستعمل في تسليم مثل الواجب، كما يستعمل في تسليم عينه؛ لاستوائهما من حيث المعنى. (لسان العرب (5/2665)) . وأما في عرف الشرع: فالقضاء : عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً .
(فواتح الرحموت (1/85) ، ميزان الأصول (1/167،168)) .

[6] الأقوال : هي للإمام الشافعي [illegible]

كالفرائض[1] .

ولأن كل صلاة قضيت مع غيرها ، قضيت وحدها؛ كالوتر[2] .

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سلمة[3] بعد العصر ركعتين، فقالت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقـال : (رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا مَا أَتَـانِي) فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا قال : "لا"[4] .

قلنا : هذا حجة[5] لنا ؛ فإنه قضاهما، وإنما نهى[6] عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه؛ فإنه كان يداوم على فعلهما في وقت القضاء، فنهى

[illegible]

7 () المبسوط (1/161). البحر الرائـق (2/80ــ 81) ، تـبيين الحقـائق (1/183)، مجمع الأنهر (1/142)، الاختيار (1/85)، بدائع الصنائع (1/643) .

8 () هو : قيس بن قهد : بالقاف ، الأنصاري .قال أبـو نصـر بـن مـاكولا: لـه صحبة، وروى عنه قيس بن أبي حازم ، وابنه سليم بن قيس، شهد بدراً، وقــال ابن أبي خيثمة: زعم مصعب الزبيري أنه جد يحيى بن سعيد، وأخطأ في ذلــك؛ فإنما هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسـم الأنصـاري. (الإصـابة فـي تمييـز الصحابة (5/376)، الاستيعاب (3/370)، التاريخ الكبير (7/142)، الطبقات الكبرى (9/160)) .

9 () أخرجه الترمذي (1/447) أبـواب الصـلاة : بـاب مـا جـاء فيمـن تفـوته الركعتـان قبـل الفجـر يصـليهما بعـد صـلاة الصـبح حـديث (422)، أبـو داود (1/406) كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها؟ حديث (1267)، ابن ماجه (1/340) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمـن فـاتته الركعتـان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ؟ حـديث (1154)، الـبيهقي (2/483) كتـاب : الصلاة ، باب : من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة .

عن ذلك.
قالـوا : نفـل فلا يُفعـل بعد فوات محلـه منفـرداً[1] ؛ كالتشهـد الأول بعـد القيـام[2] ؛ والأذان[3]،والتسبيح في الركوع، وصلاة الكسوف[4].
قلنا: التشهد لا يسقط بفوات محله؛ ولهذا لو نهض ولم يستتم القيام عاد إليه وإن فات محلـه، وإنمـا يسـقط إذا اسـتتم القيـام؛ لأنـه اشـتغل عنـه بفرض[5]؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها[6].
والأذان دعاء إلى الصلاة، وليس بمقصود في نفسه؛ ولهذا ينفـرد بـه مـن الجماعة واحد؛ ولهذا لا يتطوع به.

جاء في التلخيص : جاء الحديث من عدة طرق. وقال الترمذي : حديث غريـب وقال ابن عيينة : ليس إسناده بالمتصل وقال أبو داود : هذا الحديث مرسلاً . (تلخيص الحبير (1/188)) .

1 () ينظر : المجموع (3/532)، الحاوي (2/366) ، التهذيب (2/240) .

2 () الوتر ـ بالكسر لغة ـ : الفرد، خلاف الشفعُ يقال: أوتر: أي صلى الـوتر، وأوترت العدد: أي أفردته، وفي الشرع : صلاة مخصوصة . (المصباح المنير (1/647)، المعجم الوسيط (2/1007)، الاختيار (1/66)) .

3 () هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بـن عبـدالله بـن عمـر بـن مخـزوم القرشية المخزومية : أم سلمة وأم المؤمنين، قال الواقدي: توفيت سنة تسع وخمسين. قال الذهبي : هي آخر أمهات المؤمنين وفاة .
(الخلاصة (3/394)، تهذيب التهذيب (12/492)، التقريب (2/622)) .

4 () أخرجه أحمد (6/315) ،الطحاوي في شرح المعاني (1/306) كتـاب : الصلاة ، بـاب :الركعـتين بعـد العصـر، وأبـو يعلـى حـديث(7028) وجـاء فـي التلخيص قول ابن حجـر متفـق عليـه مـن حـديث كريـب عـن أم سـلمة وروى مسلم من حديث عائشة وأحمد من حديث ميمونة ، وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس ، وهو عند أحمد لكـن حـديث عائشـة أثبـت اسـناداً ولـه طرق أخرى كثيرة عنها من طريق ذكوان عن أم سلمة .(التلخيص الحبير (1/ 178).

5 () الحجة بالضم : الدلالة المبينـة للحجـة، أي : المقصـد المسـتقيم الـذي يقتضي أحد النقيضين .
(التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (268)) .

6 () النهي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفّ .
(جمع الجوامع (1/390) ، نهاية السول (2/293)) .

1 () ينظـر : درر الحكـام (1/122)، البحـر الرائـق (2/80)، المبسـوط (1/162) .

2 () قال النووي في المجموع (4/61): مذهبنا أنه إن انتصب قائماً لم يعد وإلا

والتسبيح صفة في الركوع والسجود؛ فهو كالرمل[1] في الطواف[2].

وصلاة الكسوف ليست براتبة في وقت، وإنما تفعل لعارض؛ فتسقط بزواله[3]، وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض[4].

ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنازة[5]، ويقضي البعض جاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صلاة الكسوف، ويقضي البعض .

قالوا : القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة، والنفل لا يثبت في

عاد، قال الشيخ أبو حامد: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال النخعي: إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد ، وإلا فلا. وقال الحسن: إن ذكره قبل الركوع عاد وإلا فلا .

[3] الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى : [illegible]

[illegible]

[4] الكسوف :قال ثعلب : يقال : كسفت الشمس ، وخسف القمر. هذا أجود الكلام، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر. وهو ذهاب ضوئهما وما كان يعلوهما من السواد والحمرة. قال شمر: الكسوف في الوجه: الصفرة والتغير. ورجل كاسف: مهموم قد تغير لونه .

(النظم المستعذب (1/118)، تهذيب اللغة (10/65)، النهاية في غريب الحديث (4/174)).

[5] ينظر : أسنى المطالب (1/190)، شرح البهجة (1/363).

[6] لحديث أبي هريرة الآتي في ص(139) : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، (الحاوي (2/365)، التهذيب (2/240ـ 241)) .

[1] الرمل ـ بفتح الراء والميم ـ : سرعة المشي والهرولة والجَمَزِ، تقول : رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً ورَمَلاناً. وعرفه المناوي في التوقيف بأنه إسراع المشي في الطواف .

(مختار الصحاح (4/528)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (1/281)، التوقيف على مهمات التعريف ،ص (374)).

[2] يستحب الرمل عند الثلاثة، وإذا ترك الرمل فلا شيء عليه بالاتفاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزمه دم.

(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (228، 229)) .

[3] ينظر : التهذيب (2/240) .

[4] ينظر : الحاوي (2/366) .

[5] الجنازة : قال الجوهري : واحدة الجنائز، والعامة تقول: الجنازة بالفتح،

الذمة[1].
قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

2ـ مسألة : [حكم من لم يصل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة]
إذا أدرك الإمامَ في فرض الصبح، ولم يصل ركعتي الفجر، دخل معه في الفرض .
وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد، ولم يخشَ فوات الركوع في الثانية، صلى ركعتي الفجر[2] .
لنا : أنها صلاة مسنونة؛ فلا يشتغل بها عن المكتوبة؛ كسنة الظهر[3] .
ولأنه أقيمت المكتوبة؛ فلا يشتغل عنها بالسنة؛ كما لو كان في المسجد .

قالوا : صلى عبدالرحمن بن عوف[4]بالناس صلاة الصبح ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت حفصة[5] فصلى ركعتين، وجاء وصلى خلفه.
قلنا:يحتمل أنه لم يكن على طهارة،أو لم يرد حضور الجماعة، ثم بداله بعد الصلاة فحضرها.
قالوا: سنة الفجر لا تقضى[6]، فإذا اشتغل بالجماعة فاتته، وإذا اشتغل بالسنة حصلت له السنة وفضيلة الجماعة .

والمعنى: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش. قال الأزهري: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت ، وسُوِّي للدفن: جنازة بكسر الجيم. وأما الجنازة بفتح الجيم، فالميت نفسه. يقال: ضُرِب حتى تُرِكَ جنازة. (النظم المستعذب (1/123)، الصحاح (3/12)، تهذيب اللغة (10/326)) .

[1] ينظر : الحاوي (2/365) .

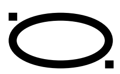
[2] ينظر : المجموع (3/550)، روضة الطالبين (1/373)، مغني المحتاج (1/341ـ 342)، المبسوط (1/167)، الهداية (1/473)، تحفة الفقهاء (1/192، 193)، مختصر الخلافيات (2/148) .

[3] ينظر : المجموع (3/550) .

[4] هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري، أبو محمد المدني، شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ودفن بالبقيع. وزاد بعضهم : وهو ابن خمس وسبعين سنة.
(الخلاصة (2/147) ، تهذيب التهذيب (6/244) ، تقريب التهذيب (1/494) ، تاريخ البخاري الكبير (5/239)) .

[5] هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية أم المؤمنين روى عنها جماعة ، قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى وأربعين .
الخلاصة (3 /ـ 378) ، تهذيب التهذيب (12/410) ، تقريب التهذيب (2/594) ، الثقات (3 / 98) .

[6] ينظر : بدائع الصنائع (2/12) ، المبسوط (1/162) .



قلنا : عندنا تقضى[1]، ثم يبطل بسنة الظهر، وبه إذا كان في المسجد[2].
ولأنه تفوته فضيلة التكبير مع الإمام، وقد قال صلى الله عليه وسلم (التَّكْبِيرةُ الأُولَى [يُدْرِكُها][3]أَحَدُكُم مَعَ الإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ من أَلْفِ بَدَنَةٍ)[4] .
وقيل لإبراهيم[5] : لم كرهت الصلاة / عند الإقامة؟ 48/أ
قال : مخافة التكبيرة الأولى[6] .

3ـ مسألة : [الأفضل في التطوع]

الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين.
وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يسلم من أربع[7].لنا : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل؟ فقال: (صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتين)[8].
ولأنها صلاة مسنونة؛ فكان الأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ كالتراويح[9].

---

1 () ينظر : الحاوي (2/366)، مغني المحتاج للشربيني (1/342) .
2 () هكذا في المخطوط، والعبارة غير مفهومة ويحتمل أن يكون بها سقط.
3 () في المخطوط يدرك . والصواب ما أثبته من مسند الفردوس وكنز العمال .
4 () أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (2/76) حديث (2424) ابن عمر رضي الله عنهما، وعزاه له أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال (7/434) حديث (19649) .
5 () هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبدالله ومسروق. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن علي: سنة خمس آخر السنة. وولد سنة خمسين ، وقيل: سنة سبع وأربعين .
(الخلاصة (1/59،60)، تقريب التهذيب (1/46)، الجرح والتعديل (2/145)، تذكرة الحفاظ (1/ 73 ، 74)) .
6 () أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/427) حديث (393) بنحوه .
7 () ينظر : التهذيب (2/226)، الحاوي (2/366) ، المجموع (3/542، 543) ، مغني المحتاج (1/348)، بدائع الصنائع (2/637)، المبسوط (1/159)، شرح فتح القدير (1/444)، تحفة الفقهاء (1/312)، الهداية (1/443)، مختصر الخلافيات (2/143)، مختلف الرواية ، ص(144، 436).
8 () من حديث ابن عمر " صلاة الليل مثنى مثنى " البخاري (2/ 477) كتاب : الوتر ، باب : الوتر ، حديث (990) ، مسلم (1/516) كتاب : المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى ، حديث (749) .
9 () ينظر : الحاوي (2/367) .

واحتجوا بما روى أبو أيـوب[1]: أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُسَلَّمُ فِيهِنَّ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّماءِ)[2] .
قلنا : يرويه عبيدة بن المعتب[3]، قال يحيى بن سـعيد[4]: لـو حـدثت عنـه بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وكان
يزيد في الحديث، ويقول: منه ما سمعت، ومنه ما أقيس[5] عليه[6].
قالوا: روت أم حبيبـة[7]: أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : (مَـنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّار)[8] .

---

[1] هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري البخاري، أبو أيوب المدني، شهد بدراً والعقبة، وعليه نزل النبي [illegible]

[2] أخرجه أبو داود (1/407) كتاب : الصلاة، باب الأربـع قبـل الظهـر وبعـدها حديث(1270)، وابن ماجه (1/342، 343) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : في الأربع الركعات قبل الظهر حـديث (1157)، والترمـذي فـي الشـمائل (293، 294)، وأحمد (5/416) .
قال الزيلعي في نصب الراية (2/142)أخرجه أبو داوود فـي سـننه والترمـذي في الشمائل عن عبيده عن إبراهيم عن سهم بـن منجـاب بـن فرثـع عـن أبـي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر وضعفه أبو داود، وقال : عبيدة بن معتب الضبي ضعيف . وله طريق آخر عن أبي أيـوب الأنصـاري ، وعبيـدة بـن معتـب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره .

[3] هو : عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبدالكريم الكوفي. روى عـن إبراهيـم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي وخلق.
قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقـال النسـائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة.
وقال أبو أحمد بن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه. استشـهد بـه البخـاري، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(تهـذيب الكمـال (19/273)، تهـذيب التهـذيب (7/67)، الخلاصـة (2/207)، تاريخ البخاري الكبير (6/127)، الجرح والتعديل (6/487)، لسـان الميـزان (7/299)) .

[4] هو : يحيى بن سـعيد بـن فـروخ التميمـي، أبـو سـعيد الأحـول القطـان البصري، الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. قال أحمد: مـا رأت عينـاي مثله. =
=وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهـدي. وقـال محمـد بـن بشـار: حـدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه.
قال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

قلنا:يحتمل أنه لم يرد بتسليمة؛كما روت أم هانئ[9] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات)[2] .

قالوا : هذا أشبه[3] بأكثر الفرائض.
قلنا :ما قلناه أشبه بأفضل الفرائض، وهو الصبح، والجمعة؛ ولأن النوافل المؤكدة: كالكسوف،وسنة الفجر،

(الخلاصة (3/149)، تهذيب التهذيب (11/216)، ميزان الاعتدال (4/380)، الثقات (5/251)، التاريخ لابن معين(3/643)، سير أعلام النبلاء (9/1075)) .

[5] القياس لغة: هو التقدير والمساواة.
وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المُثْبِت. واتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية.
واختلفوا في الشرعية: فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شرعاً، وذهب الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إلى أن العقل قد دل على ذلك. (شرح الإسنوي (3/8)، شرح البدخشي(3/8، وما بعدها)) .

[6] ينظر : تهذيب الكمال (19/ 274)، المجروحين (2/173) .

[7] هي:رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب،الأموية،أم حبيبة وأم المؤمنين.قال أبو عبيد:توفيت سنة أربع وأربعين.
قال ابن الأثير في "الأسد": كانت من السابقين إلى الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانيَّاً، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله [illegible]
[illegible] .
([illegible]) .

[8] أخرجه الترمذي (2/292) كتاب : الصلاة، باب :ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث ، (427 ،428)، وابن ماجه(1/367) كتاب : الصلاة، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً، حديث (1160)، والنسائي (3/266) كتاب قيام الليل، والبخاري في التاريخ الكبير (7/37) من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، به.
قال ابن حجر في التلخيص (1/272)، (2/13) الحديث رواه أصحاب السنن وله طرق عند النسائي. وقال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

[9] هي : أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، اسمها: فاختة، أسلمت عام الفتح بمكة وهرب زوجها إلى نجران وفرق الإسلام بينهما فعاشت أيماً. ماتت بعد أخيها علي ـ رضي الله عنهما ـ بعد(40)هـ أربعون .وروى عنها ابن ابنها جعدة ومولاها أبو مرة ومجاهد.

والتراويح[4]وتحية المسجد ركعتان؛ فإلحاقها بأفضل جنسها أولى[5].
قالوا : ما قلناه تتابعٌ، وهو زيادة قربة[6] في الكفارات[7] [8].
قلنا : وفي بعض المواضع التفريق زيادة قربة، وهو في صوم التمتع. ثم لو صح هذا، يُوجب أن يكون ثماني ركعات بتسليمة أفضل؛ لأن التتابع زيادة صفة، وفي التفريق زيادة أركان مقصودة، وهي : الجلوس، والتشهد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [والسلام] [1] في الأوليين، والنية[2]، والتكبير في الأخريين.
قالوا : فيما قلناه يقوم إلى الثالثة وهو في الصلاة .

(أسد الغابة (7/404)، الإصابة (8/287)، الاستيعاب (4/1963)، تجريد أسماء الصحابة (2/337)، تقريب التهذيب (2/625)، أعلام النساء (4/14)، الكاشف (3/492)) .

2 () أخرجه البخاري (1/469) كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، حديث (357)، مسلم (1/498) كتاب : صلاة المسافرين، باب : استحباب صلاة الضحى ، حديث (336) .

3 () الشِّبْهُ في اللغة: المثيل والنظير، وكذلك الشَّبَهُ والشبيه، يقال: شبَّهَهُ فلاناً، وبه : مثله، وأشبه الشيءُ الشيءَ: صار شبيهاً به وماثله، والمتشابه : ما يشبه بعضه بعضاً . (لسان العرب (4/2190)) .

4 () التراويح : مأخوذة من "المراوحة" ، وهي "مفاعلة" من "الراحة" .
وأصل ذلك : أنهم يصلون بمكة أربع ركعات، يستريحون ويطوفون بالبيت فيسمونها ترويحة. ثم يصلون أربعاً، ويطوفون أيضاً كذلك، فيكون ترويحة. والتراويح: جمع ترويحة؛ فسميت صلاة التراويح لذلك .
(النظم المستعذب (1/89، 90)، العين (3/293)، تهذيب اللغة (5/217)، المحكم (3/392)، لسان العرب (4/1768)) .

5 () ينظر : الحاوي (2/367) .

6 () القربة : هي العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى وإلى الجنة ، (والنظم المستعذب (1/113) ، ميزان الأصول (1/138)) .

7 () الكفارات : جمع ، مفرده : كفارة، وهي في الأصل صفة مبالغة كعَلاَّمة. ثم غلب استعمالها اسماً فيما يستر الذنب ويمحوه، فهذه المادة في اللغة تنبئ عن الستر؛ لأنها مأخوذة من الكَفْر ـ بفتح الكاف ـ ومعناه : الستر، ومنه سمى الليل كافراً؛ لأنه يستر الشيء بظلمته .
وهي في اصطلاح الفقهاء: اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة .
وقد عرفها الرحماني من الشافعية فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب: كحلف، أو قتل، أو ظهار .
وعرفها بعضهم بتعريف آخر فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف، أو قتل، أو ظهار، أو جماع نهار رمضان عمداً . (لسان العرب (6/464)، ينظر : م . خ الكفارات . ل : (7، 8)) .

8 () ينظر : بدائع الصنائع (2/13) .

1 () وردت في المخطوط (والسَّلم) والصواب ما أثبته .

قلنا : القاصد إلى الصلاة كمن هو في الصلاة .
ثم ما قلناه أسلم؛ لأنه ربما حدث بعد الركعتين ما يبطل الجميع .
قالوا : ما قلناه أشق؛ لأنه لا يطيل الجلوس فيستريح .
قلنا : إذا استراح ، نشط للزيادة، ولم يتضجر بالعبادة .

4ـ مسألة : [مقدار صلاة التطوع]

يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمة .
وقال أبو حنيفة : لا يزيد بالنهار على أربع ركعات، وبالليل على ثماني ركعات[1] .
لنا : أن كل عدد جاز أن يتنفل به بتسليمتين جاز بتسليمة؛ كالأربع بالنهار، والثماني بالليل.
قالوا : [...] [2].

5ـ مسألة : [حكم الوتر]

الوتر سنة[3] .
وقال أبو حنيفة : هي واجبة[4] .

---

[2] النية لغة : مطلق القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً كما في الصوم؛ فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية لضرورة عسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنة الخطأ ؛ فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً . (النظم المستعذب (1/25)) .

[1] ينظر : الأم (1/140)، المجموع (3/541)، بدائع الصنائع (2/13)، تبيين الحقائق (1/172)، المبسوط (2/147) .

[2] بياض بالمخطوط .

[3] السنة لغة : هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم : سَنَنْتُ الشيءَ بالمِسَنِّ، إذا أَمْرَرْتَهُ عليه، حتى يؤثر فيه سنّاً، أي: طريقاً، وقال الكسائي : معناه الدوام، فقولنا : (سنة) معناه الأمر بالإدامة . قال الخطابي : أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة؛ كقوله : "من سن سنة سيئة" وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة؛ كما في الحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".
وأما معناها شرعاً فهي : قول النبي [illegible] .
[illegible]

[4] الواجب في اللغة : يستعمل في شيئين :
الأول : في الساقط ؛ يقال : وجب الميت ، أي : سقط ، ومنه سمى القتيل واجباً؛ قال الله تعالى : [illegible] . أي : سقطت .

لنـا : ما روى ابنُ عمر[1] قـال :(كـان النبي صلى الله عليه وسلم يـوتر على الراحلة،ولا يصلي المكتوبـة عليها)[2].

48/ب

ولأنها صلاة لا يسن لها الإقامة / بحال؛ فلم تجب على الكافة بالشرع؛ كصلاة الكسوف[3] . ولأنها صلاة لا يشرع لها الجماعة في موضوعها فلم تجب بالشرع؛ كسنة الفجر، أو صلاة تفعل تبعاً للفريضة في كل حال؛ فلم تجب بالشرع كسنة الظهر[4] .

ولأنها لو كانت واجبة لم تجب القراءة في الثالثة منها، ولا سنت السورة

والثاني : في اللازم؛ يقال: وجب عليه الدين، ووجب عليه الصوم والصـلاة، أي : لزم المكلف أداؤه لا يخرج من عهدته دونه، كأنه لازمه وجاوره .

وأما في عرف الشرع فمقرر على وضع اللغة؛ فإن الواجب يلازم الـذي عليـه؛ بحيث لا يخرج عـن عهـدته إلا بإسـقاطه عـن نفسـه، ويكـون كالسـاقط عليـه فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه .وعليه فالواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شـــبهة العدم . (ميزان الأصول (1/124، 125، 128)) .

قال في مجمع الأنهر: وفي النهاية ليس في الـوتر روايـة منصـوص عليهـا فـي الظاهر وذكـر فيـه ثلاث روايـات أي فـي غيـر الظـاهر، فـرض وبـه أخـذ زفـر، وواجب وسنة، ووفق المشايخ بينهما بما هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً ونقل الشيخ زادة عن المحيط أن الصحيح أنه واجب عند أبي حنيفة .

تنظر المسألة في : الأم (1/142) ، المجموع (3/506)، روضة الطالبين (1/327) ، فتح الوهاب (1/56)، التهذيب (2/228)، الحاوي (2/361)، بدائع الصنائع (1/605، 606)، المبسوط (1/155)، الحجـة علـى أهـل المدينـة (1/186)، الاختيار (1/54) ، مجمع الأنهر (1/128)، حلية العلماء (2/138)، مختلف الرواية ،ص(139)، مختصر اختلاف العلماء (1/224).

1 () هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبـد الرحمـن، صـحابي جليل نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علماً كثيراً عن النبي [illegible]

2 () أخرج البخاري (2/567) في كتاب الوتر، باب : الوتر في السفر ،حديث (1000) ، مسلم (1/487)، كتـاب : صـلاة المسـافرين ، بـاب : جـواز صـلاة النافلة على الدابة،حديث (700) .

3 () ينظر : الحاوي (2/280) .

4 () ينظر : م . ن

فيها؛ كما قالوا في الفرائض. احتجـوا : بمـا روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : (الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[1].

وروى (الوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ) [2].

قلنا : الأول لا حجة فيه؛ لأنه قد توصف السنة بأنه حـق عليـه؛ كمـا قـال: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً)[3] .

والثاني : تفرد به محمد بن حسان الأزرق[4] عـن شـقيق[5]. ثـم يحتمـل : أنه أراد كونه حقّاً واجبٌ ، وأراد: وجوب الاختيار؛ كما قال (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَـى

---

[1] أخرجه أبو داود (2/132) كتاب : الصلاة، باب : الوتر، حديث (1422)، النسائي (3/238) كتاب: قيام الليل والتطوع، بـاب : الاختلاف علـى الزهـري في الوتر، ابن ماجه (1/376) كتاب : إقامة الصلاة، باب: الوتر بثلاث وخمس، حديث (1190)، الدارقطني (2/22ـ23) كتاب : الوتر، بـاب: الـوتر بخمـس، الأحاديث (1، 4، 7)، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به .

وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في العلل (1/171ــ 172) رقـم (490): سألت أبي عن حديث رواه العرياني عن الأوزاعي، عـن الزهـري، عـن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي [illegible] قال: "[illegible]

[illegible]

[2] ينظر : التخريج السابق .وقال الزيلعي في نصب الراية (2/112) : رواية الحاكم في المستدرك صحيحة ، وقال أبو الطيب ثقه ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابـن أبـي حـاتم : سـمعت أبـي يقـول : هـو صـالح الحـديث ، وأنكـر علـى البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي : هو عندي لابأس به .

[3] من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن خزيمة (3/130) جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس يوم الجمعة، حديث (1761)، وعبد الرزاق فـي المصـنف (3/196) كتاب : الجمعة ، باب :الغسل يوم الجمعة ،حديث(5298).

وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : "حق على كل مسلم أن يغتسـل فـي كـل سـبعة أيـام يومـاً يغسـل فيـه رأسـه وجسـده" : أخرجـه البخـاري (2/388)، كتاب : الجمعة ، باب : هل على من لـم يشـهد الجمعـة غسـل مـن النساء والصبيان وغيرهم؟ حديث (897)، مسلم (2/582)، كتاب : الجمعـة، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة حديث(849).

كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[1] .

ولأن ابن المنذر[2] روى عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)[3] .

قـالـوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ؛ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا)[4]. والزيادة لا تكـون إلا على محصور، وهو الوَاجبات، ثم أمر بالمحافظة عليها[5].

قلنـا : النوافـل الراتبـة محصـورة؛ فيحتمـل: أن يكـون زاد فيهـا، وأمـر بالمحافظة؛ استحباباً؛ كما

---

4 () هو : محمد بن حسان فيروز مولى معن بـن زائـدة، أبـو جعفـر البغـدادي الأزرق. عن ابـن عيينـة والوليـد بـن مسـلم ويحيـى القطـان وطبقتهـم . قـال الدارقطني: ثقة . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال ابن مخلد: مات سنة سبع وخمسـين ومـائتين . (الخلاصـة (2/392)، تهـذيب التهـذيب (9/112) ، تقريب التهـذيب (2/153)، الكاشـف (3/32)، الجـرح والتعـديل (7/1309)، الثقات (9/129)) .

5 () شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، تعلم القرآن في سنتين. قال عاصم بن بهدلة: مـا سـمعته سـبَّ إنسـاناً قـط. وقال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله. قال خليفة: مات بعد الجماجم. وقـال الواقدي: في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (الخلاصة (1/452)، تهذيب التهذيب (4/361)، تقريب التهذيب (1/354)، الكاشف (2/15)).

1 () أخرجه البخاري (2/344) كتاب : الأذان، باب : وضوء الصبيان، الحديث (858)، مسلم (2/580) كتاب: الجمعة، باب : وجوب غسل الجمعة، الحديث (846) .

2 () هـو : محمـد بـن إبراهيـم بـن المنـذر، نيسـابوري، مـن كبـار الفقهـاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحـداً؛ وعـده الشـيرازي فـي الشـافعية، لقـب بشـيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .مـن تصـانيفه : المبسـوط فـي الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهـل العلم، واختلاف العلماء . توفي سنة 319هـ .
(تذكرة الحفاظ (3/4 ،5)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (2/126)) .

3 () أخرجه الدارقطني (2/22) عن أبي أيوب عن النبي [illegible] : "[illegible]...". [illegible] .
[illegible]

4 () أخرجه أبو داود (1/128) كتاب : الصلاة، باب : استحباب الوتر ، حديث (1418) ، الترمذي (2/314) كتاب: الصلاة، باب : ما جـاء فـي فضـل الـوتر، حديث (452)، ابن ماجه (1/369) كتاب : إقامة الصلاة، بـاب : مـا جـاء فـي الوتر، حديث (1168)، كلهم من حديث عبدالله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبدالله ابن أبي مرة، عن خارجـة، بـه قـال البخـاري: فـي التاريـخ الكـبير (3/203) لا

قال في ركعتي الفجر: (صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْل)[1] .
قالوا:روى بريدة[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)[3].
قلناً : ظاهره متروك؛ فيحتمل أنه أراد : من لم يوتر؛ رغبة عنه، فليس منا .
ويحتمل : أنه ليس من خيارنا[4]؛ كما قال : (مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرنَا، وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، فَلَيسَ مِنَّا) [5].
ولأن أخبار الآحاد[6] لا تقبل عندهم فيما تعم به البلوى[7] .
قالوا : صلاة وتر ؛ فلم يكن نفلاً ؛ كالمغرب .
قلنا : يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ وِتْرٌ دونَ وِتْرٍ؛ كَمَا يَجِبُ شَفْعٌ دونَ شفعٍ.
ولأن المغرب من الصلوات الخمس، وهذه تابعة لإحدى الصلوات

يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وقال الترمذي: غريب .
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/34) : ضعفه البخاري. وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل . أ.هـ.

5 () قال الماوردي في الحاوي (2/359) : وأما قوله ﷺ : "[illegible]" [illegible]
[illegible]

1 () أخرجه أبو داود (2/46) كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر ، حديث (1258)، أحمد (2/405) ، قال النووي في المجموع (3/522): وفي إسناده من اختلف في توثيقه . وقاله الزيلعي في نصب الراية (2/160، 161).

2 () هو : بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، له كنى، وسكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، وله مائة وأربعة وستون حديثاً، واتفق البخاري ومسلم على حديث، روى عنه ابنه عبدالله وأبو المليح عامر. مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

(الخلاصة (1/121) ، تقريب التهذيب (1/96)، تاريخ البخاري الكبير (12/141)،سير أعلام النبلاء (2/469)) .

3 () أخرجه أحمد (5/357) ، أبو داود (2/129) كتاب : الصلاة، باب : فيمن لم يوتر ، حديث (1419)، والحاكم (1/305) كتاب الوتر، والبيهقي (2/470) كتاب : الصلاة، باب : تأكيد صلاة الوتر ، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار "فمن لم يوتر فليس منا" ثلاثاً .
وقال الحاكم : حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة. وقال الذهبي: قال البخاري عنده مناكير. ا.هـ.

الخمس بكل حال؛ فهو كسنة المغرب[1].

قالوا :تختص بوقت يكره غيرها فيه،وهو بعد نصف الليل؛ فلم يكن نافلة؛ كسائر الفرائض[2].قلنا : لا نسلم، بل وقتها وقت العشاء[3]، ويكره تأخير الوتر لمن لا يريد التهجد إلى نصف الليل؛ كما يكره تأخير العشاء .

ثم سنة الفجر تختص بوقت وهي نفل.

قالوا : صلاة تفعل في جميع السنة تارة منفرداً، وتارة في جماعة؛ فلم تكن نفلاً؛ كالفرائض .

وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه، وقال عباس بن مصعب: رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة. وقال الحافظ: صدوق يخطئ .

(نصب الراية (2/112) ، تقريب التهذيب (1/535) ، تهذيب التهذيب (7/27)) .

4 () قوله ﷺ : "[illegible]" [illegible]
[illegible]
[illegible]: [illegible]
[illegible] .
([illegible] ([illegible]/[illegible])) .

5 () أخرجه الترمذي (4/284) كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في رحمة الصبيان ،حديث (1921) ابن حبان، كما في موارد الظمآن (6/181) كتاب : الأدب ، باب : في الأكابر وتوقيرهم ،حديث (1913) وأحمد (1/257)، ابن عدي في الكامل (6/2353) ضعيف الترمذي للشيخ الألباني ص(326).وجاء في مجمع الزوائد(8/14)في الإسناد أبو يعلى يوسف بن عطيه وهو متروك.وفي الإسناد الطبراني غير واحد ضعيف ، وجاء في نصب الراية (4/26 – 28) له شواهد كثيرة عن عبدالله بن عمر وابن عباس وأنس وعبادة بن الصامت وغيرهم ، وجاء في اسناده مالك بن الخير الزيادي نقل عن ابن القطان قوله وهو ممن لم تثبت عدالته .

6 () خبر الآحاد في الاصطلاح: هو ما لم يبلغ مبلغ التواتر؛ فيصدق على المشهور، والعزيز، والغريب.
(مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص (127)) .

7 () والمراد بالعموم في قولهم : عموم البلوى ــ كثرته في ذلك المحل المقصود عادة، بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج، والحرج مرفوع بنص الشارع.
(حاشية البجيرمي على الخطيب (1/389)) .

1 () ينظر : الحاوي (2/360) .

2 () ينظر : بدائع الصنائع (2/611) .

3 () أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي

قلنا : الفرائض تشرع [لها] [1] الجماعة في موضوعها، والوتر لا يشرع لها الجماعة إلا تبعاً للتراويح؛ فكانت نفلاً.

6ـ مسألة : [أقل الوتر وأكثره]

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وقال أبو حنيفة: هو ثلاث ركعات بتسليمة[2].

لنا : ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل، / فقال: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ) [3]، وروى أبو أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل) [4]. 49/أ

ولأنه لو كان ثلاثاً بتسليمة لما جهر في الثالثة؛ كالمغرب[5] .

قالوا :روى أبي بن كعب[6] :(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، لا يسلم حتى ينصرف)[7].

الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت بطلوع الفجر. وممن استحب الإيتار أول الليل:أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدراء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبدالله بن عمرو بن العاص لما أسن، رضي الله عنهم. وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل: عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي، رضي الله عنهم .
(المجموع (3/508)) .

1 () زيادة ليستقيم بها المعنى .

2 () ينظر : المجموع (3/506)، التهذيب (2/231) ، روضة الطالبين (1/327) ، الحاوي (2/373)، حاشية قيلوبي (1/213) ، بدائع الصنائع (1/609)، تحفة الفقهاء (1/321) ، الهداية ومعه شرح العناية (1/426) ، مختصر الخلافيات (2/127)، حلية العلماء (2/142) ، مختلف الرواية ،ص (400) .

3 () تقدم في المسألة السابقة .

4 () تقدم في المسألة السابقة.

5 () ينظر : الحاوي (2/375) .

6 () هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد ب ن معاوية، الأنصاري النجاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء من أصحاب العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، حدث عنه أبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو هريرة، وحملوا عنه الكتاب والسنة. واختلف في موته، قيل : مات سنة 20هـ، وقيل : سنة 19هـ، وقيل : سنة 22هـ، وقيل : سنة 30هـ ، وهو أثبت الأقاويل . (الإصابة (1/16) ، الاستيعاب (1/25) ، أسد الغابة (1/49)) .

7 () أخرجه النسائي (3/235) كتاب : الليل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ، أبو داود (2/122) كتاب : الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر ،حديث (1423)، ابن ماجه (1/370) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر، حديث (1171) . والدارقطني في السنن (2/31) ، في كتاب : الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر ،حديث (

قلنا : ذكره أبو داود[1] ، وابن المنذر ، والدارقطني[2] ، وليــس فيــه أنــه لا يسلم .

ولأن عائشة[3] روت (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين أن يفرغ من العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم مــن كل ركعتين، ويوتر بواحدة)[4] .فنجمع بين الخبرين ، فنقــول : ذاك يجــوز بخبرهم، وهذا يجوز بخبرنا.

قالوا : صلاة وتر؛ فأشبه المغرب[5] .

---

1 ، 2) بنحوه جاء في الإرواء : ساقه الحاكم وسكت عليه هـو والـذهبي وقـد أشار البيهقي إلى إعلالها بقوله : "كذا في هـذه الروايـة، فيشـير إلـى أن هـذه الرواية شاذة لمخالفتها مـا رواه الجماعـة عـن قتـادة.(إرواء الغليـل (2/151، 152)).وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (2 /40) .

[1] هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشـير بـن شـداد بـن عمـرو بـن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر مـن خلـق، قـال الآجـري: مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة، عن ثلاث وسبعين سنة .

(الخلاصة(1/408)، تهذيب التهذيب(4/169)، تقريب التهذيب(1/321)، سير أعلام النبلاء(13/203)).

[2] هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهـدي البغـدادي الـدارقطني، الحافظ المشهور، كان عالماً فقيهاً على مذهب الإمام الشـافعي، رضـي اللـه عنه . أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي. وأخذ القراءة عن محمد بن الحسن النقاش وعن أبـي سـعيد القـزاز. وسـمع مـن أبـي بكـر بـن مجاهد . وانفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره. وروى عنـه الحـافظ أبـو نعيـم الأصـبهاني صـاحب حليـة الأوليـاء. وصـنف كتـاب السـنن والمختلـف والمؤتلف وغيرهما. ورحل إلى مصـر والتقـى بزيـد كـافور الإخشـيدي، وأقـام عنده فأنفق عليه نفقة واسعة وأعطـاه شـيئاً كـثيراً ، واجتمــع بالحافــظ عبـد الغنـي بـن سـعيد علـى تخريـج المسـند. وسُـمى الـدارقطني؛ نسـبة إلـى دار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد، وتوفي سنة 385هـ.

(طبقات الشافعية لابن هدايـة ،ص (33)، طبقـات الشـافعية لابـن للسـبكي(2/310)، وفيات الأعيان (2/459)) .

[3] هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر القرشـي، أفقـه نسـاء المسـلمين، وأعلمهـن بالـدين والأدب، تكنـت بـأم المـؤمنين، وأم عبدالله، تزوجها النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلنا : قد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَبِّهُوا الـوِتْر بِـالمَغْرِبِ) [6]، ثـم ذاك حجة لنا؛ فإنه لما كان بتسليمة لم
يجهر في الثالثة؛ فلما جهر هاهنا، دل على أنها مفصولة[2].

7ـ مسألة : [حكم التنفل بركعة]

يجوز التنفل بركعة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .

لنا : الأخبار التي مضت، ولأن أقل الشفع[4] صلاة ؛ فكذلك أقل الوتر .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البُتَيّراء[5] .

[illegible] .

4 () مسلم (1/508) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (736) .

5 () ينظر : تبيين الحقائق (1/170) .

6 () أخرجه الدارقطني (2/24ـ27) ، ابن حبان في صحيحه (6/185) حديثه (2429) ، الحاكم (1/304)، البيهقي (3/31ـ32) كتاب: الصلاة ، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم من حديث أبي هريرة بلفظ "لا تـوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغـرب" وقـال الحـافظ فـي التلخيص (2/30) ورجاله كلهم ثقات ولا يضر وقف من أوقفه .

2 () ينظر : الحاوي (2/375) .

3 () ينظـر: الأم (1/140) ، المجمـوع (3/518)، مغنـي المحتـاج (1/335، 336)، نهاية المحتاج (2/131) ، تبيين الحقائق (1/196) ، الهداية (1/511) ، البحر الرائق (2/61) ، بدائع الصنائع (1/426).

4 () الشفع:الزوج، وهو كل عدد ينقسم جبـوراً متسـاويين كـالاثنين والأربعـة؛ يقال: شفعت الشيء، إذا ضممت إليه مثله.
(العين (1/330) ، وتهذيب اللغـة(1/436) ، والمحكـم (2/232)، ولسـان العرب (4/2289)) .

5 () أخرجه ابن ماجه (2/356) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الـوتر بركعة، حديث (1176) ، ابن خزيمة (1074) ، البيهقي في السنن الكبرى (3/26) من حديث عبدالله بن عمر بلفظ "سـأل ابـن عمـر رجـل فقـال: كيـف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البُتيراء، قال: فقل سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله .
وقال البوصيري في الزوائد (1/388): إسناده هذا إسـناد رجـاله ثقـات إلا أنـه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحـد الصـحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي ﷺ .

[illegible] .

[illegible]

قلنا : يرويه محمد بن كعب[1] مرسلاً[2] .

ولان ابن عمر قال: "البُتَيّراء : أن يقوم الرجل فيصلي ركعة، يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى الثانية، فلا يقرأ فيها، ولا يتم ركوعها، وسجودها؛ فتلك البُتَيّراء"[3] .

قالوا : قدر لا يجزئ في الفرض؛ فلا يجزئ في النفل؛ كالسجدة.

قلنا : من غير قيام ولا استقبال القبلة لا يجزئ الفرض، ويجزئ النفل، والسجدة لا تجمع أفعال الصلاة، والركعة تجمع أفعال الصلاة، وما سواه تكرار[4] .

قالوا : لو كانت صلاة لسقط بها فرض النذر[5] .

قلنا : يسقط في أحد القولين[6] .

ثم النذر فرض؛ فحمل على ما فرض في الشرع، وهذا نفل فأجزأ ما يقع عليه الاسم.

قالوا: لو كانت صلاة، لجاز قصر الصبح .

---

1 () هو : محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي، أحد العلماء، قال ابن عون : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي. وقال ابن سعد : كان ثقة ورعاً كثير الحديث، قيل: مات سنة تسع عشرة ومائة. وقيل : سنة عشرين ومائة.

(الخلاصة (2/452) ، تهذيب التهذيب (9/420)، تقريب التهذيب (2/203)، الكاشف (3/92)، تاريخ البخاري الكبير (1/216)) .

2 () المرسل عرف علماء الحديث المرسل بأنه : ما أضافه التابعي ـ الذي لم يلق النبي [illegible]

[illegible]

3 () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/26) كتاب : الصلاة ، باب : الوتر ركعة واحدة .وقال التهانوني في إعلاء السنن (6/68): في سنده سلمة بن الفضل الأبرشي وهو ضعيف .

4 () ينظر : الحاوي (2/375) .

5 () النذر لغة: الوعد بخير أو شر. (ترتيب القاموس المحيط (2/145) ، المصباح المنير (2/924)) .

وشرعاً : الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين.

(مغني المحتاج (4/474)) .

6 () الأظهر: الإتيان بركعتين بالقيام مع القدرة؛ حملاً على أقل واجب الشرع .

(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/598)) .

قلنا : إنما لم تقصر؛ لأنها ترجع إلى ركعة ، والركعة ليست بفرض .

8ـ مسألة : [إعادة الوتر عند إعادة العشاء]

إذا صلى العشاء على غير وضوء[1] ناسياً، ثم توضأ، وأوتر، ثم علم ـ أعــاد العشاء والوتر.

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الوتر[2] .

لنا : هو أنهما صلاتان يشـترط الـترتيب فيهمـا حـال الـذكر؛ فلـم يسـقط الترتيب فيهما بالنسيان؛ كالظهر والعصر بعرفة[3] .

قالوا : صلاتـان واجبتـان جمعهما وقت واحد ؛ فلم يشترط فيهما الترتيب في حال النسيان ؛ كالفـائتـة والحاضرة[4].

قلنا : لا نسلم أنهمـا واجبتـان، والمعنـى فـي الأصـل: أن إحـداهما حضـر وقتها، وهاهنا حاضرتان إحداهما تابعـة للأخـرى؛ فأشـبه سـنة الظهـر مـع الظهر . / **49/ب**

9ـ مسألة : [الأيام التي يسن فيها القنوت في الوتر]

لا يسن القنوت[5] في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان .

---

1 () الوضوء مـأخوذ "الوضـاءة" بالمـد، وهـي النظافـة والنضـارة، وفيـه ثلاث لغات :
أشهرها : أنه بضم الواو اسماً للفعل، وبفتحها: اسـماً للمـاء الـذي يتوضـأ بـه، قال ابن الأنباري وغيره: وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة .
والثانيـة : بفتـح الـواو فيهمـا، وهـي قـول الخليـل والأصـمعي وابـن السـكيت وغيرهم، قال الأزهري: والضم لا يعرف.
والثالثة : بالضم فيهما، وهي غريبة ضعيفة، حكاها صاحب "مطالع الأنوار" .
وهذه اللغات هي التي في "الطُّهـور والطَّهـور" ، (لسـان العـرب (6/4855)، والجوهرة النيرة (1/42)) .

2 () ينظر :المجموع (3/508) ،المبسوط (1/150)، بدائع الصنائع (1/610) ، الهداية ومعه شرح العناية (1/497) وقد خالف الصاحبان أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة هنا وقالا: يلزمه إعادة الوتر عندهما أيضاً . وعنده؛ لأنه صلى العشـاء بغير وضوء، أما الوتر فلا يعيده؛ لأنه صلاه فـي وقتـه بوضـوء، وعنـد الشـافعية يعيدهما؛ لأن الوتر صلاَّه في غير وقته، والعشاء بغير وضـوء (بـدائع الصـنائع (1/610)) .

3 () عرفة : هي الموقف في الحج، وهو جبلٌ قريب من مكة وعلى بعد اثني عشر ميلاً منها .(المعجم الوسيط (2/ 595)) .

4 () ينظر : الجوهرة النيرة (1/42) .

5 () القنوت : هو الـدعاء . وفـي الحـديث : "قنـت عليهـم شـهراً" أي : دعـا ، ويكون القنوت أيضاً : الطاعة كقوله تعـالى : [illegible]: 238 أي : مطيعين. وقوله [illegible]: 120 أي : مطيعاً. قال ابن الأنباري: القنوت ينقسم إلى أربعة أقسام: الصلاة ، وطول القيام، وإقامة

وقال أبو حنيفة : يسن في جميع السنة[1] .

لنا : أن عمر أمر أبي بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ أن يقوم بهم في شهر رمضان[2] .

وقال : "السنة[3] إذا انتصف الشهر أن يُلعَنَ الكَفَرة في آخر الركعة من الوتر بعدما يقول

القارئ: سمع الله لمن حمده"[4]، ورُوِي " أنه صلى بهم عشرين ليلة، فلم يقنت إلا في النصف الثاني"[5].

الطاعة، والسكوت. ومنه قول زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت

[illegible]

[1] ينظر : المجموع (3/520) ، التهذيب (2/234) ، مغني المحتاج (1/338، 339) ، الحاوي (2/370)، بدائع الصنائع (1/612)، المبسوط (1/164) الهداية ومعه شرح العناية (1/430) ، مختصر الخلافيات (2/134) .

[2] أخرجه البخاري (4/779) كتاب : التراويح ، باب : فضل من قام رمضان حديث (2010) .

[3] قول الصحابي : "من السنة كذا" أو "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو "أحل لنا كذا" أو "حرم علينا كذا" ونحو ذلك ـ دون أن يصرح بالآمر أو الناهي أو الذي أحل أو حرم أو صاحب السنة ـ ظاهر في الرفع حكماً، ولا يحتمل غيره على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ " .

[illegible]

[4] ذكره الحافظ في التلخيص (2/51) وعزاه لأبي الحسن بن رزقويه في "فوائده" .

[5] أخرجه أبو داود (2/136) في كتاب : الصلاة، باب : القنوت في الوتر،

ولأن ما اختص به الوتر دون النوافل الراتبة مع الفرائض اختص بـه شـهر رمضان كالجماعة.
قالوا : ذِكر شُرِعَ في الوتر في النصف الأخير، فَشُرِعَ في جميـع السـنة ؛ كسائر الأذكار[1].
قلنـا : يجـوز أن يشـرع فـي زمـان دون زمـان؛ كالجماعـة فـي الـوتر، والتكبيرات عقيب الفرائض.
ولأن النصف الثاني من رمضـان أشـرف؛ لأنـه يختـص بليلـة القـدر[2]؛ فلا يعتبر به غيره، وسـائر الأذكـار لا يختـص بهـا الـوتر، والقنـوت يختـص بـه الوتر[3] .

10ـ مسألة : [موضع القُنُوت من الوتر]

القنوت في الوتر بعد الركوع[4] .

حديث (1429) .

قال الزيلعي : منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي. وأخرجه أيضاً عن هشام عـن محمـد بـن سـيرين . وفيـه مجهـول . وقـال النـووي فـي الخلاصة الطريقان ضعيفان .

(نصب الراية (2/126)، تلخيص الحبير (2/51)) .

1 () ينظر : فتح القدير : (1/428) .

2 () معنى : ليلة القدر: ليلة تقدير الأمور وقضائها والحكـم والفصـل ، يقضـي الله فيها قضاء السنة، وهو مصدر قولهم: قَدَرَ اللهُ الشيءَ قَدَراً وقَدْراً، لغتان، كالنَّهَر والنَّهْر، وقدَّره تقديراً، بمعنى واحد .

وقيل : سـميت بـذلك؛ لخطرهـا وشـرفها، وعـن الزهـري: هـي ليلـة العظمـة والشرف .

وقيل : القدر هنا بمعنى القدر ـ بفتح الدال ـ الـذي يـواخي القضـاء، والمعنـى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى : {فِيهَا يُفْـرَقُ كُـلُّ أَمْـرٍ حَكِيـمٍ } الدخان : 4 .

وقيل : إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القـدر الـذي يـواخي القضاء فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يرد به ذلك، إنما أريد بـه تفصـيل مـا جـرى بـه القضاء وإظهاره، وتحديده فـي تلـك السـنة لتحصـيل مـا يلقـى عليهـا مقـداراً بمقدار. (م.خ الاعتكاف .ل: (33 ، 34)) .

3 () وعند الشافعية وجه حكاه صاحب الحلية بعدم اختصاص القنوت فـي الـوتر بــل فــي النــوازل أيضــاً. (حليــة العلمــاء (2/134 ، 135)) .

4 () في موضع القنوت فـي الـوتر أوجـه : الصـحيح المشـهور : بعـد الركـوع، ونص عليه الشـافعي رحمـه اللـه مـن حرملـة، وقطـع بـه الأكـثرون، وصـححه الباقون، والثاني: قبل الركوع قاله ابن سريج، والثالث: يتخير بينهما (المجموع (4/510)).

وقال أبو حنيفة : قبله[1] .
لنا : قول عمر لأُبِّي بن كعب في المسألة قبلها .
ولأن أبيّاً قنت بهم بعد الركوع ؛ ولأنه دعاء بعد القراءة ؛ فكان بعد الركوع[2]؛ كقوله : "سمع الله لمن حمده"[3] .
قالوا : رَوْى علي، وابن مسعود[4]، وابن عباس[5]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الوتر قبل الركوع)[6].
قلنا : حديث علي يرويه الحارث الأعور[7]، وقال الشعبي[8]: الحارث من

---

1. ينظر : الأم (1/143)، روضة الطالبين (1/265)، المجموع (3/510) ، مغني المحتاج (1/329) ، الحاوي (2/201) ، رد المحتار (1/450)، المبسوط (1/164)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/428)، تحفة الفقهاء (1/324)، بدائع الصنائع (1/612) ، مختصر الخلافيات (2/135) ، مختلف الرواية ، ص (401) .
2. ينظر : الحاوي (2/202) .
3. أي : قبل منه وأجابه، من قولهم : فلان مسموع القول، أي : مقبول مجاب، قال :
دعوتُ الله حتى خِفْتُ ألا يكون اللهُ يسمع ما أقول
أي : لا يجيب . (النظم المستعذب (1/81)) .
4. هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فأر بن مخزوم الهذلي، أبو عبدالرحمن، من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله [illegible]
[illegible] .
([illegible]) .
5. هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 3ق.هـ، وشهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ الجمل وصفين، وعن أبي وائل قال: استُعْمِلَ ابن عباس على الحج، فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا .
وقال أبو بكر: قدم ابن عباس علينا بالبصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وبياناً وجمالاً وكمالاً، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية .
توفي بالطائف سنة 68هـ في أيام ابن الزبير، وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف، فمات بها وهو ابن 70سنة، وقيل : 74سنة، رحمه الله .
(الإصابة (4/90) ، الاستيعاب (2/383)، طبقات الفقهاء ،ص (18)، سير أعلام النبلاء (3/224)، أسد الغابة (3/192)، حلية الأولياء (1/314)، تذكرة الحفاظ (1/34) ، تاريخ الخميس (2/345) ، تاريخ الإسلام (3/30)) .
6. أخرجه الدارقطني (2/32) كتاب : الوتر، باب : ما يقرأ في الوتر، الحديث (5)، وأبو نعيم في الحلية (7/118)، من حديث أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله قال: قنت رسول الله [illegible]

أجلة الكذابين[1].
ولأنه رُوى عن علي أنه قنت بعد الركوع .وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش[2]، وقد كذَّبه شُعبَة[3]. وحديث ابن عباس يرويه عطاء بن مسلم الحلبي[4]، وكان يروي المناكير[5] عن الثقات . ثم نحمله على الجواز[6]، وحديثنا على الفضيلة، وهم لا يجيزون ما رويناه.
قالوا: ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام؛ فلم يكن بعد الركوع؛ كدعاء الاستفتاح[7]، وتكبيرات العيد.قلنا : ذاك محله قبل القراءة، وهذا بعد القراءة؛ فهو كقوله : "سمع الله لمن حمده" .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[7] هو : الحارث بن عبدالله الهمداني الحوتي ـ بضم المهملة وبالمثناة ــ أبو زهير الكوفي الأعور ، أحد كبار الشيعة، قال الشعبي وابن المديني: كذاب، قال ابن معين في رواية النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائي في رواية: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف . توفي سنة خمس وستين ومائة. (الخلاصة (1/184)، تهذيب التهذيب (2/145)، الكاشف (1/195)، تاريخ البخاري الكبير (2/273)، سير أعلام النبلاء (4/152)) .

[8] هو : عامر بن شراحيل الحميري الهمداني الشعبي الكوفي ، أبو عمرو ، الإمام العلم . ولد لست سنين خلت من خلافة عمر،روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة، وعائشة،وجرير،وابن عباس وخلق. قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح وقال عاصم الأحول : ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي . وقال ابن شبرمة سمعت الشعبي يقول : ما سمعت منذ عشرين سنة من رجل يحدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه .قال يحيى بن بكير : توفي سنة ثلاث ومائة .
(الخلاصة (2/22)، تهذيب التهذيب (5/65)، تذكرة الحفاظ (1/79 – 88) ، الجرح والتعديل (6/1802)) .

[1] ينظر : تهذيب الكمال (5/246)، ميزان الاعتدال (1/435)، تهذيب التهذيب (2/145)، المجروحين (1/222) .

[2] هو : أبان بن أبي عياش ـ بتحتانية ـ فيروز أو دينار العبدي وَلاًء، أبو إسماعيل البصري. عن أنس وسعيد بن جبير. وعنه عمران القطان وفضيل بن عياض وغيرهما. قال أحمد والفلاس وابن معين: متروك. له في السنن فردُ حديثٍ في رواية ابن الأعرابي عن الرواس. مات في حدود الأربعين ومائة

قالوا : ذكرٌ يجهر به؛ فأشبه القراءة[1].

قلنا : يبطل بقوله : "سمع الله لمن حمده" .

11ـ مسألة : [ما يستحب قراءته في الوتر]

المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـــ [illegible]

[illegible] .

.

(الخلاصة (1/39)، تهذيب التهذيب (1/97)، تقريب التهذيب (1/31)، الكاشف (1/74) ، الجرح والتعديل (2/1084)) .

3 () هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الحافظ، أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد : شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقيـن. وقـال الحـاكم: شعبة إمام الأئمة .ولد سنة ثمانين ، ومات سنة ستين ومائة .

(الخلاصة (1/449)، تهذيب التهذيب (4/338) ، الكاشـف (2/111)، تاريـخ البخاري الكبير (4/244)) .

ينظر قول شعبة كما في تهذيب الكمال (2/21): وقال عبد الله بـن أحمـد بـن حنبل عن أبيه: قال عباد بن عبـاد المهلـبي: أتيـت شـعبة، أنا وحمـاد بـن زيـد، فكلماه في أبان بن أبي عياش، فقالا له: يا أبا بسطام، تمسـك عنـه؟ فلقيهـم بعد ذلك. فقال: ما أراني يسعني السـكوت عنـه. وقـال البخـاري فـي تـاريخه الكبير (1/454): كان شعبة سيء الرأي فيه .

4 () هو : عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي ثم الحلبي. روى عن الأعمش، ومحمد بن سوقة، وعنه: ابن المبارك، وأبو توبة، وهشام بـن عمـار، قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: ليـس بـه بـأس، أحـاديثه منكـرة وضـعفه أبـو داود. مات سنة تسعين ومائة .

(الخلاصـة (2/231)، تهـذيب التهـذيب (7/211)، تقريـب التهـذيب (2/22)، الكاشف (2/266)، الجرح والتعديل (6/1859)) .

5 () رواه المناكير وهو الذي يخالف رواية الثقات أو من فحش غلطه أو غفلته (غيث المستغيث ، ص (79)) .

6 () الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً .

=

=والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم، فيقولون : الوكالة والشـركة والقراض عقود جائزة، ويعنون بالجائز: ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يئـول إلى اللزوم .

كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون لرفع الحرج؛ فيشمل الــواجب والمستحب والمباح والمكروه .

قال الزركشي : وقد يجري في كلام الأصـحاب ــ أي الشـافعية ــ : جـائز كـذا،

50 / أ

مسائل الإمامة[3]

12ـ مسألة : [حكم صلاة من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم]

إذا صلى خلف جُنُبْ[4]، ولم يعلم ، صحت صلاته[5] .

وقال أبو حنيفة : لا تصح[6] .

وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب؛ فيستفاد من قولهم: يجوز، رفع الحرمة فيبقى الوجوب .

ويأتي الجواز في كلام الفقهاء أيضاً بمعنى الصحة، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع .

(المعجم الوسيط (1/146)، فواتح الرحموت (1/103 ، 104) ، حاشية الباجوري (1/41)، المنثور في القواعد (2/7)) .

7 () الاستفتاح مصدر " استفتح " ، والمراد به هاهنا : الذكر قبل الاستعاذة ، ((1/73)) .

1 () ينظر : المبسوط (1/166) .

2 () الأعلى : 1 .

3 () الكافرون : 1 .

4 () ينظر : الأم (1/141)، أسنى المطالب (1/204) ، المهذب (1/116)، مغني المحتاج (1/336)، درر الحكام (1/112)، البحر الرائق (2/41، 42) ، فتح القدير (1/427)، المبسوط (1/164)، بدائع الصنائع (1/611) .

2 () أما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فله طريقان :

الطريق الأول :

أخرجه أبو داود (1/451ـ 452) كتاب : الصلاة، باب : ما يقرأ في الوتر ،حديث (1424)، الترمذي (2/326) أبواب الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ،حديث (463)، ابن ماجه (1/371) كتاب: إقامة الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ،حديث (2273)، البغوي في شرح السنة (2/498) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله [illegible]

لنا : ما روى أنس[1] قال : (دخل رسول الله في صلاته، فكبر، وكبرنا معه، وأشار إلى القوم : كما أنتم ؛ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله، وقد اغتسل[2]، ورأسه يقطر ماء)[3]؛ فلو لم يصح إحرامهم[4] خلفه لما أمرهم بالقيام ، ولأمرهم بالقعود ،فإنه قال : لا تقوموا حتى تروني تقدمت، ولكلمهم ، ولم يومئ[5] إليهم .

ولأن عمر[6]وعثمان صليا[7]، ثم ذكرا الاحتلام[8]، فأعادا، ولم يأمرا بالإعادة. وعن ابن عمر[9] مثله.فإن قيل : قال علي : يعيد ويعيدون[10] .

[illegible]

[3] الإمامة مصدر قولك: فلان أمَّ الناس، أي : صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو يتبعونه فيها وفي أوامره ونواهيه. والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى. فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الأنام، والصغرى ـ وهي الإمامة في الصلاة ـ : ارتباط صلاة المؤتم بالإمام بشروط؛ لأن الإمام لا يصير إماماً إلا إذا ارتبطت صلاة المقتدى بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل؛ لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وجعل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط .
(نهاية المحتاج (2/157) رد المحتار (1/370) وما بعدها) .

[4] الجنابة أصلها : البعد، من الجنب، وهو : البعيد، وسمي الجنب جنباً؛ لتباعده عن المسجد، وقوله تعالى {فَبَصُرَتْ بِهِ، عَنْ جُنُبٍ} القصص : 11 . أي : عن بعد، وكذا : {وَالجَّارِ الجُنُبِ}النساء :36 . هذا هو الأصل، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع أو احتلام ونحوهما : جنب. يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، يستوي فيه الواحد والجمع، والمؤنث والمذكر، وربما قالوا في جمعه: أجناب وجُنُبُونَ، يقال في فعله: أجنب الرجل وجَنُب أيضاً: بالضم، ويكون أيضاً بمعنى الاعتزال. يقال: نزل فلان جَنْبة، أي : ناحية واعتزل الناس .
(المحكم (7/323)، لسان العرب (1/692)، الفائق في غريب الحديث (1/238)، غريب الحديث (3/69)، الصحاح (1/156)) .

[5] وصحة الصلاة خلف المحدث إذا جهل المأموم حدث الإمام ، هل تكون صلاة

قلنا : يرويه أبو خالد الواسطي[1]، وهو كذاب ، ثم نحمله على الاستحباب .

ولأنه حدث لم يعلم به المؤتم في صلاة لا يشترط فيها الجماعة ؛ فلم يكن سبباً[2] لبطلان صلاته؛ كما لو سبقه الحدث .

ولأنه غير مفرِّط في الائتمام به فلم تبطل صلاته ببطلان صلاته؛ كما لو ارتد[3] الإمام بعد الصلاة.

ولأن صلاته لا تصح بصحة صلاته؛ فلم تبطل ببطلانها؛ كالمأموم مع الإمام .

ولأنه إذا صلى بهم الظهر قبل إقامة الجمعة، كانت صلاته موقوفة، فإن سعى إلى الجمعة، حكم ببطلان صلاته، ثم لا تبطل صلاة المأمومين؛

جماعة أم إنفراداً ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون ، (أصحهما وأشهرهما) أنها صلاة جماعة ، قاله الشيخ أبو حامد والأكثرون ، ونص عليه الشافعي في الأم الثاني انها صلاة فرادى لأن الجماعة لال تكون إلا بإمام مصلٍ ، وهذا ليس مصلياً ،وقال صاحب التتمة : وينبني على الوجهين ثلاثة مسائل ، أحداها إذا أدركه في الركوع إن قلنا صلاته جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا . الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاته جماعة أجزأت وإلا فلا . الثالثة إذا سهى الإمام المحدث= =ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سهى بعضهم ولم يسهُ الإمام ، فإن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه . (المجموع (4/155)) .

6 () ينظر : المجموع (4/153)، روضة الطالبين (1/456)، الحاوي (2/308)، رد المحتار (2/340)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/374)، المبسوط (1/180)، مختصر الخلافيات (2/97)، مختلف الرواية ،ص(227) .

1 () هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري النجاري، خدم النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

2 () اغتسل : قال الجوهري: غَسْلت الشيء بالفتح، والاسم: الغُسْل ـ بالضم ـ ويقال : غسل : كعُسْر وعُسُر. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في مثلثه: والغُسْلُ ـ يعني بالضم ـ : الاغِتِسْال، والماء الذي يُغْتَسلُ به، وقال القاضي عياض: الغَسْل ـ بالفتح ـ : الماء. والغُسْل : الإسالة، والغُسالة: ما غسلت به الشيء، والغَسُول: الماء الذي يغتسل به، كذلك المغتسل ، والمُغْتَسلُ أيضاً : الذي يغتسل فيه. والغسل ــ بالكسر ــ : ما يُغْسلُ به الرأس من خطمى وغيره، ومنه الغِسْلِينْ، وهو ما انغْسَلَ من لحوم أهل النار ودمائهم . (الصحاح (5/1781) ، تهذيب اللغة (8/35، 36) ، لسان العرب (5/3256 ، 3257)) . والغسل اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : غسل البدن . وعند الشافعية : سيلان الماء على جميع البدن بنية . (الوجيز (1/128)) .

3 () أخرجه البخاري (1/456) كتاب : الغسل، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب، خرج كما هو ولا يتيمم حديث (275)، مسلم (1/422) كتاب : المساجد مواضع الصلاة باب : متى يقوم الناس للصلاة ؟ ، حديث (605) ،

فكذلك هاهنا .
قالوا : روى سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، وهو جنب؛ فأعاد وأعادوا) [1] .
قلنا : يرويه أبو جابر البياضي[2]، وهو متروك، ولأنه مرسل؛ فلا يحتج به، ثم نحمله على الاستحباب.
قالوا : أيأتم بمن لا صلاة له؟! فأشبه إذا علم بحاله، أو صلى خلف امرأة، أو كافر، أو صلى الجمعة خلف الجُنُب[3].
قلنا : إذا علم لم تبطل لأنه لا صلاة له، بل بطلت؛ لأنه ائتم بمن يعتقد أنه

وقد روي الحديث بطرق مختلفة في الدارقطني (1/362) ،والبيهقي (2/399) .وأحمد (1/88) .
وقال الحافظ بن حجر:اختلف في إرساله ووصله . ووقع للنووي هنا وهم فإنه ذكر حديث أبي هريرة وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف الحديث. إلى آخره. وقال : متفق عليه، فإن قوله : قبل أن يكبر ليست عند البخاري وإنما انفرد بها مسلم. والله أعلم .وأصح الروايات ما رواه الزهري عن أبي سلمة عبدالرحمن عن أبي هريرة . (تلخيص الحبير (2/71)، نصب الراية (2/59 ، 60)) .

4 () الإحرام:هو الدخول في الصلاة؛لأنه يَحْرُمُ عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة:كالأكل، والكلام، ونحو ذلك.
(مغني المحتاج (1/148)) .

5 () أومأ برأسه ـ بالهمز ـ : أشار برأسه ، وأومأت إليه : أشرت . ولا يقال : أوميت ، و"مأت إليه، "وَمْأ" : لغة. (النظم المستعذب (1/67 ، 68) ، إصلاح المنطق (148)، لسان العرب (5/4926)، الصحاح (1/125)) .

6 () أخرجه الدارقطني في السنن (1/364) ، حديث (11) في الموضع السابق ، وأخرجه البيهقي (2/399 ، 400) في كتاب : الصلاة ، باب : إمامة الجنب .

7 () أخرجه البيهقي (2/400) حديث (4175) ، الدارقطني (1/364) حديث (12) في الموضعين السابقين . قال الألباني في الإرواء : (روي عن عمر : أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس) وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان . (إرواء الغليل (2/314)) .

8 () احتلم : رأى في منامه رؤيا، وحلم الصبي واحتلم: أدرك وبلغ مبلغ الرجال؛ فهو حالم ومحتلم .
وفي القاموس : الاحتلام : الجماع في النوم، والاسم : الحلم . والفقهاء يتناولون الاحتلام بمعنيين : الأول : الإدراك وبلوغ مبلغ الرجال . والثاني : الجماع في المنام . كما يعتبرون الاحتلام بالمعنى الثاني في الجملة سبيلاً إلى تحقيق الاحتلام بالمعنى الأول .
جاء في حاشية ابن عابدين : الاحتلام من الحلم، اسم لما يراه النائم، ثم غلب على ما يراه من الجماع .
وفي موضع آخر يقول : إنه غلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع

ليس في الصلاة؛ بدليل أنه لو كان متطهراً فاعتقد المـأموم أنـه محـدث، لم تصح صلاته، وإن ائتم بمن له صلاة .
ثم المعنى هناك أنـه عـابث؛ فهـو كالحـاكم إذا حكـم بخلاف النـص[1] مـع العلم به ، وفي الائتمام بالمرأة مفرِّط؛ لأنه أخطأ الأمارة[2] الظاهـرة من الصوت والزي ؛ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص، وهذا مجتهد غيـر مفـرِّط ؛ فهو
كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد[3] مع عدم النص .
ولأن الكافر والمرأة لا يجـوز الصلاة خلفهما بحال،والجنـب تجـوز الصـلاة

المنام؛ لكثرة الاستعمال فيه .
(حاشية ابن عابدين(1/120)، المصباح المنير (1/148)، وترتيـب القـاموس المحيط (1/698)).

9 () أخرجـه البيهقـي (2/400) ، حديـث (4175) ، الدارقطنـي (1/365) حديـث (13) في الموضعيـن السابقيـن .

10 () أخرجه الـبيهقي (2/401)، الـدارقطني (1/364) حـديث (10) فـي الموضعين السابقين .

1 () هـو : عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم، أبو خالد الكـوفي ثـم الواسطي. عن حبيب بن أبي ثابت . وعنـه حجاج ابن أرطأة. كذبه ابـن معيـن. وقال أبو زرعة : يضع .
(الخلاصة (2/284)، تهذيب التهذيب (8/26)، تقريب التهذيب (2/69)) .

2 () السبب : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجودُ الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، مثل : القتل العمد العدوان؛ فإنه سبب لوجوب القصاص؛ إذ يلـزم مـن وجوده القتل العمد العدوان وجوب القصاص، ويلـزم مـن عـدمه عـدم وجـوب القصاص. (دراسات في أصول الفقه ، ص (49، 50)) .

3 () الردة عند الحنفية: عبارة عن الرجوع عن الإيمان . وعند الشـافعية : عبارة عن قطع الإسلام من مكلف .
(فتح القدير (6/668) ، مغني المحتاج (4/173)) .

1 () أخرجه الدارقطني (1/364) في كتاب الصلاة، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث (9) ، والبيهقي في السنن الكـبرى (2/400) .وقـال الزيلعي في نصب الرايـة (2/58) قـال الـدارقطني : هـذا مرسـل، والبياضـي ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث .

2 () البياضي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة، وهذه النسبة إلى أشياء، منها إلى بياضـة الأنصـار، وهي بطن منهم.
وأبو جابر البياضي هو محمد بن عبدالرحمن، من أهل المدينة، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه أهل بلده، كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من حدث عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه، وقال يحيى بن معين: كان أبو جابر البياضي كذاباً .
(الأنساب (1/425)، ميزان الاعتدال (6/224) ، الضعفاء والمتروكين (3/73)) .

خلفه بحال ، وهو إذا تيمم[1]. وأما الجمعة ، فإنه إن تم العدد به بطلت[2]؛ لأن العدد شرط[3]، وبحدثه ينقص العدد وفي غيرها العدد ليس بشرط ؛ فلم تبطل؛ ولهذا تبطل الجمعة بحدث المأموم إذا تم العدد به ،وفي غيرها لا تبطل. وإن تم العدد دونه، ففيه وجهان[4] . وإن سُلِّمَ؛ فلأن الجمعة من شرطها الجماعة[5]، وبحدثه يفقد الجماعة، وفي غيرها ليست بشرط.

50/ب قالوا : ولأن / صلاته تتعلق بصلاته؛ ولهذا إذا سها لزمه سهوه، وإذا علم بحاله بطلت صلاته؛ فبطلت صلاته بحدثه .

قلنا : إنما لزمه سهوه؛ لأن صلاته تتعلق بصلاته في الكمال والنقصان،

---

3 () لو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، سواء بان أنه كان محدثاً في الصلاة أو الخطبة أو فيهما معاً ؛ قياساً على غيرها من الصلوات .

ومقابله يقول : لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها فهي لا تحصل بالإمام المحدث، وربما يدفع هذا بحصولها للإمام الجاهل بحاله فينال فضيلتها في الجمعة وغيرها، كما قال به الأكثرون؛ نظراً لاعتقاده حصولها، وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها . وإن لم يتم العدد بغيره لم تصح جزماً ؛ لانتفاء تمام العدد المعتبر .

ومن لحق الإمام الذي بان حدثه، ومثله ما لو كان في ركعة زائدة، ولم يعلم المسبوق في ركوع ركعة لم تحسب هذه الركعة على الصحيح في الجمعة وغيرها؛ لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة. (م. خ الجمعة. ل : (49 ، 50)) .

1 () النص : هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره، وأقسامه ثلاثة : الأول : المفرد : هو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى، كلفظ الجلالة (الله) .

الثاني : المتباين : ما تعدد فيه اللفظ والمعنى، كالسواد والبياض، والإنسان والفرس . الثالث : المترادف: ما اتحد معناه وتعدد لفظه مثل : الأسد والليث والهزبر، للحيوان المفترس .

(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (1/126 ، 127) ، شرح البدخشي (1/ 189)) .

وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع ويُنْقَض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار؛ فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح (تبصرة الحكام (1/70)) .

2 () الأمارة في اللغة: العلامة، وهي اسم مطلق المعرِّف للشيء .

(لسان العرب (1/129) ، كشاف اصطلاحات الفنون (1/72) ، ميزان الأصول (1/184)) .

3 () الاجتهاد هو في اصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي؛ بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك . (التلويح حاشية التوضيح (2/117 ، 118)، مختصر المنتهى (2/389، 390)) .

1 () التيمم في كلام العرب : القصد ، يقال : تيممت فلاناً، ويممته ، وتأممته،

فلما كملت صلاته بكمال صلاة الإمام إذا سها خلفه، نقصت بنقصانها إذا سها الإمام، ولمّا لم تصح صلاته بصحة صلاة الإمام إذا أحدث خلفه، لم تبطل ببطلان صلاته إذا أحدث، وأما إذا علم بحدثه فإنما بطلت صلاته؛ لأنه عابث في متابعته.

13ـ مسألة : [حكم ائتمام الصحيح بالمومئ والمكتسي بالعريان]

وأممته: إذا قصدته .

(التعريفات ،ص(49)، الصحاح (5/2064)) .

والتيمم اصطلاحاً : هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر . وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواءً تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، وسواءً تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها .

(المجموع (2/ـ 238 ، 239) ، شرح فتح القدير ومعه العناية (1/ 121)) .

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ . [illegible]

[illegible] .

([illegible] ([illegible]/[illegible])) .

[2] الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين عند الشافعي .وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وعن الأوزاعي وأبي ثور ـ وهو قول لأحمد ـ : أنها تنعقد بثلاثة ؛ لأنه يتناوله اسم الجمع؛ فانعقدت به الجماعة كالأربعين . وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر رجلاً.

(مغني المحتاج (1/422) ، نهاية المحتاج (2/311) ، بدائع الصنائع (1/601) ، المبسوط (2/24)) .

[3] الشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها. وفي الاصطلاح : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، كالإحصان شرط في رجم الزاني. وأقسامه ثلاثة :

الأول : عقلي : كاشتراط الحياة للعلم، والعلم للإرادة، والمحل للحياة؛ إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل؛ لحكم العقل بأنه لا يكون بدونها . الثاني : شرعي : كاشتراط الطهارة للصلاة، والإحصان للرجم؛ فإن الشرع هو الحاكم بذلك .الثالث : لغوي: كقولنا : إن دخلت الدار، من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب على أن ما دخلت عليه "إن" هو الشرط ، والآخر المعلق به هو الجزاء .

هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السبب غالباً؛ فإن المراد في

يجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمومئ[1]، وللمكتسي أن يأتم بالعريان .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[2] .
لنا : أن من جاز أن يكون إماماً للمومئ جاز أن يكون إماماً للراكع والساجد؛ كالصحيح[3] .
ولأنه ركن[4] من أركان الصلاة؛ فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام .
قالوا : فرض لا يسقط من غير عذر؛ فلا يجوز أن يأتم القادر عليه

المثال أن الدخول سبب للطلاق، ويستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كونه مستلزماً لعدمه من غير سببية . (شرح العضد (2/145)، حاشية سعد الدين التفتازاني (2/145)، شرح البدخشي (2/108 ، 109) ، المستصفى (2/180 ، 184)) .

4 الأوجه : أقوال أصحاب الإمام الشافعي . وحكيت المسألة أقوال : الأظهر الصحة ، الثاني : لاتصح .
(حاشية قليوبي على المنهاج (1/320) ،حاشية البجيرمي على الجمل (2/205)).

5 اشترطت الجماعة ؛ لأنها لم تفعل في عصر النبي [illegible]
[illegible] .
[illegible] =

= [illegible]
[illegible] .
[illegible] .

1 الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، والمراد به هنا الرأس ، ويقال أومأتُ إليه أومىء إيماء .
(النهاية في غريب الحديث (1/81)) .

2 ينظر : المجموع (4/161 ـ 163) ، التهذيب (2/226) ، أسنى المطالب (1/177) ، مغني المحتاج (1/366)، الحاوي (2/387) ، الجوهرة النيرة (1/62) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/366ــ 371) ، مجمع الأنهر (1/155) ، رد المحتار (1/396)، الفتاوى الهندية (1/85)، بدائع الصنائع (1/350، 351) ، الدرة المضيئة (1/137، 138)، حلية العلماء (2/203، 204) .

3 ينظر : الحاوي (2/389) .

4 الركن في اللغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم ، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة.

بالعاجز عنه[1]؛ كالطاهرة خلف المستحاضة[2]، والقارئ خلف الأمي[3] .

قلنا : لا نسلم بالمستحاضة في أحد الوجهين[4] . ثم تلك عليها طهارة لـم تأت بها، ولا ببـدل عنهـا، وهاهنـا أتى عمـا تـرك ببـدل، وهـو الإيمـاء؛ فهـو كالمتوضئ خلف المتيمم[5] ، وغاسل الرِجْل خلف الماسح على الخفين .

وأما القارئ خلف الأمي، ففيه قولان[6]، وإن سُلم؛ فلأن القـراءة تتحمـل عنـدهم، وعنـدنا يحتسـب بقراءتـه، والأمـي لا يصـح تحملـه، ولا يمكـن الاحتساب بقراءته للقارئ، والركوع لا يتحمل؛ فلا يحتسب له بفعله؛ فلـم

وركن الشيء في الاصطلاح: مـا لا وجـود لـذلك الشـيء إلا بـه. وهـو الجـزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوُّمها عليه .

(التعريفات ،ص (99)، حاشية ابن عابـدين (1/61، 64) ، حاشـية الجمـل (1/328) .

[1] العجز : قال المطرز : والعجز : ألاَّ يقدر علـى مـا يريـد ، وقيـل : هـو الكسل والتواني .

والمشهور : الفرق بين العجز والكسل .

(المفردات ، ص (484)) .

[2] الاستحاضة عنـد أهـل اللغـة هـي : دم غـالب ليـس بـالحيض، يقـال : استُحِيضت المرأة، أي: اسـتمر بهـا الـدم بعـد أيـام عادتهـا؛ فهـي مستحاضـة: بالبناء للمفعول ، ولا يقال: استحاضت ، بالبناء للفاعل .

وعرف بعض الفقهاء الاستحاضة بقوله: هي جريان الدم من فرج المـرأة فـي غير أوانه .

وقال البعض عن دم الاستحاضة: إنه الدم الخارج من الرحم على جهة المرض .

(لسان العرب (2/1071) ، مغني المحتاج (1/108) .

وتنظر : مسألة الطاهرة خلف المستحاضة في الهداية ومعه شرح العنايـة (1/ 366 ، 367)) .

[3] سيعقد لها المصنف ـ رحمه الله ـ مسألة مستقلة .

والأمي هو : من لا يحسن الفاتحة بكمالهـا، سـواء كـان لا يحفظهـا أو يحفظهـا كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسـانه، أو غيـر ذلـك، وسـواء كـان ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمي ومثلـه ــ الأرتُ والألثـغ ــ إن كـان تمكـن مـن التعلم ولم يتعلم، فصلاته في نفسه باطلة؛ فلا يجوز الاقتداء بـه بلا خلاف. وإن لم يتمكن من التعلم بـأن كـان لسـانه لا يطـاوعه، أو كـان الـوقت ضـيقاً ولـم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة. فإن اقتـدى بـه مـن هـو فـي مثـل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة .

وإن اقتدى به قارئ ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها ـ : وهو الجديد ـ : لا يصح اقتـداؤه بـه، سـواء تمكـن مـن التعلـم أم لا، وسواء علم القارئ بحاله أم لا؛ لأن الإمام تصدر لتحمل القـراءة عـن المـأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل .

الثاني : يصح مطلقاً؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجـاز للقـادر عليـه أن يـأتم

يؤثر عجزه عنه .
قالوا: يصلي صلاة لا ركوع فيها ؛ فلا يقتدي به من يصلي بركوع؛ كالصبح خلف من يصلي على الجنازة.
قلنا : لو صح هذا في المومئ، لصح لمحمد[1] أن يقول: لا يصلي القائم خلف القاعد؛ لأنه يصلي صلاة لا قيام فيها؛ فلا يجوز أن يَقْتَدِي به من يُصْلي بقيام ؛ كالصبح خلف من يسجد للتلاوة .
ثم هناك إنما لم يجز؛ لأنهما مختلفان في وضع أفعالهما، وهاهنا متفقان

بالعاجز عنه؛ قياساً على صحة اقتداء القائم القادر على القيام بالقاعد العاجز عن القيام .
والجواب عن هذا : أن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه، بخلاف القراءة .
الثالث ـ وهو القديم ـ : إن كانت الصلاة جهرية لم تصح ، وإن كانت سرية صحت؛ بناء على القول القديم من أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فتجزئه ذلك .
والصحيح هو الأول، وهو بطلان الاقتداء، وعليه اتفق المصنفون، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أيضاً .
الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميَّاً أم جهل ذلك، وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أميَّاً، فإن علم لم يصح قطعاً. والمذهب هو الأول .
ومحل الخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه. فإذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف؛ لأن صلاته حينئذٍ لحرمة الوقت، ويجب قضاؤها كصلاة من لم يقدر على الماء والتراب .
(الأم (1/167)، المهذب (1/136، 137) ، المجموع (4/164، 165) ، ومختصر المزني ، ص (37)، مغني المحتاج (1/364)، المبسوط (1/181)، الفتاوى الهندية (1/86)، مجمع الأنهر (1/113)، الهداية ومعه شرح العناية (1/375، 376) ، م . خ التجريد . ل : (45/ب) ، بدائع الصنائع (1/351)) .

4 () يصح اقتداء طاهرة بمستحاضة غير متحيرة على الأصح، وكذا مستنج بمستجمر، وكامل اللباس بساتر عورته فقط، ومن به جرح سائل؛ قياساً على المتوضئ خلف المتيمم لصحة صلاتهم من غير إعادة، وقياساً على مَنْ بثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها؛ فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق .
وقيل : لا يصح قياساً على المتوضئ خلف المحدث لوجود النجاسة. وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ، ولا ضرورة للاقتداء بهم .
أما قدوة مثلهم بهم فصحيحة جزماً .. وأما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها، ولو متحيرة على القول بوجوب الإعادة عليها . (المجموع (4/160) ، مغني المحتاج (1/367)، حلية العلماء (2/202)) .

5 () يصح اقتداء غاسل بماسح خف؛ لأن صلاته مغنية عن الإعادة ... واقتداء متوضئ بمتيمم أو ماسح جبيرة؛ حيث لا تلزمهما الإعادة لكمال صلاتهما،

في الوضع، وإنما اختلفا للعجز؛ فصارا كصلاة القائم خلف القاعد[1] .

14ـ مسألة : [ائتمام المفترض بالمتنفل أو بمن يصلي فرضاً آخر]

يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، والمفترض خلف المفترض وفرضهما مختلف .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[2] .

ولأنهما قد أتيا عن طهارتهما ببدل مُغْنٍ عن الإعادة، بخلاف من تلزمه الإعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، وماسح جبيرة بأعضاء التيمم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

(المجموع (4/160) ، مغني المحتاج (1/366)) .

6 () تقدم التعليق على هذه ، وسيأتي الكلام عليها في مسألة لاحقة قريباً بإذن الله .

1 () هو : محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بن شيبان، أبو عبدالله : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . مولده بـ (واسط) سنة 131 هـ (748م) وأصله من قرية حرستة في "غوطة" دمشق، ونشأ بالكوفة .

سمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته . له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها : المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، وموطأ مالك بروايته ، والأمالي، والمخارج في الحيل، والأصل . توفي سنة 189هـ تسع وثمانين ومائة . (سير أعلام النبلاء (9/134) ، وفيات الأعيان (1/453)) .

1 () تنظر المسألة في الأم (1/171) .

2 () ينظر : الأم (1/173، 174) ، المجموع (4/167) ، روضة الطالبين (1/470) ، الحاوي (2/400)، رد المحتار (2/370)، المبسوط (1/136، 137)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (1/106، 107)، العناية شرح الهداية (1/371، 372) ، تبيين الحقائق (1/141، 142) ، م . خ التجريد . ل : (44/ب) ، حلية العلماء (2/206)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (112).

لنا : ما روى جابر[1] قال : "كان معاذ[2] يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق إلى قومه، فيصلي بهم ، هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء"[3] .

فإن قيل : لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم[4] .

قيل : لا يُقدم على مثل هذا إلا عن إذن؛ لأنه لا ينطوي عنه مثل ذلك مع تكرره من مثل معاذ، واشتهار أمر الجماعات .

51 /أ

ولأنه أطال القراءة ليلة ، فجاء أعرابي إلى النبي ، فأخبره أن معاذاً يصلي معك ثم يأتي قومه فيصلي بهم/...[5] .

فإن قيل : لعله كان يتطوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ويفترض مع قومه[6] .

قيل : لا يظن بمعاذ أن يترك الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يظن به مع فقهه أن يتنفل بعدما أقيمت المكتوبة[7].

---

1 () هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بفتح المهملة ــ الأنصاري السلمي ـ بفتحتين ـ أبو عبدالرحمن، أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد، المدني صحابي مشهور .
قال جابر : استغفر لي رسول الله [illegible]
[illegible]
قال الفلاس: مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة، عن أربع وتسعين سنة .
(الخلاصة (1/156)، تقريب التهذيب (1/122)، تاريخ البخاري الكبير (2/207)).

2 () هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأئمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]

3 () أخرجه البخاري (2/424) كتاب :الآذان ، باب : إذا طول الإمام ،حديث (700) مسلم (1/339) كتاب : الصلاة، باب: القراءة في العشاء حديث (465). والظاهر أن قوله : "هي له تطوع ولهم مكتوبة" ، من قول جابر ، وكان أصحاب رسول الله [illegible]
[illegible]

4 () ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب (2/279) .

5 () أخرجه البخاري (2/434) كتاب : الأذان، باب : من شكا إمامه إذا طول ،حديث (705)، مسلم (1/339) ، كتاب : الصلاة، باب : القراءة في العشاء ،حديث (465) .

6 () ينظر : المبسوط (1/137).

7 () قيل : لا يصح ؛ لثلاثة أشياء :

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الأعرابي حاله لم يستفصل؛ فدل على أنه لا يختلف. ولأن جابراً بَيّنَ أنه كان يفترض مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع بذلك إلا عن إحاطة.

وروى أبو بكرة[1] (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، وجاء آخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات؛ فكان لرسول الله ست ركعات، وللقوم ثلاث)[2].

فإن قيل : لعله كان في الوقت الذي كان يصلي فيه اليوم مرتين، ثم قال : (لا تُصَلَّى صَلاَةٌ مَرَّتَيْن)" [3] .

أحدها : أن جابر بن عبدالله ـ وهو راوي الحديث ـ يقول : (كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله [illegible])

[illegible] .

[illegible] : [illegible] : "[illegible]" [illegible]

[illegible]!

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

([illegible]) [illegible] ([illegible]) .

1 () هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة ـ بكسر المعجمة ـ ابن عوف بن قيس بن ثقيف، الثقفي، أبو بكرة، نزل عليها من الطائف؛ فكناه النبي [illegible] . [illegible] .

([illegible]).

2 () أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (2/307)، في باب: صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف ، حاشية ابن القيم (4/89) .وقال ابن القطاني فيه أن الحديث غير متصل لأن أبا بكرة لم يصلِ مع رسول الله صلاة الخوف . وقال الحافظ هذا لاريب فيه لكنه ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه سمعها من صحابي غيرة فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

3 () ينظر أخرجه أحمد (2/19، 41) ، أبو داود (1/389) كتاب : الصلاة، باب : إذا صلى في الجماعة وأدرك جماعة أيعيد؟ حديث (579)، النسائي (2/114) كتاب : الإمامة، باب : سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة الدارقطني (1/415) كتاب: الصلاة، باب : لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين،حديث (1)ـ وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .وقال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح كما في نصب الراية (2/148).وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (1/156) .

قيل : لا يعرف ذلك، وقوله : (لا تصلى صَلاَة مَرَّتَيْنِ) ليس بنسخ[1] لأمر كان يفعل، بل هو بيان شرع؛ كما قال: "لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ"[2] .

ولأنه لو كان كما قالوا، تصلي كل طائفة مرتين كما صلى [رسول] [3] الله صلى الله عليه وسلم .

ولأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة؛ فلم يمنع اختلاف نية الإمام والمأموم صحة الائتمام؛ كالمتنفل خلف المفترض، وسنة الفجر خلف من يصلي فريضة الصبح.

ولأن من جاز أن يكون إماماً للمتنفل، جاز أن يكون إماماً للمفترض؛ كالمفترض.

قالوا: نية الإمام لا تصلح لصلاته؛ فلم يجز أداؤها خلفه؛ كالجمعة خلف من يصلي النفل وخلف من يصلي الظهر، والصبح خلف من يصلي الكسوف، أو على الجنازة[4] .

قلنا : يبطل بمن صلى ركعتي الفجر خلف من يصلي الصبح، وبمن يصلي النفل خلف من يصلي الفرض؛ فإن نية الفرض لا تصلح للنفل، ثم تصح خلفه. والجمعة خلف من يصلي النفل[5]،

---

[1] النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه : نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلَّت محله، والريح آثار القدم: غيرتها، ونسخ الشيب الشباب: أزاله وأعدمه، ومنه تناسخ القرون ، ويطلق ويراد به التحويل والنقل بعد الثبوت، ومنه نسخت الكتاب، أي : نقلته، ونسخ الشيء، ينسخه نسخاً : اكتتبه، والنسخ: إبطال الشيء وإزالته وإقامة آخر مقامه، والنسخ كذلك: نقل الشيء من مكان إلى آخر، ونسخ الآية بالآية : إزالة حكمها .

(لسان العرب (6/4407) ، تاج العروس (2/282) ، تهذيب اللغة (7/181ـ 182)) .

والنسخ في الاصطلاح : هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، أو أنه الخطاب الدال على اتباع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وعرفه الزركشي بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي .

(المستصفى (1/107 ، 124 ، 125) ، الإحكام في أصول الأحكام (2/240)، المعتمد (1/394، 395) ، كشف الأسرار (3/154، 155)، تنقيح الفصول ،ص(301) ، تيسير التحرير (3/178)، فواتح الرحموت (2/53)) .

[2] ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (1/615) حديث (15902) وعزاه للديلمي عن أنس .

ومعنى "لا ثني" : أي لا تأخذ الزكاة مرتين في السنة . (النهاية (1/224)) .

[3] سقط في المخطوط .

[4] ينظر : المبسوط (2/137) .

[5] المراد : الاقتداء بما يظهر من أفعال الإمام دون نيته وما خفي من أفعاله؛ لأن من الابتداء بها تكليف ما لا يطاق، وذلك غير مستطاع فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن

فيه قولان[1]، وخلف من يصلي الظهر لا تجوز[2]؛ لأن من شرطها أن يكون مع الإمام؛ فشرط أن يكون في صلاته، وهاهنا ليس من شرطها أن يكون مع الإمام؛ فجاز ألا يكون في صلاته .

ولأن في الجمعة لو كان المأمومون كلهم متطوعين لم يجز، وهاهنا يجوز .

وأما الصبح خلف من يصلي الكسوف أو على الجنازة ، فلا يجوز؛ لأنهما مختلفان في الأفعال الظاهرة؛ فلا يمكن فيها المتابعة؛ وهاهنا متفقان في الأفعال الظاهرة، فأمكن فيها المتابعة؛ ولهذا لا يجوز أن يخالف إمامه فيما ظهر من الأفعال: كالركوع، والسجود، ويجوز أن يخالفه في الأذكار .

قالوا: بناء فرض على نفل فلم يجز؛ كما لو فعل ذلك في صلاة نفسه[3] .

قلنا : المتوضئ لا يبني على صلاة المتيمم في صلاة نفسه، ويبني على تحريمة إمامه، ولأن في بناء الفرض على النفل في تحريمته لا يوجد نية الفرض عند الإحرام، وفي بناء الفرض على / النفل في تحريمة إمامه يوجد نية الفرض عند الإحرام؛ ولهذا لا يبنى الفجر على الصبح في تحريمته، ويبنيه على تحريمه إمامه .

51/ب

15ـ مسألة : [إمامة الأمي للقارئ]

إذا صلى أمي بقارئ، لم تبطل صلاة الأمي ، وفي صلاة القارئ أقوال[4] :

يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض لم تكن موافقة الإمام في النية شرطاً فيها، وأما قياسهم على الاختلاف في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفيّاً: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض ، وإن كان مالكيّاً: قيل: قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافر قد اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما، وقد أجمع المسلمون وأبو حنيفة معهم على جوازها . (الحاوي (2/403، 404)) .

1 () إذا تم بالمتنفل عدد الجمعة لم تصح، وإن تم دونه فقولان كما ذكر المصنف أصحهما عند الأكثرين: الصحة، وهو نصه في الإملاء، ونص في الأم على أنها لا تصح .
(المجموع (4/145) ، حاشية الجمل (2/23)، وحاشية البجيرمي (1/387)) .

2 () لأن الإمامة شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة؛ فتصير كالجمعة بغير إمام . قال النووي : والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر .
(المجموع (4/171) ، حاشية قليوبي (1/339)) .

3 () ينظر : المبسوط (1/137) .

4 () قديم وجديد، وثالث مخرج خرجه أبو إسحاق المروزي، والبندنيجي عنه .
(المجموع (4/164، 165)) .
وقد تقدم إيضاح هذه الأقوال في ص (134 ، 135) .

أحدها : تبطل[1] . والثاني : لا تبطل[2] .والثالث[3] : تبطل فيما يجهر دون ما يُسِرّ .
وقـال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما[4] .
فالدليل على الإمـام:أن من صحت صلاته إذا لم يكن معــه قـارئ صـحت مع القارئ ؛ كالقـارئ[5].
قالـوا : الإمام ترك القراءة مع القـدرة.
لأنـه أمكنـه أن يقــدم القـارئ؛ فتكــون قراءتـه لـه؛ فلـم تصــح صـلاته؛ كالقارئ إذا تـرك القـراءة[6] .
قلنـا : لا نسلم أن قراءته له ؛ فلـم تبطـل به [كما] [7]إذا قدر على قارئ في مسجد آخر ، فصلى وحده[8] .
قالـوا : لما أحرم لزمه تحمل القراءة، ولم يفعل، ومـن تـرك فرضـاً فـي صلاته بطلت ؛ كما لو ترك قراءة نفسه[9].
قلنـــا : لا نســلم أنــه يجــب عليــه التحمــل، ولــو تحمــل لــوجب عليــه قراءتان[10] . ثم التحمل إنما يجب على القـادر دون العـاجز ؛ كمـا نقـول

---

[1] هذا هو الجديد الأصح .
[2] هذا هو القول المخرج .
[3] هذا هو القديم .
[4] تنظر الأقوال في المسألة في : المجموع (4/164، 165) ، الحاوي (2/416ـ 418)، روضـة الطـالبين (1/347) ، المبسـوط (1/181)، تـبيين الحقائق (1/144)، الهداية ومعه شرح العناية (1/375، 376)، حاشـية ابـن عابدين (1/398)، البحر الرائق (1/388)، الفتاوى الهندية (1/86) ، مجمع الأنهر (1/113)، الاختيار (1/78)، الدرة المضيئة (1/181)، حليـة العلمـاء (2/204)، مختصر اختلاف العلماء (1/318)، الإفصاح (1/105)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (114) .
[5] العبارة فيها لبس ولعل مراده والله أعلم أن الدليل على صحة صـلاة الإمام الأمي بالقارئ: أن من صحت صـلاته إذا لـم يكـن معـه قـارئ أي (أمـي بأمي) صحت كذلك هنا وكالقارئ مع القارئ .
(الحاوي (2/418)).
[6] ينظر : تبيين الحقائق (1/144) ، رد المحتار (1/593) .
[7] سقط في المخطوط ، ولعل الصحيح ما أثبته بما يستقيم معه النص .
[8] ليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة، وإنما العلة فيها أن الإمام ليس من أهلهـا. ألا تـرى لـو كـان الإمـام قارئـاً فنسـي القـراءة جـازت صـلاة المأموم؛ لأن إمامه من أهلها وإن لم يأت بها .
(الحاوي (2/418)) .
[9] ينظر : المبسوط (1/181) .
[10] قال الماوردي : فالجواب عنه إذا سلم لهم ضمان تحملها أن يقال: إنما وجب تحملاً عن صلاة المأموم لا ركناً مفروضاً من صلاته؛ فوجب إذا لـم يـأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصـلاة متحملهـا؛ ألا تـرى أن مـن ضـمن شيئاً ضماناً فاسداً أن الحق لازم للمضمون عنه دون الضامن؟! فكذلك هـذا .

في الفِطْـرة[1]، وهذا عاجز؛ فلا يجب عليـه التحمل.
والدليل على صحة صلاة القارئ: هو أن من جاز أن يـؤم الأمـي، جـاز أن يؤم القارئ؛ كالقارئ.
قالوا:يحتاج إلى التحمل، وليس من أهله؛ فلم يَؤُمَّ[2]؛ كالإمام الأعظـم إذا عجز عن أثقال الأمة .
قلنا : عندنا لا يتحمل، بل يقرأ المأموم لنفسه[3]، وإن أدركه راكعاً سـقط عنه القراءة ؛ لفوات محله، ويخالف الإمام الأعظم ؛ فإنه منصوب لحمـل أثقال الرعية ، وأعباء[4] الأمة، فـإذا عجـز لـم يَـؤُمَّ، وهـذا يـراد للمتابعـة، وذلك يمكن في الأمي .

16ـ مسألة : [حكم صلاة جماعة النساء بإمامة المرأة]

تستحب الجماعة للنساء .
وقال أبو حنيفة : تكره[5] .
لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر[6] أم ورقة[7] أن تؤم أهل دارهـا،

(الحاوي (2/417)) .

1 () سيأتي الكلام عن زكاة الفطر في كتاب الزكاة بإذن الله .

2 () ينظر : المبسوط (1/181) .

3 () ينظر : المجموع (4/166) .

4 () العبء : الثقل ، فأعباء الأمة : أثقالها . (النظم المستعذب (1/101)) .

5 () عند الشافعية تسن الجماعة للنساء بلا خلاف في المذهب ولاكن هـل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال ؟ فيها وجهان أصحهما المنع .
تنظر المسـألة (الأم (1/164) ، المجمـوع (4/93) ، روضـة الطـالبين (1/338) ، مغني المحتاج (1/375) ، رد المحتار (2/306) ، بدائع الصنائع (1/387-388) ، مختصـر الخلافيـات (2/158) ، الـدرة المضـيئة (1/181-182)) .

6 () الأمر : عرفه الغزالي بأنه "القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به" .
وهذا التعريف لإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني .
(مقدمة العزيز ،ص (200 ، 201)) .

7 () هي : أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية.
ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى .
ولما غزا رسول الله ﷺ بدراً قالت له: ائذن لي فأخرج معك فأمرِّض مرضاكم، ثم لعل الله أن يرزقني الشهادة .
قال: "قرِّي في بيتك؛ فإن الله يرزقك الشهادة".
وكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ في أن تتخذ من دارها مؤذناً، فأَذِنَ لها، و قد دبَّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمَّيَاها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا! وأصبح عمـر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم ـ أو من رآهما ـ فليجيء بهمـا؛ فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وكان لها مؤذن[1] .
ولأنها من أهل فرض الصلاة ؛ فهي كالرجل[2] .
قالوا : رُوي عن علي أنه قال :" المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تُنْكِح، ولا تشهد في النكاح " [3] .
قلنا : لا نعرفه .

ولأن عائشة[4] وأم سلمة أمتا نساء، فقامتا وَسْطَهُنَ[5] .

(الإصابة (8/489)، وأعلام النساء (5/284)، والثقات (3/463)) .

1 () أخرجه أبو داود (1/217) في كتاب : الصلاة، باب : إمامة النساء ،حديث (592) ، وأحمد في المسند (6/405)، والبيهقي (3/130)كتاب : الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة ، الدارقطني (1/279)، والحاكم (1/203) كتاب : الصلاة، باب : إمامة المرأة النساء في الفرائض.
من طريق الوليد بن جميع ، عن عبدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بالحديث، وفي آخره قال: قال عبدالرحمن : فإني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.
وفي لفظ الحاكم : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .

2 () ينظر : الحاوي (2/448) .

3 () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مفرقاً (3/458) .

4 () أخرجه عبدالرزاق في المصنف (3/141) باب المرأة تؤم ، والبيهقي (3/131) كتاب: الصلاة ، باب : المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ، الدارقطني (1/404، 405) ، في الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

5 () أخرجه عبدالرزاق في المصنف (3/140) باب المرأة تؤم النساء ،حديث (5802) ، البيهقي (3/131) كتاب : الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ، الدارقطني (1/405) في الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

وسطهن : تقول جلست "وسط" القوم بالتسكين، وجلست "وسط" الدار بالفتح، وكل موضع صلح فيه "بين" فهو ساكن السين، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو متحرك، وربما سكن، وليس بالوجه.
والضابط : أن كل ما كان متصل الأجزاء فهو متحرك، وما كان منفصل الأجزاء فهو ساكن. وذكر القلعي أنك متى أدخلت على "وسط" حرف "في" فتحت السين، تقول : قام في "وسط" الصف ، وقعد "وسط" الحلقة .
والوسط ـ بالتحريك ـ : اسم لما بين طرفي كل شيء ، وهو بعض متصل به .

قالوا : لو سن لها الجماعة، لسن لها الأذان[6] .
قلنا:في الأذان ترك للستر، وليس في هذا ترك للستر؛ فاستوى فيه الرجل والمرأة؛ كسائر الأذكار.
قالوا: لو سُنَ لها الجماعة لسُنْتَ في المسجد .
قلنا : يجوز ألا يسن الإظهار في المسجد، وتشرع؛ كالقراءة لا يشرع لها إظهارها بالجهر، وتشرع لها.

17ـ مسألة : [حكم حضور العجائز للجماعة]

لا يُكره للعجوز حضور الجماعة .
وقال أبو حنيفة : يُكره إلا في الفجر، والعشاء، والعيد[2] [3].
لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منْقَلَيْها [4].
ولأنها صلاة يشرع لها الجماعة؛ فأشبهت الصبح والعشاء .
قالوا : مأمورة / بالستر ؛ فهي كالشابة[5] .   52/ب
قلنا : نقلب[6]؛ فاستوى في حقها الفجر والظهر؛ كالشابة .

(المخصص (1/161) ، تهذيب اللغة (13/26)، النهاية في غريب الحديث (5/183)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب (1/147)) .

6 () ينظر : تبيين الحقائق (1/135) .

2 () ينظر : الأم (1/240)، المجموع (2/94) ، أسنى المطالب (1/269)، شرح البهجة (1/404)، مغني المحتاج (1/352)، الهداية ومعه شرح فتح القدير، ومعه العناية (1/365)، درر الحكام (1/86)، تبيين الحقائق (1/139)، البحر الرائق (1/380)، المبسوط (2/41) ، بدائع الصنائع (1/617)، الدرة المضيئة (1/182) .

3 () العيد : أصله : من عود المسرة ورجوعها، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو؛ للزومها في الواحد. وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وهو من شعائر الإسلام .
(لسان العرب (4/3159)، الصحاح (2/117)، تاج العروس (8/438)) .

4 () أخرجه البيهقي (3/31) في كتاب : الصلاة، باب : خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن .عن ابن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله [illegible] .
=
=[illegible]
[illegible] .
([illegible] (../..) [illegible] (../..) [illegible] (../..) [illegible] (.../..) [illegible] (
[illegible] (../...)) .

5 () ينظر : العناية (1/365) .

6 () القلب : هو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه ـ عليه لا لَهُ إذا صح.

ولأن الشابة يخاف الافتتان بحضورها، والعجوز بخلافها .

18ـ مسألة : [حكم صلاة الرجل بجانب المرأة أو خلفها]

إذا وقفت امرأة بجنب الرجل في الجماعة، أو حاذاها خلفها، لم تبطل صلاته .

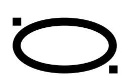
وقال أبو حنيفة : تبطل[1] .

لنا : أنها صلاة، لو وقف فيها أمام المرأة، لم تبطل، فإذا وقف إلى جنبها لم تبطل؛ كصلاة الجنازة[2] .

(التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (589)) .

1 () محاذاة المرأة للرجل المفسدة للصلاة، مشروطة بأمور :
الأول : المكث في مكان المحاذاة قدر أداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه .
الثاني : كون المحاذية مشتهاة، بأن كانت ضخمة قابلة للجماع، والمراد : كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لا تشتهي لا يفسدها، ولو كانت محرماً أو عجوزاً تنفر عنها الطباع لا تفسد .
الثالث : كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد .
الرابع : كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية، بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الإمام والمأموم وبين المأمومين، ثم إن اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك، وقد يكون حكماً كما في اللاحق؛ لأنه فيما يقتضي كأنه خلف الإمام، وأيضاً فإنه أعم من الأداء والقضاء والفرائض وغيرها : كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان، فإن المحاذاة في جميع ذلك مفسدة .
الخامس : كونهما في مكان واحد بلا حائل؛ لأنه يرفع المحاذاة وأدناه قدر مؤخرة الرحل؛ لأن أدنى الأحوال القعود فقدر أدناه به ، وغلظه كغلظ الإصبع ، والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل،كذا قال الزيلعي.
السادس : كون جهتهما متحدة ، حتى لو اختلفت لا تفسد ، ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري، كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلاة في الكعبة .
السابع : أن ينوي إمامتها وإمامة النساء وقت الشروع لا بعده .
ثم إن المحاذاة لا يجب كونها بجميع الأعضاء بل يكفي كونها ببعضها، قال أبو علي النسفي: حد المحاذاة: أن يحاذي عضو منها عضواً منه، حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها، إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة: الساق والكعب على الصحيح ، وبعضهم اعتبر القدم . =
=(الأم (1/170)، المجموع (3/231، 232)، الحاوي (2/257) ، درر الحكام (1/90)، بدائع الصنائع (1/548) ، الهداية ومعه العناية، ومعه حاشية سعد جلبي على فتح القدير (1/360، 361) ، البحر الرائق (1/381) ، المبسوط (1/183) ، الدرة المضيئة (1/183) ، رؤوس المسائل ، ص (149)) .

2 () ينظر : المجموع (3/232) .



ولأنه أخطأ الموقف إلى موقف مؤتم؛ فأشبه إذا وقف وراء الإمام وحــده أو على يساره.
ولأنها منهية عـن الوقـوف بجنبـه[1]، كمـا أن الرجـل منهـي عـن الوقـوف بجنبها[2]، ثم صلاتها لا تبطل؛ فكذلك صلاته . احتجـوا : بقـوله صـلى اللـه عليه وسلم : (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله)[3] ؛ فـدل علـى أن التـأخير واجــب، والمسـاواة منهـي عنهـا، وتـرك الـواجب وفعـل المنهـي يـوجب الفساد[4] .
قلنـا : إنمـا أمـر بـذلك علـى سـبيل الأدب؛ كمـا قـال: (لِيَلِنِـي مِنْكُـمْ ذَوُو

---

[1] لقول النبي : "[illegible]" [illegible] (٣٦٣/١) [illegible] (٢٦٦).

[2] ينظر الحديث السابق .

[3] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3/ 149) ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، حديـث (5115)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" كما في مجمع الزوائد (2/38)، عن ابن مسعود من قوله .
وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .
قال الزيلعي في "نصب الراية" (1/36): غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبـد الرزاق موقوف على ابن مسعود قال السـروجي فـي "الغايـة" : كـان شـيخنا الصـدر سـليمان يرويــه : "الخمــر أم الخبــائث، والنســاء حبائــل الشــيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله" ، ويعزوه إلـى مسـند رزيـن، وقـد ذكـره هـذا الجاهل أنه فـي الـدلائل للـبيهقي، وقـد تتبعتـه فلـم أجـده فيـه لا مرفوعـاً ولا موقوفاً .
وقال الحافظ في "الدراية" (1/171) : لم أجده مرفوعاً، ووهم مـن عـزاه لــ "دلائل النبوة" للبيهقي مرفوعاً .

[4] قال الإمام الغزالي في "المستصفى" : اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هـل يقتضـي فسـادها؟ فـذهب جمـاهير العلماء إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينـه دل علـى الفسـاد، وإن كـان لغيـره فلا، قال: والمختار أنه لا يقتضي الفساد، وبيانه أنـا نعنـي بالفسـاد تخلـف الأحكـام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام .
واختلف العلماء في النهي المتعلق بالفعل على أربعة مذاهب :
أولها ـ وهو للأكثر ـ : أن يكون لعين الفعل، إما لذاته، وإما لجزئـه، سـواء أكـان حسيّاً أم شرعيّاً، وأنه يقتضي الفساد شرعاً ، وهو البطلان، أي : عدم ســببيته لحكمة المقصود .
وثانيها : أنه يقتضي البطلان لغة . وثالثها ـ وهو للحنفية ـ : التفصيل بين الفعـل الحسي ، والفعل الشرعي :
أما الحسي كالزنى، وشرب الخمر .
وأما الشرعي فهو بعكس الحسي؛ كصوم يوم العيد، وبيع الربا .

الأَحْلاَمِ والنُّهَى)[1]، ولا يوجب الفساد.
قالوا : شخصان مشتركان في صلاة لها فيها موقف، قام أحدهما فيها مقاماً لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهي؛ فبطلت صلاته؛ كما لو تقدم المأموم على الإمام، أو وقف خلفها مؤتمّاً بها[2].
قلنا : لا نسلم اختصاصه بالنهي؛ بل يشتركان في النهي، وإنما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بذلك؛ لأن خطابهم أحسن؛ ولأنهم على الدفع أقدر، ثم يبطل بالمأموم إذا وقف وراء الإمام وحده، وفي الأصل الأول قولان[3]، وإن سلم فلأن ذاك ليس بموقف مؤتم بحال، وهذا موقف مؤتم بحال[4] .
والأصل الثاني[5]: لا يصح؛ لأنه لا يمتنع أن تبطل صلاته إذا ائتم بها، ولا تبطل إذا وقف خلفها؛ كالمكتسي خلف العريان عندهم .

19ـ مسألة : [ائتمام المرأة بالرجل إن لم ينو إمامتها]

يصح ائتمام المرأة بالرجل وإن لم ينو إمامتها .
وقال أبو حنيفة : لا تصح[6] .
لنا : أن من صح ائتمامه به إذا نوى إمامته، صح وإن لم ينو؛ كالرجل .
قالوا : صلاة تفسد بسببها، وهو إذا وقفت بجنبه؛ فلم تتعلق صلاتها

(المستصفى (1/79)، المحصول (2/486) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (173) ، إحكام الفصول ، ص (228)) .

[1] أخرجه مسلم (1/323)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف ،حديث (432)،
وفي الأحلام : فيها وجهان أحدهما : جمع حلم على التقليل، وجاز جمعه، وإن كان مصدراً ؛ لاختلافه . =
=والثاني : جمع حلم ـ يضم الحاء ـ من : بلغ الصبي الحُلم، أي : ليلينِّي منكم البالغون. والنُهْى : جمع نُهْية، وهي : العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح، أي : ليلينِّي أولو العقول الكاملة؛ ليشاهدوا الأفعال فيعوها، ويسمعوا الأقوال فيحفظوها. (المحكم (3/276)، لسان العرب (2/979)) .

[2] ينظر : البحر الرائق (1/365) .

[3] المقصود بالأصل الأول: وقوف المأموم أمام الإمام، وسيعقد المصنف له مسألة مستقلة .

[4] وأما مذهب الحنفية فقال في المبسوط (1/43) : وإن تقدم المقتدى على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك ــ رحمه الله تعالى ــ فإنه يقول : الواجب عليه المتابعة في الأفعال، فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام. ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به؛ فلهذا لا يجوز .

[5] والمقصود بالمخطوط الثاني : وقوف الرجل خلف المرأة مؤتمَّاً بها .

[6] ينظر : المجموع (4/98)، ونهاية المحتاج (2/173)، المبسوط (1/185)، بدائع الصنائع (1/352).

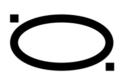
بصلاته حتى ينويها؛ كالمأموم مع الإمام[1] .
قلنا : عندنا لا تفسد[2] صلاته بسببها .
ولأن المأموم تفسد صلاته أيضاً بسببها إذا وقفت بجنبه، ثم لا يلزمه أن ينوي كونها معه في الجماعة، والمعنى في المأموم : أنه يلزمه متابعة الإمام، والإمام لا يلزمه متابعة المأموم؛ فلا ينوي المأموم صلاته؛ كالمأموم مع المأموم .

20ـ مسألة : [حكم دخول المنفرد الجماعة]

يجوز للمنفرد أن يدخل في جماعة في أحد القولين[3] .
وقال أبو حنيفة: لا يجوز[4] .
لنا : أن الجماعة فضيلة يجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض؛ فجاز أن ينتقل إليها بفعله؛ كالقيام في النفل[5] .
ولأن المأموم أحد ركني الجماعة؛ فجاز أن ينفرد في أول صلاته؛ كالإمام يحرم وحده، ثم يجيء من/ يأتم به . **52/ب**
قالوا : سبق الإمام بركن من أركان الصلاة من غير عذر؛ فأشبه إذا حضر معه وكبر قبله .
قلنا : لأنه هناك على متابعته، وهاهنا سبقه وهو على غير متابعته ، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى أنه لو تأخر عنه بركعة، وهو على متابعته لم

---

1 () ينظر : بدائع الصنائع (1/352) .
2 () ينظر : نهاية المحتاج (3/173) .
3 () إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة، استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، فلو لم يقطعها، ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة ـ ففيه قولان :
قال في القديم والجديد : يجوز ، وهو الأصح؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي إماماً بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً .
وقال في الإملاء وهو من الجديد: لا يجوز وتبطل صلاته؛ لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز؛ كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله.
قال في المجموع : لو لم يقطعها ولم يسلم، بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه .
(المهذب (1/132) ، المجموع (4/104)) .
4 () ينظر : المهذب (1/132) ، المجموع (4/104، 105) ، الحاوي (2/424)، نهاية المحتاج (2/236) ، حاشية الجمل على المنهج (1/581)، المبسوط (1/174 ، 175) ، البحر الرائق (2/75ـ 77)، تبيين الحقائق (1/180ـ 182)، مجمع الأنهر (1/140ـ 141)، مختصر الخلافيات (2/155)، الدرة المضيئة (1/183)، حلية العلماء (2/186) .
5 () ينظر : الدرة المضيئة (1/183) .



يجز، ولو سبقه الإمام بركعة فسلم، وتأخر عنه بركعة جاز؟!
قالوا : نية الائتمام نية للصلاة؛ فلم تتأخر عن الإحرام؛ كنية نفس الصلاة .
قلنا:الصلاة من حين الإحرام؛فكانت النية عنده والائتمام من حين المتابعة؛فكانت النية عندها.
ولأن نية الصلاة فرض لا تنعقد الصلاة دونها؛ فلم تتأخر عنها؛ كالقيام في الفرض، ونية الجماعة فضيلة تنعقد الصلاة دونها؛ فجاز أن تتأخر عن إحرامها؛ كالقيام في النفل.
قالوا:صلاتان مختلفتان؛ فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى بفعله؛ كالظهر والجمعة[1].
قلنا : هناك لا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى من جهة الحكم عندهم، وهاهنا يجوز من جهة الحكم، وهو إذا أحرم بالصلاة منفرداً، فجاء من يأتم به .

21ـ مسألة : [حكم الانفراد عن الجماعة حال العذر وغيره]
يجوز لمن يصلي جماعة أن ينفرد في حال العذر ، وفي غير العذر قولان[2] :
وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] .
لنا:أنها فضيلة تجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض، فجاز أن ينتقل عنها بفعله؛ كالقيام في النفل.
ولأن الذي استفادَ بالجماعة هو الفضيلة دون الصحة[4]، فإذا انفرد، وجب

---

1 () ينظر : المبسوط (1/174) .
2 () في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقان: أحدهما: لا تبطل. والثاني : على قولين ، أصحهما: لا تبطل . واختلفوا في موضع القولين على طرق ، أصحها: هما فيمن فارق بغير عذر، فأما المعذور، فيجوز قطعاً، وقيل : هما في المعذور، فأما غيره، فتبطل صلاته قطعاً، وقيل: هما فيهما، واختاره الحليمي. وقال إمام الحرمين : والأعذار كثيرة، وأقرب معتبراً أن يقال: كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء، جوز المفارقة. وألحقوا به إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول، والقنوت. وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل، فالأصح: أنه عذر. هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعدُ في الصلاة. أما إذا انقطعت بحدث الإمام، ونحوه ، فلا تبطل صلاة المأموم قطعاً بكل حال .
(المهذب (1/135) ، المجموع (4/143)، روضة الطالبين (1/371، 372)، مغني المحتاج (1/391).
3 () المبسوط (2/103)، الدرة المضيئة (1/184)، مختصر الخلافيات (2/153) .
وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته بكل حال أي : بعذر وبغيره .
4 () الصحة : هي موافقة الفعل ـ ذي الوجهين وقوعاً ـ الشرعَ، وأن تُسْقِط

أن تفـــــــــــــــــوته الفضـــــــــــــــــــــــــــيلة دون الصحة.
ولأنه لو لزمته الجماعة بالشروع، لـوجب إذا أفسـدها أن يلزمـه القضـاء؛ كحج التطوع[1] .
قالوا: من انفرد عن الجماعة بفعله، بطلت صلاته؛ كما لو أحرم بالجمعة، ثم انفرد.
قلنا:الجماعة في الجمعة فرض؛ فهو كالقيام في الفرض،وهـي نفـل فـي غيرها؛فهو كالقيام في النفل.
قالوا: المتابعة فرض التزمه بالشروع؛ فلم يجز له إسقاطه؛ كمـن أحـرم بحج التطوع.
قلنا : الحج لو أفسده لزمه قضاؤه، ولو أفسد المتابعة لم يلزمه قضاؤها.

22ـ مسألة : [عدم الحكم بإسلام الكافر إذا صلى]

إذا صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه .
وقال أبـو حنيفـة: إذا صـلى فـي جماعـة أو منفـرداً فـي المسـجد، حكـم بإسلامه[2] .
لنـا : هـو أنـه كـافر لـم يـأت بالشـهادتين؛ فلا يحكـم بإسـلامه فـي دار الإسلام[3]؛ كما لو صلى منفرداً في غير [رحبة] [4] المسجد .
ولأنه فرع من فروع الإيـمان[5] ؛ فلا يحكم بفعله في دار الإسلام بالإسلام

القضاء، وقيل : الصحة في العبادة إسقاط القضـاء . (التوقيـف علـى مهمـات التعاريف ، ص (448)) .

1 () يجب على مفسدة الحج أو العمرة عند الشافعية القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً؛ لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيــه، بخلاف باقي العبادات . (المجموع (7/399)) .

2 () ينظر : الأم (1/168)، المجموع (4/149)، روضة الطالبين (1/343)، الحاوي (2/419)، مغني المحتاج (1/367)، مختلف الرواية ،ص (472)، م.خ التجريد . ل: (47/ب)، الهداية ومعه شرح العنايـة (1/484)، حليـة العلمـاء (2/198)، مختصـر الخلافيـات (2/154) ، رؤوس المسـائل ، ص (164)، الإفصاح (1/155) .

3 () دار الإسلام : هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، أو أنها: ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين. (كشاف اصطلاحات الفنون (2/256)) .

4 () بياض في المخطوط ، ولعل الصواب ما أثبته .

5 () الإيمان: مصدر "آمِنَ" ، أصله من الأمن ضد الخوف .

يقال : آمِنَ فلان العدو، يُؤْمِنَه إيماناً، فهو مؤمن، ومن هنا يأتي الإيمان بمعنـى: جعل الإنسان في مَأمَنٍ مما يخاف.

والغالب أن يكون الإيمان لغة بمعنى التصديق ضد التكذيب. يقال: آمِنَ بالشيء ، إذا صدق به، وآمِنَ لفلان: إذا صدقه فيما يقول. ففي التنـزيل : [illegible] 12 ، وفيه : [illegible] 21 . (لسان العرب (

؛ كالصوم[1] والصدقة[2].

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحتَنا ـ فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا)[3] .

قلنا : هذا بعض الحديث، وقد رواه البخاري[4] أنه قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ / وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُم، وَدِمَاؤُهُمْ إلا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا

53/ أ

(1/140)) .

والإيمان في الاصطلاح مختلف فيه : فقيل : هو تصديق الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible] .

([illegible]) .

[1] الصوم في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال : صام، إذا سكت، وصامت الخيل: وقفت.

وفي الشرع : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

(المطلع ،ص(145) ، درر الحكام (1/169)) .

[2] الصدقة ـ بفتح الدال ـ لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة . ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع . (لسان العرب (4/2419)) .

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى. وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة : صدقة، كما ورد في القرآن الكريم **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ ... }** التوبة: 60 .

والصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب . (مغني المحتاج (3/120) ، عمدة الحفاظ (2/378، 379)) .

[3] من حديث أنس : أخرجه البخاري (2/52) كتاب : الصلاة، باب : فضل استقبال القبلة ،حديث (391) .

[4] هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَةَ، الجعفي مولاهم ولاء إسلام، أبو عبدالله البخاري الحافظ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين، كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل.
وقال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد ابن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
مات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر، رحمه الله تعالى .

=

=(الخلاصة (2/379)، تهذيب التهذيب (9/47) ، تقريب التهذيب (2/144) ،

لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[1]؛ فشرط تقديم الشهادتين؛ فصار حجة لنا. ولأن صلاتنا ما تقدمها الإيمان[2] .

قالوا : رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ) [3].

قلنا : هذا غير مُصَلٍّ ما لم يقدم الإيمان[4] .

قالوا : رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَلْزَمُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدوا لَهُ بِالإيمَانِ)[5] .

قلنا : بلزوم المسجد لا يصير مسلماً، فإن أضمروا: وصلى ، أضمرنا: وأتى بالشهادتين[6] .

تاريخ بغداد (2/4) ، الكاشف (3/19)) .

1 () من حديث أنس : أخرجه البخاري (2/53) في كتاب الصلاة، باب : فضل استقبال القبلة ،حديث (392) ،مسلم (1/52) كتاب : الإيمان، باب : الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

2 () ينظر : الحاوي (2/420) .

3 () أخرجه أبو داود (2/700) كتاب : الأدب، باب : الحكم في المخنثين ،حديث (4928) من طريق أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة، أن النبي [illegible]

4 () ينظر : الحاوي (2/421) .

5 () أخرجه الترمذي (5/12) كتاب : الإيمان، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ،حديث (2617)، وفي (5/227)، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة التوبة ،حديث (3093)، ابن ماجه (1/263) كتاب: المساجد، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ،حديث (802) ، الدارمي (1/278) كتاب : الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات، البيهقي (3/66) كتاب : الصلاة، باب : فضل المساجد ، كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، به.وقال الترمذي : حديث غريب حسن . وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي .

6 () ينظر : الحاوي (2/422) .

قالوا: رُويَ أن بني جذيمة[1] اعتصموا بالسجود، فقتلهم خالد[2] ؛ فَوَدَاهم[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية[4].

قلنا : لو حكم بإسلامهم لوداهم بجميع الدية .ولأنه يحتمل أنه تبرع بذلك .

قالوا : أتى بعبادة تختص بشرعنا؛ فأشبه كلمة الإيمان، والأذان، والختان[5] ، والصلاة في دار الحرب[6][7] .

قلنا : يبطل بالصلاة منفرداً ؛ فإنه أتى بها على الوجه الذي يختص بشرعنا، ولا يوجب الحكم بإسلامه، وفي الأذان وجهان[1] ، وإن سُلِّم ، فالمعنى فيه وفي كلمة الإيمان: أنه أتى بصريح لفظ الإيمان فلزمه

---

[1] جذيمة : بطن من عبد القيس، من ربيعة بن نزار من العدنانية، وهم: بنو جذيمة بن عوف بن أنمار ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمى.كانت منازلهم البيضاء بناحية الخط من البحرين والقطيف .

وبعث النبي [illegible]

[2] هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، المخزومي أبو سليمان، سيف الله تعالى، أسلم في صفر سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة ، وكان الفتح على يديه، عمل على اليمن في أيامه [illegible]

[3] فوداهم : أدَّى ديتهم، والدية لغة: مصدر : وَدَىَ القاتل المقتول، إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدِّيَة ؛ تسمية بالمصدر؛ ولذا جمعت ، وهي مثل "عِدَة" في حذف الفاء، قيل : والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها .

(المغرب (2/347)، الصحاح (6/2521)، لسان العرب (15/383)، ترتيب القاموس المحيط (4/401) وما بعدها، المصباح المنير (3/1013)) .

والدية اصطلاحاً، عرفها بعض الشافعية بأنها : المال الواجب بالجناية على الحر، في النفس أو فيما دونها .

وعرفها بعض الأحناف: بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه .

وقيل : الدِّيَة : اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس .

(درر الحكام (10/270)، الإشراف (2/200) ، تكملة فتح القدير (10/270)، الوجيز (2/142)).

[4] أخرجه البخاري (8/380) في كتاب : المغازي ،حديث (4339) ولفظه :

بعث النبي [illegible]

حكمها.

وفي الختان وجهان[1] ، وإن سُلِّم ؛ فلأنه لا يتهم فيه؛ لما فيه من الإيلام، وليس في الصلاة إيلام، وقد يفعلها تَقِيَّةً ، واستهزاء ؛ ولهذا قبلنا إقرار[2] العبد بقتل العمد[3] ؛ لما فيه من الإيلام ، ولم نقبل [إقراره بقتل الخطأ[4]][5].والصلاة في دار الحرب غير متهم فيها؛ فالظاهر أنه قدم عليها الإيمان، وفي دار الإسلام متهم؛ فلم تدل على الإسلام .

23ـ مسألة : [حكم انتظار الإمام للداخل حالة الركوع]

[illegible]

5 () الختان لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع. يقال : ختن الغلام والجارية ، يختنها ختناً .

ويقال : غلام مختون وجارية مختونة، وغلام وجارية ختين، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما .

والعذرة : الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية، يعذرهما، عذراً، وأعذرهما: ختنهما والعذر والإعذار والعذيرة : طعام الختان .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي . (لسان العرب (2/1102) ، والمصباح المنير (1/164)).

6 () دار الحرب : هي الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي الدار التي يخاف فيها من الكافرين .

(كشاف اصطلاحات الفنون (2/256)) .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (7/103) .

1 () قال الماوردي : وأما قياسهم على الأذان فنبين أولاً مذهبنا فيه، ثم نتكلم عليهم: فإذا أتى الكافر بالشهادتين وإن قال على وجه الحكاية، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم بإسلامه، مثل أن يقول : قالوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله،= =أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية، كأن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ فقد اختلف أصحابنا :

فقال بعضهم : لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصداً بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يُحكم بإسلامه كما لو قال حاكياً، قال أبو إسحاق: وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب أنه يكون مسلماً إذا أتى بالشهادتين، إما في صلاة أو أذان بقوله ﷺ :

[illegible]

إذا أحس الإمام في الركوع بداخل استحب انتظاره في أحد القولين[1] .
وقال أبو حنيفة : يكره .
لنا : ما روى عبد الله بن أبي أوفى[2] (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما [دام] [3] يسمع وَقْعَ نعل)[4] .
ولأنها صلاة؛ فاستحب فيها الانتظار لمن يريد الدخول فيها؛ كصلاة الخوف[5] .
ولأن عندهم ينتظر الجماعة إلى آخر الوقت؛ فَلأَنْ ينتظر الداخل أولى .
قالوا : انتظارٌ للمأموم فكره؛ كالانتظار في القيام، والسجود، والتشهد،

[illegible] . ([illegible])) .

1 () في الختان ثلاثة أوجه : الأول : أنه واجب في حق الرجال والنساء وهو الأصح وعليه الكثيرون . الثاني : سنة في حق الرجال والنساء . الثالث : يجب على الرجل، وسنة في المرأة .

قال النووي : وهذان الوجهان ـ يعني الثاني والثالث ـ شاذان. والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور ـ الأول . (المجموع (1/349)) .

2 () الإقرار لغة: إفعال، من قر الشيء: إذا ثبت، يقر، من باب ضرب وعلم وثبت وسكن، وأقره مكانه: بعد أن كان مزلزلاً، وأقر له بحقه: أذعن واعترف؛ إذاً فالإقرار إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود .
(الصحاح (2/788) ، لسان العرب (5/3582)، أنيس الفقهاء ص (243)) .
والإقرار اصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : إخبار بحق على المقر . وعرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق لآخر، لا إثبات له عليه . (حاشية الباجوري (2/2) ، درر الحكام (2/357)) .

3 () قال أبو حنيفة : القتل العمد الموجب للقصاص : ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أُجْرِيَ مُجْرَى السلاح . (الهداية مع تكملة فتح القدير (10/204)) .

أو هو : تعمد ضرب الآدمي بالحديد ـ سواء كان له حد : كالسيف ، والسكين، أو طعن: كالرمح أو الإبرة في مقتل ـ أو بما كان كالحديد في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب، والحجر، والزجاج والليطة ـ قشر القصب ـ وكالنار، ومثل الحديد في ذلك غيره من المعادن: كالنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة . وقتل العمد عند الشافعية هو : قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً، جارح أو مثقل. فيتحقق بالآلة الجارحة، وبالمثقل الذي يقتل في الغالب. واستند هذا الرأي إلى قوله تعالى : **{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومَاً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً}** الإسراء : 33 .

وأما إقرار العبد بالقتل العمد فقال الماوردي: المتعلق ببدنه فإقراره بقتل يوجب قوداً، أو زنىً يوجب حدّاً ، أو قذفاً يوجب جلداً، وذلك مقبول منه ومأخوذ به ولا اعتبار بتكذيب سيده، وقال المزني وزفر ومحمد بن الحسن وداود: إن إقراره بتكذيب السيد مردود؛ استدلالاً بأن بدنه ملك لسيده فكان إقراره في بدنه إقراراً في ملك سيده، ولأنه متوهم في إقراره إضراراً بسيده فكان مردوداً كإقراره بالمال، وهذا خطأ، ودليلنا قوله [illegible] : "[illegible]

والانتظار لمن هو خارج المسجد[1].

قلنا:في حال التشهد ينتظر، ومن أصحابنا[2] من قال: في حال السجود والقيام أيضاً ينتظر[3].

وقال الشيخ أبو حامد[4] ـ رحمه الله ـ : لا ينتظر ؛ لأن في القيام الركوع أمامه فيدرك به الركعة، وفي السجود لا يحتسب به؛ فلا فائدة في إدراكه، وفي الركوع يدرك به الركعة[5] .

ومن كان خارج المسجد لا ينتظره؛ لأنه لا يعلم أنه يقصد الصلاة، والظاهر من الداخل أنه يقصد الصلاة؛ لأن المسجد جعل / للصلاة . 53/ب

[illegible]

4 () الحنفية : قد يكون الخطأ في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل :
أما الأول : فنحو : أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره .
وأما الثاني : فنحو : أن يرمي إلى إنسان على ظَنٍّ أنه حربي فإذا هو مسلم .
وقتل الخطأ عند الشافعية : هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص المقتول، والأكثرون من الحنابلة يوافقون الشافعية في تعريف القتل الخطأ؛ حيث يقسمون القتل إلى ثلاثة أوجه: عمد ، وشبه عمد، وخطأ ، (تبيين الحقائق (6/101)، حاشية الجمل (5/4)) .

5 () بياض بالمخطوط . ولعل الصواب ما أثبته .

1 () الصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار ، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله ـ تعالى ـ لا التودد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم : لا يميز بين داخل وداخل .
فإن قلنا : لا ينتظر ، فانتظر ــ لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غريباً كالانتظار الزائد في صلاة الخوف .
وإذا أحس به وهو في آخر التشهد الأخير، قال أصحابنا : إنه حكم الركوع ففيه الخلاف .
ثم منهم من قال: فيه الخلاف، ومنهم من قال:فيه قولان، ومنهم من قال: فيه وجهان،وهو طريقة المصنف والبغوي.
والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة .
وإذا أحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ، ففيه طرق :

ولأن داخل المسجد مخالف للخارج؛ ولهذا [قالوا] [1] فيمن لم يصل ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة: إنه يشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد ، ولا يشتغل بهما داخل المسجد[2] .

قالوا : في الانتظار إشراك بين الله تعالى وبين الآدمي في العبادة[3]، وقد قال الله تعالى :{وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[4] .

قلنا : لو صح هذا لبطلت صلاته[5]؛ كما لو أشرك بينهما في النية[6]، ولوجب ألا ينتظر الجماعة؛ لأن فيه تقديم حق الآدمي على حق الله

أصحها ـ وبه قطع المصنف والأكثرون ـ : لا ينتظره ؛ لعدم الحاجة إليه ؛ لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ، ولا يفوت بغيرهما مقصود .

والثاني : في الانتظار الخلاف كالركوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون .

والثالث : لا ينتظر في غير القيام، وفي القيام الخلاف : فإن قلنا : ينتظر، فشرطه ما سبق، وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق .

(المهذب (1/134) ، المجموع (4/126، 127) ، أسنى المطالب (1/212) ، الحاوي (2/405)، شرح البهجة (1/408)، حاشية قليوبي (1/257)، التهذيب (2/258)، تبيين الحقائق (1/115)،الجوهرة النيرة (1/52)، رد المحتار (1/333)، م.خ التجريد . ل : (45/أ) ، حلية العلماء (2/190)، الدرة المضيئة (1/185)، مختصر اختلاف العلماء (1/248)) .

2 هو : عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وبه جزم البخاري، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وشهد عبدالله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وقيل: سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة، ويقال: مات سنة ثمانين .

(أسد الغابة (3/181) ، تهذيب التهذيب (5/151)، الثقات (3/223)) .

3 موضع بياض بالمخطوط. ولعل الصواب ما أثبته كما ورد في البيهقي (2/66) .

4 أخرجه أحمد (4/356)، وأبو داود (1/272) كتاب :الصلاة ،باب :ما جاء في القراءة في الظهر ،حديث (802)، البيهقي (2/66) كتاب :الصلاة ،باب :السنة في تطويل الركعة الأولى من طريق محمد بن جحادة عن رجل عنه بلفظ "كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" .

قال البيهقي : يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي... ثم ساق الحديث بإسناده عنه بلفظ " ... فلا يزال يقرأ ما دام يسمع خفق نعال القوم ... " .

قال الحافظ : "أحمد وأبو داود من حديث محمد بن جحادة، عن رجل عن ابن أبي أوفى في حديث. والرجل لا يعرف. وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول أخرجه البزار وسياقه أتم. وقال الأزدي: طرفة مجهول.

(تلخيص الحبير (2/28 ، 29) ، إرواء الغليل (2/292)) .

5 ينظر : المجموع (4/128) .

تعالى[1] ؛

ولأن الانتظار قربة لله ـ عز وجل ـ وإن حصل به منفعة للآدمي ؛ كالزكاة، ورفع الصوت بالتكبير؛ ليسمع من خلفه .

قالوا: يقطع الخشوع بالانتظار[2] .

قلنا : يبطل بقتل الحية[3] والعقرب[4] .

قالوا : يضيع حق من حضر لحق من تأخر .

قلنا : بل يقضي حق من حضر بتكثير الجماعة، وحق الداخل بإدراك الركعة .

---

[1] ينظر : الجوهرة النيرة (1/52) .

[2] الأصحاب : مصطلح عند الشافعية يراد به المتقدمون من أصحاب الشافعي وقد سبق ذكرهم ،ص(104) .

[3] ينظر : المجموع (4/126، 127) .

[4] هو : أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ولد سنة (344هـ) بإسفرايين، وتفقه على الشيخين أبي المزربان والداركي، قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد .
تفقه عليه أبو الحسن الماوردي وأبو الطيب الطبري وسليم الرازي والمحاملي والسنجي وغيرهم .
له من التصانيف : (تعليقته الكبرى) وقد شرح فيها مختصر المزني وقد نيف على الخمسين جزءاً، وله مصنف في: أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه (الرونق) ، توفي سنة ست وأربعمائة، ودفن في داره إلى أن نقل منها سنة عشر وأربعمائة ودفن بباب حرب ، رحمه الله .
(طبقات الشيرازي ،ص(103) ، تاريخ بغداد (4/368)، شذرات الذهب (3/188)، طبقات العبادي ،ص(107)، طبقات ابن هداية الله ،ص(42)، العبر (3/92)، المنتظم (7/277)، النجوم الزاهرة (4/239)) .

[5] ينظر : المجموع (4/126 ، 127) .

[1] ورد في المخطوط موضع بياض ثم (لوا) . ولعل الصواب ما أثبته .

[2] ينظر : تبيين الحقائق (1/182)، البحر الرائق (2/78) .

[3] ينظر : الجوهرة النيرة (1/52)، وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله ـ تعالى ـ بقصد مصلحة صلاةِ آخر، وقد فعل النبي [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] (.../.) .

[4] الكهف : 110 .

[5] لو صح هذا الإشراك بين الله تعالى وبين الآدمي في العبادة لبطلت صلاته، والقصد من الإشراك في العمل لله ـ تعالى ـ وبين العمل للمخلوقين وليس المقصود به الإشراك الذي هو الكفر. الحاوي (2/405).

[6] أي تبطل صلاته كما لو أشرك بينهما بالنية .

[1] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: حقوق الله ثلاثة أقسام

24ـ مسألة : [حكم الطريق والنهر فـي منـع اقتـداء المـأموم بالإمام]

الطريق[1] والنهر لا يمنع الائتمام .

وقال أبو حنيفة : يمنع[2].

لنا : هو أنـه قريـب مـن الإمـام ليـس بينـه وبينـه مـا يمنـع الاسـتطراق[3] والمشاهدة؛ فأشبه إذا لم يكن طريق .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : (مَـنْ كَـانَ بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ

:

أحدها : ما هو خالص لله تعالى، كالمعارف والأحـوال المبنيـة عليهـا، والإيمـان بما يجب الإيمان به كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب ... الخ .

القسم الثاني : ما يتركب من حقوق الله وحقوق العباد كالزكاة والصدقات ... الخ .

القسم الثالث : ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] . [illegible] : [illegible] :

[illegible] : [illegible].

[illegible] : [illegible] ... [illegible] . [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]. [illegible]

[illegible]

[illegible] .

([illegible] ([illegible])) .

2 () ينظر : الجوهرة النيرة (1/52) .

3 () الحية : اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حية ذكر، وهذه حية أنثى، قاله المبرد في "الكامل"، وإنما دخلته الهـاء؛ لأنـه واحـد من جنس: كبطة ودجاجة ، على أنه قد روى عن بعض العرب : رأيت حيّاً على حية،أي:ذكراً على أنثى،وفلان حية ذكر،والنسبة إلى الحيـة:حيـوي، والحَيُّـوت: ذكر الحيات.

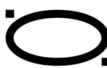
وذكر ابن خالويه لها مائتي اسم .

(حياة الحيوان (1/249)) .

4 () العقرب : دويبة من الهوام تكون للذكر والأنـثى بلفـظ واحـد، واحـدة العقارب، وقد يقال للأنثى: عقربة وعقرباء، ممدود غير مصروف، ويصغر على : عقيرب .

(حياة الحيوان (2/161)) .

1 () يُعبر عن الطريق بالشارع، وقيل: بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق؛ لأن الشارع يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافـذاً ، و الطريـق يكـون ببنيـان وصـحراء، ونافذاً وغير نافذ .



الإِمَامِ طَرِيقٌ، فَلَيسَ مَعَ الإِمَام)"[1] .
قلنا : لا يعرف هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ((إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه)) [2] .
وراويه: ليث بن أبي [سليم] [3] عن تميم[4] عن عمر، وليث ضعيف، وتميم مجهول[5]، ولعله مرسل.وعن أنس : "أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن

(شرح مجلة الأحكام العدلية (3/152)، فتح الوهاب (1/210)) .

2 () ينظر : المجموع (4/194) ، حاشية الجمل (1/555)، حاشية البجيرمي على المنهج (1/327)، أسنى المطالب (1/224)، الحاوي (2/435)، شرح البهجة (1/420)، حاشية قليوبي (1/276)، رد المحتار (1/584)، المبسوط (1/193)، بدائع الصنائع (1/361)، شرح فتح القدير ومعه شرح العنايه (1/381، 382) ، تبيين الحقائق (1/139)، البحر الرائق (1/365)، الدرة المضيئة (1/186) ، الإفصاح (1/107).

3 () الاستطراق : هو الاستفعال من الطريق ، أي : يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام . وإنما سمي الإمام إماماً؛ لأنه يؤتم به، أي : يقتدى بأفعاله. قال الله تعالى : ﴿**إِنّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾ البقرة :124 . أي: يأتمون بك ويتبعونك . (النظم المستعذب (1/103)) .

1 () قال النووي في المجموع (4/200): هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروي عن عمر من رواية ليث ابن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول .

2 () أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/81) باب: الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد حديث (4880).

3 () في المخطوط : (ليث بن أبي سليمان) وهذا تصحيف في اسم الراوي ، والصحيح: هو ليث بن أبي سليم، وهو : ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، أحد العلماء والنساك. روى عن عكرمة وغيره. وروى عنه معمر وشعبة والثوري وخلق. قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.
وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد .قال مطين : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
(الخلاصة (2/371)، تقريب التهذيب (2/138)، الكاشف (3/14)، تاريخ البخاري (7/246)) .

4 () وقفت على عدد من الرواة والتابعين في تاريخ البخاري الكبير وثقات ابن حبان ولم يتميز لي المراد.
(تاريخ البخاري الكبير (2/154)، الثقات (4/87)، الجرح والتعديل (2/1768)) .

5 () الجهالة : قد تكون في ذات الراوي، وقد تكون في عين الراوي، وقد تكون في حالة الراوي :

عبدالرحمن بن عوف[1] بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق" [2] .
قالوا : بينهما طريق مسلوك؛ فأشبه إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع[3].
قلنا : المعنى هناك : أنه بعيد من الجماعة؛ لأنه يزيد على قدر رمية سهم، وهو القدر الذي يحتاج إليه في صلاة الخوف، وهذا بخلافه .

25ـ مسألة : [ائتمام من في بيته بمن في المسجد]

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك حائل، لم يجز .

أ - أما من جهلت ذاته بسبب كثرة نعوته من اسم وكنية ولقب وصفة وحرفة ونسب، بأن يشتهر بأحدها، فيذكر بغير ما اشتهر به ــ لغرض من الأغراض ــ فيظهر أنه شخص آخر؛ فيحصل الجهل به والجهل بحاله .
قد تكون بسبب أن لايسمي من هو الراوي عنه اختصاراً كقوله : أخبرني فلاناً أو شيخ أو رجل أو ابن فلان فيكون مبهماً . ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسمَّ .
ب – أما مجهول العين فهو الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته، لكنه كان مقلا في الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، وينفرد راوٍ واحد بالرواية عنه .وتسميته بمجهول العين مجرد اصطلاح، وحكمه كحكم المبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا إذا وثقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. قاله ابن حجر .
ج- وأما مجهول الحال فهو ما يروي عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ، وهو المستور . (غيث المستغيث ،ص (84، 85) .

[1] هو : حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. وثَقَهُ أبو زرعة وقال: مات سنة خمس وتسعين . (الخلاصة (1/259)، تهذيب التهذيب (3/45)، تقريب التهذيب (1/203)، تاريخ البخاري الكبير (2/345)، الكاشف (1/257)) .

[2] أخرجه البيهقي (3/111) كتاب: الصلاة، باب : المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، عبد الرزاق في المصنف (3/83) ،حديث (4887)ـ من طريق الشافعي أخرجه البيهقي (3/111) وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . (قاله الألباني في إرواء الغليل (2/333)).

[3] للإمام والمأموم في المكان أحوال، منها : أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان :
أحدهما : أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره . =
=أحدهما : أنه تقريب وجهاً واحداً ، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا .
وأصحهما وأشهرهما : فيه وجهان. أصحهما: تقريب، وهو نصه في الأم والمختصر. قال الشيخ أبو حامد: هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، وهذا

وقال أبو حنيفة : يجوز[1] .

لنا : أن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق لم يُبن للصلاة؛ فأشبه إذا كان بينهما حائط من وراء طريق .

قالوا: روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة)[2].

قلنا : يحتمل أنه كان بينهما باب مفتوح يرونه منه[3] .

وقد روى زيد[4] " أن رجالاً تتبعوه؛ ان رأوه يصلي، فصلوا معه بصلاته"[5] .

26ـ مسألة : [حكم ارتفاع الإمام عن المأموم من أجل التعليم]

إذا أراد الإمام أن يُعلِّمَ من خلفه الصلاة، وقف في موضع عالٍ والناس

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح، وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل.

وفيه وجه مشهور : أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف، حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما .

فإذا قلنا : تقريب، فزاد على ثلاثمائةٍ أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها ــ لم يضر، وإن قلنا تحديد، ضر .

(المجموع (4/195)) .

1 () ينظر : المجموع (4/199، 200)، روضة الطالبين (1/361 ، 362) ، مغني المحتاج (1/380، 381) ، الحاوي (2/437)، الحجة على أهل المدينة (2/291) ، بدائع الصنائع (1/362)، درر الحكام (1/92)، رد المحتار (1/394)، الدرة المضيئة (1/187)، حلية العلماء (2/216)، الإفصاح (1/108)، مختصر الخلافيات (2/154) .

2 () أخرجه البيهقي بنحوه (3/110) كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المأموم في المسجد ،أحمد (6/30) ، سنن أبي داود (1/293) كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، حديث (1126) ، المستدرك (1/427) ، حديث (1071) وجاء في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

3 () ينظر : الحاوي (2/437) .

4 () هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ـ بمعجمة ـ ابن عمرو، النجاري المدني، كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار، وأفرض الصحابة ، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي [illegible]

5 () سنن أبي داود (2/69) كتاب : الصلاة ، باب : في فضل التطوع في البيت ، حديث (1447) ، مسند أبي عوانه (2/294) كتاب : الصلاة ، باب : الدليل على إيجاب القيام .

أسفل منه.
وقال أبو حنيفة : يكره ذلك[1] .
لنا : ما روى / سهل بن سعد[2] قال: [صلى النبي] [3] صلى الله عليه وسلم على المنبر والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ويركع، ثم يرجع القَهْقَرَى[4] ويسجد على الأرض، ثم رفع فَرَقِيَ[5] عليه، **54/ أ**
وقال : (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَكَذَا كَيْما تَرَوْني فَتأْتَمُّوا بِي)[6] .
قالوا : موضع الإمام أعلى؛ فكره؛ كما لو لم يرد التعليم .
قلنا : هناك لا حاجة به إلى ذلك، وهاهنا به حاجة؛ ولهذا يرفع صوته بالتكبير؛ لإعلام من خلفه ، ولا يرفع إذا كان منفرداً .

27ـ مسألة : [تقدم المأموم على الإمام]
إذا تقدم المأموم على الإمام، جاز في قوله القديم[7] .

---

1 () أي جائز مع الكراهة؛ أما الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأما الكراهة؛ فلشبهة اختلاف المكان . (بدائع الصنائع (1/508 ، 509)) .
وتنظر المسألة في :الأم (1/172) ، المهذب (1/139)، المجموع (4/187) ، مغني المحتاج (1/381)، المبسوط (1/39، 40)، تبيين الحقائق (1/165، 166) ، حلية العلماء (2/214)، مختصر اختلاف العلماء (1/229).

2 () هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري أبو العباس المدني، قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وتسعين، عن مائة سنة. قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة .

(الخلاصة (1/426)، تهذيب التهذيب (4/252)، تقريب التهذيب (1/336)، تاريخ البخاري الكبير (4/97)، أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ، ص (50)) .

3 () سقط بالمخطوط حيث وردت العبارة مضطربة (صلى الله عليه على المنبر ...) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

4 () القهقري : المشي إلى خلف، يقال منه : قهقر يقهقر .
(المحكم (4/332)، لسان العرب (5/3674)، الصحاح (2/526)، النظم المستعذب (1/102)) .

5 () رقى ارتفع : (المعجم الوسيط (1/367)) .

6 () أخرجه البخاري (2/397) كتاب : الجمعة، باب : الخطبة على المنبر، حديث (917)، مسلم (1/386) كتاب : المساجد ، باب : جواز الخطوة في الصلاة، حديث (544) .

7 () قال النووي في المجموع : إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران :
الجديد الأظهر : لا تنعقد ، وإن كان في أثنائها بطلت .
والقديم : انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] .
لنا : هو أنه خطأ في الموقف مع الإمام؛ فأشبه إذا وقف على يساره، أو خلفه منفرداً.
قالوا: م ا أمر بالتأخير فيه عن الإمام ، لم يجز أن يتقدم عليه فيه؛ كالأفعال[2] .
قلنا : الأفعال حجة لنا؛ فإنه لو تقدمه في الركوع والسجود، لم تبطل صلاته ؛ فليكن هاهنا مثله .

والاعتبار في التقديم والمساواة بالعقب على المذهب، وبه قطع الجمهور .
فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره، وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين ، وقيل : تصح قطعاً، والاعتبار بالكعب ، والمذهب المعروف الأول .
(الأم (1/169)، المهذب (1/140)، المجموع (4/190، 191)، مغني المحتاج (1/372)) .

1 () المبسوط (1/43)، العناية على الهداية (1/362)، تبيين الحقائق (1/137ـ 138) ، البناية في شرح الهداية (2/337ـ 338)، حاشية ابن عابدين (1/381)، البحر الرائق (1/373)، الدرة المضيئة (1/188)، حلية العلماء (2/213)، الإفصاح (1/107) .

2 () ينظر : تبيين الحقائق (1/138) .

مسائل القصر[1]

28ـ مسألة : [مسافة القصر والفطر]

يجوز القصر ، والفطر في ستة عشر فرسخاً[2] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] إلا في مسيرة ثلاثة أيام[4] .

لنا : ما رَوى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَا أَهْلَ مَكَّةَ[5] ، لا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[6] مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ[7]) [8] .

ولأنه مسافة تتكرر فيها مشقة السير والحل والارتحال في العادة؛ فجاز

---

1 () القصر لغة : القَصَر، والقصَر في كل شيء: خلاف الطول ، وهما لغتان . وقصر الشيء بالضم، يقصُر قصراً، خلاف طال، وقصرت من الصلاة، أقصر قصراً.

فهو في اللغة بمعنى التنقيص .

وشرعاً : رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

وسبب القصر : السفر فقط وإن لم توجد فيه مشقة، بخلاف الجمع؛ فإنه لا يختص بالسفر، بل قد يكون بالمطر. (لسان العرب : (5/3644) ، المجموع (4/254)، أسنى المطالب (1/236)، الجوهرة النيرة (1/84)، مجمع الأنهر (1/160)) .

2 () الفرسخ في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع، وفراسخ الليل والنهار : ساعاتها، كأوقاتها، والفرسخ: المسافة المعلومة من الأرض.

وفي الاصطلاح هو المسافة الطويلة المقدرة بثلاثة أميال.

وقال الماوردي : وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة، ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .وقال ابن الرفعة : والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ . [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

3 () ينظر : الأم (1/182)، المهذب (1/142)، المجموع (4/210، 211)، مختصر المزني ،ص (24) ، روضة الطالبين (1/489)، رد المحتار (1/527)، المبسوط (1/235)، الهداية (1/27)، شرح فتح القدير (2/30) ، الأصل (1/247)، مختلف الرواية ص (431) ، تحفة الفقهاء (1/252) ، م . خ التجريد ، ل :(47/أ) حلية العلماء (2/226، 227) ، مختصر اختلاف العلماء (1/355)، اختلاف العلماء ،ص (45)، الإفصاح (1/110) .

4 () جاء في المبسوط (1/236) : إن مدة السفر ثلاثة أيام، ولا معنى للتقدير بالفراسخ؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر

فيها القصر، كمسيرة ثلاثة أيام .
قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1] .
قلنا : قد رُوى : (لا تُسَافِر امْرَأَةٌ يَوْمَيْنَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ)[2] .
ورُوى : (لا تُسَافِرْ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[3]؛ فتعارضت[4] .
قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ

والبحر، وإنما التقدير بالأيام، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليه عند الاشتباه. اهـ.

وفي الهداية (2/28 ، 30) قدر بمسيرة ثلاثة أيام، ونقل عن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح .

قال في شرح فتح القدير (2/30) : قوله "هو الصحيح" احترز عما قيل يقدر بها، فقيل بواحد وعشرين، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاث أيام.. وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها ؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر ؛ فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة . اهـ.

[5] مكة : البلدة الحرام، فيها الكعبة: القبلة التي يتوجه المسلمون إليها في صلاتهم من سائر الآفاق؛ سميت مكة؛ لأنها تمك أعناق الجبابرة ، أي : تُذهب نخوتهم ، وتذلهم .
وقيل : لتمكك الناس بها، وهو ازدحامهم. وتسمى بكة أيضاً ــ بالباء ــ لتبكك الناس بها، وهو ازدحامهم .
وقيل : مكة اسم المدينة، وبكة اسم للبيت .
(مراصد الإطلاع (3/1303)) .

[6] البريد في اللغة: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل، وأصلها (بريدة دم) أي : محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها؛ فعرِّبت وخففت ثم سمى :
أ -الشخص الذي يركبه بريداً .
ب-والمسافة بين السكتين بريداً .
ج- وبُعدَ ما بين السكتين فرسخاً، وقيل : أربعة .
والبريد في الاصطلاح : يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ .
وعلى ذلك فالبريد استعمل في المسافة التي يقطعها الشخص المرسل وهي اثنا عشر ميلاً .
وقال في لسان العرب : والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً من أميال الهاشمية التي في طريق مكة ، والتي حددت على وجه الدقة بثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار .
(النهاية في غريب الحديث (1/72) ، لسان العرب (1/250)، مغني المحتاج (

أَيَّام) [1]؛ فدل على أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام.

قلناً : يمسح ثلاثة أيام في مسيرة يومين، فقد قلنا بـه ؛ولأن القصـد بيـان رخصة[2] السفر، لا قدر السفر؛ ولهذا

قال : (والمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً) [3] ، ولم يُرِدْ تقدير الإقامة بذلك .

قالوا : مسافة تقطع في زمان لا يستوفي المسافر فيـه رخصـة المسـح؛ فأشبه ما دون ذلك[4] .

قلنا : الثلاث أيضاً لا يستوفي فيه رخصة الفطر في رمضان، ويجـوز فيـه

1/401)، الإيضاح والتبيان ،ص (225)، المقادير الشرعية ،ص(247ـ248) ، الفقه الإسلامي وأدلته (2/1343)) .

[7] عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، قيل : منهل من مناهل الطريق، بين الجُحْفة ومكة .

وقيل: عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين .

وقيل:هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهـي حـد تهامـة.وبيـن عسفان إلى ملل موضع يقال له : الساحل.

وملل على ليلة من المدينة وهي لخزاعة خاصة . وتقدر المسافة من مكة إلى عسفان بما يقارب ستة وستين كيلو وخمسمائة وثمانية وعشرين متراً .

(مراصد الإطلاع (2/940)) .

[8] أخرجه الطبراني في الكبير (11/97)، البيهقي (3/137) كتاب :الصلاة، باب : السـفر الـذي لا تقصـر فـي مثلـه الصـلاة، الـدارقطني (1/387) كتـاب :الصلاة ، باب : قدر المسافة التي تقصر، وفي إسـناده عبـد الوهـاب : مجمـع على شدة ضعفه، وإسماعيل بن عياش ضعيف أيضاً ، لاسيما فـي روايتـه عـن الشاميين .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف والصحيح عـن ابـن عبـاس مـن قـوله . قال الشافعي : عن سفيان عن عمـرو عـن عطـاء عـن ابـن عبـاس أنـه سـئل أنقصر الصلاة إلى عرفـة؟ قـال : لا ، ولكـن إلـى عسـفان، وإلـى جـدة، وإلـى الطائف، وإسناده صحيح. وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً .

وقال الشيخ الألباني : ضعيف . وقال البيهقي "وهذا حديث ضـعيف، والصـحيح أن ذلك من قول ابن عباس". (تلخيص الحبير (2/97)، إرواء الغليل (3/13)) .

[1] من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (3/274) كتـاب : تقصـير الصـلاة، باب : في كم يقصـر الصـلاة؟ حـديث (1086)، (1087) ، مسـلم (2/975) كتاب :الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،حديث (1338) .

[2] أخرجه البخاري (4/73) كتاب : جزاء الصيد ، باب : حج النساء ، حديث (1864)، مسلم (2/975، 976) كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مـع محـرم إلى حج وغيره ، حديث (827) .

[3] أخرجه البخاري (3/274) كتـاب تقصـير الصـلاة، بـاب فـي كـم يقصـر ؟ ،حديث (1088)، مسلم (2/977)، كتـاب : الحـج ، بـاب : سـفر المـرأة مـع محرم، حديث(1339)، من حديث أبي هريرة بنحوه .

القصر[1] .

29ـ مسألة : [سلوك الطريق الأبعد لغير حاجة من أجل القَصَرْ]

إذا كان للبلد الذي يقصده طريقان : يقصر في أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد لغير حاجة لم يجز له القصر في أحد القولين[2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[3] .

لنا : هو أنه قصد تطويل الطريق ؛ لاستباحة الرخص، فلم يجز له القصر؛ 54/ب

---

4 () التعارض لغة: التمانع بطريق التقابل، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته، وسمى السحاب عارضاً؛ لمنعه شعاع الشمس وحرارتها، والاعتراض : المنع، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره كالجذع منع السابلة من سلوكه، واعترض الشيء دون الشيء:حال دونه.(تاج العروس (5/51)).

وفي الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر، وقيل: هو تدافع الحجتين، وقيل : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى: كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. واعلم أن التعارض لا يتحقق في الأدلة الشرعية؛ لأنه يستلزم التناقض ، الشارع منزه عنه لكونه أمارة العجز، قال الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض" اهـ. (الموافقات (4/294)).

فليس هناك من تعارض؛ لأنه ربما يكون نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر إذا علم المتقدم والمتأخر . وقد يكون أحد الدليلين عامّاً والآخر خاصّاً، ويمكن الجمع والتوفيق بينهما وذهب جمهور العلماء إلى عدم التعارض بين قطعيَّيْنِ ، أو قطعي وظني. وجوزوه في الظنيين بخلاف بعض الحنفية. والتعارض قد يكون بين منقولين كنصين ـ عام وخاص ــ أو بين معقولين كقياسين، أو بين منقول ومعقول كنص وقياس .

وحكم التعارض : النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقة إن أمكن، ثم الجمع والتوفيق بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معاً، وإلا تساقطا ويصار إلى ما دونهما من الأدلة ، قال الغزالي : فنتخير العمل بأيهما شئناً ؛ لأن الممكنات أربعة: العمل بهما وهو متناقض، أو اطراحهما وهو إخلاء الواقعة عن الحكم وهو متناقض، أو استعمال واحد بغير مرجِّح وهو تحكم ؛ فلا يبقى إلا التخير الذي يجوز ورود التعبد به ابتداء . اهـ. (المستصفى (2/140)) .

1 () من حديث صفوان بن عسَّال :

أخرجه الترمذي (1/159) كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (96)، النسائي (1/83) كتاب : الطهارة، باب : التوقيت في المسح، ابن ماجه (1/161) كتاب : الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (478)، البيهقي (1/276) كتاب : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة

كما / لو مشى في عرض الطريق من جانب إلى جانب[1] .
قالوا : سفرٍ طويل بالسير المعتاد؛ فأشبه إذا سلك الأبعد لغرض .
قلنا : لا نُسلِّم أنه سفر طويل؛ فإن الناس لا يتركون الطريق القريب ويسلكون البعيد، ويخالف إذا كان لغرض؛ فإن ذاك سفر طويل في العادة ؛ فَتُعَلَقُ به الرخص .

30ـ مسألة : [حكم الرخص في سفر المعصية]

وابن حبان . =

=ومن حديث خزيمة بن ثابت :
أخرجه عبد الرزَّاق (1/203) كتاب : الطهارة، باب : كم يمسح على الخفين، حديث (790)، أبو داود (1/109) كتاب : الطهارة، باب : التوقيت في المسح ، حديث (157) ، الترمذي (1/158) كتاب : الطهارة باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (95)، ابن ماجه (1/184) كتاب : الطهارة ، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، حديث (554) .
وقال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحَّح حديث خزيمة بن ثابت ف ي المسح، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت .
قال الحافظ في التلخيص (1/161): وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً .

[2] الرخصة بالتسكين : مأخوذة من الترخيص، وهو لغة: السهولة والتيسير.
وفي اصطلاح الفقهاء يعرفها الحنفية بقولهم : الرخصة : ما تغير من عسر إلى يسر لعذر، أي : هي الحكم الذي شرع وفيه سهولة ويسر؛ لدفع حاجة الناس بعد حكم فيه عسر وضيق .
ويعرفها فقهاء الشافعية بقولهم : هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر، أي : هي الحكم الذي شرع ثانياً؛ دفعاً لحاجة الناس، بعد أن اقتضى خلافَهُ دليلٌ متقدم عليه .
وبالتأمل في مفهوم التعريفين نجد أن مآلهما واحد، وأن أئمة المذهبين متفقون على أن الرخصة لابد فيها من القيود الآتية :
1ـ أن يكون دليل الحكم الأصلي قائماً .
2ـ أن يكون هناك تغيير في مقتضاه بدليل آخر .
3ـ أن يكون هذا التغيير الحاصل إنما هو للعذر، لا لفقد سبب شرعية الحكم

لا تجوز الرخص في سفر المعصية[1] .

وقال أبو حنيفة : تجوز[2] .

لنا:قوله عز وجل: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[3] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[4] لِإِثْمٍ}

.وقوله:[5]

الأصلي .

غير أنهم يختلفون بعد ذلك فيما هو داخل تحت مفهوم الرخصة تبعاً لما يقتضيه النظر في الدليل التفصيلي :

فالحنفية يقسمون الرخصة إلى أربعة أقسام : قسمين حقيقيين وآخرين مجازيين :

فأول الحقيقيين : خصوه بما أباحه الشارع مع قيام دليل التحريم معمولاً به، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه عليه؛

ثانيهما: خصوه بما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم غير معمول به، أي بدون أن يكون حكمه الذي هو الحرمة باقياً كفطر المسافر في رمضان .

أما النوعان المجازيان :

فأولهما : ما وضعه الشارع عن الأمة المحمدية من الآصار والأغلال، كقتل النفس في صحة التوبة وغير ذلك .

ثانيهما : ما أسقطه الشارع عنها مع كونه مشروعاً في الجملة، فمن حيث إنه سقط لم يكن رخصة، ومن حيث إنه مشروع في حقنا في الجملة كان شبيهاً بالرخصة الحقيقية . =

=وذلك كقصر الصلاة في السفر .

(الإحكام (1/188)، روضة الناظر ، ص (33) ، شرح تنقيح الفصول ،ص (87)، التمهيد للاسنوي ،ص(71) ، التوضيح على التنقيح (3/83)، البحر المحيط (1/328)، تيسير التحرير (2/232)، شرح الكوكب المنير (1/479))

[3] ينظر : التخريج السابق ، وقد سكت عنه الزيلعي في نصب الراية (2/163) .

[4] وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام: فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام؛ وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ : "

[1] ينظر : الحاوي (1/452، 453) .

[2] إن سلك الأبعد عند الشافعية لغرض يقصد في العادة ، فالمذهب : الترخُّص، أما لغير غرض فقولان :
قال في الإملاء : له أن يقصر؛ لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها؛ كما لو يكن له طريق سواه. وقال في الأم: ليس له القصر؛ لأنه طوَّل الطريق للقصر فلا يقصر .
وذكر النووي أن أظهرهما عند الأصحاب : لا يترخص (الأم (1/184)، التنبيه ،ص (40)، المهذب (1/142)، المجموع (4/215) ، مغني المحتاج (1/402)، روضة الطالبين (1/382)، الحاوي (2/482)) .

[3] الجوهرة النيرة (1/85)، البحر الرائق (2/139) ، بدائع الصنائع (1/263)، م . خ . التجريد . ل : (48/ب) ، الدرة المضيئة (1/190)، حلية العلماء (2/227) .

[1] ينظر : المهذب (1/143)، المجموع (4/215) .

[1] من شروط السفرالمبيح للرخص: أن يكون السفر مباحاً بألا يكون نفس السفر معصية، ولا الغرض منه معصية، ولو مع طاعة، وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضاً، فلو كان السفر معصية بأن سافر متعباً نفسه، أو دابته لغير حاجة، أو آبقاً من سيده، أو سافرت المرأة ناشزة من زوجها ، أو سافر الصغير بلا إذن أَصْلٍ يجب استئذانه، أو سافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه، ولو كان الحامل على السفر طاعة، أو سافر لمعصية ولو مع طاعة: كأن سافر لقطع الطريق أو للزنى بامرأة أو لقتل بريء ـ امتنع القصر عليه؛ لأن مشروعية القصر في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهذا يسمى عاصياً بالسفر . (م. خ القصر والجمع ل : (29/ب).

قالوا : ما أباح الفطر [illegible] يؤثر فيه المعصية؛ كما [illegible] شرب دواء فأمرضه .

قلنا : القتل [illegible] الصلاة، [illegible] وزول [illegible] يسقط المؤاخذة [illegible] . [illegible] المُبيح [illegible] وإنما [illegible] يجب [illegible][1] [illegible] ينهى [illegible] .

[illegible]: [illegible] يوماً [illegible]

---

[2] المهذب (1/143)، المجموع (4/223)، مغني المحتاج (1/403) ، روضة الطالبين (1/383) ، الوجيز (1/59)، التنبيه ،ص (40) ، الحاوي (2/483)، تحفة الفقهاء (1/255)، تبيين الحقائق (1/215)، الهداية وشرح العناية (2/46)، الجوهرة النيرة (1/88)، درر الحكام (1/132)، البحر الرائق (2/149)، بدائع الصنائع (1/261) ، مختصر اختلاف العلماء (1/356) ، حلية العلماء (2/224 ، 225) الإفصاح (1/111) ، رؤوس المسائل ص (176) .

[3] المخمصة : مفعلة من الخمص وهو ضمور البطن . ومنه رجل خامص وخمصان البطن ، وامرأة خمصانة . ولما كان الجوع يؤدي إلى ضمور البطن عبر به عنه . أي فمن اظطر في مجاعة . (عمدة الحفاظ (1/617)) .

[4] الجنف : الميل في الحكم . ومنه قوله تعالى : [illegible] .

[5] المائدة : 3 .

[6] الأنعام : 145 .

[7] البغي : طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه . وقوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً }آل عمران :85 . هو افتعال من البغي بمعنى الطلب. وأكثر استعمال البغي في الأشياء المذمومة، لا سيما إذا أطلق نحو : زيد بغي، وقد بغي زيد على عمرو (عمدة الحفاظ (1/243)) .

[8] الرمق لغة : بقية الروح، وقال بعضهم: إنه القوة، وقيل: هو آخر النفس، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود: (أتيت أبا جهل وبه رمق) . ورَمَقه يرمُقُه رمقاً : أي أطال النظر إليه، والرمقة: القليل من العيش الذي يمسك الرمق، والمرامق: الذي لم يبق فيه إلا الرمق . (لسان العرب (3/1732)، المصباح المنير (1/239)) .

والتعريف : اللغوي لا يخرج عن التعريف الاصطلاحي، بل هو مطابق لما ورد في الاصطلاح .

[1] ورد في المخطوط (الغير) ولعل الصواب ما أثبته .

[2] قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ} نصب على الحال، واختلف في صاحبها، فالظاهر

أنه هو الضمير المستتر في {فَمَنِ اضْطُرَّ}، وجعله القاضي وأبو بكر الرازي من فاعِل فِعْلٍ محذوف بعد قوله تعالى : {اضْطُرَّ} قالا: تقديره: فمن اضطر فأكل غير باغ. كأنهما قصدا بذلك أن يجعلاه قيداً في الأكل لا في الاضطرار. قال الشيخ أبو حيان: ولا يتعين ما قالاه؛ إذ يحتمل أن يكون هذا المقدر بعد قوله تعالى : {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ} بل هو الظاهر والأولى ؛ لأن في تقديره قبل **{غَيْرَ بَاغٍ}** فصلاً بين ما ظاهره الاتصال بما بعده، وليس ذلك في تقديره بعد قوله تعالى : {غَيْرَ بَاغٍ} . و {عَادٍ} اسم فاعل من : عدا يعدو ، إذا تجاوز حده، والأصل: عادِو ، فقلبت الواو ياء ؛ لانكسار ما قبلها كغازٍ من الغزو، وهذا هو الصحيح، وفيه قول ثان: أنه مقلوب من عاد يعود فهو عائد، فقدمت اللام على العين فصار اللفظ: عادو ، فأُعِلَّ بما تقدم ، ووزنه : فالع ، كقولهم : شاكٍ، في "شائك" من الشوكة، وهارٍ، والأصل : هائر؛ لأنه من : هار يهور، قال أبو البقاء : "ولو جاء في غير القرآن منصوباً عطفاً على موضع {غَيْرَ} جاز ، يعني: فكان يقال: ولا عادياً .

(الدر المصون (1/443)) .

[3] السُّكْر في اللغة : مصدر : سَكِر فلان من الشراب ونحوه، فهو ضد الصَّحْو ، والسُّكْر ـ بفتحتين ـ لغة : كل ما يُسكِر من خمر وشراب، والسكر أيضاً : نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفي التنزيل : {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً }النحل :67. قال ابن العربي : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة .

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية : السُكُر : نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. وصرح ابن الهمام بأن تعريف السُكُر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد . وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان. وقال الشافعي : السَكْرَان : هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

وقيل السُكّرُ حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه؛ فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

/55 أ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(حاشية رد المحتار (2/423)، كشف الأسرار (4/263)، رحمةالأمة في اختلاف الأئمة ،ص (287)) .

4 () زيادة ليستقيم بها المعنى . ولعلها سقطت من الناسخ .

5 () ينظر : الحاوي (2/485) .

1 () التوبة في اللغة : الرجوع. وفي الشرع: ندم على معصيته من حيث هي معصية مع عزمه ألا يعود إليها .
(نشر الطوالع ،ص (363 ، 364)) .

1 () ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين بما ورد في الحديث وهو: سُئِلَتْ عائشة عن المسح على الخفين، فقالت : ائتِّ عليَّاً فإنه أعلم مني بذلك، فأتيته، فسألته، فقال: كان رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible] ([illegible]/[illegible]) .

2 () من شرط المسح على الخف: ألا يكون لابسه عاصياً باللبس لذاته، فلو كان محرماً بحج أو عمرة، ولبس الخف لم يصح لـه المسح؛ لأن معصيته بـه من حيث اللبس ذاته لا غير؛ إذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس، وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً لأحد، وقد قطع القليوبي بعدم صحة المسح، متى كان اللبس حراماً لذاته، وعبارته: (نعم، الحرام لذاته كمحرم لبس خفّاً لغير عذر لا يصح المسح عليه قطعاً) . وقيل : يشترط في الملبوس أن يكون حلالاً؛ فلا يجزئ المسح على خف مغصوب ومسروق مطلقاً. ولأن المسح رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي .وقال الجمهور : لا يشترط ذلك؛ فيصح المسح عليه قياساً على الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب؛ فإن ذلك كله صحيح، وإن عصي بنفس الفعل، ولم يمنع من عصى بآلتها من الترخيص؛ فكذا الخف.(م. خ المسح على الخفين . ل : (87)، المجموع (1/510، 511)، مغني المحتاج (1/109، 110)) .

3 () العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، ومنه قولهم : عزمت على فعل كذا، أي : قصدت إليه قصداً مؤكداً.
واصطلاحاً : هي الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير

عذر .
وقد اختار بعض الأصوليين القول بأن العزيمة تتناول الأحكام الخمسة : أولاً : الإيجاب، كالصيام والحج . ثانياً : الندب، كندب ركعتين بعد صلاة المغرب . ثالثاً : التحريم ، كتحريم السرقة، والزنى . رابعاً : الكراهة، كالصلاة في مرابض الإبل . خامساً : الإباحة، كإباحة الأكل والشرب . (البحر المحيط (1/325)) .

[4] اختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟
فقال بعضهم : إن التيمم عزيمة مطلقاً، سواء كان لفقد الماء حسّاً أو شرعاً؛ وبهذا جزم الشيخ أبو حامد . =
=وقيل : إنه رخصة مطلقاً، سواء كان الفقد حسيّاً أو شرعيّاً ؛ لتحقق مفهوم الرخصة فيه .
وأورد عليه إن كان رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فكيف يصح التيمم بالتراب المغصوب؟ فأجيب عنه بأن معنى قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي، أنه لا يجوز سببها معصية. والتراب ليس سبب التيمم، والسبب فقد الماء .
لكن يشكل على هذا الجواب صحة تيمم العاصي بسفره على أصح الوجهين من أنه يصح وتجب عليه الإعادة.
وقد يقال : إن تيممه حينئذٍ عزيمة لا رخصة؛ لأنها لا يكون سببها معصية؛ ولذا قال الشرقاوي : (هو رخصة على المعتمد غالباً) . ويمكن أن يقال : الحق أن التيمم رخصة يجامعها الوجوب، ولا تنافي بينهما ؛ لأن الوجوب فيها لموافقة السهولة لغرض النفس .(م. خ أحكام التيمم. ل: (30 – 33)) .

[5] في جواز مسحه على خفه يوماً وليلة وجهان: أحدهما : يجوز؛ لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوماً وليلة رخصة للمقيم، الوجه الثاني: لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلاً؛ لأنه عاصٍ في سفره، فلم يجز أن يترخص .
(الحاوي (2/487)) .

[1] هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه ، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وأقام ببغداد طويلاً يدرِّس ويفتي ، وأخذ عليه خلق كثير، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره، فأدركه الأجل بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي، رضي الله عنه . وقد صنف كتباً كثيرة

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] { وَلاَ تَقتُلُواْ النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِـالحقِّ}[1] قلنـا : نقـول لـه : تُـبْ وكُـلْ[2]؛ فلا نعين على قتله، فإن لم يتب ، كان هو المعين على قتله .

ثم أنتم تعينونه على المعصية ، وقد قال الله تعالى:{وَتَعَـاوَنُواْ عَلَـى الْبِـرِّ

وشرح مختصر المزني، ـ رحمه الله ـ . قال ابن خلكان: والمَروزي، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو: نسـبة إلـى مـرو الشـاهجان، وهـي إحـدى كراسـيٍّ خراسان .

(وفيات الأعيان (1/26ـ 27) ، طبقات الشيرازي ،ص (112) ، طبقات ابن هداية الله ،ص (66)، طبقات العبادي ،ص (68) ، تاريخ بغداد (6/11)) .

2 () بياض بالمخطوط ولعل الصحيح ما أثبته بحسب مـا يسـتقيم معـه النـص . والله أعلم .

3 () الأصح عند الشافعية: صحة المسح؛ لأن المعصـية لا تختـص بـاللبس فلـم تمنع صحة الصلاة. (المهذب (1/31) ، المجموع (1/538)) .

4 () هو : أحمـد بـن أبـي أحمـد الطـبري، أبـو العبـاس بـن القـاص، أحـد أئمـة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابـن سـريج، كـان عالمـاً زاهـداً مقبلاً علـى الدروس والوعظ والتصنيف مـدة عمـره، ومـن تصـانيفه: التلخيـص ، مختصـر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهب إليها الحنفية علـى خلاف قاعـدتهم، وكتـاب المفتـوح ، وهـو دون التلخيـص فـي الحجـم، تـوفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

(طبقات ابن قاضي شهبة (1/106)، طبقات ابن السبكي (3/59)) .

5 () في المخطوط : (تركه). والصواب ما أثبته.

6 () ورد في المخطوط (جاز) ولعل الصواب ما أثبته .

1 () ينظر : درر الحكام (1/132) .

2 () وأما الجواب عمن أحدث المعصـية فـي سـفره وقـد أنشـأ طائعـاً، فليـس للشافعي فيه نص، ولأصحابنا فيه : وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي القاسم الـداركي، وعـزاه لأصـحابنا ــ : لا يجـوز لـه أن يترخص كالمنشئ لسفره في معصية؛ فعلى هذا سقط استدلالهم به .

والوجه الثاني ـ وهو قول عامة أصحابنا ـ : يجوز أن يـترخص ؛ لأن الـذي جلـب له هذه الرخص إحداث السفر، وإحداثه لم يكن معصية، وفي مسـألتنا إحـداثه معصية؛ فافترقا في استباحة الرخص . (الحاوي (2/486)) .

1 () الأنعام : 151.

2 () وأزيد ذلك وضوحاً فأقول : إذا اضطر إلـى أكلهـا وهـو عـاصٍ وجـب عليـه

وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1] .

31ـ مسألة : [حكم القصر]

القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : هو واجب[2] .

لنا:ما روت عائشة قالت:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في [عمرة[3]] [4] رمضان، فأفطر، وصمتُ، وقصر، وأتممتُ، فذكرتُ له، فقال: أَحْسَنْتِ)[5] .

وروت أيضاً،قالت:"كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكلها لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدّثاً إلا بعد الطهارة؛ لأنه قادر عليها، كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة . (المجموع (2/486)) .

[1] المائدة : 2 .

[2] ينظر : الأم (1/179)، المجموع (4/209) ، روضة الطالبين (1/384) ، الحاوي (2/453ـ458)، مغني المحتاج (1/406)، بدائع الصنائع (1/257، 258) ، المبسوط (1/239) ، شرح فتح القدير (2/33)، تحفة الفقهاء (1/256)، الهداية (1/31)، حلية العلماء (2/224، 227)، رؤوس المسائل ،ص (173)، الإفصاح (1/110).

[3] في المخطوط : (غُرَّة). والصواب ما أثبته.

[4] العمرة ـ بضم العين وسكون الميم ـ لغة : الزيارة، وقد اعتمر: إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها .

واصطلاحاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام .

(لسان العرب (4/3102)، الشرح الكبير (2/2)) .

[5] أخرجه النسائي (3/122) كتاب : تقصير الصلاة، باب: ترك التطوع في السفر، البيهقي (3/142) كتاب: الصلاة، باب : من ترك القصر في الصلاة .

وقال البيهقي : إسناده صحيح، وجاء في نصب الراية : أن النبي

فنصلي أربعاً حتى نرجع"[1].

ورَوى أبو النجيح[2] المكي قـال : (اصـطحب أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليه وسلم فكان بعضهم يتم، وبعضهم يقصر، فلا يعيب هؤلاء على هـؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء)[3] .

ولأنه فرض لا تشـترط فيـه الجماعـة؛ فجـاز للمنفـرد فعلـه فـي السـفر؛ كالصوم .

ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر؛ فكـان رخصـة؛ كـالفطر، والمسـح، والتنفـل على الراحلة .

ولأنه قصر أجيز لعذر؛ فجازت الصلاة مع تركه؛ كقصر الأفعال للمرض .

---

1 أخرجه البيهقي (3/141) كتاب : الصلاة، باب : تـرك القصـر فـي السـفر غير رغبة عن السنة .

2 هو : يسار الثقفـي مـولاهم، أبـو نجيـح. روى عـن ابـن عبـاس وابـن عمـر وأرسل عن جماعة. وروى عنه ابنه عبدالله وعمرو بن دينار. وثقه ابـن معيـن. قال الفلاس: توفي سنة تسع ومائة .
(الخلاصة (3/180)، تهذيب التهذيب (11/377)، تقريب التهـذيب (2/374)، الكاشف (3/289)، الثقات (5/556)).

3 أخرجه الـبيهقي (3/145) كتـاب : الصـلاة، بـاب : مـن تـرك القصـر فـي السفر، من طريق عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمى، عن أنس بن مالك، قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله

ولأن من جاز له أن يصلي الظهر أربعاً في جماعة، جاز أن يصليها أربعاً منفرداً؛ كالمقيم .
قالوا :رُوُى عن عائشة أنها قالت:(إن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[1]. قلنا : المراد به : ركعتان لمن شاء [2]، والدليل عليه ما رويناه عنها .
قالوا : رُوُى عن عمر أنه قال : (صلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى) [3] .
قلنا : المراد به / ركعتان على وجه الرخصة ، تمام في الثواب . 55/ ب
قالوا : صلاة يسقط فرضها بركعتين؛ فلم تجز الزيادة عليها؛ كالصبح ، والجمعة [4] .
قلنا : الصبح شرعت مقصورة ؛ فلم تحتمل الزيادة ؛ كالقعود في التشهد، وهاهنا [شرعت][5]تامة وإنما [نقصت] [6] لعذر؛ فهي كقعود المريض [7]. والجمعة لم ترد إلى ركعتين للتخفيف؛ ولهذا اعتبر في مقابلة ما أسقط شروط : كالخطبة، والجماعة، وهذا رُدَ للتخفيف؛ ولهذا لم يشترط فيه أكثر من وجود عذر؛ فهو كالمسح على الخف ؛ولأن أصل الفرض هو الجمعة؛ ولهذا إذا حضر تعين عليه، وإذا صلى الظهر، ثم سعى إليها بطل الظهر،وهاهنا لا يتعين عليه القصر، ولو صلى صلاة الحضر،ثم سافر لم تبطل ما صلى.

---

1 () أخرجه البخاري (7/267) كتاب : المناقب، حديث (3935)، مسلم (1/478) كتاب : صلاة المسافرين، باب : صلاة المسافرين، حديث (685) ..
2 () ينظر : المجموع (4/220) .
3 () أخرجه النسائي (3/111) كتاب: الجمعة، باب :صلاة الجمعة، وفي (3/118، 183) ، أحمد (1/37)، البيهقي (3/200) كتاب :الجمعة، باب :صلاة الجمعة ركعتان ، بلفظ : (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان) الحديث .
قال الزيلعي في نصب الراية (2/189، 190) ، والحافظ في تلخيص الحبير (2/133) ، ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء ولكن اعترض النسائي في سننه بأن فيه انقطاعاً . وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره. وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه "بسماع ابن أبي ليلى من عمر" ويؤيده ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه.
وقال الألباني في الإرواء (3/105) سند صحيح على شرط الشيخين .
4 () ينظر : المجموع (4/221) .
5 () ورد في المخطوط (شرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة
6 () ورد في المخطوط (نقص) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
7 () ينظر : الحاوي (2/457) .

قالوا : الزيادة على الركعتين يجوز تركها إلى غير بدل؛ فلم تجب كالنفل [1] .

قلنا : يبطل بالزيادة على ركعتين في حق العبد إذا حضر الجمعة ، ثم النفل يتركه من غير عذر؛ فهو كالقيام في النفل، وهاهنا يتركه لعذر؛ فهو كالقيام في الفرض .

32ـ مسألة : [قضاء فائتة السفر في الحضر]

إذا نسي صلاة في السفر، فقضاها في الحضر، أتمها في قوله الجديد [2] .

وقال أبو حنيفة : يقصر [3] .

لنا : أنه زال السفر قبل أن يقصر، فلم يقصر؛ كما لو اتصلت السفينة بالبلد قبل أن يسلّم.

ولأنهما صلاتا وقت واحد: إحداهما ناقصة، والأخرى كاملة، فإذا زال

---

[1] فالجواب : إنا لا نُسلِم أن الزيادة غير واجبة لأنها لو كانت غير واجبة؛ لم يجب عليه الإتمام؛ ألا ترى أن المصلى الصبح خلف المصلى الظهر إذا صلى ركعتين سَلَم ولم يتبع إمامه في الزيادة؛ لأنها غير واجبة؟!

ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين، علم أنها واجبة .

فإن قيل : إذا كانت الزيادة عليه واجبة فلم جوزتم تركها إذا قصر ؟

قلنا : نحن ما جوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا : أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين، وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزأه عن الآخر؛ كما نقول في كفارة اليمين، والله تعالى أعلم . (الحاوي (2/458)) .

[2] قال في القديم : يجوز له القصر إن قضاها في الحضر؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد؛ كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر .

وقال في الجديد : لا يجوز له القصر، بل يلزمه الإتمام؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض، وهذا أصحها باتفاق الأصحاب، وهو نصه في الأم والإملاء، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت، فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر .

(الأم (1/182) ، المهذب (1/145)، المجموع (4/245) ، أسنى المطالب (1/240)، شرح البهجة (1/453) ، حاشية قليوبي وعميرة (1/294)، تحفة المحتاج (2/269)، مغني المحتاج (1/396) ،الحاوي (2/472)) .

[3] مجمع الأنهر (1/164)، الهداية وشرح العناية (2/45ـ 46)، البناية على الهداية (2/776)، تبين الحقائق (1/215)، البحر الرائق (2/148)، اللباب للغنيمي (1/109)، م . خ التجريد . ل : (48/أ)، (48/ب) ، الدرة المضيئة (1/191)، حلية العلماء (2/238)، اختلاف العلماء ،ص (60) ، رؤوس المسائل ،ص (178) ، مختصر اختلاف العلماء (1/365) .

شرط الناقصة لزمه العود إلى الكاملة؛ كالجمعة إذا خرج وقتها[1] .
ولأن القصر تخفيف على وجه الرخصة، فإذا زال سببها عاد إلى الأصل؛ كصلاة المريض.
قالوا : صلاة فاتت في إحدى الحالين، وتقضى في الحالة الأخرى؛ فلم يخالف قضاؤها أداءها في العدد؛ كما لو
فاتت في الحضر وقضاها في السفر[2] .
قلنا : تَقْلِب فغلّب في قضائها الحضر؛ كما لو فاتت في الحضر وقضاها في السفر .
ولأن المقيم إذا سافر في الصلاة ،لم ينتقل إلى فرض السفر،والمسافر إذا أقام في الصلاة، انتقل إلى فرض الحضر.
قالوا : ذو عدد يتشطر[3]؛ فاعتبر عدده بحال الوجوب[4]؛ كالحد[5] .
قلنا : الظهر ذو عدد يتشطر، ثم لا يعتبر حال الوجوب، والطهارة[6] تتشطر ثم يعتبر حال الأداء[7]،والكفارة

---

1 () ينظر : الحاوي (2/473) .

2 () ينظر : م. ن ، الدرة المضيئة (1/191) .

3 () شطر الشيء جعله نصفين (المعجم الوسيط (1/482)) .

4 () ينظر : تبيين الحقائق (1/215) .

5 () الحد لغة: هو الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه: حدود، وقيل : الحد : منتهى الشيء، ومنه: حدود الحرام، وفي الحديث عن صفة القرآن : "لكل حرف حد، ولكل حد مطلع" .
وقيل: من معاني الحد: الدفع والمنع، ومنه: حدَّ الرجلَ عن الأمر، يحدُّهُ حداً: منعه وحبسه، وَحَدْدتُ فلاناً عن الشر: منعته . (لسان العرب (2/799)، تاج العروس (8/6)، المصباح المنير (1/124، 125)،التعريفات ،ص(83)، النظم المستعذب (2/265 ، 266)) .
والحد ـ اصطلاحاً ـ عند الشافعية هو : عقوبة معينة على ذنب .
وعند الحنفية : كل عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى .
(حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (2/408)، تبيين الحقائق (3/163)) .

6 () الطهارة عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن أو الثوب ونحوه .
وعند الشافعية: إزالة حدث ، أو نجس، أو ما في معناهما ، وعلى صورتهما ، وقيل أيضاً : فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد .
(درر الحكام (1/6)، فتح الوهاب (1/3)، المجموع (1/123)، الإقناع بحاشية البجيرمي (1/58ـ 59)، حاشية الباجوري (1/25) ، الكليات ، ص (234) ، الوجيز (1/109) .

7 () الأداء لغة: الإيصال؛ يقال: أدى الشيء: أوصله، وأدى دينه تأدية، أي : قضاه. والاسم: الأداء .
وكذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات: كأداء صلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات: كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق

تتغير بالإعسار[1]كما تتشطر الصلاة بالأسفار،ثم لا يعتبر حال الوجوب. ثم الحد عقوبة؛ فغلب فيها ما يؤدي إلى النقصان، وهذه عبادة؛ فغلّب فيها ما يؤدى إلى الكمال .

33ـ مسألة : [إعادة المسافر للصلاة التي ائتم فيها بالمقيم ثم أفسد صلاته]

إذا ائتم مسافر بمقيم، ثم أفسد صلاته، لزمه الإتمام .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[2] .

لنا : أنها صلاة تعيَّن عليه إتمامها؛ فلم يجز له قصرها؛ كما لو فاتته في

56/ أ

ونحو ذلك .

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء: الأداء: فعل بعض -وقيل : كل- ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، أما ما لم يُقدَّر له زمان في الشرع : كالنفل والنذر المطلق والزكاة فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء. =

=(لسان العرب (1/48)، التلويح على التوضيح (1/160)، كشاف اصطلاحات الفنون ،ص (100)، حاشية البناني على جمع الجوامع (1/109)) .

1 () الإعسار : مصدر أعسر، والعسرة: اسم المصدر، وفي التنزيل : **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }** البقرة :280

والعُسرة : قلة ذات اليد، والعُسر ـ بالضم وبضمتين وبالتحريك ـ من الإعسار ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة.

وقد يعبر الفقهاء عن الإعسار بالإفلاس والعكس، إلا أنه يغلب استعمالهم لكلمة الإعسار عند الكلام عن العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله ـ سبحانه ـ على الإنسان، عبادة كانت كزكاة المال والفطر، أو عقوبة كالكفارة والدية والجزية، أو عوضاً عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق .

(لسان العرب (4/2939) ، ترتيب القاموس المحيط (3/222)) .

ويشترط لوجوب الكفارات مالية كانت أو بدنية القدرة على أدائها؛ فالمعسر وهو هنا الذي لا يكون له فضل مال عن كفايته، فلا يجب عليه التكفير ،وليس المراد من عدم وجوبها على المعسر يسقط عنه أداؤها مطلقاً؛ بل المراد: أن يتأخر و جوبها عليه طوال فترة إعساره إلى أن يقدر على أداء الكفارة ؛ ولأن إيجاب الفعل في الحال على العاجز عنه محال .والوقت المعتبر في إعسار المكفِّر ويساره بذلك هو وقت أداء الكفارة لا وقت وجوبها عليه ؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل ومُبْدَل فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب .

وعند الشافعية إن أعسر المكفر فهو على التخيير في الكفارة .

والمعتبر في إعساره ـ على أظهر الأقوال ـ هو وقت الأداء للكفارة ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لا وقت الوجوب لها، فلو كان معسراً حالة وجوب الكفارة عليه بالقتل مثلاً ثم أيسر عند أدائها، فالواجب عليه الإعتاق، ولو تكلف الإعتاق وهو معسر بقرض أو غيره أجزأه .

(أسنى المطالب (3/368) ، حاشية الجمل (4/414) ، حاشية البجيرمي (4/16)) .

الحضر، ثم سافر[1] .

قالـوا : من لزمه فرض بمتابعة الإمام إذا قطـع المتابعة / رجع إلى فرض الانفـراد ؛ كمن دخل في الجمعة، ثم أفسدها[2] .

قلنا:الجمعة لا يمكن قضاؤها،وهـذا فـرض يمكـن قضـاؤه[3]؛فلـم يسـقط بإفسادها؛كحج التطوع.

34ـ مسألة : [استخلاف المسافر لمقيم في إمامة مسافر]

إذا صلى مسافر بمسافر ومقيمٍ، ثم سبقه الحدث، فاستخلف[4] المقيمَ ـ لزم المأمومَ المسافرَ الإتمامُ.

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[5] .

لنا : أنه ائتم بمقيم ؛ فلا يقصر ؛كما لو ائتم بمقيـم ، فأحـدث ، فاسـتخلف مسافراً[6] .

قالوا : الثاني خليفة الأول فـي ترتيـب الصـلاة؛ فالمقتـدى بـه كالمقتـدي بالأول[7] .

قلنا : هو كالمقتدي بـالأول فـي الـترتيب ، وهـو مُقْتَـدٍ بالثـاني فـي حكـم سـهوه، وبطلان صـلاته لأجلـه؛فـوجب أن يغلـب الإتمـام؛كمـا لـو أحـرم المسافر بالصلاة ثم أقام،والمقيم إذا أحرم ثم سافر.

35ـ مسألة : [أقل مدة الإقامة]

---

2 () ينظـر : أسـنى المطـالب (1/240)ـ ، شـرح البهجـة (1/467)، الأم (1/181)، المجموع (4/235)، مغني المحتـاج (1/404)، الحـاوي (1/479)، تبيين الحقائق (1/213)، بدائع الصـنائع (1/278) ، درر الحكـام (1/134) ، البحر الرائق (2/145)، المبسوط (1/248)، حلية العلماء (2/232) .

1 () ينظر : الحاوي (2/479)، الدرة المضيئة (1/192) .

2 () ينظر : بدائع الصنائع (1/278) ، الدرة المضيئة (1/192) .

3 () ينظر : الدرة المضيئة (1/192) .

4 () استَخلَفَ فلاناً من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً: إذا كان خليفته ، وفي التنـزيل : **{وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَـومِي}** الأعراف :142 .

ولا يخرج معنى الاستخلاف فـي اصـطلاح الفقهـاء عـن المعنـى اللغـوي، فهـم يستعملونه في جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه . (لسان العـرب (2/1235) ، تاج العروس (23/267) ، المبسوط (1/169)، مغني المحتاج (1/293)) .

5 () ينظر : أسنى المطالب (1/241)، شرح البهجة (1/466)، نهاية المحتاج (2/266)، الأم (1/181)، المجمـوع (4/236)، مغنـي المحتـاج (1/404) ، الحاوي (2/384)، تبيين الحقائق (1/213)، شرح فتـح القـدير (2/38)، درر الحكام (1/134)، م. خ التجريد . ل : (48/ب) ، بدائع الصنائع (1/531)،

6 () ينظر : شرح البهجة (1/466) .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (1/531).

أقل مدة الإقامة أربعة أيام .
وقال أبو حنيفة : خمسة عشر يوماً[1] .
لنـا: أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حـرم علـى المهاجرين[2] الإقامـة بمكة[3]، ثم رخص لمن قدم منهم أن يمكـث
بعد قضاء نسكه[4] ثلاثاً[5] .وحرم عمر علـى أهـل الذمـة[6] الإقامـة فـي الحجاز[7]، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثـة أيـام[8]؛ فـدل علـى أن ما زاد في حكم الإقامة ؛ ولأن الثلاث في حد القليل ؛ولهذا قال اللــه -

---

1 () ينظر : الأم (1/186)، المجموع (4/241)، فتح الوهاب (1/69)، الأوسط في السـنة والإجمـاع والاختلاف (4/346)، مغنـي المحتـاج (1/398، 399)، الحاوي (2/464) ، الأصل (1/275)، المبسوط (2/236)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/34) ، تحفة الفقهاء (1/257) ، الحجة علـى أهـل المدينـة (1/168)، بدائع الصنائع (1/269) ، حلية العلماء (2/233)، مختصر اختلاف العلمـاء (1/359)، رؤوس المسـائل ،ص(175)، الـدرة المضـيئة (1/192، 193)، اختلاف العلماء ،ص (45) .

2 () المُهَـاجَرة : عبـارة عـن الخـروج مـن دار الكفـر إلـى دار الإسـلام، ومنـه الهجرة من مكة إلى المدينـة. فـالهجرة والمهـاجرة غلبتـا فـي ذلـك وإن كـان أصلها مفارقة الغير ومتاركته . (عمدة الحفاظ (4/280)) .

3 () ينظر : الحاوي (2/465)، المجموع (4/239) .

4 () أصل النسك : العبادة مطلقاً من حج وغيره ، ومنه : تنسك فلان، ونسـك؛ فهو نسيك وناسك، ثم غلب على الحج. وقال الأزهري في قوله تعـالى : **{قُـلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ}** الأنعام : 162 ، النسك : ما يتقـرب بـه إلـى اللـه تعالى.
(عمدة الحفاظ (4/197)) .

5 () أخرجه البخاري (7/266) كتاب : مناقب الأنصـار، بـاب : إقامـة المهـاجر بمكة، حديث (3933)، مسلم (2/985) كتـاب : الحـج، بـاب : جـواز الإقامـة بمكة، حديث (442) .

6 () الذمة لغة : العهد، وشرعاً: عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به على الدوام، ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة . (المصباح المنير (1/210)، الكليات (2/346)، حاشية قليوبي (4/228)، الأحكـام السـلطانية ،ص (146)، أحكام أهل الذمة (1/22)) .

7 () الحجاز : بلاد معروفـة ، قـال صـاحب (المطلـع) : الحجـاز : مـا بيـن نجـد والسراة . وقيل : جبل السراة، وهو : الحد بين تهامة ونجـد، وذلـك بـأنه أقبـل من قعر اليمن، فسمته العرب حجـازاً، وهـو : أعظـم جبالهـا. ومـا انحـاز إلـى شرقيه، فهو حجاز. وقال ابن الكلبي : حدود الحجاز مـا بيـن جبلـي طيـئ إلـى

عز وجل - :

طريق العراق لمن يريد مكة. سمى الحجاز؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل : لأنه حجز بيـن الغـور والشـام وبيـن تهامـة ونجد. وعن الأصمعي: سميت الحجاز حجازاً؛ لأنها انحجزت بـالحِرَار الخمـس: حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راحل، وحرة ليلى، وحـرة النـار . (المطلـع ،ص (225) ، مراصد الإطلاع (1/380)) .

8 () ذكره الحافظ في التلخيص (2/47) ، وعزاه لمالك فـي الموطـأ وقـال : صححه أبو زرعة، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم .

1 () هود : 64 .

2 () هو : 65 .

3 () الخَيار لغة: اسم مصدر لــ (اختِـار) ، بمعنـى المصـدر الـذي هـو الاختيـار، يقال: هو بالخيار، ويختار ما يشـاء . وهـو طلـب خيـر الأمريـن، ومنـه قـوله : "[illegible]".

4 () البيع لغة: مصدر "باع" ، وهو : مبادلة مال بمال . أو مقابلة شيء بشـيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه .
والبيع من الأضداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحدهما ويراد بـه الآخـر، ويسـمى كـل واحد من المتعاقدين : بائعاً، أو بَيِّعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الــذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة . =

=وفي اصطلاح الفقهاء، للبيع تعريفان: أحـدهما : الـبيع بـالمعنى الأعـم (وهـو مطلق البيع) ، والآخر: البيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق) .

فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضي) . وعرفه الشافعية بأنه : مقابلة مال بمال علـى وجـه مخصـوص . (المصبــاح المنيـر (1/69) ، لسـان العرب (1/401) ، فتـح القديـر (6 /246) ، درر الحكـام (

[illegible]

(2/142)) .

5 ينظر : الاستدلال في الحاوي (2/465) .

6 هي عمرة القضاء ثبت أنه [illegible] :

[illegible]

1 مُزْدَلِفة : بالضم ، ثم السكون، ودال مهملة مفتوحة، ولام مكسورة، وفـاء ، على وزن "مفتعلة" .
قيل : من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى .
وتسمى جَمْعاً ؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهـي أرض واسـعة بيـن جبال دون عرفة إلى مكـة، وبهـا المشـعر الحـرام، وهـو الجبـل الصـغير .فـي وسطها يقف الإمام ، وعليه مسجد يصلى به الصبح ، ويقف بـه ثـم يسـير إلـى منى بعد طلوع الفجر .(مراصد الإطلاع (3/1265)) .

2 الأَبْطَح ـ بالفتح ثم السكون ، وفتح الطاء، والحاء المهملة ـ :
كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطـح. وقـال ابـن دريـد: الأبطـح والبطحـاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح : أثـر المسـيل ضـيقاً كان أو واسعاً.
والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان إلـى منى أقرب، وهو المُحَصَّب وهو خَيْفُ بني كنانة. وقد قيل: إنه ذو طَوى، وليس به . (مراصد الإطلاع (1/17)) .

3 أخرجه البخاري (2/565) كتاب : تقصير الصـلاة، بـاب : كـم أقـام النـبي فـي حجته، حديث (1085) و(5/137)
كتاب: الشركة، باب : الاشتراك في الهدي ، حديث (2505)، (2506) .

4 أخرجه ابن أبـي شـيبة (2/208)ـ ، عبـد الـرزاق (2/534) أثـر (4342).
وينظر استدلالهم بهذا الأثر في بدائع الصنائع (1/269) . وقـال الزيلعـي فـي نصب الراية (2/183) : هو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضـي اللـه عنهمـا والأثر في مثله كالخبر .

5 ينظر : بدائع الصنائع (1/269) .

6 قال في البدائع (1/270): وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً؛ فالظاهر أنهما قالاه سماعاً مـن رسـول الله ﷺ .

7 أخرجه البيهقي (3/148) كتاب: الصلاة، باب : من أجمع إقامة أربع أتم .

56/ب

---

1 () وروى عنه ابن المنذر أنه قال : إن أقام ثلاثاً أتـم، (المجمـوع (4/244) ، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (4/358): قد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها: كقول الثوري، والقول الثاني: كقول مالـك، والقول الثالث أنه قال : إذا وطنت نفسك بأرض أكثر مـن ثلاث فـأتم الصـلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم، فهذان قولان لا نعلـم أحـداً قـال بهما .وقول الثـوري فـي "الأوسـط" (4/355): إذا أجمـع علـى إقامـة خمـس عشرة أتم الصلاة، روينا هذا القول عن ابـن عمـر، وبـه قـال سـفيان الثـوري، وأصحاب الرأي . وقول مالـك فـي "الأوسـط" (4/357) : وهـو أن مـن أقـام أربعاً صلى أربعاً، هكذا قال مالك وأبو ثور، واحتـج أبـو ثـور بـأنهم لمـا أجمعـوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليـه أن يتم؛ وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف .

2 () الصحابي لغة : يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضـلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته.

واصطلاحاً : قال أبو الحسين في (المعتمد) : هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخـذ عنـه ، أمـا مـن طـالت بـدون قصـد الأتبـاع أو لـم تطـل كالوافدين فلا .

(أسـد الغابـة (1/9) ، فتـح المغيـث (3/86)، المعتمـد فـي أصـول الفقـه (2/172)) .

3 () الطهر لغة : النقـاء مـن الـدنس والنجـس؛ فهـو نقيـض النجاسـة ونقيـض الحيض، والجمع : أطهار . وطهرت المـرأة، وهـي طـاهر : انقطـع عنهـا الـدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطَّهَّرت .

والطهر شرعاً : خلاف الحيض . والطهر في باب الحيض أخص من الطهر فـي اللغة .

(لسان العـرب (4/2712) ، تـاج العـروس (12/442)، الكليـات (3/154)، المغرب ، ص (295)) .

4 () قياسهم على أقل الطهر، لا يصح ؛ لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوماً، وهو أن تطهر من حيضها، ثم تضع حملها بعـد يـوم وتـرى دم النفـاس؛ فيكـون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا

كان بين حيضين على إلـزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة ، وإنما يتعلق بالعزم على ألاَّ يعد .والله أعلم. (الحاوي (2/466)) .

[5] الحيض لغة : السيلان ، قال الجوهري: حاضت المرأة، تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً؛ فهي حائض وحائضة أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره، واستُحِيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتَحَيَّضت، أي : قعدت أيام حيضها عن الصلاة، إذا خرج منها شبه الدم .(لسان العرب (2/1070)، ترتيب القاموس المحيط (1/750)، الصحاح(3/287)) . واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج في سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة. وعرفه الحنفية بأنه : دم يَنْفُضُه رحم امرأة سالمة عن داء .
(حاشية البيجوري (1/112) ، أنيس الفقهاء ، ص (63)) .

[6] النِفاس ـ بكسر النون ـ في أصل اللغة: مصدر : نُفست المرأة ـ بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء فيهما ـ : إذا ولدت، وسميت الولادة نفاساً من التنفس ، وهو التشقق والانصداع، يقال : تنفست القوس : إذا تشققت، وقيل: سميت نفاساً؛ لما يسيل لأجلها من الدم. والدم: النفس، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس . (لسان العرب (6/4503) ، المغرب (2/318) ، الصحاح (3/985)، المطلع ،ص (42)، ترتيب القاموس (4/414) .
واصطلاحاً عرّفه الحنفية والشافعية بأنه : الدم الخارج عقب الولادة . (الاختيار (1/430) ، الهداية (1/186)، البجيرمي على الخطيب (1/301)، البجيرمي على ابن القاسم (1/122)).

[7] اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض؛ إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها ، ويحرم عليها أداؤها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها؛ لقول النبي

[1] تَنجُّز : نجز الشيء انقضى ، ويقال نجز الوعد وانجز حرٌّ ما وعد ، واستنجز الرجل حاجته وتنجَّزها أي استنجحها ، ونجز الحاجة قضاها . (لسان العرب (5/413) ، مختار الصحاح (1/269)) .

[2] إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عنـد فراغـه ــ فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقان :
الصحيح منهما وهو قول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال :
أحدها : يجوز القصر أبداً ، سواء فيـه المقيـم لقتـال أو لخـوف مـن القتـال أو لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجوز القصـر أصـلاً . والثـالث ــ وهـو الأصـح عنـد الأصحاب ـ : يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط وقيل: على هذا ، يجوز سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشر، وقيل: عشرين، وسمي إمام الحرمين هذه أقـوالاً .
والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب ، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق .
والحال الثاني : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيـام غيـر يـومي الـدخول والخروج ، كالمتفقه والمقيم لتجارة كـبيرة ونحوهـا ، وبينـه وبينهـا أربعـة أيـام فأكثر فإن كان محارباً وقلنا في الحال الأول لا يقصر فهاهنا أولى وإلا فقـولان :
أحدهما يترخص أبداً وأصحهما لا يتجاوز ثمانيـة عشـر ، وإن كان غيـر محـارب فالمذهب أنه لا ترخص أصلاً وبه قطـع الجمهـور . والثـاني : أنـه كالمحـارب . حكاه الرافعي وآخرون .
(الأم (1/186، 187)، المجموع (4/239)، حاشية قليوبي وعميرة (1/297)، تحفة المحتاج (2/377)، نهاية المحتاج (2/255) ، الحاوي (2/373)، مغني المحتاج (1/399، 400)) .

[3] تبيين الحقائق (1/212) ، العناية شـرح الهدايـة (2/35)، فتـح القـدير (2/36) ، م . خ التجريد . ل: (48/أ) ، المبسوط (1/237) ، الدرة المضيئة (1/194 ، 195) ، مختصر اختلاف العلماء (1/364) .

[4] ينظر : المجموع (4/240) .

[1] أحمد (1/223)، ابن ماجه (1/341) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (1075)، الـبيهقي (3/150) كتـاب : الصلاة ، باب : المسافر يقصر ما لم يجمع ، من طريق عاصم الأحول، عن بـن عباس قال : أقام رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[2] تَبُوكْ بالفتح ، ثم الضم، وواو ساكنة وكاف: قرية بين وادي القرى والشام، بها عين ماء ونخل، وكان لها حصن خرب، وإليها انتهى النبي [illegible]

[3] أخرجه أبو داود (1/293) كتاب : الصلاة، باب : إذا أقام بأرض العدو ثَمَّ يقصر ،حديث (1235)، البيهقي (3/152) كتاب : الصلاة ، باب مَنْ قال يقصر أبداً ما لم يُجْمِع مكثاً .

قال النووي في المجموع (4/240): لكن روى مسنداً ومرسلاً، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح.

قال الألباني في إرواء الغليل (3/23 ، 24): صحيح . وأورده النووي في الخلاصة. بقوله : "هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة" .

وأقره الزيلعي في نصب الراية (2/186) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/94) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانقطاع .

[4] رامهرمز:ومعنى رام بالفارسية: المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز؛ وقال حمزة : رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز أردشير، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ورامهرمز من بين مدن خوزستان ، (معجم البلدان (3/19)، مراصد الإطلاع (2/597)).

[5] أخرجه البيهقي (3/152) كتاب : الصلاة، باب : من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، وقال النووي في المجموع (4/239): إسناده صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به، روى له مسلم في "صحيحه" .

وقال الألباني في إرواء الغليل (3/27) : عكرمة هذا حسن الحديث لولا أن حديثه هذا منقطع : ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه "الدراية" أصله "نصب الراية" (2/186) فيقول : إنه صحيح مع أنه إسناد منقطع باعترافه فجل من لا ينسى .

وقال الزيلعي في نصب الراية:فيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به . واحتج به مسلم في صحيحه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[6] هو : سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري المدني. شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأول من رَمَى في سبيل الله، وفارس الإسلام، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وهاجر قبل النبي [illegible]

[illegible]

[7] الشام : مهموز الألف، وقد لا يهمز ، وهو البلد المعروف . قيل : إنه سمي بشامات هناك حمر وسود. ولم يدخلها سام ابن نوح قط، كما قال بعض الناس: إنه أول من اختطها، فسميت به، واسمه سام ــ بالسين المهملة ــ فعرب، فقيل : شام، بالشين المعجمة. وكانت العرب تقول : من خرج إلى الشام نقص عمره، وقتله نعيم الشام .
(معجم ما استعجم (3/773)، مراصد الإطلاع (2/775)) .

[8] أخرجه عبد الرزاق (2/535) حديث (4350) ، ابن المنذر في الأوسط (4/360)، حديث (2290) .
قال الزيلعي في نصب الراية (2/185) قال النووي : وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه. وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم في صحيحه .

[9] هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أسلم بعد الفتح، وافتتح سجستان وكابل، وروى عنه الحسن البصري وعبد الرحمن بن أبي ليلى. قال ابن سعد : مات سنة خمسين .
(الخلاصة (2/136) ، تهذيب التهذيب (6/190)، تقريب التهذيب (1/483)، الكاشف (2/167)، تاريخ البخاري الكبير (5/242)) .

[10] كابُل: اسم يشمل الناحية، ومدينتها العظمى أوهند، وقال ياقوت الحموي : واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دَوَّخ تلك البلاد وطرقها فذكر لي بالمشاهدة أن كابل ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة، قال ونسبتها إلى الهند أولى؛ فصح عندي . (معجم البلدان (4/483) ، معجم ما استعجم (4/1108)). وكابل هي عاصمة أفغانستان الآن وليس لها علاقة بالهند .

[1] زاد في المخطوط : بمكة ، ولعل الصحيح حذفها حتى تستقيم العبارة . والله أعلم .

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/536)، حديث (4352)، وابن المنذر

في "الأوسط" (4/360) حديث (2289) .
قال الزيلعي في نصب الراية (2/185) : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه .

[3] أذربيجان : بالفتح ثم السكون، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة وجيم، وألف ونون، وفَتَحَ قوم الذال وسكنوا الراء، ومد آخرون مع ذلك الهمزة، وهو صقع حده من برذعة مشرقاً إلى زنجان مغرباً، ويتصل حده من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم. ومن أشهر مدنه: تبريز . (مراصد الإطلاع (1/47)) .

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/533) حديث (4559) ، ابن المنذر في "الأوسط" (4/359) .
قال الزيلعي في نصب الراية (2/185) : رواه عبد الرزاق في مصنفه . وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : (ارتج علينا الثلج ونحن ـ بأذربيجان ـ ستة أشهر في غزاة. وكنا نصلي ركعتين) انتهى . قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين .

وقاله الألباني في إرواء الغليل (3/28) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (2/97) : حديث ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصرون الصلاة، والبيهقي بسند صحيح .

[5] قال ابن المنذر : روى مجاهد عن ابن عباس قال : إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت : أخرج اليوم أخرج غداً، فأقمت عشراً فأتم الصلاة . (الأوسط (4/356)) .

[6] إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان : أصحهما : لا يقصر وعليه أن يتم ؛ لأنها مدة الإقامة وقد نواها وصار بها مقيماً، ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيماً ـ لأنه محارب ـ لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محارباً.
والقول الثاني : يقصر ؛ لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها، فعلى هذا يكون على القولين :
أحدهما : يقصر إلى سبعة عشر يوماً . والثاني : يقصر ما دامت الحرب قائمة .
(الأم (1/186، 187) ، المجموع (4/241) ، مغني المحتاج (1/368)، الحاوي

[illegible]

(2/467)) .

[7] تبيين الحقائق (1/212)، درر الحكام (1/133)، مجمع الأنهر (1/163) م . خ التجريد . ل : (48/أ) ، مختصر اختلاف العلماء (1/360)، حلية العلماء (2/234، 235) .

[1] ينظر : الأم (1/186) .

[2] تقدمت في ص(183-184) .

[3] ينظر : المجموع (4/241) .

[4] يُلجئه يقال ألجأه إلى كذا: اضطره إليه وأحوجه . (تاج العروس (1/419)) .

[5] ورد في المخطوط (نيه) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[1] الجمع لغة : الضم، وشرعاً: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وفعلها في وقتها . وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة . (م. خ القصر والجمع . ل : (45/أ)) .

[2] ينظر : الأم (1/77) ، المجموع (4/249) ، روضة الطالبين (1/389)، الحاوي (2/489) ، المبسوط (1/149)، تحفة الفقهاء (1/616ـ 619)، الحجة على أهل المدينة (1/159) ، البحر الرائق (1/267)، حاشية ابن عابدين (1/255) م.خ التجريد . ل : (49/أ) ، رؤوس المسائل ،ص (177) ، حلية العلماء (2/241) ، اختلاف العلماء ،ص (54 ، 55) .

[3] الزوال لغة : الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال. يقال : زال الشيء عن مكانه، وأزاله غيره.
والزوائل : النجوم؛ لزوالها من المشرق. والزوال : زوال الشمس ، وزوال الظل .
(لسان العرب (3/1891) ، المجموع (3/24)) .

[1] أخرجه أحمد (1/367ـ 368) ، البيهقي (3/163) كتاب: الصلاة، باب :الجمع بين الصلاتين في السفر، الدارقطني (1/338ـ 389) .
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/48) ، وقال : رواه أحمد، والدارقطني ، والبيهقي من طريق حسين ، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختُلف فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده .

[2] المحرم : من تلبس بالحج أو العمرة، وسمي بذلك ؛ لأنه يحرِّم عليه

[illegible]

57 / أ

[illegible]

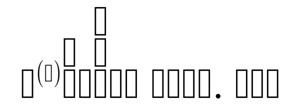
الشرع النكاح والطيب وأشياء من اللباس .
(المطلع ،ص (167)) .

[3] يندب صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير من هو بعرفة؛ لقوله [illegible] :
[illegible]

[1] أخرجه النسائي (5/254) كتاب : المناسك، باب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، من طريق شعبة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: "كان رسول الله [illegible]
[illegible]

[2] ورد في المخطوط (نعرف) ،ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[3] قال إمام الحرمين : في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات وبمزدلفة؛ فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا في المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة، كالقصر والفطر .فإن قيل من قبل المانعين: لو عللت بالمشقة، لكان المريض أحوج إلى الجمع من المسافر، وأنتم لا تجوزونه .
فالجواب عنه: أن الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة، قد يشق على المريض موالاتها، ولعل تفريقها أهون عليه، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل ، وقد يؤدي إلى ضرورة .
(م. خ القصر والجمع. ل: (47، 48)) .



[4] الكبائر : جاء في شرح النووي على صحيح مسلم : قول بعض العلماء : بأنها كل ما نص الله تعالى عليه أو رسوله وتوعد عليه أو رتب حـدّاً أو عقوبـة، فهو كبيرة ، ويلحق به ما في معناه من المفسدة. وقد اختلف العلماء فـي حـد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة: فجاء عن ابن عباس ـ رضي اللـه عنـه ــ : كـل شيء نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني ، وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين .
(شرح النووي على مسلم (2/84، 85)، الإيمان ، محمد نعيـم ياسـين ، ص (225- 230 ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص(370- 371)).

[5] قال الماوردي في الحاوي (2/491) : ليس بثابت .

[6] أخرجه البيهقي (3/169) كتاب:الصلاة ، باب : ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر، قال الشافعي في "سنن حرملة" : العـذر يكـون بالسـفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر وهو مرسل، قال البيهقي : هو مرسل، أبو العاليـة لـم يسـمع مـن عمـر ــ رضـي اللـه عنـه ــ (المصـنف لعبـد الـرزاق (2/552)).
وقد روى ذلك بإسناد آخر أشـار الشـافعي إلـى متنـه فـي بعـض كتبـه، وسـاق البيهقي له شواهد، وقال : روى فيه حديث موصول عن النبي

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (2/211) ، حديث (8245) .

[2] هو : عبد الله بن قيس بـن سـليمان بـن حضـار ــ بفتـح المهملـة وتشـديد المعجمة ـ الأشعري، أبو موسى، هاجر إلى الحبشة، وعمل على زبيـد وعـدن،

[illegible]

وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تُسْتَر وعدة أمصار.
قال الهيثم : توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل غير ذلك . (الخلاصة (2/89)، تهذيب التهذيب (5/362)، تقريب التهذيب (1/441)، الكاشف (2/119)، تاريخ البخاري الكبير (5/22)) .

[3] هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها بعد بدر. تخلف عن بدر ، فضرب له النبي [illegible]
[illegible]

[4] هو : أسامة بن زيد بن حارثة، الكلبي، أبو محمد وأبو زيد، الأمير، حِبُّ رسول الله [illegible]
[illegible]

[5] هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الحافظ، قال ابن سعد: كان يسبِّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة. قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .
(الخلاصة (3/252) ، تهذيب التهذيب (12/262) ، تقريب التهذيب (2/484)) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (2/445) في باب : الجمع بين الصلاتين في السفر حديث (4397) .

[6] هو : جابر بن سمرةبن جناد السوائي ـ بضم المهملة ومد الواو ـ نزيل الكوفة. صحابي مشهور ، قال خليفة: مات سنة ثلاث، وقال الذهبي في الكاشف: اثنتين وسبعين .
(الخلاصة (1/156)، تهذيب التهذيب (2/39) ، الكاشف (1/176) ، سير أعلام النبلاء (3/186)) .

[7] أخرجه البيهقي (3/165) كتاب : الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، ابن شيبة في مصنفه (2/210) باب : من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ، حديث (8235) ، عبدالرزاق في مصنفه (2/445) باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث (4397) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[8] أي مثل المرض والخوف لا يؤثران في جمع الصلاة فكذلك السفر .

[9] المحظورات : جمع محظـورة ، أي : الممنـوع فعلهـن فـي الإحـرام، قـال الجوهري : المحظور : المحـرم ، والمحظـور أيضـاً: الممنـوع (المطلـع ،ص (170)) .

[1] ينظر البحر الرائق (1/267) .

[2] يباح للمريض ترك صوم رمضان إذا كان يحصل له بسبب الصوم مشقة لا تحتمل عادة، سواء كان هذا المرض يرجى زوالـه أم لا؛ لقـوله تعـالى : **{فَمَـنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**البقرة :184 ؛ ولقوله تعالى : **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُـمْ فِـي الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ}**الحج :78 . ولا تتوقـف إباحـة الفطـر للمريض على قول طبيب عدل بحصول المشقة المذكورة إذا صام ، بل يكفي أن يتضرر المريض بالصوم . ثم إذا أصبح صـائماً فمـرض أثنـاء النهـار جـاز لـه الفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة.
(حاشية القليوبي (1/83) ، مراقي الفلاح، ص (373)) .

[1] ينظر : الأم (1/76)، المجموع (4/259) ، فتح الوهاب (1/72) ، مغني المحتاج (1/411، 412) ،الحاوي (2/495) ، درر الحكام (1/54) ، مجمع الأنهر (1/74)، رد المحتار (1/256) ، بدائع الصنائع (1/327، 328)، تبيين الحقـائق (1/88) ، المبسـوط (1/149) ، رؤوس المسـائل ص (177) ، مختصر اختلاف العلماء (1/292) ، الدرة المضيئة (1/196) ، حلية العلماء (2/243) .

[2] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (2/556)، حديث (4437) عن عمرو بن شعيب قال : قال عبدالله : جمع لنا رسول الله [illegible] [illegible] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/168) كتاب : الصلاة، باب : الجمع في المطر بين الصلاتين .
والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر! فقال في التلخيـص (2/50) "ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليـه، وذكـره بعـض الفقهاء عن يحيى بن واضـح عـن موسـى بـن عقبـة عـن نـافع عنـه مرفوعـاً" والحديث في هذا يطول .

[3] ينظر : رد المحتار (1/256) .

مسائل الجمعة[1]

40ـ مسألة : [حكم إجابة من سمع النداء للجمعة من المصر]

تجب الجمعة على من سمع النداء من المِصْر[2] .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على الخارج من المِصْر[3][4] .

لنا : ما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص[5]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ)[6].

ولأنه موضع يَبلغه النداء من غير عارض من الموضع الذي تصح فيه

57/ ب

---

[1] الجمعة : هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاه الواحدي عن الفراء، والمشهور الضم .
والجَمْع: جُمَع، وجَمُعَات، وجمّع الناس بالتشديد: شهدوا الجمعة؛ كما يقال: عيَّدوا : إذا شهدوا العيد. وأما الجمعة ـ بسكون الميم ـ فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت . وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لأن الله عز وجل خلق آدم فيها، أو لأنه اجتمع بحواء فيها في الأرض، أو لما جمع فيها من الخير. وزعم ثعلب أن أول من سماه به كعب بن لؤي جد رسول الله [illegible] :
[illegible] . ([illegible]) [illegible] ([illegible])) .

[2] قال الشافعي والأصحاب : المعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن ـ والأصوات هادئة والرياح ساكنة ـ : فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس ـ وجبت الجمعة على كل من في القرية ، وإلا فلا . (الأم (1/192)، المجموع (4/353)، فتح الوهاب (1/74) ، روضة الطالبين (1/427)، مغني المحتاج (1/416)، الحاوي (3/8)) .

[3] كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مِصر جامع تجب على أهله الجمعة، وهذا عند أبي يوسف . (الهداية (2/51) ، الحقائق (1/217)) .
وأما حد المصر عند أبي حنيفة فقد حكاه الزيلعي في تبيين الحقائق (1/217) حيث قال: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : المصر : كل بلد فيها سكك ، وأسواق ، ولها رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث ، وحكاه بنحوه أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق (2/152) ..

[4] ينظر : (الأصل (1/314) ، المبسوط (2/23) ، شرح فتح القدير (2/51، 52) ، تحفة الفقهاء(1/272)، الاختيار (1/82)، بدائع الصنائع (2/583)، مختصر اختلاف العلماء (1/329، 330) ، رؤوس المسائل ،ص (180، 181) ، حلية العلماء (2/264)، الدرة المضيئة (1/197)) .

[5] هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول : مالي ولصفين؟! ومالي ولقتال المسلمين؟! لوددت أني مت قبلها بعشرين

الجمعة؛ فجاز أن تجب الجمعة على أهله؛ كالمِصْر[1] .
قالوا : رُوي أن عثمان قال لأهل العوالي[2] في يوم عيدٍ وافق جمعةً : "من أراد أن ينصرف منكم فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم"[3] .
قلنا : يحتمل أنه أراد : أنه ينصرف في الحال، ثم يرجع للجمعة ، وإنما لم يذكر؛ لأنهم يعلمون وجوب الجمعة .
قالوا : منفصل عن المِصر؛ فأشبه إذا لم يتصل به النداء .
قلنا : يجوز أن يكون منفصلاً، ثم يجعل تابعاً له، كما جعلوه تابعاً له في صحة العيد والجمعة فيه، وكما جعلنا الخارج / من الحرم كالمقيم فيه في دم المتعة، والمعنى في الأصل: أنه لا يتصل به شِعار الجمعة، وهذا يتصل

57/ ب

سنة.
قال يحيى بن بكير : مات سنة خمس وستين . وقال الليث : سنة ثمان .
(الخلاصة (2/83) ، تهذيب التهذيب (5/337) ، تقريب التهـذيب (1/436)، سير أعلام النبلاء (3/79)، الكاشف (2/113)) .

[6] أخرجه أبو داود (1/640) كتاب الصلاة: باب مـن تجـب عليـه الجمعـة، حديث (1056)، الدارقطني (2/6) كتاب الجمعة : باب الجمعة على من سمع النداء، حديث (3) ، البيهقي (3/173) كتاب : الجمعة، باب: وجـوب الجمعـة لمن يبلغه النداء . أبو نعيم في الحلية (7/104)، كلهم مـن روايـة قبيصـة، ثنـا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد اللـه بـن هـارون، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ . =
= [illegible] : هذا الحديث [illegible] مقصوراً [illegible] عمرو، [illegible] .
[illegible] : [illegible] الطائفي [illegible] .
[illegible] أخرى [illegible] .
[illegible] الحافظ [illegible] (2/131) [illegible] .
إرواء [illegible] (3/59-60) [illegible] .

[1] ينظر : الحاوي (3/11) .

[2] العوالي : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/54) : العالية : هي مواضعُ وقُرَى بقرب مدينة رسول الله ﷺ [illegible] .
[illegible] " [illegible] " . [illegible] رضي [illegible] .
[illegible] فَبَهْت [illegible] ؛ [illegible] .
[illegible] .

[3] أخرجه البخاري (11/141) كتاب :الأضاحي، باب:ما يؤكـل مـن لحـوم الأضاحي، وما يتزود منها حديث (5572) .

به الشِعار؛ فهو كمن يتصل به البناء[1] .

41ـ مسألة : [حكم وجوب الجمعة على أهل القرى]

تجب الجمعة على أهل القُرى .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[2] .

لنا : ما رَوى ابن عباس قال : (أول جمعة جُمّعت بعد جمعةٍ بالمدينة لَجمعةٌ جُمّعت
بجواثا[3] من البحرين[4] من قرى عبد القيس[5]"[6] .

قال الشافعي : دخلتها ، وهي قرية[7] .

---

[1] ينظر : الحاوي (3/11) .

[2] ينظر : الأم (1/190) ، المجموع (4/367)، روضة الطالبين (1/427) ، فتح الوهاب (1/74)، الحاوي (3/12) مغنى المحتاج (1/416) ، الأصل (1/314) ، بدائع الصنائع (1/585) ، المبسوط (2/23) ، الهداية وشرح فتح القدير (2/53) ، الجامع الصغير ،ص (113)، تحفة الفقهاء (1/272)، الاختيار (1/81) ، نيل الأوطار للشوكاني (3/261) ،رؤوس المسائل ،ص (180)، الدر المضيئة (1/198، 199)، حلية العلماء (2/269).

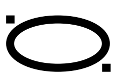
[3] جُواثا ـ بالضم ، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمد وتقصر ـ : حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمزة، وهو أول موضع جمِّعت فيه الجمعة بعد المدينة . (مراصد الإطلاع (1/353)) .

[4] البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة وعمان من جزيرة العرب، وعمان آخرها ومدينتها هَجَر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً، وبينها وبين عمان مسيرة شهر.
(مراصد الإطلاع (1/167)) .

[5] هو : عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. من بطونهم : اللبوء، وهو حي عظيم، ومنهم جماعة جمة من الصحابة، ومن بعدهم .
وكانت مواطنهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وبها بشر كثير من بكر بن وائل، وتميم، فلما نزل بها عبد القيس، زاحموهم في تلك الديار، وقاسموهم في المواطن .
وقدم وَفْدٌ من عبد القيس على رسول الله [illegible] "[illegible]" .
[illegible] .

[6] أخرجه البخاري (3/36) كتاب :الجمعة ، باب: الجمعة في القرى والمدن ،حديث (892) .

[7] ينظر : الدرة المضيئة (1/199) .



و[لأنها] [1] أبنية مجتمعة مستوطنها من ينعقد بهم الجمعة؛ فأشبهت المِصْر [2] .

قالوا : رُوي أن النبي [illegible] [3] .

[illegible] [4] [illegible]

[illegible] [5] .

[illegible] [6] [illegible] [7] .

[illegible] [8] .

[illegible] .

[illegible] [9] .

[illegible] [10] .

---

[1] ورد بالمخطوط (لأنه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[2] ينظر : الحاوي (3/13) .

[3] أخرجه عبد الرزاق (3/168) ، حديث (5177) ، ابن أبي شيبة بلفظ أخر (لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جـامع، أو مدينـة عظيمة) انتهى.

ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/195)، وقال : غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ ،وابن المنذر في الأوسط (4/27) ،حديث (1748) .

[4] الموقوف : هو ما يـروى عـن الصـحابة، مـن أقـوالهم وأفعـالهم، ونحوهـا، ويوقـف عليهـم، ولا يتجـاوز بـه إلـى رسول الله [illegible]

[illegible] .

[illegible] .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/101) كتاب : الصلوات، باب : من كان يرى الجمعة في القـرى وغيرهـا . ذكـره الحـافظ ابـن حجـر فـي تلخيـص الحبير (2/120) . قال : وروى سعيد بـن منصـور عـن أبـي هريـرة : أن عمـر كتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم .

[6] هو : أحمد بن محمد بـن حنبـل الشـيباني؛ أبـو عبـد اللـه المـروزي ثـم البغدادي، الفقيه العلم الحـافظ الحجـة. ولـد سـنة أربـع وسـتين ومائـة ، قـال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .

(الخلاصة (1/29) ، تهذيب التهذيب (1/72)، تقريب التهذيب (1/24) ، تاريخ البخاري الكبير (2/5)، الكاشف (1/68)) .

[7] ينظر : كشاف القناع (2/28) .

[8] أخرجه عبد الرزاق (3/170) أثر (5185)، وذكره الحافظ في فتح الباري (2/380) وقال: إسناده صحيح .وذكره ابن المنذر في الأوسـط (4/26) أثـر (1747) .

[9] ينظر : المبسوط (2/23) .

[10] ينظر : الحاوي (3/13) .

[1] ينظر : المجموع (4/373)، العزيز في شرح الوجيز (2/251)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/376)، مغني المحتاج (1/420)، المبسوط (2/23)، تبيين الحقائق (1/218)، العناية شرح الهداية (2/52، 53)، الدرة المضيئة (1/200) ، حلية العلماء (2/270) .

[2] ينظر : المجموع (4/368) .

[3] وردت في المخطوط (كان) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[4] وردت في المخطوط (لأستحب) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[5] ينظر : الدرة المضيئة (1/200) .

[6] اختلف القديم والجديد في العدد الذي تنعقد به الجمعة : فنقل ابن القاص في "التلخيص" قولاً للشافعي قديماً: أنها تنعقد بثلاثة، إمام ومـأمومَيْنِ، هكـذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجود في "التلخيص" : ثلاثة مع الإمام، ثـم إن هذا القول الذي حكـاه غريـب أنكـره جمهـور الأصـحاب وغلطـوه فيـه . وقـال القفال في "شرح التلخيص" : هذا القول غلـط لـم يـذكره الشـافعي قـط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي فـي "شـرح التلخيص" : أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي. قال : ومنهم من سلم نقلـه . والجديـد : لا تنعقـد الجمعـة إلا بـأربعين رجلاً بـالغين عقلاء أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لا يظعنــون عنها شتاء ولا صيفاً إلا سفر حاجة، فإن انتقلوا عنهـا شـتاء وسـكنوها صـيفاً أو عكسه، فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق.
وهذا الذي ذكرناه من اشـتراط أربعيـن هـو المعـروف مـن مـذهب الشـافعي والمنصوص في كتبه، وقطع بـه جمهـور الأصـحاب، ومعنـاه: أربعـون بالإمـام؛ فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً. وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً ضعيفاً: أنـه يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين، وحكاه الروياني قولاً قديماً .
(الأم (1/190) ، المجموع (4/369)، روضة الطالبين (1/401) ، الحاوي (3/14)، فتح الوهاب (1/75)).

[illegible] : [illegible][1] .

[illegible] : [illegible] ([illegible])[2] .

[illegible]

[illegible][3] .

[illegible] : ([illegible][4] [illegible][5] [illegible]

[illegible] : {وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا})[6]

.[7]

---

1 () بدائع الصنائع (1/600 ، 601) ، المبسوط (2/24 ـ 25) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/60 ،61)، الجامع الصغير ،ص (112)، الاختيار (1/83)، حاشية ابن عابدين (1/545)، تبيين الحقائق (1/220 ، 221) ، نيل الأوطار (3/262) ، اللباب للغنيمي (1/111)، مجمع الأنهر (1/168) .

حلية العلماء (2/270 ، 271)، الدرة المضيئة (1/200، 201)، رؤوس المسائل ،ص(181ـ 182) .

2 () أخرجه البيهقي (3/177) كتاب : الجمعة، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، الدار قطني (3/2-4) كتاب : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة .وقال البيهقي : تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف . وقال الألباني في إرواء الغليل (3/69) ضعيف جداً . وجاء في تلخيص الحبير (2/55) قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة، وق ال النسائي: ليس بثقة . وقال بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به.

3 () ينظر : الحاوي للماوردي (3/15) .

4 () عِير : الإبل الحاملة، وقيل: العير: الإبل والحمير التي تحمل عليها الأحمال. والعير لفظ مشترك بين ما ذكرنا وبين الحمار الوحشي، وبين الناشز على ظهر القدم، وبين إنسان العين، وبين العظم الذي تحت غضروف الأذن، وبين ما يعلو الماء من الغثاء، وبين الوتد، وبين حرف النصل، والمراد بها هنا : الإبل . (النهاية (2/94)، عمدة الحفاظ (3/173)) .

5 () انفَضُوا : أي تفرقوا، يقال، فَضَضَتُ القوم فانفضوا، أي : فَرَّقتهم فتفرّقوا ، وكل شيء تفرق فهو فضض . قال الأزهري : وأصله من فضضت الشيء: إذا دققته وكسرته ، والفَضِيضُ : الماء السائل . =

=(النظم المستعذب (1/109) ، تهذيب اللغة (11/473)، معاني القرآن (3/157)، مجاز القرآن (2/58)) .

6 () أخرجه البخاري (2/490)، ، في كتاب : الجمعة ، باب : إذا نفر الناس عن الإمام ،حديث (936)، (2058)، (2064)، (4899)، مسلم (2/590) ،كتاب : الجمعة ، باب :في قوله تعالى : **{وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً }،** حديث (863) .

7 () الجمعة : 11 .

قلنا:روى الدارقطني عن جابر: أنهم انفضوا،وتركوا رسول الله وليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم[1]. ثم يحتمل أنهم رجعوا فصلى بهم وهم أربعون ، ولم يذكره الراوي ؛ لأنه قصد بيان الانفِضَاض .

قالوا : رَوى الزهري[2] عن أم عبد الله الدَوسِّية[3] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فيهَا إِمَامٍ، وَإِنْ لم يَكُونُوا إلا أرْبَعَةً)[4] .

قلنا : يرويه الوليد بن محمد الموقري[7] ، وهو قَدَرِيٌّ[6] .

وقال أحمد : ليس بشيء[7].

---

1 () أخرجه الدارقطني (2/4) كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة وقال : لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي [illegible]. [illegible] (2/4) [illegible]

2 () هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، المدني، من صغار التابعين، ولد سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وسمع بعض الصحابة ، وجمعاً من كبار التابعين وأئمتهم، وكان فقيهاً، عالماً، ثقة، كثير الرواية والحديث . توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة.

(حلية الأولياء (3/360)، تهذيب التهذيب (1/445)، تهذيب الأسماء (1/90)، وفيات الأعيان(4/177)).

3 () روى عنها الزهري ، أدركت النبي [illegible] .

([illegible]) .

4 () أخرجه الدارقطني في سننه (2/7ـ9) ، البيهقي (3/179) كتاب :الجمعة ، باب: العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة . قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري. وجاء في نصب الراية (2/197) ولا يصح سماع الزهري من الدوسية. وفي الرواية الوليد بن محمد والحكم بن عبدالله بن سعد وهؤلاء متروكون . وجاء تفصيل الكلام عن السند في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (2/68) .

5 () هو : الوليد بن محمد الأموي مولاهم، أبو بشير الموقري بكسر القاف، والموقر: حصن بالبلقاء. روى عن الزهري وعطاء الخراساني. وعنه سليمان بن عبدالرحمن وعلي بن حجر. قال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال المديني: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال محمد بن مصطفى : توفي قبل شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائة .

(الخلاصة (3/134) ، تهذيب التهذيب (11/148) ، تقريب التهذيب (2/335)، الكاشف (3/242)) .

6 () القدرية : هم المعتزلة نسبوا إلى ذلك لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها أي خلقه تعالى لها.

(نشر الطوالع ،ص (387، 388) ، الفرق الإسلامية ، ص(57)) .

7 () ينظر : علل الإمام أحمد (2/33) ، تهذيب الكمال (31/78) .

58/ أ

وقال يحيى بن معين[1] / هو كذاب[2] .
قالـوا : رُوي أن مصعب بن عمير[3] جمَّع في دار سعد بن خيثمة[4] بإذن النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلاً[5] .
قلنا : روي أنهم كانوا أربعين[6] .
قالوا : كل عدد لا يشترط في غير الجمعة، لم يشترط في الجمعة؛ كالزائد على أربعين[7].
قلنا : قد لا يشترط في غير الجمعة، ويشترط في الجمعة كالوطن والخطبة والأربعة، ثم الأربعون

---

1 () هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبـو زكريـا البغـدادي، الحـافظ الإمام العلم. روى عنه البخاري ومسلم والترمذي، وأحمد وخلـق، قـال أحمـد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث. قال ابن أبـي خيثمـة: مـات بالمدينـة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وحمل على أعواد النبي [illegible]

[illegible]

2 () وهي رواية علي بن الحسن الهسنجاني . وقال : قال عثمان بـن سـعيد الدارمي، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وابراهيم بـن عبـد اللـه بـن الجنيد، عن يحيى بن معين: الموقري ليس بشيء . وقال عباس الـدوري عـن يحيى بن معين : حديثه ليس بشيء . وقال الغلابـي ، عـن يحيـى بـن معيـن : ضعيف . (الجرح والتعديل (9/5)) .

3 () هو : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري. يكنى أبا عبد الله، قال أبو عمر: أسلم قديماً والنبي [illegible]

4 () هو : سعد بن خيثمة بن كعب بن مالك بـن كعـب بـن النحـاط ـ بـالنون والمهملة ـ بن مالك بن أوس، الانصاري، الأوسي، يكنى أبا خيثمـة، وكـان أحـد النقباء بالعقبة ، وقال ابن إسحاق في "المغازي" : نزل رسول الله [illegible]

5 () أخرجه أبو داود (2/287)، كتاب : الصلاة، باب : الجمعـة فـي القـرى ،حديث (1069)، الحاكم في المستدرك (1/281) ، والبيهقي (3/176ـ 177) كتاب: الجمعة، باب :العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

6 () ينظر : الحاوي (3/15) .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (1/601) .

عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً إلاّ شُفِّعوا فِيه)"[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَفِظَ على أُمَّتِي أرْبَعِينَ حَدِيثاً، كَتَبَهُ اللهُ تَعَالى فَقِيهاً عَالِماً)[2] .
قالوا : اختصت الجمعة بزيادة عدد ، كما اختصت الشهادة بالزنى بزيادة عدد[3]، ثم الزيادة هناك كالمزيد ؛ فكذا هذا .
قلنا : يبطل بالقسامة[4]، ثم الحد في الزنى[5] تعلق بنَفسين ؛ فَجُعلت الزيادة بشاهدين، والجمعة جعلت ؛ لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك بزيادة اثنين؛ فكان أولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام، وهو الأربعون[6] .

44ـ مسألة : [اشتراط العدد في خطبة الجمعة وعدمه]

العدد شرط في الخطبة .
وقال أبو حنيفة : ليس بشرط[7] .

---

1 أخرجه أبو داود (2/220) كتاب : الجنائز، باب : فضل الصلاة على الجنائز حديث (3170)، وأحمد في (1/277) .

2 أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1/43) ، الخطيب في تاريخ بغداد (6/322)، أبو نعيم في الحلية (4/189)، تنزيه الشريعة (1/33) ، (2/340، 341)، العلل المتناهية لابن الجوزي(1/118)، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (3/93) .

3 يشترط في الشهادة على الزنى أربعة رجال؛ لقوله تعالى : [illegible]

4 القسامة في اللغة : مأخوذة من القَسَم وهو اليمين، والقسامة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم ، يقال: قتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً إن المدعى عليه قتل صاحبهم .
وفي اصطلاح الفقهاء : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .
(اللباب للغنيمي (3/172) ،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(339)) .

5 الزنى ـ لغة ـ يمد ويقصر: مصدر "زنى" الرجل، يزني زنى وزناء .
والزنى ـ اصطلاحاً ـ عند الشافعية هو : "إيلاج حشفة الذكر في فرج محرم لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة" .
وعرف الحنفية الزنى بأنه : "هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك ولا شبهة ". (الاختيار (4/79) ، درر الحكام (6/5، 6)) .

6 الخلاف في هذه المسألة منتشر جدّاً، ولا مجال هنا لذكره .
ينظر : نيل الأوطار (3/231- 233) ، م . خ الجمعة : (38) .

7 ينظر : الأم (1/191) ، المجموع (4/382) ، مغني المحتاج (1/423) ، الحاوي (3/17) ، العناية شرح الهداية ومعه فتح القدير (2/61) ، رد المحتار (

لنا : أنه ذكر من شرط الجمعة ؛ فأشبه تكبيرة الإحرام .
قالوا : ذكر يتقدم الصلاة ؛ فأشبه الأذان .
قلنا : الأذان دعاء للغائب ، وهذا خطاب وتذكير الغائب لا يصح .

45ـ مسألة : [انفضاض العدد عن الإمام في الركعة الثانية من الجمعة] **58/ب**

إذا انفض العدد عن الإمام في الركعة الثانية، بطلت الجمعة[1] .
وقال أبو حنيفة : لا تبطل[2] .
لنا : أنهم انفضوا عن الإمام قبل تمام الجمعة؛ فأشبه إذا انفضوا قبل تمام الركعة[3] .
قالوا : من صلى الجمعة، لم يشترط في حقه وجود العدد في جميع صلاته؛ كالمسبوق .
قلنا : لو كان كالمسبوق، لكفاه مشاركة العدد في جزء من صلاته؛ كما قال أبو يوسف[4]، ومحمد[5] .
ولأن هناك تمت الجمعة للإمام فجاز للمسبوق أن يبني عليها؛ تبعاً له، وليس هناك جمعة [أخرى فيتبعها][6] جمعة الإمام .
قالوا : وُجِدَت المشاركة في أكثر الركعة؛ فصار مدركاً لها؛ كالمأموم إذا أدرك الإمام في الركوع[7] .
قلنا : يبطل به إذا أدرك مع العدد الركعة إلا سجدتين، ثم المعنى في الأصل: أنه أدرك بعضها، واحتسب له بفعل الإمام فيما لم يدرك منها، وهاهنا أدرك بعضها، ولم يحتسب له بما لم يدرك؛ فافترقا .

46ـ مسألة : [حكم انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر]

لا تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين[8] .

(1/543) ، الجوهرة النيرة (1/90)، تبيين الحقائق (1/221) ، حلية العلماء (2/279، 280) .

1 () في انفضاض المأمومين عن الإمام في صلاة الجمعة خمسة أقوال : أصحها : تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط؛ فَشُرِطَ في جميعها . الثاني : إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت . الثالث : إن بقي واحد لم تبطل . الرابع : لا تبطل وإن بقي وحده . الخامس : إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة، بل يتمها الإمام وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد . (المجموع (4/374)) .

2 () ينظر : الأم (1/191) ، المجموع (4/373، 374) ، العزيز والوجيز (2/259) ، مغني المحتاج (1/424)، الحاوي (3/20) ، بدائع الصنائع (1/599) ، البحر الرائق (2/162) ، تبيين الحقائق (1/221) ، المبسوط (2/34) ،.

3 () ينظر : الحاوي (3/20) .

4 () أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة . وقد سبق ذكرهما في ، ص(98) .

5 () ينظر : قولهما في بدائع الصنائع (1/599) .

6 () مكرر في المخطوط .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (1/599) .

8 () ينظر : الأم (1/189) ، العزيز في شرح الوجيز (2/262) ، المجموع (

وقال أبو حنيفة : تنعقد[1] .
لنا : أن من لا يلزمه فرض الجمعة إذا حضر، لم تنعقد به؛ كالصبي ، والمرأة[2] .
قالوا : المأموم أحد ركني الجمعة؛ فجاز أن يكون رقيقاً؛ كالإمام[3] .
قلنا : لأن هناك وجد من يلزمه فرض الجمعة؛ فتبعه العبد، وهاهنا لم يوجد ؛ فيصير / أصلاً في عقد الجمعة، ثم نجعل هذا حجة فنقول : الإمام أحد ركني الجمعة؛ فجاز أن يكون فيه من لا ينفرد بعقد الجمعة؛ كالمأموم .

58/ب

47ـ مسألة : [حكم صلاة الجمعة والعيد من غير إذن السلطان]

تصح الجمعة والعيد من غير إذن السلطان .
وقال أبو حنيفة : لا تصح[4] .
لنا : أن عليّاً صلى العيد وعثمان محصور[5] .
ولأنها صلاة؛ فأشبهت سائر [الصلوات][6] .

4/370) ، مغني المحتاج (1/414) ، الحاوي (3/31) .
والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء : ما رُوي عن جابر عن رسول الله [illegible]

1 ينظر : بدائع الصنائع (1/602) ، المبسوط (2/25) ، الجوهرة النيرة (1/90) ، تبيين الحقائق (1/222) ، العناية شرح الهداية (2/63) ، البحر الرائق (2/162) ، حلية العلماء (2/271) ، الدرة المضيئة (1/203) ، الإفصاح (1/118) .

2 ينظر : الحاوي (3/31) .

3 ينظر : المبسوط (2/25) .

4 ينظر : الأم (1/156) ، المهذب (1/163) ، المجموع (4/449) ، العزيز في شرح الوجيز (1/263)، بدائع الصنائع (2/587) ، المبسوط (2/25) ، الاختيار (1/82) ، تبيين الحقائق (2/219) ، رؤوس المسائل ،ص (183) ، الدرة المضيئة (1/204) ، حلية العلماء (2/296) ، الإفصاح (1/118) .

5 أخرجه مالك في الموطأ (1/179) كتاب : العيدين ،باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة، البيهقي (3/123، 124) ، ابن المنذر كما في الأوسط (4/115) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/58) كأن الرافعي أخذه بالقياس ؛ لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح: أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً .

6 ورد في المخطوط (الصلاة) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

ولأنها عبادة يؤديها الإمام والرعية؛ فلا يفتقر إلى إذنه؛ كسائر العبادات .
ولأنه لو افتقر إليه، لوجب إذا مات أو غاب ألا تقام؛ كالحدود[4] .
قالوا : ما أقيمت الجمعة إلا بإمام أو نائبٍ[5] .
قلنا : ولم يحج الناس إلا بإمام أو أمير، ثم ذاك ليس بشرط[6] .
قالوا: ما لا يصح من كل أحد إقامته على الانفراد، كان من شرطه السلطان؛ كالحدود.
قلنا : يبطل بالنكاح[7]. ثم الحدود يختص بإقامتها السلطان؛ ألا ترى أنه يفعله وحده، ولا يفعل معه غيره ، وهاهنا يفعل الإمام والناس معه؛ فهي كالصوم، والحج؟!
ولأن الحدود عقوبات [غير] [8]مجتهد فيها، فلو فُوضَ ذلك إلى كل أحد دخلها التحامل والحيف ،والجمعة لا يدخلها التحامل والحيف[9]؛ فصارت كسائر العبادات.
قالوا: لو صحت من غير إمام، لوجب إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية أن تكون الجمعة هي الأولى عندكم[10] .
قلنا : كذا نقول في أحد القولين [11]، ثم لا يمتنع أن يقدم إحداهما عند

---

[4] ينظر : المهذب (1/163) .
[5] ينظر : المبسوط (2/25) .
[6] ينظر : أسنى المطالب (1/485) ، المجموع (8/110) .
[7] النكاح في اللغة : الضم والتداخل، ومنه : نكحتُ البُرَّ في الأرض، إذ حرثتها وبذرته فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ثراها .
ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً . قال المطرزي والأزهري : هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق :
إذا سقى الله قوماً صَوْبَ غَادِيَةٍ
التاركين على طُهْرٍ نسائهمُ
فلا سَقَى اللهُ أَرْضَ الكُوفَةِ المطرا
والناكحين بشَطَّيْ دِجْلَةَ البَقَرا
واصطلاحاً : عرفه الشافعية بقولهم : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما .
وعرفه الحنفية بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصداً . (الصحاح (1/413) ، لسان العرب (2/625) ، المصباح المنير (2/965) ، ترتيب القاموس المحيط (1/263) ، تبيين الحقائق (2/94، 95) ، الوجيز (2/3ـ5)) .
[8] سقط في المخطوط ، والصواب ما أثبته .
[9] الحيف : الظلم . (المغرب ،ص (135)) .
[10] ينظر : بدائع الصنائع (2/587) .
[11] إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية في المسألة قولان: أصحهما كما ذكر النووي أن الجمعة هي السابقة وقال : ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والرافعي؛ لأنها جمعة وُجِدت شروطها فلا تنعقد أخرى، والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة ووجه القول الثاني القائل بأن الجمعة الصحيحة هي الثانية أن في تصحيح الأولى افتياتاً على الإمام. وتفويتاً

الاجتماع، ويستويا عند الانفراد؛ كالأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب، في النكاح والميراث .

48ـ مسألة : [حكم إقامة أكثر من جمعة في البلد]

لا يجوز في بلد أكثر من جمعة[1] .

وقال محمد : يجوز جمعتان . ورُوي : ثلاثة[2] .

لنـا : أن ما زاد على جمعـة في بلد واحـد لا يجوز كالثالثة والرابعة، ولا يلزم بغداذ[14]؛ لأنه يجوز ذلك فيها[15]؛ لأن بغداذ كانت بلاداً فاتصلت عمارتها[1] . قالوا : صلاة شرع لها الخطبة، فجازت في موضعين؛

لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكون مع الإمام .

(المجموع (4/454) ، نهاية المحتاج (2/302)، حاشية الجمل (2/18)) .

1 () ينظر : الأم (1/192) ، المجموع (4/451ـ 456) ، مغني المحتـاج (1/420) ، الحاوي (3/63) .

2 () ذكر الكرخي في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين: أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد، هكذا ذكر .

=

=وعن أبي يوسف روايتان، في رواية قال : لا يجـوز إلا إذا كـان بيـن موضـعي الإقامة نهر عظيم، كدجلة أو نحوها؛ فيصير بمنـزلة مصرين، وقيل: إنمـا تجـوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر، فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد، وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل .

وفي رواية : قال : يجوز في موضعين إذا كان المِصْـر عظيمـاً، ولـم يجـز فـي الثلاث، وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز، فإن أدوهـا فـي موضـعين فالجمعـة لمن سبق منهما، وعلى الآخرين أن يعيـدوا الظهـر، وإن أدوهـا معـاً، أو كـان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم . ورَوى محمد عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجمـع في موضعين أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك .

(بدائع الصنائع (1/586ـ 587) ، المبسوط (2/120، 121) ، مجمع الأنهر (1/167) ، تبيين الحقائق (1/218) ، الجوهرة النيرة (1/89) ، درر الحكام (1/138) ، البحر الرائق (2/154) ، الدرة المضيئة (1/205) ، حلية العلماء (2/297) ، الإفصاح (1/120)) .

3 () بغداذ أم الدنيا وسيدة البلاد، فيها سـبع لغـات: بغـداد، وبغـداذ، وبغـذاد، ومغداد، ومغداذ، ومغدان، وبغدان، وهي في اللغات كلها تذكر وتـؤنث، وكـانت في زمن الفرس قرية تقوم بها سوق للفرس، فأغـار عليهـا المثنـى فـي أيـام سوقهم، فانتسفها. قال أحمد بن حنبل: بغداد من الصراط إلى باب التين، ثـم انتقلت إلى الجانب الشرقي من الشماسـية إلـى كلـواذي. (مراصـد الإطلاع (1/209)) .

4 () في حكم بغداد في الجمعة أربعة أوجه :

أحدها : أن الزيادة على جمعة في بغـداد جـائزة، وإنمـا جـازت؛ لأنـه بلـد كـبير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا: فعلـى هـذا تجـوز الزيـادة علـى جمعة في جميع البلاد التي تكثر النـاس فيهـا، ويعسـر اجتمـاعهم فـي موضـع. وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي .

كالعيد[1] .
قلنا : لو كانت كالعيد [لشرعت] [2] في الصحراء، أو البلد؛ كالعيد .

49ـ مسألة : [حكم من وجبت عليه الجمعة، فصلاها ظهراً قبل فراغ الإمام]

إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل فراغ الإمام، لم تصح ظهره في أصح القولين[3].

59/أ

الثاني إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين، قاله أبو الطيب بن سلمة، فعلى هذا لا تقام في كل جانب من بغداد إلا جمعة .
والثالث : تجوز الزيادة، وإنما جازت؛ لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبيري .
قال أصحابنا : فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه.
والرابع : لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة، قالوا: وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد.
والصحيح : هو الوجه الأول ، وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع، قال إمام الحرمين : طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد، واختلفوا في تعليله، والله أعلم .
(المجموع (4/452ـ 453)) .

5 () ينظر : الحاوي (3/64) ، الدرة المضيئة (1/205) .

1 () ينظر : بدائع الصنائع (1/589 ، 590) .

2 () ورد في المخطوط (الشرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

3 () من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففيه قولان مشهوران :
قال في القديم : يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات .
وقال في الجديد : لا تجزئه، ويلزمه إعادتها. وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدلاً عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة .
وقال أبو إسحاق : إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم؛ لأن كل واحد فيهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح: أنه لا يجزئه على قوله الجديد؛ لأنهم صلوا الظهر، وفرض الجمعة متوجه عليهم .
فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها، فإن حضرها وصلاها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر. وإن قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان : أحدهما ـ وبه قطع إمام الحرمين

وقال أبو حنيفة : تصح[4] .

لنا:أنه صلى الظهر، وهو مخاطب بفرض الجمعة، فلم يصح ؛ كما لو صلى ، ثم سعى إلى الجمعة.

ولأنهما فريضتان لا يجب الجمع بينهما، فإذا تعين إحداهما ثم فعل الأخرى، لم تصح كما لو لزمه العتق في كفارة ، فصام . أو ظهر لا تسقط فرض الجمعة قبل إقامتها؛ فلم يعتد بها في إسقاط الفرض بعد إقامتها؛ كالظهر قبل الزوال .

ولأنه لا يجوز أن يكونا أصلين؛ لأنه لو كانا كذلك لتَخيَّر بينهما؛ كالإطعام، والكسوة في كفارة اليمين[2]، ولا يجوز أن تكون الجمعة بدلاً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجب ترك الظهر إلى الجمعة؛ كما لا يجب ترك العتق إلى الصوم؛ فثبت / أن الجمعة أصل، والظهر بدل؛ فلا يصح البدل مع القدرة على الأصل؛ كالصوم مع وجود الرقبة[3] .

59/أ

قالوا: فرضه في غير يوم الجمعة؛ فكان فرضه في يوم الجمعة؛ كالعصر[4] .

قلنا : المغرب فرضه بعد الغروب في غير ليلة المزدلفة، ليس فرضه في ليلة المزدلفة.

والمعنى في العصر: أنه يؤمر بفعلها، ويأثم بتركها في اليومين، وهاهنا

والغزالي ـ : فيه قولان . والثاني ــ وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون ــ : لا يسقط، بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر .

هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا "الشامل" و"المستظهري" : أحدهما : صحتها قطعاً؛ لأن الجمعة فاتت . وأصحهما : طرد القولين الجديد والقديم . قالا : وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنه لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام؛ لاحتمال عارض بها، فيجب استئنافها . ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسع ركعتين . (المهذب (1/153) ، المجموع (4/363، 364)) .

4 () ينظر : المهذب (1/153) ، المجموع (4/363) ، الحاوي (3/32)، المبسوط (2/32) ، تبيين الحقائق (1/222)، البحر الرائق (2/164) ، بدائع الصنائع (1/580) ، مجمع الأنهر (1/170) ، شرح منية المصلى ،ص (562) ، حلية العلماء (2/267) .

2 () اليمين : لغة القوة وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق ، واليمين منعٌ ، أو حثٌ أو تصديق ، فالمنع إن خَرجت . والحث إن لم تَخرُجي . والتصديق إن لم يكن هذا ، واليمين اليد اليمنى لأنهم كانوا إذا تحلفوا تصافحو بالأيمان . تأكيداً لما عقدوا . (أنيس الفقهاء ، ص (171) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(266)) .

3 () ينظر : الحاوي (3/32، 33) .

4 () ينظر : المبسوط (2/122) .

التي يؤمر بفعلها، ويأثم بتركها في غير يوم الجمعة، هي الظهر، وفي يوم الجمعة، هو الجمعة؛ فافترقا[1] .
قالوا : لو كان الفرض هو الجمعة دون الظهر، لقضى الجمعة دون الظهر[2] .
قلنا : يقضي الجمعة بالظهر؛ لأن الجمعة ظهر مقصور بشرط الوقت، فإذا فات الوقت [قضاها] [3] تامة؛ كالمسافر يقصر بشرط الانفراد، فإذا ائتمَّ بمقيم صلاها تامة .
ولأنه إنما لم تقض؛ لأن الوقت شرط، وقد فُقِدَ؛ فتسقط إلى البدل؛ كما نقول في المُكَفِر إذا عجز عن العتق بعد الوجوب[4] .
قالوا : كل وقت صح فيه ظهر المريض، صح فيه ظهر الصحيح؛ كما بعد الفوات.
قلنا : الصلاة من قعود تصح من المريض، ولا تصح من الصحيح؛ لأن المريض معذور ، والصحيح غير معذور، ويصح من المعذور، ما لا يصح من غيره؛ كما نقول في التيمم، والتكفير بالصوم .وبعد إقامة الجمعة فات [الوقت] [5] ؛ فكان فرضه الظهر؛ ولهذا لا يبطل بالسعي إلى غيره، وهاهنا بخلافه[6] .

50ـ مسألة : [حكم المعذور يصلي الظهر ثم يسعى إلى الجمعة]

إذا صلى المعذور[7] الظهر، ثم سعى إلى الجمعة ؛ لم تبطل ظهره .
وقال أبو حنيفة : تبطل[8] .
لنا : هو أنها صلاة صحت؛ فلم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر

---

1 () ينظر : الحاوي (3/32) .
2 () ينظر : المبسوط (2/122) .
3 () ورد في المخطوط (قضاه) زلعل الصواب ما أثبته لتستقيم به العبارة .
4 () ينظر : المهذب (1/153) .
5 () ساقطة من المخطوط ولعل والصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
6 () ينظر : الحاوي (3/32 ، 33) .
7 () العذر لغة : هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال : لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذنب، وفي المصباح : عذرته عذراً من باب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي: غير ملوم .
(لسان العرب (4/2854) ، المصباح المنير(2/398)) .
والمعنى اللغوي مطابق للمعنى الاصطلاحي عند العلماء .(مغني المحتاج (1/282)) .
8 () ينظر : الأم (1/190) ، المجموع (4/360ــ 362)، مغني المحتاج (1/417، 418)، المبسوط (2/32) ، بدائع الصنائع (1/580، 581) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/64) ، تبيين الحقائق (1/222) ، الدرة المضيئة (1/206)، حلية العلماء (2/267) .

الصلوات[1] .
قالوا : سعى إلى الجمعة فَبَطل ظهره؛ كغير المعذور[2] .
قلنا : ذلك مأمور بالجمعة، وهذا مأمور بالظهر[3] .

51ـ مسألة : [حكم التجميع ظهراً لأهل الأعذار المُسقطة للجمعة]

59/ب

المستحب لأهل الأعذار : أن يصلوا الظهر في جماعة .
وقال أبو حنيفة : يكره[4] .
لنا : أنها صلاة مكتوبة ؛ فُشرع فعلها في الجماعة؛ كسائر الصلوات[5] .
قالوا : لو سن لهم الجماعة، لسُن إظهارها .
قلنا : يُسن إذا كان عذرهم ظاهراً، وإن لم يكن ظاهراً؛ فلأنهم يُتهمون في الرغبة عن الجمعة[6] .
ولأنه يُسن لهم الأذان والإقامة، ولا يُسن [إظهارهما][7]؛ فكذا الجماعة .

52ـ مسألة : [حكم السفر قبل وبعد الزوال من يوم الجمعة]

لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة، وفيما قبل الزوال قولان[8] .

---

1 ينظر : المهذب (1/153) .
2 ينظر : المبسوط (2/32) .
3 ينظر : المهذب (1/153) .
4 ينظر : الأم (1/190) ، المجموع (4/360، 361) ، مغني المحتاج (1/417) ، الحاوي (3/33) ،المبسوط (2/35، 36) ، بدائع الصنائع (1/605) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/65) ، تبيين الحقائق (1/222) ، ، الدرة المضيئة (1/206)، حلية العلماء (2/266، 267) .
5 ينظر : الدرة المضيئة (1/206) .
6 ينظر : م.ن .
7 وردت في المخطوط (إظهارها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
8 ينظر : الأم (1/189) ، المجموع (4/364، 365) ، مغني المحتاج (1/417) .
والأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كـانت قبـل زوال الشـمس أم حدثت بعده، إلا السفر ففيه صور:
إحداها : إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال .
الثانية: أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلي الجمعة فـي طريقـه بـأن يكـون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة، ويعلم أنـه يـدركها فيـه جـاز لـه السـفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يكن في طريقه موضع يصـلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر فـي تـأخير السـفر بـأن تكـون الرفقـة الـذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم، جاز السفر؛ لأنــه ينقطع عن الصـحبة؛ فيتضـرر، وإن لـم يخـف الفـوت لـم يجـز أن يسـافر بعـد الزوال؛ لأن الفرض= =قـد تـوجه عليـه ؛ فلا يجـوز تفـويته بالسـفر، هـذا هـو المذهب، وبه قطع الجمهور. الثالثـة: أن يسـافر بيـن الـزوال وطلـوع الفجـر، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران : القـديم : يجـوز ؛

وقال أبو حنيفة : يجوز[1] .
لنـا : أنـه توجّه عليـه فرض الجمعـة ، واشتغل عنها بما يؤدي إلى تركها؛ فأشبه إذا اشتغل عنها بتجارة.
قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: جهَّز جيشاً إلى مؤتة[2]، فتخلف عبد الله بن رواحة[3] حتى صلى الجمعة. فقال صلى الله عليه وسلم :(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَغَدْوَةٌ[4]في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ / منَ الدُّنْيَـا وَمَا فِيهَـا)[5].

59/ب

لأنه لم تجب ؛ فلا يحرم التفويت ، نص عليه في القديم .الجديد : لا يجوز، وهـو الأصح؛ لأنه وقت لوجوب التسبب . المجموع (4/365)) .

1 () ينظر : المبسوط (1/249) ، بدائع الصنائع (1/588) ، شرح فتح القدير (2/62) ، الدرة المضيئة (1/220، 221) ، حلية العلماء (2/268) .

2 () غزوة مؤتة : كانت في جمادى الآخرة مـن السـنة الثامنـة مـن الهجـرة وكانت بالشام وعلى رأسها زيد بن حارثة رضي الله عنه. (الـدرر فـي اختصـار المغازي والسير ،ص (222) ، السيرة النبوية (4/241)) .

3 () هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري، يكنى أبا محمد، وقيل : رواحة، وقيل : عمرو. شـهد العقبـة وبـدراً وأحـداً والخنـدق والحديبية والمشاهد كلها مع رسول الله [illegible]

4 () الغدوة : المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح . (النهاية في غريب الحديث (3/346)) .

5 () أخرجه الترمذي (1/531) كتاب:الجمعة باب: ما جاء فـي السـفر يـوم الجمعة ،حديث (527) ، أحمد (1/224، 256) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحوه .وقال الحافظ في التلخيص (2/132) . وفيه الحجاج بن أرطأة وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفـرد بـه الحجـاج بن أرطأة وهو ضعيف . وأصله في الصحيحين من طرق أخرى .

قلنا : يرويه الحجاج بن أرطأة[1] عن الحكم[2] عن مِقْسم[3]، والحجاج متروك.
والحكم لم يسمع من مِقْسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. ثم يحتمل أنه بعثهم قبل الجمعة؛ولأن قبل الزوال يجوز السفر في أحد القولين[4].
قالوا : رَوى الزهري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة)[5].
قلنا : هو مرسل[6] .
قالوا : صلاة؛ فلا يمنع السفر لأجلها ؛ كسائر الصلوات[7] .

---

1 هو الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي. ولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس .وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، وقال خليفة: مات بالري . وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل . (تهذيب التهذيب (2/196) ، تاريخ البخاري الكبير (2/378) ، سير أعلام النبلاء (7/68)) .

2 هو الحكم بن عُتَيْبَة الكندي مولاهم، أبو محمد ، ويقال: أبو عبد الله، ويقال : أبو عمرو، الكوفي، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، وزاد النسائي: ثبت. وذكر ابن منجويه أنه ولد سنة (50) خمسين، وقيل: إنه مات سنة (113) مائة وثلاث عشرة، واختلفوا في سنة وفاته .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً رفيعاً، كثير الحديث، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، القنوت، عزمة الطلاق، جزاء الصيد، الرجل يأتي امرأته وهي حائض . (تهذيب التهذيب (2/432) ، طبقات بن سعد (6/226) ، الثقات (4/144)) .

3 هو مِقسم بن بجرة ـ بكسر أوله ـ ويقال له : بن نجدة، أبو القاسم، ويقال : أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له : مولى ابن عباس؛ للزومه له .قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به، وذكره في "الطبقات" بقوله : كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة (101) إحدى= =ومائة: (تهذيب التهذيب (10/288) ، تاريخ البخاري الكبير (8/33) ، الجرح والتعديل (8/1889) ، الكاشف (3/172)) .

4 ينظر : الحاوي (3/35) ، والقول الثاني ـ وهو قوله في الجديد ـ : لا يجوز إنشاء السفر فيه حتى تُصلَّى الجمعة .

5 سنن البيهقي ، (3/187ـ 188) كتاب : الجمعة ، باب : من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، وقال البيهقي : وهذا منقطع ،مصنف عبد الرزاق (3/251) كتاب : الجمعة، باب : السفر يوم الجمعة ،حديث (5540) . ينظر : نصب الراية (2/200)، وتلخيص الحبير (2/132) .

قلنا : سائر الصلوات لا تفوت بالسفر، وهذه تفوت[1] .
قالوا : قبل الزوال ليس بوقت لوجوبها؛ فأشبه ما قبل الفجر[2] .
قلنا : ما قبل أشهر الحج ليس بوقت لوجوبه[3]، ويجب السعي فيه، وما قبل الفجر ليس بوقت لأسباب الجمعة، وما بعده وقت لها، وهو : الغسل، وسُنَّة السعي .
قالوا: ما قَرُبَ من وقت الوجوب كما بَعُد؛ بدليل جواز السفر قبل رمضان، وبيع النصاب قبل الحول؛ فكذلك في الجمعة[4] .
قلنا : السفر لا يسقط الصوم، وإنما يؤخره، ويسقط الجمعة، والزكاة لا يجب التَسَبّب إليها، والجمعة يجب التسبب إليها بالسعي .

53ـ مسألة : [حكم اشتراط الطهارة في الخطبة]

الطهارة شرط في الخطبة[5] في قوله الجديد[6] .
وقال أبو حنيفة : ليست بشرط[7] .
لنا : هو أنه ذِكْرٌ هو شرط في صحة الصلاة؛ فأشبه تكبيرة الإحرام .
قالوا : عبادة لا يفسدها الكلام؛ [فأشبهت][8] الأذان .

---

6 () ينظر : التخريج السابق .
7 () ينظر : منية المصلى ،ص (565) .
1 () ينظر : الحاوي (3/35) .
2 () ينظر : البحر الرائق (2/151) .
3 () هناك أشهر قد حددها الشرع وهي : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، جعلها لأداء أركان الحج لا تصح في غيرها فالوقوف بعرفة قد حـدد لـه الشـرع زمانـاً وهو التاسع من ذي الحجة . (حاشية الباجوري (1/537)) .
4 () ينظر : منية المصلى ،ص(565) .
5 () الخطبة ـ بضم الخاء ـ لغة : الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعاً من النـاس لإقنـاعهم. (دسـتور العلمـاء (2/86) ، تهـذيب اللغ ات (3/92) ، كشاف الاصطلاحات (2/175) ، المعجم الوسيط (1/243)) .
6 () قال في الجديد:لا تصح من غير طهارة؛ لأنه ذِكْـرٌ شَـرْطٌ فـي الجمعـة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام،وهو الصحيح
وقال في القديم : تصح من غير طهارة؛ لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلــى استقبال القبلة كالصلاة، بل يستحب . =
=قال الإمام النووي : أطلق الجمهور القولين في اشتراط طهارة الحديث .
وقال البغوي : القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر، فـإن خطـب جنبـاً لـم تصح، قولاً واحداً؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب .
وصرح المتولي والرافعي في "المحرر" بجريان القولين في المحدث والجنب ، وهذا هو الصواب.
(المجموع (4/385) ، مغني المحتاج (1/431) الحاوي (3/58) ،) .
7 () ينظر : المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/591) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/59)، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/207) ، حلية العلماء (2/277) .
8 () ورد في المخطوط (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

قلنا : مس المصحف لا يؤثر فيه الكلام، ويجب له الطهارة ، ثم الخطبة بالصلاة أشبه؛ لأنها أحد فرضي الجمعة، وهي قائمة مقام الركعتين؛ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : "إنما قَصُرَت الصلاة لأجل الخطبة" [1] وبالتكبير أشبه؛ لأنه شرط في صحتها؛ فكان قياسها [عليهما] [2] أولى[3] .

54ـ مسألة : [حكم اشتراط القيام في الخطبة]

القيام شرط في الخطبة .

وقال أبو حنيفة : ليس بشرط[4] .

لنا : [أنها] [5] أحد فرضي الجمعة؛ فوجب [فيها] [6] القيام مع القدرة ؛ كالصلاة[7] .

قالوا : ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة؛ فأشبه الأذان[12][9] .

60/ أ

والجواب : ما مضى في المسألة قبلها .

55ـ مسألة : [حكم الجلسة بين الخطبتين]

القعدة بين الخطبتين واجبة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[10] .

لنا : ما رَوى السَّائبُ بن يزيد[11]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

---

1 () ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/147) ، وعزاه لابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي (3/196) كتاب : الجمعة ، باب:وجوب الخطبة من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه .

2 () ورد في المخطوط (عليها) ولعل الصواب ما أثبته .

3 () ينظر : البحر الرائق (2/159) .

4 () ينظر : الأم (1/199) ، المجموع (4/383) ، مغني المحتاج (1/429) ، المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/592) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/58) ، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/207) ، حلية العلماء (2/276) ، رؤوس المسائل ،ص (184) .

5 () وردت في المخطوط (لأنه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 () ورد في المخطوط (فيه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 () ينظر : الحاوي (3/45) .

8 () ينظر : م . ن .

9 () وقال الماوردي : فأما الجواب عن قياسه على الأذان: فالمعنى : أنه لما لم يكن واجباً لم يكن القيام فيه واجباً، ولما وجبت الخطبة وجب القيام فيها. الحاوي (3/46) .

10 () ينظر : الأم (1/199) ، المجموع (4/383) ، مغني المحتاج (1/429) ، المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/591) ، شرح العناية (2/58) ، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/212) ، حلية العلماء (2/276) .

11 () هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال : عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي. وقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل : هذلي، يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه، وهو النمر بن جبل، له ولأبيه صحبة. ولد في السنة الثانية للهجرة، وروى عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحاديث، وعن أبيه، وجماعة

يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود)[1]، وأبو بكر ، وعمر .
و[لأنها] [2] أحد فرضي الجمعة، [فأشبهت] [3] الصلاة[4] .
قالوا : روى ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثَقُل، وسَمِنَ جَعلها خطبتين جَلَسَ بينهما جلسة يَستريح فيها) [5] .
قلنا : يرويه الحسن بن عُمارَة[6]، وهو ضعيف .
ثم هو حجة لنا ؛ لأنه جعلها خطبتين، وفعله يقتضي الوجوب .
وقوله : إن " يستريح فيها " ، لا يمنع الوجوب؛ كما لم يمنع السنة عندهم[7] .
قالوا : جلوس في الخطبة؛ فأشبه الأول[8] .
قلنا : لا يمنع ألا يجب أحدهما، ويجب الآخر؛ كالقعود / في الصلاة[9] . 60/ أ
قالوا : قعود يُفصل به بين مُتشاكلين؛ فأشبه التشهد الأول[10] .
قلنا : ما لا يقع بين متشاكلين ـ أيضاً ـ لا يجب، وهو التشهد الأول في صلاة المغرب؛ فلم يؤثر الوصف، فإن أسقط انتقض بالتشهد الأخير[11] .

من الصحابة، وقال أبو نعيم : مات سنة (82) اثنتين وثمانين، وقيل غير ذلك . (الإصابة (2/12) ، أسد الغابة (2/401)) .

1 () أخرجه الطبراني في الكبير (7/178) ، حديث (6661) ، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي [illegible]

2 () ورد في المخطوط (لأنه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

3 () ورد في المخطوط (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

4 () ينظر : الحاوي (3/45) .

5 () أخرج طرفه الأول أحمد (1/256 ـ 257) عن ابن عباس عن النبي [illegible]

6 () هو الحسن بن عمارة المضرب ـ بضم الميم وفتح الضاد وكسر المشددة ـ البجلي مولاهم، الكوفي، أبو محمد. كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال يعقوب بن أبي شيبة وغيره: مات سنة (153) ثلاث وخمسين ومائة . (تهذيب التهذيب (2/304) ، تاريخ البخاري الكبير (2/303) ، الكاشف (1/225) .

7 () ينظر : الحاوي (3/46) .

8 () ينظر : م . ن .

9 () ينظر : م . ن .

10 () ينظر : المبسوط (2/24) .

11 () ينظر : الحاوي (3/45) .

56ـ مسألة : [ما يجزئ في الخطبة]

أقل ما يجزئ في الخطبة : التحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله، وقراءة شيء من القرآن .

وقال أبو حنيفة : يجزئ ذكر الله ـ تعالى ـ كقوله : "الحمد لله"[1] .

لنا : أن ذلك لا يسمى : خُطبة ؛ فأشبه قوله : "يا الله" .

ولأنه ذكر راتب يتقدم الفريضة؛ فلا يجوز الاقتصار منه على كلمة واحدة؛ كالأذان[13].احتجوا : بأن عماراً[14] خطب، فأبلغ وأوجَزَ، فقيل له: لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تَنَفَسّتْ[4]؟! قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ[5] مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَة)[6] .

قلنا : المراد به: الإيجاز والاقتَصارْ مع الإتيان بفُروض الخطبة .

قالوا : رُوي أن عثمان أُرْتِجَ[7] عليه في الخطبة؛ فقال: " إن أبا بكر وعمر كانا يُعدَّانِ لهذا المقام مقالاً، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولكم" [8] ونزل،

---

1 () ينظر : الأم (1/202) ، المجموع (4/385، 386) ، مغني المحتاج (1/426، 427)، المبسوط (2/26) ، بدائع الصنائع (1/590) ، شرح العناية (2/59) ، تبيين الحقائق (1/220) ، الدرة المضيئة (1/210، 211)، حلية العلماء (2/277) .

2 () ينظر : الحاوي (3/57) .

3 () هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي، أبو اليقظان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأمه : سمية أول من استشهد في سبيل الله، وهو ممن عُذب في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وشهد بدراً وأحداً. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، وصحب عليّاً ــ رضي الله عنهما ــ وشهد معه الجمل وصفين وقتل يوم صفين، وكان عمره (94) أربعاً وتسعين سنة، وقيل : (93) ثلاثاً وتسعين، وقيل : (91) إحدى وتسعين سنة .
(الاستيعاب (3/227) ، تهذيب التهذيب (7/408) ، الثقات (3/302)) .

4 () تنفس : أدخل النفس إلى رئتيه وأخرجه منهما . (المعجم الوسيط (2/940)) .

5 () مئنة : أي : إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له.
(النهاية في غريب الحديث (4/290)) .

6 () أخرجه مسلم (2/594) ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الخطبة ،حديث (869) .

7 () ارتج : تحرك واهتز وارتج في الكلام اختلط والتبس. (المعجم الوسيط (1/329)) .

8 () الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/215) كتاب : الصلاة ، باب : الجمعة ، أثر (276) وذكره من غير إسناد فقال : رُوي عن عثمان أنه صعد

وصلى[1] .
قلنا : قد قيل : إن ذلك كان في خُطبة البيعة[2] .
قالوا : ذكر يتعلق به صحة الصلاة؛ فجاز الاقتصار فيه على كلمة؛ كتكبيرة الإحرام[3].
قلنا : يبطل بالقراءة .ثم تكبيرة الإحرام تتصل بأفعال الصلاة وأذكارها، وهاهنا يقتصر على كلمة ؛ فهي كتكبيرة الإحرام إذا انفردت.ولأن القصد من ذاك الدخول في الصلاة، وهاهنا الوعظ[4]،والتذكير[5]؛ولهـذا قال عطاء[6]: "إنما كانت الخُطبة تذكيراً" ؛ فلا يجزئ منه كلمة[7] .

57ـ مسألة : [حكم تسليم الإمام على المأمومين عند صعوده المنبر]

السُنة للإمام إذا صعد المنبر[8] : أن يُسلم على الناس .
وقال أبو حنيفة : لا يُسلم[9] .
لنا : ما رَوى ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دَنَا[10] من منبره، سَلَّمَ على من عند منبره، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه، سَلَّمَ، ثم جلس)[11] . **60/ب**

المنبر فأرتج عليه فقال : الحمـد للـه إن أول كـل مركـب صـعب وإن أبـا بكـر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى قائـل وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شـاء اللـه . وقـال الزيلعـي في نصب الراية (2/197) غريب واشتهر في الكتب .

1 () ينظر : الحاوي (3/56) .
2 () ينظر : الحاوي (3/57) .
3 () ينظر : م . ن .
4 () الوعظ يقال : وَعَظَهُ يَعِظَهُ وَعّظا نصحه وذَكَّرَه بالعواقب، وأمره بالطاعة ووصاه بها. (المعجم الوسيط (2/1043) .
5 () ذَكّرَ الناس : وَعَظَهمْ . (المعجم الوسيط (1/313) .
6 () هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد الجندي، نزيل مكـة، وأحد الفقهاء والأئمة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء .
(تهذيب الكمال (20/69) ، وطبقات ابن سعد (2/386)) .
ولم أقف على المسألة في مراجع الأحناف التي بين يدي .
7 () ينظر : الحاوي (3/57) .
8 () المنبر : مرقاة يرتقيهـا الخطيـب أو الـواعظ فـي المسـجد . (المعجـم الوسيط (2/897)) .
9 () ينظر : الأم (1/200) ، المجموع (4/396ـ 398) ، مغني المحتـاج (1/432) ، الدرة المضيئة (1/213) ، حلية العلماء (2/278) .
10 () دنا : قرب . (المعجم الوسيط (1/299) .
11 () أخرجه ابن عدي في الكامل (5/253) ، ومن طريقه البيهقي (3/205) ، عن عيسى بن عبدالله الأنصاري عن نافع عـن ابـن عمـر ... الحـديث. وذكـره الحافظ في التلخيص (2/126) ونقل تضـعيف ابـن عـدي وابـن حبـان لـه، ثـم

ولأنه استقبال بعد استدبار ؛ فأشبه إذا خرج ، ثم رجع[1] .
قالوا : المؤذن لا يُسلِم ؛ فكذا الخطيب[2] .
قلنا : لأنه إذا صعد المنارة[3] لم يسمع الناس سلامه، وإن أذن عندهم ؛ فلأنه لم يستدبرهم بعد السلام ، بخلاف الخطيب ؛ فإنه استدبرهم ؛ فهو كالإمام يُسَلِّم عليهم إذا أقبل عليهـم في الخـروج من الصلاة[4] .

58ـ مسألة : [الكلام حال الخطبة]

لا يحرم الكلام في حال الخطبة في أصح القولين[5] .
وقال أبو حنيفة : يحرم[6] .
لنا : ما رَوى أنس، قال : دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال : متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أنِ اسّكُت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟) قال : حب الله ورسوله؟! قال : (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْت)[7] .
ورُوى : أن عثمان دخل / وعمر يخطب، فقال :" أيَّةُ ساعة هذه؟! فقال: ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل"[8] . **60/ب**
ولأنه عبادة لا يفسدها الكلام؛ فلم يحرم فيها الكلام كالأذان[9].
ولأن من لم يدخل في الصلاة لم يحرم عليه الكلام؛ كغير حال الخطبة[10].

ساقه عن الشعبي بنحوه مرسلاً.

[1] ينظر : الحاوي (3/53) .

[2] ينظر : المبسوط (2/27) .

[3] المنارة : المئذنة . (المعجم الوسيط (1/962) .

[4] ينظر : الحاوي (3/52، 53) .

[5] ورد في المجموع (4/393) ، مغني المحتاج (1/492، 430) : ينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمـام ويسـتمعوا لـه، وينصـتوا، والاسـتماع : هـو شـغل القلـب بالاسـتماع والإصـغاء للمتكلـم، والإنصـات: هـو السـكوت، وهـل يجـب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران : أحدهما ـ وهو نصه في القــديم و"الإملاء" من الجديد ـ : يجب الإنصات ويحرم الكلام . والثاني وهو الجديد : يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام، وهذا هو الأصح.
(الأم (1/201) ، المجموع (4/493، 494) ، الحاوي (3/60) ،مغني المحتاج (1/429، 430)) .

[6] ينظر : المبسوط (2/27 ، 28) ، الهداية (2/67)، ومعه شرح العناية (2/68)، تبيين الحقائق (1/223)، الدرة المضيئة (1/213، 215) .

[7] أخرجه البخاري (12/195) ، كتاب : الأدب، باب : علامة الحب في الله عز وجل حديث (6171) ومسلم (4/2033) كتاب : البر والصلة، باب : المرء مع من أحب ،حديث (2639) .

[8] أخرجه البخاري (2/302) كتـاب : الجمعـة، بـاب : فضـل الغسـل يـوم الجمعة ،حديث (878) ، مسلم (2/580) ، كتاب : الجمعة ،حديث (845) .

[9] ينظر : الحاوي (3/43) .

[10] ينظر : الحاوي (3/60) ، المبسوط (2/26) .

قالوا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ) [1] .
قلنا : اللغو: هو الكلام في غير موضعه[2] .
قالوا : رُوي أن أُبَيّ بن كعب قال لابن مسعود:إنك لم تشهد معنا الجمعة ؛ تكلمت، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فذكر ذلك عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صَدَقَ أُبَيٌّ ، وَأَطِعْ أُبَيّاً)[3] .
قلنا : بالإجماع[4] قد صحت الجمعة ؛ فدل على أن المراد به فضيلة الجمعة[5].
قالوا : يحرم عليه ابتداء التطوع، لا لأجل الوقت؛ فحرم عليه الكلام كحال الصلاة[6].
قلنا : يبطل بحال الإقامة ، ثم الصلاة تحرم المشي، ولا تحرمه الخطبة، و الصلاة يفسدها الكلام، بخلاف الخطبة[7] .
قالوا : فيه استخفاف بالإمام، وإبطال لفائدة الخطبة[8] .
قلنا : ليس فيه استخفاف ، وإنما فيه ترك لحُسِّن الأدب، وقد كرهنا له ذلك.

59ـ مسألة : [الكلام قبل ابتداء الخطبة وبين الصلاة والخطبة]
لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة، ولا بين الصلاة والخطبة .
وقال أبو حنيفة : يكره[9] .

---

[1] أخرجه البخاري (3/79) كتاب : الجمعة، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ،حديث (934) ، مسلم (2/583) كتاب : الجمعة، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ،حديث (851) .

[2] ينظر : النهاية في غريب الحديث (4/257) .

[3] أخرجه ابن ماجه (2/310) كتاب : إقامة الصلاة، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة ، حديث (1111) وقال الألباني في إرواء الغليل (3/80): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة في الموضع السابق .

[4] الإجماع : يطلق في اللغة على : العزم والاتفاق. (الصحاح للجوهري (3/1199)) .
وفي اصطلاح العلماء على : اتفاق مجتهدي أمة محمد [illegible]
[illegible] .
([illegible]) .

[5] ينظر : الحاوي (3/42) .

[6] ينظر : منية المصلى ،ص (560ـ 561) .

[7] ينظر : الحاوي (3/42ـ 43) .

[8] ينظر : البحر الرائق (2/167) .

[9] ينظر : الأم (1/203)، المجموع (4/430) ، مغني المحتاج (1/429، 430)، المبسوط (2/28)، بدائع الصنائع (1/592، 593) ، الهداية ومعه شرح

لنا : ما رَوى أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينـزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي) [1] .

ولأنه حالة تتقدم الخطبة ؛ فلم يكره فيها الكلام؛ دليله قبل أن يظهر.

قالوا : رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، والإِمَامُ عَلَى المِنْبَر، فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ)[2] .

قلنا : المراد به : وهو يخطب؛ بدليل أنه قال: "حتى يفرغ" ، والذي يفرغ منه هو الخطبة.

61/ أ

قالوا : حالة تمنع فيها الصلاة؛ لأجل الخطبة؛ فمنع الكلام؛ كحال الخطبة.

قلنا : في حال الخطبة الصلاة والكلام يمنعان السَّمَاع، وفي هذه الحال الصلاة تمنع السماع؛ [لأنها] [3]تتصل بالخطبة، والكلام يقطع، فلا يمنع السَّمَاع[4] .

60ـ مسألة : [تحية المسجد حال الخطبة]

تُصلَّى تحية المسجد في حال الخطبة .

وقال أبو حنيفة : لا تُصَلَّى[5] .

العناية (2/67) ، تبيين الحقائق (1/223) ، الدرة المضيئة (1/215، 216) .

[1] أخرجه الترمذي (1/522) أبواب:الجمعة ،باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ،حديث (517) وأبو داود (1/361) كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يتكلم بعدما ينـزل من المنبر ،حديث (1120) ، ابن ماجه (2/314) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، حديث (1117)، النسائي (3/110) كتاب : الجمعة ، باب : الكلام والقيام بعد النـزول عن المنبر .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول:

وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] .

[2] أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو كما في مجمع الزوائد (2/184) وفي إسناده أيوب بن نهيك، قال الهيثمي عنه : وهو متروك، ضعفه جماعة . وأخرجه البيهقي (3/193) كتاب : الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام. من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة ــ يعني يقطع الصلاة ــ وكلامه يقطع الكلام" . وقال : هذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع .

[3] ورد بالمخطوط (لأنه) ولعل الصحيح ماأثبته لتستقيم العبارة .

[4] ينظر : المهذب (1/160) .

[5] ينظر : الأم (1/197، 198) ، المجموع (4/427) ، مغني المحتاج (1/430)، الحاوي (3/39) ، المبسوط (2/29)، بدائع الصنائع (1/592، 593)

لنا : ما روى جابر قال : جاء سلَيْك الغطفاني[1]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين، ثم قال : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن يَتَجَوَّزُ[2] فِيهِمَا)[3] .
ولأنها صلاة لها سبب؛ فلم تمنع الخطبة منها؛ كالفوائت[4] .
قالوا : رأى علي ـ عليه السلام ـ قوماً يصلون وهو على المنبر فنهاهم[5] .
قلنا : لعلهم صلّوا غير التحية .
ولأن أبا سعيد صلى ومروان[6] يخطب، / فقال : ما كنت لأدعهما لشيء؛ رأيت رجلاً دخل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(أَصَلَّيْتَ؟) قال: لا . قال : (فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[7].

61/ أ

قالوا : غير و اجب يمنع استماع الخطبة؛ فمنعت منه الخطبة؛ كالكلام، وما زاد على التحية.
قلنا : الكلام ليس بقربة، وما زاد على التحية قربة غير راتبة؛ فلا يترك له الاستماع، وهي قربة راتبة، والتحية قربة راتبة، ويمكنه أن يجمع بينها،

، الهداية (2/67) ، تبيين الحقائق (1/223)، الدرة المضيئة (1/216) .

1 () هو سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني. وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر، وهو في البخاري مبهم. ووردت له روايات عند مسلم وأبي داود والنسائي .
(الإصابة (3/138) ، أسد الغابة (2/539) ، الثقات (3/179)، تجريد أسماء الصحابة (1/235)) .

2 () يتجوز : أي : يخفف فيها ويسرع .
(النهاية في غريب الحديث (1/315)) .

3 () أخرجه البخاري (2/495) ، كتاب : الجمعة، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (930)، مسلم (2/596)،كتاب : الجمعة، باب : التحية والإمام يخطب ،حديث (875) .

4 () ينظر : الحاو ي(3/40) .

5 () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/447ـ 448) كتاب : الصلوات ، باب : من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل ، حديث (5167) بنحوه .

6 () هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك المدني، لا يصح له سماع. روى عن عثمان وعلي. وروى عنه ابنه عبد الملك . استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة خمس وستين .
(تهذيب الكمال (27/387)، تهذيب التهذيب (10/91)، تجريد أسماء الصحابة (2/764)) .

7 () أخرجه ابن ماجه (2/311) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، حديث (1113) ، الترمذي (1/517) أبواب الجمعة ، باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، حديث (510، 511) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وبين الاستماع؛ فكان أولى من تركها[1].
قالوا: إذا لم يجز رد السلام، وهو فرض؛ فالتحية أولى[2].
قلنا : يجوز رد السلام في أحد القولين[3]، وإن سُلِّمَ؛ فلأن ذاك ليس له سبب صحيح؛ لأنه مَنهي عن السلام؛ لما فيه من الإشغاب[4]؛ فسقط ، والتحية [لها] [5] سبب صحيح؛ فلم تسقط.
قالوا : استماع الخطبة فرض؛ فلا يترك للتحية وهي سنة .
قلنا : ليس بفرض في أحد القولين[6] .
ثم ليس بفرض على من لم يُصل التحية، كما ليس بفرض على من لم يُصل الفائتة.
ولأن صلاة الصبح فرض، ويشتغل عنها عندهم بسنة الفجر، ولأنه لا يترك الفرض؛ لأنه يمكنه أن يستمع؛ فيجمع بين الفرض، والسنة[7].

61ـ مسألة : [ما يقرأ في ركعتي الجمعة]

السنة : أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين.
وقال أبو حنيفة : ليس فيها شيء مؤقت[8].
لنا : أن أبا هريرة قرأ بهما بالمدينة، فقال عبيد الله بن أبي رافع[9]

---

[1] ينظر : الحاوي (3/39) .

[2] ينظر : المبسوط (2/29) .

[3] قال النووي في "المجموع" : فإن قلنا : يستحب الإنصات، ردَّ السلام، وشمّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يرد السلام، ولم يشمت العاطس؛ لأن المسلِّم سلَّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام؛ لأن المسلِّم مفرِّط .
(الأم (1/203) ، المجموع (4/430) ، مغني المحتاج (1/430)) .

[4] الإشغاب : يقال : شغب القوم : أثار جلبة .(المعجم الوسيط (1/486)) .

[5] ساقطة من المخطوط ولعل الصحيح ما أثبت ليستقيم المعنى .

[6] قال النووي في "المجموع" : هل يجب الإنصات ؟ فيه قولان : أحدهما : يجب ؛ لما روى جابر من حديث أُبي السابق.
والثاني : يستحب وهو الأصح؛ لما روى أنس من حديث الرجل الذي يسأل : متى الساعة ؟ السابق .
(الأم (1/203) ، المجموع (4/429، 430)) .

[7] ينظر : المهذب (1/160) .

[8] ينظر : الأم (1/205) ، المجموع (4/402، 403) ، مغني المحتاج (1/433، 434) ، الحاوي (3/47) ، المبسوط (2/36) ، بدائع الصنائع (1/603) ، حلية العلماء (2/281).

[9] هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي [illegible]

:قرأت بسورتين،كان علي بن أبي طالـب
يقرأ بهما في الكوفة[1][2] .
فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما)[3] .
قالـوا : روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] [4] يقرأ فيها بـ
"سبح" ، و"هل أتاك حديث الغاشية)[5].
قلنا: ما رويناه عمل به علي وأبو هريرة ؛ فكان أولى[6] .
قالوا: صلاة فرض؛ فلا تتعين فيها سورة بعد الفاتحة؛ كسائر الفرائض [7] .

61/ب

قلنا : الجمعة اختصت بأشياء لا يختص بها غيرها، وتختص بسورة تنسب إليها بخلاف غيرها[8].

62ـ مسألة : [عدم تمكن المأموم من السجود في الركعة الأولى من الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية]

إذا زُحِم المأموم عن السجود، فزالت الزحمة والإمام راكع في الثانية، تبع الإمام في أحد القولين[9].
وقال أبو حنيفة : يقضي ما فاته[10] .

---

1 () الكوفة : البلدة المعروفة ، مصَّرها عمر بن الخطاب، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: لاستدارتها، تقول العرب : رأيت كوفانا وكوفـا، للراحلـة المستديرة، وقيل : سميت : كوفة؛ لاجتماع الناس؛ من قـول العـرب: تكـوف الرمل، إذا ركب بعضه بعضاً، وقيـل: لأن طينهـا خـالطه حصـى، وكـل مـا كـان كذلك فهو كوفة .
(تهذيب الأسماء واللغات (3/125)، مراصد الإطلاع (3/1187)) .

2 () أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (2/52) ، المنتقى (1/83) .

3 () أخرجه مسلم (2/597)كتاب : الجمعة، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ،حديث (877).

4 () ساقط من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 () أخرجه مسلم ، (2/597) في الموضع السابق .

6 () ينظر : الحاوي (3/47) .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (1/603) .

8 () ينظر : الحاوي (3/47) .

9 () قال النووي في "المجموع" : إن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيـه قولان :
أحدهما : يشتغل بقضاء ما فـاته ثـم يركـع؛ لأنـه شـارك الإمـام فـي جـزء مـن الركوع، فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً .
والثاني : يتبع الإمام في الركوع؛ لأنه أدرك الإمام راكعاً ، فلزمه متـابعته كمـن دخل في صلاة والإمام فيها راكع .
(الأم (1/206) ، المجموع (4/434) ، مغني المحتـاج (1/448) ،الحـاوي (3/22)) .

10 () ينظر :المبسوط (2/118)،الهداية ومعه شرح العناية (2/65، 66) تبيين الحقائق (1/222)،حلية العلماء (2/290) .

لنا : أنه أدرك الإمام راكعاً؛ فأشبه المسبوق[1] .
قالـوا:شارك الإمام في الركوع في ركعة قبلها ، فاشتغل بما فاته ؛ كما[لو][2]زالت الزحمة ، والإمام قائـم.
قلنا : ينكسر[3] بمن قام مع الإمام ، ثم غفل حتى قام الإمام في الثانية؛ فإنه شارك الإمام في القيام، ثم لا يشتغل بما فاته.
والمعنى في الأصل: أنه يمكنه الجمع بين ما فاته، وبين إدراك الركوع؛ إذ لا تفوت المتابعة بقضاء القليل، وهاهنا لا يمكنه؛ فكانت / المتابعة أولى؛ لأن البداية بالقضاء منسوخ بالمتابعة إذا أدركه ساجداً[4] .

61/ب

63ـ مسألة : [خروج وقت الظهر وهم في الجمعة]

إذا خرج وقت الظهر وهم في الجمعة، أتموها ظهراً .
وقال أبو حنيفة : يبطل الفرض[5] .
لنا : أنها صلاة رُدَّتْ من أربع إلى ركعتين؛ فجاز بناء الأربع على الركعتين؛ كصلاة السفر[6].
قالوا : إحداهما بَدلٌ عن الأخرى؛ فأشبه الوضوء والتيمم، والعتق والصوم.
قلنا : عندكم ليس إحداهما بدلاً عن الأخرى؛ ولهذا يصح الظهر مع القدرة على الجمعة، والجمعة مع القدرة على الظهر.
والتيمم يجوز بناؤه على الوضوء عندنا في حق الجريح، ومن لم يجد من الماء ما يكفيه.
والعتق والصوم جنسان؛ ألا ترى أنهما لا يشتركان في الاسم الخاص، ولا يتفقان في الأوصاف، وهاهنا يشتركان في الاسم، ويتفقان في الوصف؟! [فهما][7] كصلاة السفر والحضر .
قالوا : بناء ظهر على الجمعة ؛ فلم يجز؛ كما لو فعل ذلك قبل خروج الوقت.

---

1 () ينظر : الحاوي (3/23) .
2 () هناك سقط في المخطوط حيث كتبت : "كما زالت" ، ولعل الصحيح ما أثبته .
3 () الانكسار عند الأكثرين من الأصوليين والجدليين عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار؛ بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذُه في حد العلة. ومنهم من فسره بأنه يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم .
(البحر المحيط (5/278) ، الأحكام في أصول الأحكام (3/39)) .
4 () ينظر : الحاوي (3/24) .
5 () ينظر : الأم (1/194) ، المجموع (4/377ـ 381) ، الحـاوي (3/48) ،مغني المحتاج (1/419) ، المبسوط (2/33) ، بدائع الصنائع (1/578 ، 579) ، الهداية وشرح العناية (2/56) ، تبيين الحقائق (1/219) الدرة المضـيئة (1/217، 218) ، حلية العلماء (2/273) .
6 () ينظر : الحاوي (3/49) .
7 () ورد في المخطوط (فهي) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

قلنا : لأن هناك لا يجوز ابتداء الظهر؛ فلم يجز البناء ، وهاهنا يجوز له الابتداء؛ فجاز له البناء؛ كما لو انفَضَ العدد، والوقت باقٍ .
ولأن هناك شرط الجمعة باقٍ؛ فلم يجز البناء؛ كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في السفر، وهاهنا قد زال الشرط؛ فهو كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الحضر.
قالوا : فرضان مختلفان في الاسم، والصفة ، والشرط؛ فأشبها الصبح ، والظهر .

62 / أ

قلنا: بل هما ظهران تُقصر إحداهما بشروط ، وتتم الأخرى ؛ لعدم الشروط؛ كصلاة السفر والحضر؛ ولهذا تجِبَان في وقت واحد، وبفعل إحداهما تسقط الأخرى، ومن فاتته إحداهما تلزمه الأخرى؛ بخلاف الصبح والظهر.

64- مسألة: [إدراك المسبوق لدون ركعة من الجمعة]
إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى الظهر[1].
وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإحرام، أتم الجمعة[2].
لنا: ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْها أُخْرَى)[3].
ولأن ما لا يصير به مدركا للركعة في سائر الصلوات، لم يدرك به الجمعة؛ كما لو أدركه بعد السلام.
ولأنه لم تحصل له الركعة مع الجماعة؛ فلم يدرك الجمعة، كالإمام إذا انفض عنه العدد[4].

---

1 () ومن أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية أو قبل هذا الركوع فقد أدرك صلاة الجمعة ، وعليه أن يكمل ما فاته من الصلاة بعد تسليم الإمام ، أما إذا أدركه بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو أدركه في سجودها ، أو في جلوس التشهد فلا يعتبر مدركاً لصلاة الجمعة وصلاها ظهراً . (المجموع (4/432)) .

2 () ينظر: الأم (1/206)، المجموع (4/431)، الحاوي (3/50)، مغنى المحتاج (1/444)، المبسوط (2/35)، بدائع الصنائع (1/599، 600)، الهداية وشرح العناية (2/65، 66) تبيين الحقائق (1/222)، الدرة المضيئة (1/219).

3 () أخرجه ابن ماجه (2/317)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث (1121)، النسائي (3/112) كتاب: الجمعة، باب:من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ابن خزيمة (3/173) كتاب : الجمعة ، باب : المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ،حديث (1850)، (1851)، من طرق عن أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3/84) وقال: قوله (الجمعة) شاذ والمحفوظ: الصلاة. ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (2/85) عن ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " . وذكر الدرا قطني الإختلاف في علله . والله أعلم .

4 () ينظر: الحاوى (3/22).

قالوا: جزء يدرك به فضيلة الجماعة؛ فأدرك به الجمعة؛ كالركعة[5].
قلنا: الإمام يدرك فضيلة الجماعة بما دون الركعة مع العدد، ولا يدرك الجمعة[2].
قالوا: إدراك يَتَعَيَّنُ به عدد الركعات؛ فتعلق بالإحرام؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم[3].
قلنا: إدراك يَتَعَلَّق به الإيجاب؛ فتعلق بالقليل، وهذا يتعلق به إسقاط فرض الصلاة؛ فلم يتعلق بما بعد الركوع، كإدراك المسبوق مع الإمام/[4].

62 / أ

---

5 () ينظر: الحاوى (3/50). وقال أبو حنيفة من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ما فاته وهي ركعتـان ، ثـم يسـلم وبهـذا تتم صلاة الجمعة .كما في المجموع (4/432) .

2 () ينظر: الحاوى (3/22).

3 () ينظر: الحاوى (3/50).

4 () ينظر: الحاوى (3/50، 51).

مسائل صلاة الخوف[1]

65- مسألة: [كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة].

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فَرَقَهم الإمام فِرّقتين، وصلى بطائفة[2] ركعة، ثم تُتِمُ لنفسها، ثم تنصرف إلى الحرب، ويصلي بالثانية ركعة، و تُتِمُ لنفسها، ثم يسلم بها.

وقال أبوحنيفة: يصلي بالأولى ركعة، ثم تنصرف الطائفة، وهي في الصلاة ، ويصلي بالأخرى ركعة ويُسَلم ، وتنصرف الطائفة، وهي في الصلاة ، ثم تَرّجِع الأولى وتُتِم، ثم ترجع الثانية وتتم[3].

لنا:أن ما ذكرناه رَواه صالح بن خَوَّات[4] عمَّن صلى مع النبي [5]

---

[1] الصلاة في اللغة: الدعاء، يقال: صلى صلاة. وهي العبادة المخصصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة وهي الرحمة. والصلاة مشتقة من الصلوين وهما عرقان في جانب الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وشرعاً: الأركان المعهودة المقصودة، قال الجوهري – رحمه الله -: الصلاة من الله رحمة.

(المعجم الوسيط (1/522)، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(49)، أنيس الفقهاء ،ص(67، 68)، مغنى المحتاج (1/120)، فتح القدير (1/191).

والخَوفُ في اللغة: الفزع، يقال: خافه يخافه، خوفاً ومُخَاوفة، ومنه التَخويف والإخَافة والتَخوّف، والنعت خائف، وهو الفزع.

والخَوفُ: انفعال في النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه أو يفوت من المحبوب. والخوف يرد بمعنى القتال؛ كما في التنزيل العزيز

[2] الطائفة في الأصل: الجماعة من الناس والقطعة من الشيء وتطلق على الواحد فصاعداً. (عمدة الحفاظ (2/491)).

[3] ينظر: الأم (1/210)، المجموع (4/290، 292)، مغنى المحتاج (1/451، 452)، المبسوط (2/46، 47)، بدائع الصنائع، (1/556)، شرح فتح القدير (2/96، 97)، تبين الحقائق (1/231، 232)، الدرة المضيئة (1/222، 223)، حلية العلماء (2/246).

[4] هو :صالح بن خوات – بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية – الأنصاري المدني، تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له الجماعة حديث صلاة الحرب، وقال ابن سعد: قليل الحديث. (تهذيب التهذيب (4/387) تهذيب الكمال (13/36)، تقريب التهذيب (1/359).

[5] ذات الرقّاع: قيل: هو اسم شجرة سميت الغزوة به، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتها. والأصح أنه موضع. وقال في "المغنى": سميت باسم جبل فيه بياض وسواد ويقال له:

ابن عمر [1]، وما قلناه أشبه بالكتاب من وجهين:

أحدهما: [illegible]

62/ب

الرقاع، وقيل غير ذلك.وكانت بنجد لقتال بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان .وقيل أنها كانت في شوال سنة أربع للهجرة . (تهذيب الأسماء واللغات (3/113)، مراصد الاطلاع (2/624)، مغنى المحتاج (1/452)، البداية والنهاية (4/83)) .

والحديث أخرجه البخاري (4/1513) كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ، حديث (3900) ، مسلم (1/575) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، حديث (842) .

[1] أخرجه البخاري (1/319) أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف وقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض ..." حديث (900) ، مسلم (1/574) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، حديث (839) .

[2] النساء: 102.

[3] النساء: 102.

[4] ينظر: الحاوى (3/79، 80).

[5] ساقطة من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[6] ساقطة من المخطوط ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

[7] ينظر : بدائع الصنائع (2/557)، الحاوى (3/79).

[8] قال الشيرازي في "المهذب": إن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر لم تبطل صلاته، وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما: تبطل؛ لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر.

والثاني:يجوز: وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.

[illegible]

62/ب

[illegible]

وقال النووي: وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة. وفيه قول ثان: أنها لا تبطل مطلقاً. حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا. قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة .
(المهذب (1/135)، المجموع (4/143، 144) مغنى المحتاج (1/391)).

[1] الكلمة مكررة في المخطوط .

[2] ينظر: الحاوى (3/81، 82).

[3] قال الشيرازي في المهذب ، وقال النووي في المجموع: إنه يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وأيهما أفضل؟ فيه طريقان: المشهور: قولان (أصحهما) أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. (والثاني) عكسه. وبه قال أبو حنيفة. وغيره. (والطريق الثاني) بالأولى ركعتين – قولاً واحداً – نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب فإن قلنا بالأولى: ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية وأتمت لنفسها. وإن قلنا بالأولى: ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول. وجاز في قيام الثالثة. وأيهم ا أفضل؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام. أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر؟ فيه خلاف. ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم. وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة؟ أم عقب التشهد؟ فيه خلاف. وكذا الخلاف في أنه بتشهد في حال انتظارهم. قال أصحابنا: إذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مبكراً. قال الشيخ أبو حامد وغيره: أو يكبرون متابعة له. قالوا: وإنما قلنا ينتظرهم جالساً حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها. (الأم (1/213)، المهذب (1/148)، المجموع (4/299، 300)، الحاوى (3/83)، مغنى المحتاج (1/453)).

[illegible]

(1) المبسوط (2/48)، بدائع الصنائع، (1/558)، الهداية ومعه شرح العناية (2/99) تبيين الحقائق (2/232، 233)، حلية العلماء (2/249، 250).

(2) ليلة الهرير: من ليالي صفين، قتل فيها ما يقرب من سبعين ألف قتيل. (تاج العروس (14/430) ولسان العرب (6/4650)).

(3) علقة البيهقي (3/252)، كتاب: صلاة الخوف ، باب : الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/157) قال الشافعي: وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، وذكره الألباني في إرواء الغليل (3/42) .

(4) ينظر: الحاوى (3/83).

(5) ينظر: م .ن .

(6) ينظر: الأم (1/215، 216) المجموع (4/306)، مغنى المحتاج (1/450) ،الحاوى (3/78)، المبسوط (2/47)، بدائع الصنائع (1/557)، شرح فتح القدير (2/98)، تبيين الحقائق (1/232)، الدرة المضيئة (1/223، 224)، حلية العلماء (2/252، 253).

(7) ساقطة من المخطوط والصواب ما أثبته.

(8) أخرجه مسلم (1/574)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ،حديث (840).

(9) أي: قوله تعالى: [illegible]

ليكون جمعاً بين الدليلين[1].

68- مسألة: [حكم [illegible] السلاح في صلاة الخوف]

حمل السلاح [illegible] في صلاة الخوف [illegible] أحد القولين[2].

[illegible]: [illegible][3].

لنا: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾[4].

[illegible][5] [illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]: [illegible] 63/أ

[illegible][8][9].

[illegible]: [illegible][10].

[illegible].

[1] المقصود آية النساء 102 والحديث الذي رواه جابر.

[2] قال الشيرازي في "المهذب": قال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان.

أحدهما: يجب؛ قوله عز وجل: [illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible]: [illegible]

[illegible].

([illegible]) [illegible].

[3] ينظر: المبسوط (2/48)، بدائع الصنائع (1/558، 559)، شرح العناية (2/100، 101)، الدرة المضيئة (1/224، 225)، حلية العلماء (2/255).

[4] النساء: 102.

[5] يكبَّ يقال: سحبه لوجهه، وعلى وجهه كَبًّاً: قلبه وألقاه، وكَبَّ فلانا: صرعه، (المعجم الوسيط (2/771).

[6] ينظر: الحاوى (3/87).

[7] ينظر: م . ن .

[8] الأرض المغصوبة: هي الأرض المستولى عليها بغير حق .(السراج الوهاج ، ص(266))،

وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان :

إحداهما: لا تصح، وهو أحد قولي الشافعي.

والثانية: تصح، وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه، أو مطل غريمة الذي يمكن إيفاؤه وصلى (المجموع (3/169)).

[9] ينظر: المجموع (4/310).

[10] قال النووي: قال القاضي: بن كج: والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها: فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم.

63/ أ

قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: السلاح أربعة أقسام: حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف في حاله. فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره. والمكروه ما كان ثقيلاً يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجعبة ونحوها. والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك. ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فإن كان في أثناء الناس كره وإن كان في طريقهم فلا.
(المجموع (4/310)، الحاوى (3/87)) .

1 () هناك سقط تقديره: [بل]، ولعل الصحيح ما اثبته.

2 () ينظر: الأم (1/223)، المجموع (4/311، 313)، مغنى المحتاج (1/454، 455)، الحاوى (3/90)، المبسوط (2/48)، بدائع الصنائع (1/558، 559)، الهداية وشرح لعناية (2/101)، تبين الحقائق (1/233)، الدرة المضيئة (1/225)، حلية العلماء (2/255، 256).

3 () ينظر: الحاوى (3/90).

4 () الزَّعَقات : يقال: زَعَّقَ: صَاحَ صَيحَة مفزعة، والزَّعَقَات : الصيحات.
(المعجم الوسيط (1/394)، لسان العرب (3/1834).

5 () أُهَّيب يقال: هَابه – هيباً ومهابة: حذره وخافه.
(المعجم الوسيط (2/1002).

6 () هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم زمن الفتح، قال الحافظ شمس الدين الذهبي: ولى الشام عشرين سنة، وملك عشرين سنة، وكان حليماً، كريماً، سائساً، عاقلاً، خليقا للإمارة كامل السؤدد. توفي في رجب سنة (60) ستين.
(تهذيب الكمال (28/176)، تهذيب التهذيب (10/207)، الخلاصة (3/39، 40) ، الثقات (3/373)) .

[1] ينظر: المهذب (1/150).

[2] ينظر: م. ن.

[3] الحج إنما يفسد بالجماع وإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه .
(المجموع (7/395، 396).

[4] السواد: نقيض البياض وهو جماعة النخل والشجر والنبات؛ لأن الخضرة تقارب السواد.
(المعجم الوسيط (1/461).

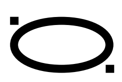
[5] قال الشيرازي في المهذب: إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا، وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بأن أنه لم يكن عدوّا – ففيه قولان:
أحدهما: تجب الإعادة؛ لأنه فرض، فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أن لم يأت به.
والثاني: لا إعادة عليه. وهو الأصح؛ لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف، والعلة موجودة في حال الصلاة؛ فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدوّا فظن أنهم على قصده فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.
قال النووي: فصحح المصنف هنا والمحاملى والشيخ نصر وغيرهم عدم الإعادة، وصحح الشيخ أبو حامد والماردي والغزالي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة.
وقال إمام الحرمين: لعله الأصح وهو مذهب أبي حنيفة. وقال جماعة من أصحابنا: هو اختيار المزني. وقال الشيخ حامد: لعله الأصح وهو مذهب المزنى بل هو إلزام له على الشافعي لأن مذهب المزنى أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه. قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً لأنه تيقن الغلط في القبلة.
(المهذب (1/150)، الأم (1/218)، المجموع (4/317)، مغنى المحتاج (1/456)، الحاوى (3/92)) .

[6] ينظر: المبسوط (2/49) ، بدائع الصنائع (1/560) ، تبيين الحقائق (1/233) ، الدرة المضيئة (1/226)، حلية العلماء (2/256، 257).

[7] ينظر: المهذب (1/150).

[8] ورد في المخطوط : إذا لم يكن سوادا ، والصواب حذف [يكن].

[9] ينظر: المبسوط (2/49).



[illegible][1].

[مسألة في حكم الجلوس على الحرير]

71- مسألة [حكم الجلوس على الحرير].

لا يجوز الجلوس على الحرير.

وقال أبو حنيفة: يجوز[2].

لنا: ما رَوى حذيفة[3]: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج[4]، وأن يجلس عليه، وقال: (هِىَ لَهُم في الدُّنيا وَلكُمْ في الآخِرَةِ)[5].

ولأنه استعمال مقصود؛ فأشبه اللبس.

ولأن السرف[6] في افتراشه والنوم عليه أكثر؛ فهو بالتحريم أولى[7].

قالوا: استعمال ما فيه التصاوير محرم، ثم لا يمنع من افتراشه؛ فكذلك الحرير[8].

قلنا: المنع من ذلك للتعظيم؛ ولهذا روى أن جبريل – عليه السلام – قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (مُرْ برَأْسِ التِّمثالِ الَّذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالسِّتْرِ[9] فليقطع منه وسادتان منبوذتان

---

[1] ينظر: الحاوى (3/93).

[2] ينظر: المهذب (1/150)، المجموع (4/320)، مغنى المحتاج (1/457)، الحاوى (3/100)، الهداية (3/363)، تحفة الفقهاء (3/583)، الاختيار (4/158)، الدرة المضيئة (1/226، 227)، حلية العلماء (2/258).

[3] هو : حذيفة بن اليمان ويقال حُسيل بن جابر بن عمرو بن غطفان أبو عبدالله العبسي واليمان لقب حِسْل بن جابر ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه أحداً وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين .وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين .(أسد الغابة (1/242- 244)) .

[4] الديباج: ضربٌ من الثياب سِداه ولحمته حرير. (المعجم الوسيط (1/268)) .

[5] أخرجه البخاري (10/695)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض ، حديث (5426)، مسلم (3/1637)، كتاب: اللباس والزينة ، حديث (427) .

[6] السرف: مجاوز الحد. (المعجم الوسيط (1/427)).

[7] ينظر: المهذب (1/151).

[8] ينظر: الاختيار (4/158).

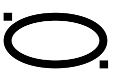
[9] السِّتْرِ : أي ستر فيه تماثيل. (عون المعبود (11/213)).

توطآن)[1]، والحرير حُرِّم للسرف، والتشبه بالأعاجم[2]، وهذا في الفُرُش أكثر؛ فهو بالتحريم أحق[3].

[1] أخرجه أبو داود (2/472) كتاب: اللباس، باب : في الصور ، حـديث (4158) والترمذي (4/499-500)، أبواب : الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ولا كلب ، حديث (2806)، النسائي (8/216)، كتـاب: الزينـة،، بـاب: ذكر أشد الناس عذاباً. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/99) هذا ليس فيه ذكر الملائكة إنما هو مخصوص بجبرئيل في واقعة مخصوصة .

[2] العجم خلاف العرب نطق بالعربية أو لم ينطق. (المعجم الوسيط (1/586).

[3] ينظر: الحاوى (3/100).



مسائل صلاة العيدين[1]

72- مسألة: [حكم صلاة العيد].

صلاة العيد سنة.

وقال أبو حنيفة: واجبة[2].

لنا: أنها صلاة لا تُشَّرع لها الإقامة؛ فلم تجب على الأعيان بالشرع؛ كصلاة الخسوف[3].

قالوا: صلاة تختص بوقت؛ فأشبهت الفرائض[4].

قلنا: يبطل بصلاة الضحى.

73- مسألة: [عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية].

التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى سبع، وفي الثانية خَمس.

وقال أبو حنيفة: في كل ركعة أربع تكبيرات مع تكبيرة الركوع[5].

لنـا : ما روى ابن [عمرو][6]: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر، والأضحى سبعاً قبل القراءة، وخمساً قبل القراءة)[7].

---

1 يراد بهما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وسمي بالأضحى لوقوع الأضحية فيه ، والأضحى يؤنث ويـذكر باعتبـار اليـوم ، والأضـحية جمعهـا أَضْـحًى ، ومـن قـال : ضَحِيَّة جمعها ضحايا . وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. وجمعه: أعياد.(لسان العرب (4/3159)، الزاهر، ، ص(82)، تحرير ألفاظ التنـبيه ،ص(87، 88)).

والأصل في العيدين قوله تعالى : [illegible]

2 ينظر: الأم (1/230)، المجموع (5/6)، مغنى المحتاج (1/462)، الحاوى (3/114)، المبسوط (2/37)، بدائع الصنائع (1/616)، الهداية شرح فتح القدير (2/70)، تبيين الحقائق (1/223)، الـدرة المضـيئة (1/228)، حليـة العلمـاء (2/300).

3 ينظر: المهذب (1/164).

4 ينظر: المبسوط (2/37).

5 ينظر: الأم (1/236)، المجموع (5/20)، مغنى المحتاج(1/463)، الحاوى (3/114)، المبسوط (2/38)، بـدائع الصـنائع (1/620)، الهدايـة وشـرح فتـح القدير (2/74)، تبيين الحقائق (1/225)، الدرة المضيئة (1/228)، حلية العلماء (2/303)، رؤوس المسائل ،ص(185، 186).

6 ورد في المخطوط: (ابن عمر) ولعله تصحيف في اسم الراوي .

7 أخرجه أبو داود (1/368-369)، كتاب: الصلاة، باب: التكـبير فـي العيـدين،

63/ب

ولأنه لو لم يكن ذلك سنة، لما تابع المأموم الإمام فيه/ : كالخامسة في الجنائز.

قالـوا : رُوى: "أن سعيد بن العاص[1] بعث إلى أبي موسى وحذيفة فسألهما : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى، والفطر ؟ فقال أبو موسى: أربعـاً ؛ كتكبيرات الجنائـز، فصَدَّقَّهُ حُذيفـة"[2].

قال أبو موسى: وكذلك كنتُ أفعل بالبصرة[3]، وأنا عليها .

قلنا: يرويه أبو عائشة[4] – جَليسٌ لأبي هريرة – وهو مجهول، قال أحمــد: حديث سعيد منكر.

قالوا:رَوى الوَضَين بن عطاء[5]: أن [القاسم أبا عبد الرحمـن حـدثه قـال:

حـديث (1151) و(1152) ابـن مـاجه (2/432-433)، كتـاب: إقامـة الصـلاة ، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، حديث (1278). =

=قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/171) روى الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي . وذكـر لـه طرقاً أخرى .

[1] هو سعيد بن العاص: بن سـعيد بـن العـاص بـن أميـة القرشـي الأمـوي، أبـو عثمان، كان له يوم مات النبي [illegible]

[2] أخرجه أبو داود (1/1153)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين ، حديث (1153)، ابـن أبـى شيبة (1/493) كتـاب : الصـلوات ، بـاب فـي التكـبير فـي العيدين ، حديث (5695)، البيهقي (3/289-290) كتاب صلاة العيدين ، بـاب : ذكر الخـبر روى فـي التكـبير أربعـاً.وقـال الزيلعـي فـي نصـب الرايـة (2/214) سكت عنه أبو داود . وقال ابن حزم : فيه مجهول .

ونقل الحافظ فـي التلخيـص (2/172)، عـن الـبيهقي قـال: خولـف رواتـه فـي موضعين: في رفعه وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسـندوه إلـى ابـن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي.

[3] البَصرة – بفتح الباء-: البلدة المشهورة، مَصرها عمـر بـن الخطـاب – رضـي الله عنه – وفيها ثلاث لغات: بفتح الباء وضمها وكسره. والفتـح أصـحها، ويقـال: للبصرة. قُبّة الإسلام وخزانة العرب، بناها قبة بـن غـزوان فـي خلافـة عمـر بـن الخطاب – رضي الله عنه – سنة (17) سبع عشرة.

(تهذيب الأسماء واللغات (3/37، 38)، مراصد الاطلاع (1/201)).

[4] هو والد محمد التابعي المشهور: ذكره الدولابي في الصحابة، ولم يُخَـرَّج لـه شيئاً.

(الإصابة: (7/213)، تجريد أسماء الصحابة (2/182)، خلاصة تهذيب الكمـال (3/228)، الكاشف (3/353)).

[5] هو الوُضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله الخزاعي، أبـو كنانـة، ويقـال: أبـو عبد الله الدمشقي. قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقة. وقال أحمد في

حدثني](1) بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]:

([illegible])(2).

[illegible]: [illegible] [[illegible]](3) أولى؛ لأنه تروية عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمار، وكَثير ابن عبد الله(4) عن أبيه عن جده، ويرويه المتأخرون من الصحابة، ويعاضده أهل الأمصار في جميع الأعصار، واقترن به فعل أبي بكر، وعمر في الاستسقاء، وهي أزيد(5).

قالوا: تكبيرات متوالية في حال القيام؛ فكانت أربعاً؛ كتكبيرات الجنازة(6).

[illegible]: [illegible]

[illegible].

[illegible](7).

[illegible]: [illegible](8).

[illegible]: [illegible]

[illegible]

64/أ

رواية: ليس به بأس. كان يرى القدر. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. قال يعقوب بن سفيان عن دحيم: مات سنة (147) سبع وأربعين ومائة، وقيل في وفاته غير ذلك.
(الثقات (7/564)، تهذيب التهذيب (11/120)).

(1) سقط في المخطوط وما أثبته وارد في كتب التخريج.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح الأثار (2/400) عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى ابن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء ... فذكره، وقال: حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة الوضين والقاسم وكلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية. وجاء في حاشية نصب الراية بغية الألمعي (2/214) قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد . وقال الحافظ في الفتح (2/101)وثق أحمد الوضين وقال ابن معين لابأس به ، وقال ابن عدي : ما أدري بحديثه بأساً .

(3) وردت في المخطوط: (أخبارنا). ولعل الصواب ما اثبته.

(4) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني، رَوى عن ابيه عنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد، كذبه أبو داود. (تهذيب الكمال (24/136)، الخلاصة (2/363) ، تهذيب التهذيب (8/421)، المجروحين (2/221)).

(5) ينظر الحاوى (3/115).

(6) م. خ التجريد . م. ل:(53/ب)، المبسوط (2/38).

(7) ينظر: الحاوي (3/114).

(8) ينظر: المبسوط (2/38).

أ/64

1 () ينظر: الحاوي (3/116).

2 () ينظر: الأم (1/236)، مختصر المزنى ،ص(49)، المجموع (5/20)، مغني المحتاج (1/463)، الحاوي (3/115، 116)، المبسوط (2/39)، اللباب للغنيمي(1/116)، بدائع الصنائع (1/621)، شرح فتح القدير وشرح العناية (2/77)، تبيين الحقائق (1/226)، الدرة المضيئة (1/230)، حلية العلماء (2/311)، الإفصاح (1/126)، مختصر الخلافيات (2/224، 225).

3 () زاد في المخطوط (هو) .

4 () ينظر: الحاوي (3/116).

5 () ينظر: الأم (1/236)، المجموع (5/23)، الحاوي (3/116) ،مغنى المحتاج (1/463)، المبسوط (2/42)، بدائع الصنائع (1/619)، شرح العناية (2/77، 78)، م. خ التجريد . ل : (53/ب). وفي اللباب ورد: أنه يتعوذ بعد التكبيرات، ويَسمِّى سرّاً، ثم يقرأ. اللباب (1/116)، شرح العناية (2/78)، الدرة المضيئة (1/230)، حلية العلماء (2/304).

6 () ورد في المخطوط (فكان) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 () ينظر: المجموع (5/26)، مغنى المحتاج (1/463).

8 () ينظر: المبسوط (2/42).

9 () ينظر: الحاوي (3/116).

10 () ينظر: الأم (1/236)، مختصر المزنى ،ص(49)، المجموع (5/20)، مغنى المحتاج (1/463)، الحاوي (3/116)، المبسوط (2/38)، م. خ خلاصة الدلائل. ل:(24/ب)، الكتاب (1/116)، بدائع لصنائع (1/620)، الهداية (2/74)، تبيين

الحقائق (1/225)، الدرة المضيئة (1/231)، الإفصاح (1/127)، مختصر الخلافيات (2/223).

1 () تقدم تخريجه في المسألة (73) ، ص(227) .

2 () م. خ التجريد . ل : (53/ب) .

3 () أخرجه عبدالرزاق (3/293، 294) كتاب :صلاة العيدين ، باب : التكبير في الصلاة يوم العيد وله طرق أخرى ذكره الزيلعي في نصب الراية(2/214) .

4 () م. خ خلاصة الدلائل. ل : (25/أ) .

5 () م. خ. التجريد. ل : (53/ب) .

6 () ينظر: المجموع (2/504).

7 () ينظر: الأم (1/237)، مختصر المزني ،ص(49) المجموع (5/21)، مغني المحتاج (1/464)، الحاوي (3/116)، المبسوط (2/40)، اللباب للغنيمي(1/116)، بدائع الصنائع (1/621)، الدرة المضيئة (1/231).

8 () هو أبو واقد، قيل: الحارثي بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن كنانة. روى عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وجماعة من الصحابة. وقيل: إنه شهد بدراً، وقيل: إنه ولد في عام وِلد ابن العباس، وفيهما نظر.توفي سنة(68)ثمان وستين، وهو ابن(65)خمس ستين،واختلفوا في شهوده بدراً.
(تهذيب التهذيب (12/270)، الإصابة (7/370).

9 () وردت في المخطوط (فيها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

64/ب

---

[10] أخرجه مسلم (2/607)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين ،حديث(891) .

[1] مسلم (2/598) كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث (878) .

[2] العبارة فيها سقط؛ حيث وردت في المخطوط هكذا "فلا يخبره إلا بما دام عليه". ولعل ما أثبته هو الصواب، هكذا في الدرة المضيئة (1/232).

[3] ينظر: الأم (1/236)، المجموع (5/45)، مغنى المحتاج (1/464)، الحاوي (3/127)، المبسوط (2/40)، بدائع الصنائع (1/622)، شرح فتح القدير (2/78)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/232)، حلية العلماء (2/305).

[4] ينظر: المهذب (1/167).

[5] م. خ التجريد: ل(53/ب).

[6] ينظر: الحاوي (3/117).

[7] ينظر: (1/240)، مختصر المزنى ،ص(49)، المجموع (5/31)، مغنى المحتاج (1/462)، الحاوي (3/120)، م. خ التجريد. ل:(53/ب)، المبسوط (2/73)، اللباب للغنيمي(1/117)، بدائع الصنائع (1/616)، شرح العناية (2/70)، الدرة المضيئة (1/232)، حلية العلماء (2/307، 308)، الإفصاح (1/126).

64/ب

---

[1] زاد في المخطوط (هو) .

[2] ينظر: الدرة المضيئة (1/232، 233).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (1/275).

[4] ينظر: المجموع (5/31، 32).

[5] ينظر: الأم (1/234) ، مختصر المزنى ، ص(49) ، المجموع (5/16)، مغنى المحتاج (1/467)، الحاوي (3/119، 120) ، المبسوط (2/40) ، الكتاب (1/115) ، الهداية وشرح العناية (2/73) ، تبيين الحقائق (1/224) ، الدرة المضيئة (1/233) ، حلية العلماء (2/302) ، الإفصاح (1/130، 131) مختصر الخلافيات (2/217، 218).

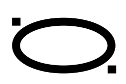
[6] ورد في المخطوط (فعلها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[7] ينظر: المجموع (5/16).

[8] هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن جشم بن عوف البجلي، الصحابي الشهير، يكنى: أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله. قال عمر: هو يوسف هذه الأمة؛ لجماله.وقدمه عمر في حروب العراق، وكان له أثر عظيم في فتح القادسية، وسكن الكوفة، وسكن قرقيسا حتى مات سنة (51) إحدى خمسين، وقيل: (54) أربع وخمسين.
(أسد الغابة (1/529)، سير أعلام النبلاء (2/530)، تهذيب التهذيب (2/73)).

[9] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (5/196) حديث (7936) ، كنز العمال (8/549) حديث (24111) .
وجاء في التلخيص (2/84) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. (لا صلاة يوم العيد قبلهما ولا بعدها) كما ذكر في الهامش في الفردوس . أن الحديث مرفوع عن جرير .

[10] ينظر: الدرة المضيئة (1/233).



[illegible].[1]

[illegible][2] [illegible][3] [illegible] [[illegible]][4] [5]: " [illegible] ".[6]

[illegible].[7]

[illegible]

[illegible].[8]

[illegible]

---

1 أخرجه عبد الرزاق (3/273)، كتاب : صلاة العيدين ، باب : الصلاة قبل خروج الإمام ،حديث (5606).

2 هو الحسن بن أبي الحسن البصري. مولى أم سلمة والربيع بن النضر، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة. قال ابن سعد: كان عالماً، جامعاً، رفيعاً، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً كثير العلم، فصيحاً. قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة، قيل : ولد سنة إحدى وعشرين، لسنتين بقيتا من خلافة عمر.
(الخلاصة (1/210) تهذيب التهذيب (2/263)، سير أعلام النبلاء (4/563)) .

3 هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي – بفتح الجيم وسكون الواو – نسبة إلى درب الجوف البصري؛ روى عن جمع من الصحابة وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال البخاري وغيره: مات سنة (93) ثلاث وتسعين. وقيل: غير ذلك. وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة. وكان من أعلم الناس بكتاب الله.(تهذيب التهذيب (2/38) الخلاصة (1/156)، تهذيب الأسماء واللغات (1/141)).

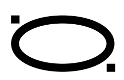
4 هناك تحريف في اسم الراوي حيث ورد في المخطوط (أبي برزة) والصواب أبي بردة . هكذا ورد في المجموع (5/16) وقد نبَّه عليه في مختصر الخلافيات (2/218) .

5 هو عامر بن قيس بن سليم بن حَضَّار بن الأشعر بن يشجب أبو موسى الأشعري وأمه ظبية بنت وهب . أخو أبو موسى الأشعري ، أبو بُرْدة بضم الباء ودال بعد الراء . ولي قضاء الكوفة بعد شريح وكان علاَّمة كثير الحديث . قال أبو نعيم مات أبو بردة سنة أربع ومائة (104) رحمه الله .(تذكرة الحفاظ (1/95) ، أسد الغابة (2/525)) .

6 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/271) كتاب : صلاة العيدين، باب : الصلاة قبل خروج الإمام ، حديث (5602) ، ابن أبي شيبة ،حديث (5761) سنن البيهقي (3/303)، كتاب: صلاة العيدين، باب: المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ...، (1/499) كتاب الصلوات ، باب : من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام.أشار إليه الحافظ في تلخيص الحبير (2/168) وسكت .

7 ينظر: الحاوي (3/120).

8 ينظر: م. ن.



يكبر لعيد الفطر من ليلة الفطر إلى أن يصلى[1]

وقال أبوحنيفة في إحدى الروايتين[2]: [illegible][3]. [illegible] – عز وجل –: [illegible] .[4]

[illegible] : ([illegible]

[illegible][5] [illegible][6] [illegible]

[illegible][7] [illegible][8] [illegible][9] وأسامة، وزيد بن حارثة[10]، وأيمن ابن أم

---

1 ينظر: الأم (1/231)، مختصر المزني ،ص(84)، المجموع (5/36)، مغنى المحتاج (1/468). وللشافعية في المسألة ثلاثة أقوال كالتالي:
الأول للمزنى: يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة.
والثاني للبويطي: يكبر حتى تفتتح الصلاة. والثالث في القديم: يكبر حتى ينصرف الإمام.
(مختصر المزنى ،ص(48)، المجموع (5/36)، مغنى المحتاج (1/468)) .

2 والرواية الثانية: يكبر، وهي عند أبي يوسف ومحمد، (البحر الرائق (2/172)) .

3 ينظر: الكتاب (1/115)، بدائع الصنائع (1/625)، الهداية وشرح فتح القدير (2/72)، تبيين الحقائق (1/224)، الدرة المضيئة (1/234)، حلية العلماء (2/310)، الإفصاح (1/127)، مختصر الخلافيات (2/215-217).

4 البقرة: 185.

5 هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ كان وسيماً جميلاً. قال ابن سعد: شهد الفتح وحنيناً، قال الواقدي: مات في طاعون عمواس.
(خلاصة تهذيب الكمال (2/335-336)، تهذيب الكمال (23/231) ، سير أعلام النبلاء (3/444)).

6 هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ. عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه. يكنى: أبا الفضل. أمه نتيلة بنت جناب بن مالك بن عمرو. وهي أول عربية كست البيت الحرير والديباج، شهد مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بيعة العقبة. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير. وقال عنه النبي ﷺ: "هذا العباس بن المطلب أجود قريش كفّا وأوصلها" وقال: "هذا بقية آبائي" أضرّ العباس آخر عمره وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل: بل في رمضان سنة (32) اثنتين وثلاثين، وقيل: قبل قتل عثمان بسنتين.
(الإصابة (3/511)، أسد الغابة (3/163)، الثقات (3/288)، تجريد أسماء الصحابة (1/295)).

7 هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو عبد الله الطيار، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، له أحاديث. استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون: ما بين رميه وطعنه – رضي الله عنه – عن إحدى وأربعين أو ثلاث وثلاثين سنة. (تهذيب التهذيب (2/98)،

أيمن[1] – رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير)[2].

[illegible]

[illegible][3].

[illegible]:[illegible][4].

[illegible]:[illegible]

[illegible][5].

[illegible]:[illegible].

[illegible][6].

سير أعلام النبلاء (1/206)).

8 () هو الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، سبط رسول الله [illegible] ثلاثة عشر حديثاً. ولد سنة ثلاث في رمضان. ومات – رضي الله عنه – سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين، أو بعدها. (خلاصة تهذيب الكمال (1/216)، تهذيب التهذيب (2/295)).

9 () هو الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله [illegible]. [illegible]

([illegible]صة تهذيب الكمال (1/228) ، تهذيب التهذيب (2/345)).

10 () هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعلبي، أمه سُعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن طيئ، تبناه الرسول [illegible] وزوجه زينب بنت جحش، واستشهد في غزوة مؤتة وهو ابن خمس وخمسين سنة، ولم يُسَمَّ أحد في القرآن إلا هو باتفاق، وكان أحب الناس لرسول الله [illegible].

(الإصابة (2/494)، أسد الغابة (2/350) تهذيب التهذيب (3/401)، تهذيب الأسماء واللغات (1/202).

1 () هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال أبي الحرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، وهو ابن أم أيمن حاضنة النبي [illegible]. [illegible].

([illegible]).

2 () سنن البيهقي (3/279)، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر يوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، وجاء في التلخيص (2/159-160) أن الحديث له طرق مرفوعاً وموقوفاً .

3 () ينظر: المهذب (1/169).

4 () ينظر: الحاوى (3/106، 107).

5 () ينظر: الحاوي (3/106، 107) .

6 () ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(48)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468) والأقوال الواردة في وقت تكبيرة الأضحى كالتالي:

الأول: يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح م ن آخر أيام التشريق، وهو أصحها. =

=الثاني: يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد؛ قياساً على عيد الفطر، ويقطعه أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق.

[illegible][1].

[illegible] [2] [illegible].

[illegible][3] [illegible][4] [illegible] [5] [illegible]

[illegible][6][7].

[illegible][8] عرفة يقبل على أصحابه، فيقول:(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله اكبر، الله أكبر ولله الحمد)،فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[9].

الثالث: يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخــر أيام التشريق.

(الأم (1/241)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468)، الحاوى (3/124، 125)).

1 () ينظر: المسبوط (2/42)، الكتاب (1/118)، بدائع الصنائع (1/625)، الهداية وشرح العناية (2/80)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/235)، حلية العلمــاء (2/313، 314)، رؤوس المســائل ص(187)، الإفصــاح (1/129)، مختصر الخلافيات (2/225-228).

2 () البقرة: 200 .

3 () (لا) : زيادة لايستقيم بها المعنى .

4 () (لا) : زيادة لايستقيم بها المعنى .

5 () ورد في المخطوط (فلا) : ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

6 () ينظر: المجموع (5/37).

7 () التَرَوّية وفيه تأويلان، أحدهما: أنه مأخوذ من الرَوّية، وهي الفكــر فــي الأمــر. يقال: رَوَّيْتُ في الأمــر، إذا فكــرت فيــه ونظــرت، يُهمــز ولا يُهمــز . الثــاني: أنــه مأخوذ من رَوَّيْتُ أصحابي: إذا أتيتهم بالمــاء. وأصــله: مــن الــري الــذي هــو ضــد العطش. وذكر في البيان قال الصيمري: سمي يــوم الترويــة؛ لأن جبريــل عليــه السلام أرى إبراهيم عليه الســلام مناســكه فــي هــذا اليــوم. وقيــل: إن آدم أرى حواء حيثما هبط إلى الأرض، ، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة .

(المجموع (8/109، 110) ، لسان العــرب (3/1784) ، المصــباح المنيــر (1/47)) .

8 () الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (المعجم الوسيط (1/646)) .

9 () سنن البيهقي (3/115)، كتاب: صلاة العيدين، باب: من اســتحب أن يبتــدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. وجاء في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/513) هذا حديث لا يثبت . وقال الدارقطني : متروك. وجــابر هــو الجعفــي . وقال يحيى : لا يكتب حديثه. وقال الألباني في إرواء الغليل (3/124) سنده واهٍ جداً، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/224) قال ابن القطان : جــابر الجعفــي سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه .

أ/65

قلنا: يرويه جابر الجعفي[1]، وهو متروك، ثم هم لا يقولون به في أيام التشريق[2].

قالوا: يوم شرع فيه ركن من أركان الحج[3]؛ [illegible][4].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][5] [illegible] [[illegible]][6].

[illegible][7]، [illegible][8].

[illegible]: [[illegible]].

[illegible][9] في أحد القولين[10].

---

1 هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي. قال أبو نعيم عن الثوري: إذا قال جابر: حدثنا واخبرنا، فذاك. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. واختلفوا في سنة وفاته، فقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (128)، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (132)، وقيل: سنة (167). وقال عنه ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه.
(تهذيب التهذيب (2/46)، خلاصة تهذيب الكمال (1/157)، تاريخ البخاري الكبير (2/210)).

2 ينظر: الدرة المضيئة (1/235).

3 أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة:
الإحرام. والوقوف بعرفة. والطواف وهو طواف الزيارة. والسعي. وأركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.وعند الشافعية ست: الأربع المذكورة عند الجمهور، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان.
(فتح القدير (2/167)، نهاية المحتاج (2/422)).

4 ينظر: الدرة المضيئة (1/235)، الحاوى (3/125).

5 ساقطة من المخطوط. ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

6 ورد في المخطوط (التكبيرة) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 الرمي: وهو القذف بالحجارة، وأيام الرمي أربعة، يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى هذه الثلاثة بأيام التشريق. (فتح القدير (2/176) ،نهاية المحتاج (2/430)).

8 ينظر: الحاوي (3/125).

9 أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر. (المعجم الوسيط (1/480)).

10 ينظر: الأم (1/241)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468، 469).
والقولان للشافعية هما: الأول: يقطع التكبير بعد الصبح من آخر أيام التشريق. الثاني: يقطع التكبير بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.(الأم (1/241)، المجموع (5/37)، مغنى المحتاج (1/468، 469)).

أ/65

وقال أبو حنيفة: يقطع بعد العصر من يوم النحر[11].

[illegible]

[illegible]

[illegible] [2] الصبح[3].

[illegible][4].

[illegible]

[illegible][5].

[illegible]

[illegible][6].

[illegible][7].

---

11 () ينظر: المبسوط (2/43)، الكتاب (1/118)، الهداية وشرح العناية (2/80، 81)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/236)، حلية العلماء (2/313، 314)، رؤوس المسائل ،ص(187)، الإفصاح (1/129)، مختصر الخلافيات (228-2/225).

2 () مِنى بالكسر: قيل هي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والأخر الضائع ، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر . و سمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق .(المطلع على أبواب المقنع ،ص(194، 195) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/157)) .

3 () ينظر: الأم (1/241)، الحاوي (3/124، 125) الدرة المضيئة (1/236).

4 () ورد الشرع به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر. وفي شرح العناية": وليس في معناه أيضاً؛ لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج والتكبير شُرِعَ علماً على وقت أفعال الحج وليس في شوال ذلك. (شرح فتح القدير (2/72)) .

5 () ينظر: الدرة المضيئة (1/236)، تبيين الحقائق (1/227).

6 () نَسقاً أي: متوالياً، والنسق: ما جاء من الكلام على نظام واحد، ونَسَقتُ الكلام: إذا عطفت بعضه على بعض. (النظم المستعذب (1/130)).

7 () ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/36)، مغنى المحتاج (1/469)، المبسوط (2/43)، الكتاب (1/119)، شرح فتح القدير (2/82)، تبيين لحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/236)، حلية العلماء (2/313)، مختصر الخلافيات (1/128). والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر لله الحمد. اللباب (1/119)، شرح فتح القدير (2/82)، تبيين الحقائق (1/227) .
وفي "المبسوط" ذكر الصفة فقط بدون ذكر العدد؛ ففهم منه أن المقصود به مرة واحدة.

[1] ينظر: الحاوي (3/126).

[2] ما رواه جابر الجعفي سبق ذكره في المسألة (82)ص(236) وينظر: المبسوط (2/43)، اللباب للغنيمي (1/119).

[3] ما أجابه به الشافعية ورد ذكره في المسألة (82)ص (237) .

[4] هو سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب، روى عن جمع من الصحابة. قال ابن سعد: توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك. وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن قانع: مات سنة (116) ست عشرة ومائة.(تهذيب التهذيب (4/93)، الخلاصة (1/392)، تاريخ البخاري الكبير (3/518)، الثقات (4/284)).

[5] ينظر: الدرة المضيئة (1/236).

[6] ينظر: المبسوط (2/43)، الحاوي (3/126).

[7] ينظر: الحاوي (3/126).

[illegible][1][2].

[illegible]: [illegible][3].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][4] [illegible][5].

[illegible]: [illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]: [illegible] [[illegible]][8] التكبير عقيبها؛ كصلاة الجنازة[9] .

---

1 أما التكبير خلف النوافل فقال المزنى في مختصره: قال الشافعي: ويكبر خلف الفرائض والنوافل. قال المزنى: والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض.
وللأصحاب في المسألة أربعة طرق. أصحها وأشهرها: فيه قولان:
(أصحها) يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة.
(الثاني): لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.
والطريق الثاني: يكبر قولاً واحداً، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال: فإذا سَلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال. وقال القاضي: وغلطوا المزنى في قوله: (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض. وليس كذلك بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول. قال القاضي: هذا الطريق أصح. وصححه أيضاً البندنيجي.
والطريق الثالث: لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوي. قال: وبه جرى العمل تواتراً في الأمصار بين الأئمة .
والطريق الرابع: حكاه أيضاً صاحب الحاوي. إن كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه. وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر, وحملوا القولين على هذين. والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام. (مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/43، 44)).

2 ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/43، 44)، مغنى المحتاج (1/469)، الحاوي (3/127).

3 ينظر: المبسوط (2/44)، الكتاب (1/119)، شرح العناية (2/82)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/237)، حلية العلماء (2/315)، الإفصاح (1/130)، مختصر الخلافيات (2/230).

4 ورد في المخطوط (فاشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 ينظر: الدرة المضيئة (1/237)، المجموع (5/37).

6 ينظر: المبسوط (2/44).

7 ينظر: الدرة المضيئة (1/237)، مغنى المحتاج (1/469).

8 موضع بياض بالمخطوط. ولعل الصحيح ما أثبته.

9 ينظر : المبسوط (2/44) .

قلنا : صلاة الجنازة نقصت عن سائر الصلوات فيما ترتب فيها؛ فلا يُزاد فيها ما زِيد فيها لعارض، والنوافل كالفرائض فيما ترتب فيها؛ فزيد فيها ما زِيد في الفرائض . 65/ب

86- مسألة: [حكم تكبير المنفرد خلف الصلاة].

[illegible].

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible] "[illegible]".

[illegible]"[3].

[illegible][4].

[illegible] :[[illegible]].

[illegible][5].

[illegible]

[illegible][6].

[illegible]

[illegible][7].

---

[1] ينظر: الأم (1/241)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/47)، مغنى المحتاج (1/469)، المبسوط (2/44)، اللباب للغنيمي(1/119)، شرح العناية (2/82)، تبيين الحقائق (1/227)، الدرة المضيئة (1/237)، حلية العلماء (2/316)، الإفصاح (1/129)، مختصر الخلافيات (2/230).

[2] ينظر: الدرة المضيئة (1/237).

[3] أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (4/305).
وقال الألباني في إرواء الغليل (3/124) رواه ابن المنذر.لم أقف على إسناده .

[4] ينظر: الدر المضيئة (1/237).

[5] ينظر: الأم (1/229)، مختصر المزنى ،ص (50)، المجموع (5/33، 34)، مغنى المحتاج (1/470) .
والقولان عند الشافعية هما:
الأول: لا تُقضى حكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزنى وداود.
الثاني: يستحب قضاؤها أبداً حكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهبنا.
(مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع (5/35)، مغنى المحتاج (1/470)، الحاوي (3/128، 129)) .

[6] ينظر: المبسوط (2/39، 40)، الكتاب (1/117)، بدائع الصنائع (1/619)، الهداية (2/79)، تبيين الحقائق (1/226)، الدرة المضيئة (1/238)، حلية العلماء (2/308)، الإفصاح (1/130).

[7] ينظر: الدر المضيئة (1/238).

ب/65

* * *

(1) ينظر: اللباب للغنيمي(1/117)، الدر المضيئة (1/238).

(2) ينظر: الدرة المضيئة (1/238).



مسائل الخسوف والكسوف[1]

88- مسألة: [صفة صلاة الكسوف]

صلاة الكسوف ركعتان: في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان وسجودان.

وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر الصلوات[2].

لنا: ما رَوي ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع أربع ركعات في [illegible])[3].

فإن قيل: رَوت عائشة وجابر: (أنه صلى ست ركعات، وأربع سجدات)[4].

ورَوى ابن عباس (ثماني ركعات، وأربع سجدات)[5]، ورَوي أبيٌّ: (في كل ركعة

---

[1] الخسوف والكسوف في اللغة:

يقال: خسفت الشمس، وكسفت: بمعنى واحد، قال ابن سيده: خَسَفت الشمس تَخسِف خسوفاً: ذهب ضوءها، وكذلك القمر. قال ثعلب: كَسفت الشمس وخسف القمر، هنا أجود الكلام، قال ابن الأثر: قد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليباً للقمر؛ لتذكيره على تأنيث الشمس، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. (لسان العرب (2/1157)، الزاهر ،ص(83)، المعجم الوسيط (1/234)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(88، 89)، أنيس لفقهاء ص(119، 120)).

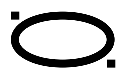
والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: [illegible]

[2] ينظر: (الأم (1/242)، مختصر المزنى ،ص(50)، المجموع(5/52)، مغنى المحتاج (1/472)، المبسوط (2/74)، الكتاب (1/119)، بدائع الصنائع (1/627)، الهداية وشرح العناية (2/84، 85)، الدرة المضيئة (1/239)، حلية العلماء (2/317)، رؤوس المسائل ،ص(188، 189)، الإفصاح (1/134، 135)، مختصر الخلافيات (2/233).

[3] أخرجه البخاري (3/240) ، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة ، حديث (1052)، مسلم (2/620)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، حديث (902)، ومسلم (2/626)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ [illegible]

[4] حديث عائشة أخرجه مسلم (2/621)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، حديث (901)، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً (2/622)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ،حديث (904) .

[5] أخرجه مسلم (2/627)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، حديث (908).



خمس ركعات)[1].

قلنا: عند أبي إسحاق المروزي يجوز الجميع.

ولأن ما رويناه اتفق على روايته عائشة[2]، وابن عباس[3]، وابن عمر[4]. وجابر[5]، وعبد الله بن عَمْرو[6]، فَقُدم على ما لم تتفق عليه الرواية.

ولأنها صلاة غير مفروضة شرع لها جمع الجماعات؛ فاختصت بزيادة تباين بها غيرها؛ كصلاة العيد.

ولأنها صلاة تفعل لحادث يُنْسَبُ إليها؛ فخالفت غيرها في الأركان؛ كصلاة الجنازة[7].

قالوا: روى أبو بكرة قال: (صلى بنا ﷺ [illegible])[8].

---

[1] أخرجه أبو داود (1/379)، كتاب : الصلاة، باب: من قال: "أربع ركعات" ، حديث (1182) وأحمد (5/134)، الحاكم (1/333)، البيهقي (3/329)، كتاب: صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات. وقال الحاكم: رواته صادقون وتعقبه الذهبي بقوله. خبر منكر. وجاء في تلخيص الحبير (2/90) أشار لرواية أبي بن كعب بدون تعليق. وقال الألباني في إرواء الغليل (3/130) إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح؛ وذلك لضعف أبي جعفر الرازي .

[2] تقدم في الصفحة السابقة.

[3] تقدم في الصفحة السابقة.

[4] أما حديث ابن عمر فإنه في الصحيحين، ولكن بدون ذكر صفة الصلاة فقد أخرجه البخاري (3/222) كتاب: الكسوف، باب : الصلاة في كسوف الصلاة ، حديث (1042)، مسلم (2/630) كتاب : الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث (914) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر لفظ: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا).

ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية (2/227) حديثاً لابن عمر بلفظ مختصر: "في كل ركعة ركوع" ثم قال: لم أجده من رواية ابن عمر إنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف.

(عون المعبود (4/29)) .

[5] تقدم في الصفحة السابقة.

[6] أخرجه البخاري (3/238)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف ، حديث (1051) مسلم (2/627)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث (910).

[7] ينظر: الحاوي (3/133).

[8] أخرجه البخاري (3/222) كتاب : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، حديث (1040) .ولم يرد في نص الحديث مثل صلاتنا . وقال الزيلعي في نصب الراية (2/231) قال ابن الجوزي في التحقيق : قوله : " مثل صلاتنا ،

[illegible] [1]: أن النبي صلى ركعتين أطالهما، وقال: (إِنَّمَا هذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ الله بِها؛ فِإِذَا رَأَيْتُمُوها فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِن المكتُوبَةِ)[2].

[illegible]: [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible]

[illegible] [6] [illegible] [7]، وحذيفة بالمدائن[8]، ثم نحمل ما رووه على الجواز، وهم لا يجيزون ما رويناه.

ولأن أحداً لا يقول: إن يصلي كأقرب صلاة إلى الكسوف[9].

قالوا: صلاة؛ فلم يكن في ركعة ركوعان من غير تلاوة؛ كسائر الصلوات[10].

قلنا: يجوز أن يزاد هاهنا، ولا يزاد في سائر الصلوات؛ كما تزاد التكبيرات أ/66 في العيد دون سائر الصلوات، وينقص في أركان صلاة الجنازة دون سائر الصلوات[11].

قالوا: ركن؛ فلا يزاد لأجل الكسوف؛ كالسجود.

قلنا: هذا – أيضاً – يفسد بصلاة العيد؛ فإنه يزاد في تكبيرها، ولا يزاد في

أو مثل صلاتكم ظن من الراوي " .

[1] هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامري صحابي له ستة أحاديث، (تهذيب الكمال (23/492)، الخلاصة (2/350)).

[2] أخرجه أبو داود (1/380)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، حديث (1185، 1186)، النسائي (3/144)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر، ابن خزيمة (2/330) جماع أبواب : صلاة الكسوف، باب: ذكر علة لما تنكسف الشمس ، حديث (1402). قال الحافظ في التلخيص (2/89) برواية قبيصة أخرجه أبو داود والحاكم ، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/228 ــ 230) حديث صحيح على شرط الشيخين لكن لم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (3/131) فيه اضطراب شديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث .

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/324)، كتاب: صلاة الخسوف باب: كيف يصلى في الخسوف.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (2/218)، كتاب : الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي ، حديث (8315) بنحوه.

[5] ساقطة من المخطوط .

[6] ينظر: تخريج أثر عثمان السابق.

[7] علقة البخاري في صحيحه (3/240)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ،حديث (8307) والشافعي وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (3/241)، وقال الحافظ/ وهذا موقوف صحيح.

[8] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/325) في الموضع السابق .

[9] ينظر: الحاوي (3/131، 132).

[10] ينظر: المبسوط (2/74، 75).

[11] ينظر: الحاوي (3/133).

غيره من الأذكار[1].

[illegible]

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]

[illegible][3].

[illegible][4].

[illegible][5].

أ/66

[illegible]

[illegible][6].

[illegible]

[illegible]

[illegible][7].

[illegible]

[illegible][8].

[illegible][9].

[illegible][10] [illegible][11].

---

1 () ينظر: م. ن.

2 () ينظر: الأم (1/242)، المجموع (5/58)، مغنى المحتاج (1/474)، المبسوط (2/75)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/630)، الهداية وشرح العناية (2/90)، تبيين الحقائق (1/229)، الدرة المضيئة (1/240)، حلية العلماء (2/319)، الإفصاح (1/135)، مختصر الخلافيات (2/237).

3 () أخرجه البخاري (3/226)، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، حديث (1044)، مسلم (2/618)، كتاب: الكسوف ،حديث(901).

4 () ينظر : المجموع (5/58)، الدرة المضيئة (1/240).

5 () ينظر: المبسوط (2/75).

6 () ينظر: الحاوي (3/135).

7 () ينظر: الأم (1/242)، مختصر المزنى ،ص(51)، المجموع (5/60)، مغنى المحتاج (1/474)، الحاوي (3/138)، المبسوط (2/76)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/630)، الهداية وشرح فتح القدير (2/90) تبيين الحقائق (1/230) ، الدرة المضيئة (1/241)، حلية العلماء (2/319)، الإفصاح (1/136).

8 () أخرجه الشافعي في الأم (1/243). واصله في الصحيحين، وقد تقدم.

9 () ينظر: الحاوي (3/136).

10 () وردت في المخطوط (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

11 () التَّهَجد في اللغة: من الهُجُودْ، ويطلق على النوم والسهر. يقال: هَجَدَ: نام

[illegible]

[illegible].

[illegible].[1]

[illegible].[2]

[illegible] [3] لا يتفق إلا نادراً،

ويتقدم العلم [به][4]؛ [illegible]

[illegible].

مسائل الاستسقاء[5]

[illegible].

[illegible].

[illegible].[6]

[illegible]

بالليل فهو هاجدْ، والجمع هجود: رَاقدْ ورُقُودْ وقاعد وقعود: صلى بالليل، ويقال: تهَجَدَ: إذا نام. وتهجد: إذا صلى فهو من الأضداد (لسان العرب (6/4616)).

وفي الاصطلاح: هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم. (بدائع الصنائع (1/631)، نهاية المحتاج (2/127)) .

1 () ينظر: الدرة المضيئة (1/241).

2 () ينظر: المبسوط (2/76).

3 () في المخطوط: (الكسوف). ولعل ما أثبته هو الصواب، إذا هو الذي يتحدث عنه هنا.

4 () ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته.

5 () الاستسقاء في اللغة: طلب السُقيا وهو الحظ من الشرب. والاستقاء: استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد. (لسان العرب (3/2042)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(89)، أنيس الفقهاء ،ص (120)).

وشرعاً: طلب السقيا، ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم، وعند أبي حنيفة لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: [illegible]

6 () ينظر: الأم (1/249، 250)، مختصر المزنى ،ص(52)، المجموع (5/76)، مغنى المحتاج (1/481، 482)، الحاوي (3/147، 148)، المبسوط (2/78)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/631، 632)، الهداية وشرح العناية (2/91)، تبيين الحقائق (1/320)، الدرة المضيئة (1/242)، حلية العلماء (2/324)، الإفصاح (1/136)، مختصر الخلافيات (2/241).

66/ب

[1] مُتَبَدلاً : تبذل الرجل: ترك التصون والتحرز ، وترك التزين والتجمل ، ولبس الخلق من الثياب .
(المعجم الوسيط (1/45)).

[2] مُتخشعاً : الخشوع: التذلل. (المعجم الوسيط (2/236)).

[3] مُتضرعاً : التضرع: الذل والخضوع. (المعجم الوسيط (2/538)).

[4] أخرجه أبو داود (1/373) كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها ، حديث (1165) الترمذي (1/559) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (558)، النسائي (3/157)، كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر ، ابن ماجه (2/424)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث (1266) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (3/134) إسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق .وقال الزيلعي في نصب الراية (2/239) قال المنذرفي مختصره : رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة . قلت : وله طريق آخر غير هذا وإسناده ضعيف .

[5] ينظر: المجموع (5/73)، الحاوي (3/148).

[6] رواه البيهقي (3/352) كتاب: صلاة الاستسقاء ، باب: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، ابن أبي شيبة (6/61) باب : ما يدعى به في الاستسقاء، أثر (2946) . وقال الألباني في إرواء الغليل (3/141) رجاله ثقات= =غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وبن حبان، وقيل : له صحبة. ولم يثبت . وينظر: المبسوط (2/77)، تبيين الحقائق (1/230).

[7] لم أجده. ينظر: التخريج السابق.

[8] ورد في المخطوط : (تركه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[9] وهذا هو الثابت عن عمر، رضي الله عنه. (الحاوي (3/148، 149)) .

[10] ينظر: المهذب (1/171).

[illegible][11] [illegible][12].

[illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [[illegible]][3] [illegible][4].

[illegible]: ([illegible] [ ] [5] يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله تعالى)[6].

[illegible] / [illegible][7]. 66/ب

[illegible]: [illegible][8].

[illegible]: [illegible][9].

[illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]: [illegible][10].

---

11 البُرُوز: الظهور بعد الخفاء وبَرَز إلى المكان خرج . (المعجم الوسيط (1/48، 49)).

12 ينظر: الحاوي (3/148)، المجموع (5/60).

3 ورد في المخطوط: (ليس) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 ينظر: الأم (1/246، 247)، مختصر المزنى ،ص(52)، المجموع (5/78)، مغنى المحتاج (1/482)، الحاوي (149، 150)، المبسوط (2/78)، الكتاب (1/120)، بدائع الصنائع (1/634)، الهداية وشرح العناية (2/94)، تبيين الحقائق (1/231)، الدرة المضيئة (1/243)، حلية العلماء (2/324، 325)، الإفصاح (1/137)، مختصر الخلافيات (242، 243).

5 ساقطة من المخطوط والصواب ما أثبته.

6 أخرجه ابن ماجه (2/426)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث (1268)، أحمد (2/326)، وابن خزيمة (2/333) جماع أبواب الاستسقاء ، باب : ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، حديث (1409)، وصحح إسناده البوصيري. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/200) تفرد به النعمان بن راشد . وقال : اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس . وقال الزيلعي في نصب الراية (2/241) هو صدوق لكن في حديثه وهم كبير . قاله البخاري .

7 ينظر: المجموع (5/70، 72)، الحاوي (3/148).

8 ينظر: تبيين الحقائق (1/230).

9 ينظر: المجموع (5/72).

10 ينظر: الأم (1/215)، مختصر المزنى ،ص(52)، المجموع (5/78)، مغنى المحتاج (1/483، 484)، الحاوي (3/150)، بدائع صنائع (1/634)، الهداية وشرح العناية (2/94)، تبيين الحقائق (1/230، 231)، الدرة المضيئة (1/243)، حلية العلماء (2/325)، الإفصاح (1/137)، مختصر الخلافيات (2/243).

لنا: ما رَوى عبد الله بن زيد[1] أن النبي ﷺ (استسقى فأطال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة، وحوّل رداءه، وقلبه ظهراً لبطن، وحوّل الناس معه)[2].

قالوا: دعاء لطلب الحاجة؛ فلا يسن فيه التحويل كسائر الأدعية[3].

قلنا: قد سن في هذا الدعاء رفع اليد، ولا يسن في غيره.

[illegible][4] لا يصح مع النص.

94- مسألة: [حكم تارك الصلاة].

تارك الصلاة يقتل

[illegible][5][6].

---

[1] هو عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري، صحابي له أحاديث، وروى عنه ابن أخيه: عبادة بن حبيب، وابن المسيب وواسع بن حبان، قال الواقدي، قتل يوم الحرة. (الخلاصة (2/58)، تهذيب التهذيب (5/223)، الثقات (3/223)، تاريخ البخاري الكبير (3/12)).

[2] أخرجه البخاري (3/186)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث (1011، 1012)، مسلم (2/611) ، كتاب: صلاة الاستسقاء ،حديث (894).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (1/634)، شرح فتح القدير (2/94).

[4] القياس لغة: هو التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، وأتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية: فذهب الجمهور على وجوب العمل بالقياس شرعاً. (شرح الإسنوى (3/8)، وما بعدها، شرح البدخشي (3/8) وما بعدها) .

[5] ينظر: الأم (1/255)، مختصر المزنى ،ص(53)، مغنى المحتاج (1/487)، رد المحتار (1/235)، الفتاوى الهندية (1/50، 51)، مرقاة المفاتيح (1/387)، الحاوي (3/158)، رؤوس المسائل ،ص(189، 190)، مختصر الخلافيات (3/244، 247).

[6] ذهب الشافعي ومالك على أن تارك الصلاة تكاسلاً لا جحوداً لا يُكفّر بل يُفسَّق ، فإن تاب وصلى فبها ، وغلا وجب عليه القتل حداً كالزاني المحصن . واحتجوا لعدم كفره بقوله تعالى : [illegible] (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزطاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها) ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء في الكوفة إلى أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي . واحتجوا لعدم كفره بما احتج به أصحاب القول الأول واحتجوا لعدم قتله لحديث (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والتارك لدينه) وليس فيه ترك الصلاة . ولنا فيما رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ظاهره أن تارك الصلاة تكاسلاً يكفر ويكون جزاؤه القتل لردته ؛ لأن المسلم

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible][3].

[illegible] [4] بسائر العبادات، ويجب بالصلاة؛ كما لا يجب القتل بسائر المعاصي، ثم يجب بالقتل والزنى. [illegible]

[illegible]

[illegible] [7] [illegible]

[illegible][9] [illegible] [10]: (بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر)[9] [illegible][10].

[illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible].

[illegible]

إذا صدر منه ما يعد كفراً صار به مرتداً ، وجـزاء الـردة القتـل ، وكـون المسـلم يكفر بتركه الصلاة فيستحق القتل ، وهو ماقاله جماعة من السلف ، وهو مروي عن علي رضي الله عنـه ، وأحمـد بـن حنبـل . وروى الترمـذي فـي جـامعه عـن عبدالله بن شفيق قال : (ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركـه كفـر إلا الصـلاة) . (نيـل الأوطـار (1/291-293)، تيسـير الوصـول (2/191))

[1] سبق تخريجه في المسألة (22) ، ص (152) .

[2] ينظر: الحاوي (3/159، 160).

[3] ينظر: الحاوي (3/159)، رؤوس المسائل ،ص(190).

[4] ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[5] ورد في المخطوط (هو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[6] البقرة: 143.

[7] ينظر: اللباب لابن عادل (3/8).

[8] ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته.

[9] أخرجه مسلم (1/88)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسـم الكـافر علـى من ترك الصلاة ، حديث (82)بنحوه .

[10] ينظر: الحاوي (3/160).

[illegible][1].

[illegible]

67 /أ

[illegible][2].

[1] ينظر: الحاوي (3/159، 160).

[2] ينظر: الحاوي (3/161).

مسائل الجنائز[1]

[illegible]

67 /أ

[illegible][2].

[illegible][3] [illegible][4].

[illegible][5].

[illegible][6] [illegible][7] النظافة.

ولأنه يعارضه أنه أستر له، ويخالف غسل الجنابة؛ فإنه يتولاه بنفسه، وهنا يتولاه غيره، والنظر إلى الميت مكروه، فكان في القميص أفضل؛ ولهذا كان النبي [illegible] [illegible][8].

[illegible]

---

1 () الجنائز : جمعٌ مفرده جنازة : والعامة تقول: الجَنازة، بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. قال الأصمعي: الجنازة، بالكسر، وهو الميت نفسه، والعوام يقولون: إنه السرير. تقول العرب: تركته جنازة، أي: ميتاً. وجنز الشئ، يجنزه جنزاً: ستره واصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير.
والموت: مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان، يموت ويمات، بفتح وتخفيف الميم؛ فهو ميت، قال الجوهري: يستوي في "ميت" المذكر والمؤنث، والمراد من الميت: المحتضر؛ لأنه قرُب موته، فسمى: ميتاً، لقربه من الموت.وفي رأي أن ذلك يسمى بالموت الدماغي وهو مصطلح أشتهر إستعماله في الأوساط الطبية هذه الايام ويعرف بالموت الاكلينيكي.
(لسان العرب (1/699)، ، المعجم الوسيط (1/140)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(94)، أنيس الفقهاء ،ص(121)، المجموع (5/96)، مغنى المحتاج (1/90)، بدائع الصنائع (2/22)، شرح فتح القدير (2/103)).

2 () ينظر: الأم (1/265، 280)، مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/124)، مغنى المحتاج (1/495)، الحاوي (3/167)، المبسوط (2/58)، الكتاب (1/126)، بدائع الصنائع (2/24)، الهداية وشرح العناية (2/107)، تبيين الحقائق (1/236)، الدرة المضيئة (1/244)، حلية العلماء (2/334)، الإفصاح (1/138)، مختصر الخلافيات (2/249).

3 () ساقطة من المخطوط .

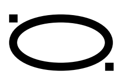
4 () أخرجه الشافعي (1/204- ترتيب المسند)، عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه فذكره مرسلاً، ولم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، وذكر له الحافظ في تلخيص الحبير شواهد ينظر (2/216-217).

5 () ينظر: بدائع الصنائع (2/42).

6 () الدَّخَاريص: واحد: دِخِرص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. (لسان العرب (2/1340)، المعجم الوسيط (1/274)) .

7 () وفي الدرة المضيئة (1/244)، إمعان في النظافة.

8 () تقدم تخريجه.



[illegible][1].

[illegible][2] بدنه، ويُقَوِّيه؛ فكان أولى[3].

[illegible][4].

[illegible][5] [illegible][6].

[illegible][7].

[illegible][8].

[illegible][9] [illegible][10].

[illegible][11].

[illegible][12] [illegible].

---

1 ينظر: الأم (1/265، 280)، مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/124)، مغنى المحتاج (1/495)، الحاوي (3/169)، المبسوط (2/59)، الكتاب (1/126)، بدائع الصنائع (2/27)، الهداية وشرح العناية (2/108)، تبيين الحقائق (1/236)، حلية العلماء (2/334).

2 الصُلب: الشديد أي : يشد بدنه. (المعجم الوسيط (2/519)) .

3 ينظر: المجموع (5/124) ، مغنى المحتاج (1/495).

4 ينظر: اللباب للغنيمي(1/126)، شرح فتح القدير (2/108)، تبيين الحقائق (1/236).

5 أي: أن الماء البارد يصلّب البدن ويقويه.

6 ينظر: مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/126) .

7 الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر. (المعجم الوسيط (2/792)) .

8 ينظر: الأم (1/265، 281)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/128)، مغنى المحتاج (1/497)، الحاوي (3/171، 172)، بدائع الصنائع (2/27)، شرح فتح القدير (2/109)، تبيين الحقائق (1/237): وعندهم يغسل في المرة الثالثة بالماء القرح وشيء من الكافور.(الدرة المضيئة (1/245)، حلية العلماء (2/335)، الإفصاح (1/140).

9 أخرجه البخاري (3/472)، كتاب: الجنائز، باب: يجعل كافور في الأخيرة، حديث (1258) ،مسلم (2/646)، كتاب : الجنائز، باب: غسل الميت ،حديث (939).

10 ينظر: المجموع (5/124)، مغنى المحتاج (1/495).

11 ينظر: المهذب (1/179).

12 السِّدر: شجر النبق. (النهاية في غريب الحديث (2/353).

[illegible] [illegible][1] [illegible][2].

[illegible]

[illegible][3] [illegible].

[illegible][4].

[illegible] ([illegible])[5].

[illegible][6][7].

قالوا: تَسريحه يؤدي إلى نتف شعره[8].

[illegible][9].

[illegible]

[illegible][10] [illegible].

[illegible][11].

---

[1] المَنَفذ: موضع نفوذ الشيء وهي المخارج. (المعجم الوسيط (2/939)) .

[2] ينظر: الحاوي (3/172).

[3] يُسرح يقال: سرح الشعر رجله وخلص بعضه من بعض بالمشط. (المعجم الوسيط (1/425)).

[4] ينظر: الأم (1/265)، مختصر المزنى ،ص(54)، المجموع (5/128)، مغنى المحتاج (1/496)، الحاوي (3/170، المبسوط (2/94)، الكتاب (1/129)، بدائع الصنائع (2/26)، الهداية وشرح العناية (2/110)، تبيين الحقائق (1/237، 171)، الدرة المضيئة (1/245)، حلية العلماء (2/334)، الإفصاح (1/441).

[5] ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/218)، وقال: هذا الحديث ذكره الغزالي في "الوسيط" بلفظ" "افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم"، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب "السواك": هذا الحديث غير معروف. أهـ. وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى قال: قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت، فقال بعضهم: "اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو"، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له .. وإسناد صحيح، لكن ظاهره الوقوف.

[6] ينظر: الأم (1/265)، مغنى المحتاج (1/496).

[7] الدرن : الوسخ. (المعجم الوسيط (1/282)).

[8] ينظر : المبسوط (2/59)، بدائع الصنائع (2/26)، الدرة المضيئة (1/246).

[9] ينظر: المجموع (5/128)، مغنى المحتاج (1/496).

[10] ضَفَرَ الشعر: نسج بعضه على بعض. (المعجم الوسيط (1/541)).

[11] ينظر: الأم (1/265)، مختصر المزنى ،ص(56)، المجموع (5/143)، مغنى المحتاج (1/497)، المبسوط (2/72)، الكتاب (1/128)، بدائع الصنائع (2/41)، الهداية (2/116)، تبيين الحقائق (1/238) ، الدرة المضيئة (1/245)، حلية العلماء (2/335) ، الإفصاح (1/144) ، مختصر الخلافيات (2/253) .

67/ب

[illegible]

---

[12] هي أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، قال أبو عمر، في هذه نظر؛ لأن عمارة نسيبة بنت كعب، كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، وعبد الملك بن عمير وعلى بن الأقمر. (الإصابة (8/437)، تهذيب الأسماء واللغات (2/364)، الكاشف (3/436)).

[2] أخرجه البخاري (3/474)، كتاب: الجنائز، باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب: يلقي شعر المرأة خلفها، حديث (1262 ، 1263)، مسلم (2/648)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت،حديث (939).

[3] ينظر: الحاوي (3/194).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (2/26).

[5] ينظر: الأم (1/265).

[6] ينظر: الأم (1/265، 280)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/139، 140)، مغنى المحتاج (1/500)، تصحيح التنبيه (1/177) والقول الثاني في المسألة: يكره، وهو قول المزنى؛ لأنه قطع جزء منه كالختان، (مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/139، 140)، الحاوي (3/173، 174)) .

[7] ينظر: المبسوط (2/59)، الكتاب (1/129)، بدائع الصنائع (2/26)، الهداية (2/110)؛ تبيين الحقائق (1/237)، الحاوي (3/173)، الدرة المضيئة (1/246)، حلية العلماء (2/336)، الإفصاح (1/145).

[8] ورد في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[9] ينظر: المهذب (1/179).

[10] ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[11] ينظر: شرح العناية (2/111).

[12] جُمَّة : أي مجتمع وكثير من جَمَّ جَمَاً وجُمُوماً ، اجتمع وكثر فهو جَمّ ، والجمة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين . (المعجم الوسيط (1/136 ، 173)).

67/ب

[1] ينظر: المجموع (5/140)، الحاوي (3/173، 174) ، حلية العلماء (2/336).

[2] ينظر: الحاوي (3/174)، بدائع الصنائع (2/26).

[3] ينظر: الحاوي (3/173)، المجموع (5/139).

[4] ينظر: الأم (1/265)، مختصر المزنى ص(54)، مغنى المحتاج (1/496)، الحاوي (3/170)، المبسوط (2/59)، الكتاب (1/126)، بدائع الصنائع (2/26)، الهداية وشرح العناية (2/107، 108)، تبيين الحقائق (1/236) ، الدرة المضيئة (1/247)، حلية العلماء (2/334)، مختصر الخلافيات (2/253).

[5] ينظر: المهذب (1/178).

[6] ينظر: بدائع الصنائع (2/26).

[7] مُثْلَة يقال: مثلت بالحيوان أُمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشَوهت به، ومَثَّلت بالقتيل، إذا جَدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مثل، بالتشديد، فهو للمبالغة.
(النهاية في غريب الحديث (4/294)) .

[8] ينظر : المجموع (5/128) .

[9] الظاهر: أي: الراجح. (الأم (1/281)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/128)، مغنى المحتاج، (1/497، 498)).
والأوجه في المسألة كالتالي: الأول: يكفيه غسل الموضع كما لو غسل، ثم أصابته نجاسة من غيره. الثاني: يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي.الثالث: يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة.
(المجموع (5/137، 138)، مغنى المحتاج (1/497، 498) تصحيح التنبيه (1/178)، الحاوي (3/170)) .

68 /أ

[1] ينظر: المجموع (5/138).

[2] المبسوط (2/59)، اللباب للغنيمي(1/127)، بدائع الصنائع (2/27)، الهداية وشرح العناية (2/109)، تبيين الحقائق (1/237)، حلية العلماء (2/335، 336).

[3] هو قول المزنى والرافعي وغيرهما من متقدمي أصحاب الشافعي، حيث قالوا: يكفيه غسل الموضع.
(مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/138)) .

[4] ينظر: المهذب (2/178).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (2/27)، تبيين الحقائق (1/237).

[6] ينظر: الحاوي (3/173).

[7] هل ينجس الآدمي بالموت:
قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثاني) ينجس, وأما غسالته فإن قلنا: لا ينجس بالموت فطاهرة .
وإن قلنا: ينجس: فالقياس أنها نجسة. ونقل الدرامي عن أبي إسحاق المروزي أن غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته. قال الدرامي في هذا نظر.
(المجموع (5/146)، أسنى المطالب (1/13)، شرح البهجة (1/41)، نهاية المحتاج (1/238)، حاشية الجمل على المنهج (1/172، 173) الحاوي (3/168، 169)) .

[8] ينظر: شرح العناية (2/105)، تبيين الحقائق (في حاشية الشلبي)، (1/235، 236)، رد المحتار (1/573)، الدرة المضيئة (1/247، 248)،الإفصاح (1/138، 139).

[9] أخرجه الدارقطني (2/70) كتاب: الجنائز ، باب : المسلم ليس بنجس، الحاكم (1/385)، وصححه على شروطهما من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ كالبهيمة[1].

قالوا: لو لم ينجس بالموت لم ينجس ما يقطع منه في الحياة؛ كالسمك[2].

قلنا: لا ينجس عند أبي بكر الصيرفي[3] ثم الطرف لو غسل لم يُحكم بطهارته، والميت بخلافه.

ولأن الطرف ليس له حرمة النفس؛ لهذا لا يغسل، ولا يُصلى عليه؛ بخلاف النفس[4].

104- مسألة: [حكم الإحرام للميت].

لا ينقطع حكم الإحرام بالموت.

وقال أبو حنيفة: ينقطع[5].

[illegible][6] به راحلته وهو محرم؛ فقال النبي [illegible]

[illegible][7].

[illegible] [[illegible]][8] [illegible]

[illegible][9].

[illegible] [[illegible]][10] وهو

68/ أ

---

[1] ينظر: الدرة المضيئة (1/247).

[2] ينظر: شرح العناية (2/105).

[3] هو محمد ابن عبد الصيرفي، أبو بكر، متكلم، أصولي، فقيه شافعي، من أهل بغداد، ناظر الأشعري في وجوب شكر النعم، وله تصانيف موجودة منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط. توفى سنة (330) ثلاثين وثلاثمائة هـ. =

=(وفيات الأعيان (1/458)، تاريخ بغداد (5/449)، شذرات الذهب (2/325)).

[4] ينظر: الحاوي (3/169)، الدرة المضيئة (1/248).

[5] ينظر: الأم (1/269)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/164)، مغنى المحتاج (1/504)، الحاوي (3/174، 175)، المبسوط (2/53)، بدائع الصنائع (2/41)، رد المحتار (1/580)، الفتاوى الهندية (1/161)، حلية العلماء (2/341)، رؤوس المسائل ،ص(191، 192)، الإفصاح (1/145)، مختصر الخلافيات (2/250).

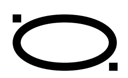
[6] الوَقص: كسر العنق. (النهاية في غريب الحديث (5/214)).

[7] أخرجه البخاري (3/477)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، حديث (1265)، مسلم (2/865)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث (1206).

[8] ورد في المخطوط (هو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[9] ينظر: الحاوي (3/175)، المبسوط (2/53).

[10] ورد في المخطوط (نفتل) . ولعل الصواب ما أثبته.



موته محرماً[1]؛ فصار [illegible] [2] [illegible]

[illegible] [3] [illegible] [4] [illegible]

[illegible] [5].

[illegible] /

[illegible]

[illegible] [6].

[illegible]

[illegible] [7].

[illegible]

[illegible] [8].

قالوا: من فروع الإيمان؛ فأشبه الصلاة، والصوم[9].

قلنا: الصلاة والصوم يتخلص منهما بالفساد، ولا يدخل [فيهما][10] بفعل غيره، والحج [بخلافهما][11]؛ فهو كالإيمان[12].

[illegible] [13] [illegible] [14][15].

---

[1] مُحرماً أي: محرماً داخلاً في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما.
(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/256)) .

[2] ساقطة من المخطوط .

[3] الوَدج: عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. (المعجم الوسيط (2/102)) .

[4] الشَّخّب يقال : انشخب العرق دماً : تفجر ، وانشخب اللبن : نزل غزيراً (المعجم الوسط (1/475)).

[5] أخرجه النسائي (4/78)، كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، أحمد (5/431)، عن عبد الله بن ثعلبة بنحوه.وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/307، 308) طرق أخرى وسكت عنه .

[6] ينظر: الحاوي (3/175، 176).

[7] ينظر : الحاوي (3/175).

[8] ينظر: م. ن.

[9] ينظر: م. ن.

[10] ورد المخطوط (فيها) ولعل الصواب ما أثبته.

[11] ورد في المخطوط (بخلافه) ولعل الصواب ما أثبته.

[12] ينظر: الحاوي (3/175).

[13] ورد في المخطوط : (فأشبه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[14] ينظر: المجموع (5/165)، الحاوي (3/175).

[15] العِدة: - بالكسر – معناها لغة: الإحصاء، يقال: عَدَدتُ الشيء عَدَّة بمعنى: أحصيته إحصاء، وتقال على الشيء المعدود أيضاً، قال الله تعالى: [illegible]

[illegible][1] في قول أبي إسحاق[2].

ثم العدة يخرج منها من غير عذر، وهو بفعل الزوج والوطء في النكاح الفاسد؛ بخلاف الحج[3].

[illegible]

[illegible][4] [illegible].

[illegible][5] في حلقه وتخميره.

قلنا: بالموت يسقط ضمان الأطراف، والوطء، ولا يسقط التحريم؛ فكذلك هاهنا.

105- مسألة: [حكم غسل الزوج لزوجته إن ماتت].

يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[6].

[illegible]

68/ب

[1] الأصل هو الصلاة والصوم ويخرج منهما بالفساد.

[2] ينظر: المجموع (5/164، 165)، الحاوي (3/176). وورد في: "المجموع" و"الحاوي": أما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي إسحاق: إن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم وعلى قول غيره من أصحابنا قد انقطع حكم العدة.

[3] ينظر: الحاوي (3/176).

[4] الحصر: المنع والتضيق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليه، وأحاط به، والحصر: الضيق والحبس والحصير: المحبس، ومنه قوله تعالى: [illegible]

[5] الفدية: ما يُفدى الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها، وهي الكفارة بعينها. (عمدة الحفاظ (3/249)، لسان العرب (5/3366)).

[6] ينظر: الأم (1/273)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/114)، مغنى المحتاج (1/498)، الحاوي (3/177، 180)، المبسوط (2/71)، بدائع الصنائع (2/33) رد المحتار (1/575)، الفتاوى الهندية (1/160)، الدرة المضيئة (1/248)، حلية العلماء (2/331)، رؤوس المسائل ،ص(192)، الإفصاح (1/139)، مختصر الخلافيات (2/251، 252).

[illegible] [1].

[illegible] [2] [illegible] [3].

[illegible] [4].

[illegible]

[illegible] [5].

[illegible] [6].

[illegible] [7] إذا مات عنها؛ فإنه بقى في حقها حكم النكاح، وهو: العدة، والنفقة، والسكني، ولحوق الطلاق عندهم، ثم لا يجوز لها غسله.

ولأن هاهنا – أيضاً – قد بقى حكم النكاح – وهو الميراث – فلا فرق[8].

قالوا: فرقة تُبيح العقد على أختها؛ فَحَرَّمت النظر إلى بدنها؛ كالطلاق قبل الدخول[9].

قلنا: الطلاق يحرم النظر، وإن لم يُبح العقد على أختها، وهو إذا كان بعد

68/ب

[1] أخرجه ابن ماجة (3/26)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته ، حديث (1465) أحمد (6/228)، البيهقي (3/396) ،وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري بلفظ آخر عن عائشة مختصراً. جاء في التلخيص (2/107) قال : أعله البيهقي بابن إسحاق . وقال الألباني في إرواء الغليل (3/161) قد صرح بالتحديث في "السيرة" فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن .

[2] ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (3/279)، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، ثم ساق له شاهداً عن عمار أنه ذكر عائشة، فقال: "إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ..." أخرجه البخاري، حديث (3772)، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة

[3] أخرجه الحاكم (3/142)، الطبراني في الكبير (3/36) ،حديث (2633، 2635)، وأعله الدارقطني في العلل بالانقطاع كما في تلخيص الحبير (3/298).

[4] ينظر: الحاوي (3/179).

[5] ينظر: رد المحتار (1/576).

[6] ينظر: رؤوس المسائل ،ص(192).

[7] المَبَتُوتة : أي المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه . (المعجم الوسيط (1/37)).

[8] ينظر: رد المحتار (1/576).

[9] ينظر: الحاوي (3/178).

الدخول؛ فلم يؤثر الوصف.

ثم المعنى هناك : أنه قطع / النكاح؛ فحرم النظر، وهذا تمَّم النكاح؛ [illegible]

[illegible].

يؤكده أن الطلاق يقطع الميراث، والموت [يثبته][1]، والطلاق يحرم عليها النظر إليه، والموت لا يُحرم نظرها إليه، فلم يُحرم نظره إليها[2].

[illegible] - [illegible]: [[illegible]].

[illegible][3] [illegible][4].

[illegible]: [illegible][5].

[illegible]: [illegible]
[illegible][6].

[illegible]: [illegible][7].

[illegible]: [illegible]
[illegible][8]. [illegible]: [illegible]
[illegible][9].

[illegible]: [illegible].

[illegible] - [illegible]: [[illegible]].

[illegible][10].

[illegible]: [illegible][11].

---

[1] ورد في المخطوط : (يثبت) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[2] ينظر: الأم (1/273، 274)، الحاوي (3/179).

[3] أم الولد : هي الأمة تصير بالولادة مستولدة تعتق بموته. (روضة الطالبين (2/310)) .

[4] ينظر: المجموع (5/116، 118)، مغنى المحتاج (1/498) ،الحاوي (3/180). والوجهان في المسألة هما:
الأول: لا يجوز؛ لأنها صارت بالموت حرة، فصارت أجنبية. قاله أبو علي الطبري.
الثاني: جوازه كعكسه. (المجموع (5/118)).

[5] ينظر: المبسوط (2/70)، بدائع الصنائع (2/35)، تبيين الحقائق (في حاشية شرح الشلبي) (1/235)، رد المحتار (1/576)، الفتاوى الهندية (1/160)، الدرة المضيئة (1/248)، حلية العلماء (2/332).

[6] ينظر: الدرة المضيئة (1/248).

[7] ينظر: الحاوي (3/180).

[8] ينظر : م. ن.

[9] ينظر: المبسوط (2/70).

[10] المعصفر : أي: الثوب المصبوغ بالعصفر. (المعجم الوسيط (1/605)).

[11] ينظر: الأم (1/267)، مختصر المزنى ،ص(56)، المجموع (5/156)، مغنى

[illegible]

المحتاج (1/501)، الحاوي (3/183، 184)، المبسوط (2/72)، بدائع الصنائع (2/39)، رد المحتار (1/578)، الفتاوى الهندية (1/161)، الدرة المضيئة (1/249)، الإفصاح (1/142).

[1] ينظر: المجموع (5/156).

[2] ينظر: المبسوط (2/72).

[3] ينظر: الدرة المضيئة (1/249).

[4] ينظر: الأم (1/266)، مختصر المزنى ،ص(55)، المجموع (5/151)، مغنى المحتاج (1/502)، الحاوي (3/183، 185)، المبسوط (2/60)، اللباب للغنيمي (1/128)، بدائع الصنائع (2/36، 37)، شرح فتح القدير (2/113، 114)، تبيين الحقائق (1/237)، الدرة المضيئة (1/249، 250)، حلية العلماء (2/339)، الإفصاح (1/141)، مختصر الخلافيات (2/254، 255).

[5] ينظر: الحاوي (3/185).

[6] أخرجه أبو داود (2/216)، كتاب: الجنائز ، باب، في الكفن ، حديث (3153) بنحوه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/221) : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير . وهذا من ضعيف حديثه، وقاله كذلك الزيلعي في نصب الراية (2/260) .

[7] سُحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح: منسوب إلى السحول؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية اليمن: وأما الضم فهو: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل أن اسم القرية بالضم أيضاً. (النهاية في غريب الحديث (2/347)) .

[8] العمامة: ما يلف على الرأس. (المعجم الوسيط (2/629)) .

[9] أخرجه البخاري (3/482)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، وباب: الكفن بلا عمامة، حديث (1271، 1272، 1273)، مسلم (2/649)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث (941).

[illegible]

*   *   *

69/ أ

[1] ينظر: الدرة المضيئة (1/250).

[2] ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،ص(316).

[3] الوجهان : أحدهما : ثوب ساتر لجميع البدن ، وأصحهما ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها . وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة . كما صححه المصنف والمحاملي وغيرهما . (المجموع (5/150) ، الحاوي (3/183)) .

[4] ينظر: الدرة المضيئة (1/250).

مسائل الشهداء[1]

69 / أ

[illegible]

---

[1] الشهيد في اللغة : فعيل وقيل بمعنى مفعول، سمى به؛ لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه حي عند الله تعالى حاضر، وقيل: سمي شهيداً؛ لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ شهدوا له بالجنة، وجمعه: شهداء وأشهاد.

(لسان العرب (4/2348)، الزاهر ،ص(88، 89)، المعجم الوسيط (1/497)، طلبة الطلبة ،ص(30، 32)، أنيس الفقهاء ،ص(123)).

والشهيد في اصطلاح الفقهاء: من قتلة المشركون أو وُجِد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله ديه. والشهيد سمي بذلك فيما قيل؛ لأن له شاهداً بقتله، وهو دمه؛ لأنه يُبعث وجرحه ينفجر دماً. وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة.

(المجموع (1/330، 331)، مغنى المحتاج (1/521)، اللباب للغنيمي (1/133)، شرح فتح القدير (2/142)، أنيس الفقهاء ،ص(124)).

[2] ينظر: الأم (1/267)، مختصر المزنى ،ص(57)، المجموع (5/220)، مغنى المحتاج (1/519)، الحاوي (3/201)، المبسوط (2/46)، الكتاب (1/134)، بدائع الصنائع (2/72)، الهداية وشرح العناية (2/143)، تبيين الحقائق (1/248)، حلية العلماء (2/357، 358)، رؤوس المسائل ،ص(193)، الإفصاح (1/140)، مختصر الخلافيات (2/257، 258).

[3] ساقطة من المخطوط ، والصحيح ما أثبته بحسب ما جاء في كتب الحديث.

[4] أخرجه البخاري (3/570)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ،حديث (1343).

[5] ينظر: الحاوي (3/201، 202).

[6] في المخطوط (طهره) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[7] ينظر: بدائع الصنائع (2/72).



[illegible][1].

[illegible][2] [illegible]

[illegible][3] [illegible][4].

[illegible]

[illegible][5]، وقد اختل أخر عمره ، والحسن بن عمارة، وقد قال شعبة: أو ما ترى إلى هذا المجنون – يعني جرير بن حازم[6] – يكلمني في الحسن بن عمارة أن لا أتكلم فيه، [illegible]

[illegible][7] [illegible][8]

---

[1] ينظر: الحاوي (3/202).

[2] هو : أبو مالك الغفاري، غزوان الكوفي، ثقة من الثالثة، وهو مشهور بكنيته، روى عن جمع من الصحابة، سئل عنه ابن معين فقال: هو الغفاري، كوفي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب (12/219)، الخلاصة (2/330)، تقريب التهذيب (2/468)).

[3] أخرجه ابن ماجة (3/56-57)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث (1513) ، الحاكم (3/197-198)، البيهقي (4/12)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/238): يزيد فيه ضعف يسير. أهـ. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة.

[4] ينظر: تبيين الحقائق (1/248).

[5] هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، من الخامسة، أبو عبد الله مولاهم، الكوفي، قال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن عدى: هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوى. مات سنة (137) سبع وثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب (11/329)، تهذيب الكمال (32/135)، الثقات (7/622)، تاريخ البخاري الكبير (8/334)).

[6] هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، ثم العتكي، وقيل: الجهضمي – بفتح الجيم والضاد المعجمة، نسبة إلى الجهاضة: بطن من الأزد – أبو النضر، سئل عنه ابن معين فقال: ليس به بأس، وقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح، وقال ابن حبان في "الثقات": كان يخطئ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وحكي أنه مات سنة (175) خمس وسبعين ومائة، وقيل: (170) سبعين ومائة.
(تهذيب التهذيب (2/69)، تاريخ البخاري الكبير (2/213)، الجرح والتعديل (1/136)، الثقات (6/144)). وينظر: الحاوي (3/203)، مختصر الخلافيات (2/260، 261).

[7] سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة هامش رقم (3).

[8] هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولى آل أبي موسى، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن جمع من الصحابة، قال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ، وقال ابن معين: حماد أحب إلى من مغيرة، وقال البخاري وابن حبان في الثقات: يخطئ وكان مرجئاً، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئاً، ومات سنة (120) عشرين ومائة،

عن ابن مسعود: أن النبي

69/ب

وقيل: تسع عشرة ومائة (119).

(تهذيب التهذيب (3/16)، تاريخ البخاري الكبير (3/18)، الثقات (4/159)) .

[1] هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلمان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع، النخعي أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم. كان هو والأسود أعلم الناس بابن مسعود. مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين. قيل: عن تسعين سنة.
(تهذيب الكمال (20/300)، الخلاصة (2/241)، تهذيب التهذيب (7/276)، الثقات (5/207)).

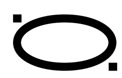
[2] الخبرين الصلاة وعدمها (الحاوي (3/202، 203)).

[3] أخرجه النسائي (4/61)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، الطحاوي في شرح المعاني (1/505) كتاب: الجنائز، باب" الصلاة على الشهداء، الحاكم (3/595)، وإسناده حسن ففي إسناده ابن أبي عمار وهو صدوق ربما أخطأ . وفي رواية النسائي قال في حاشية بغية الألمعي في نصب الراية (2/213) رواته ثقات وإسناده صحيح .

[4] ينظر: الحاوي (3/203).

[5] ينظر: المبسوط (2/50).

[6] ينظر: الأم (1/268)، المجموع (5/228)، روضة الطالبين (2/41)، مغنى المحتاج (1/520)، الحاوي (3/205)، المبسوط (2/54)، الكتاب (1/134)، بدائع الصنائع (2/69)، الهداية وشرح فتح القدير (2/147)، تبيين الحقائق (1/248، 249)، الدرة المضيئة (1/251)، حلية العلماء (2/358)، رؤوس المسائل، ص(196).



[illegible]
[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible] [illegible][3] [illegible]

[illegible] [...][4] [illegible][5].

[illegible]

[illegible]

[illegible][6] وهو قول أبي العباس[7].

[illegible][8].

[illegible]

69/ب

---

[1] ينظر: المجموع (5/228)، الحاوي (3/205).

[2] ينظر: المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/69).

[3] ورد في المخطوط :(وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

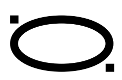
[4] بياض في المخطوط .

[5] ينظر: الدرة المضيئة (1/251).

[6] ينظر: المهذب (1/187)، المجموع (5/220)، روضة الطالبين (2/43)، مغنى المحتاج (1/521)، الحاوي (3/205، 206)، وورد فيه أن للمسألة وجهين هما:
الأول: يغسل وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن أبي هريرة.
الثاني: لا يغسل، وهو قول أكثر الأصحاب في المذهب الشافعي.
وينظر: المبسوط (2/57)، الكتاب (1/134)، بدائع الصنائع (2/69)، الهداية (2/145)، تبيين الحقائق (1/248)، الدرة المضيئة (1/252)، حلية العلماء (2/359)، رؤوس المسائل ،ص (195).

[7] و أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس البغدادي. حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي. مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة (306) عن سبع وخمسين سنة ببغداد.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص(89)، وفيات الأعيان (1/49)).

[8] ينظر: الحاوي (3/205).



[illegible]: [illegible] / [illegible][1] [illegible] [illegible][2].

[illegible] : [illegible][3] قتل وهو جنب؛ فغسلته الملائكة[4]؛ ولهذا بادر [النبي [illegible] [illegible]][5] إلى غسل سعد بن معاذ، وقال: (خشيتُ أنْ تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا على غُسل حنظلة) [6].

[illegible]: [illegible]

---

[1] السلَس في اللغة: السهولة والليونة، والانقياد والاسترسال، وعدم الاستمساك. وسلس البول: استرساله، وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه: سلس، بالكسر.
والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو مني، أو ودى، أو غائط، أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه.
(لسان العرب (3/2063)).

[2] الحدث في اللغة: من الحدوث، وهو الوقوع والتجديد وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب، إذا تجدد، وكان معدوماً قبل ذلك.
=
=والحدث اسم من: أحدث الإنسان إحداثاً: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء، ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ومنه: محدثات الأمور.
وشرعاً: هو الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائماً بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر، وبجميع البدن في الحدث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم.
(النظم المستعذب (1/9)، نهاية المحتاج (1/51)، رد المحتار (1/57، 58)) .

[3] هو حنظلة بن أبي عامر، وقال ابن إسحاق: اسم أبي عامر : عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة، وحنظلة من سادات المسلمين، وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة.
(الإصابة (2/119)، أسد الغابة (2/85)، الجرح والتعديل (3/106)) .

[4] الحاكم (3/204-205)، وعنه البيهقي (4/15) كتاب: الجنائز، باب: الجنب يستشهد في المعركة، من حديث عبد الله بن الزبير وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص(2/118) رواه الحاكم وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي مرسلاً.
ورواه البيهقي وفي إسناده أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً، وقال الألباني في إرواء الغليل(3/167) في السند انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير، إلا أن للحديث شواهد يقوى بها.

[5] ساقطة في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible][1] حين رأى الملائكة تغسله، بل كان عنده أنه كسائر القتلى، وإنما بادر إلى غسل سعد؛ ليدرك فضيلة السبق؛ لا لأنه يعتد بغسل الملائكة[2].

قالوا: طهارة تتعلق بجميع البدن؛ فلم تسقط بالشهادة كغسل النجاسة[3].

قلنا: في غسل النجاسة وجهان[4].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][5]:

[illegible][6].

[illegible]

[illegible][7].

---

[6] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/327) بنحوه .

[1] ساقطة من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

[2] ينظر: المجموع (5/223).

[3] ينظر: الحاوي (3/205).

[4] إن أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة وجوه: أصحها: يجب غسلها، والثاني: لا يجوز، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل، وإلا غسلت.
(المجموع (5/223)، مغنى المحتاج (1/521)) .

[5] هو :عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة.
قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، وُلى قضاءها سنة 157هـ، وعزل سنة 166، وتوفى فيها سنة 168هـ. ثمان وستون ومائة .
(تهذيب التهذيب (7/7)، الجرح والتعديل (5/1483)، الثقات (7/152)) .

[6] ينظر: الحاوي (3/206).

[7] ينظر: الأم (1/268) ، التنبيه ،ص(52)، المهذب (1/187)، المجموع (5/225)، روضة الطالبين (2/42)، مغنى المحتاج (1/520)، والقولان هما:
الأول: يغسل ويصلي عليه؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، وهو أصح القولين.
الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل في حرب وهو فيه على الحق، وقاتله على الباطل.
(المهذب (1/187)، مغنى المحتاج (1/520)، الحاوي (3/207)) .

[illegible][8].

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]: "[illegible]"[3] [illegible]

[illegible][4]، وزيـد بن صوحان[5]: "لا تغسلوا عني دماً"[6].

قلنا: غسل علي أصحابه، وغسل الصحابة عثمان، وغسلت أسماء بنت أبي بكر[7] ابنها[8].

قالوا: قتل ظلماً في قتال واجب للذّب عن الدين؛ فأشبه من قتله المشركون[9].

قلنا: في الأصل قتل لإزالة الكفر، والدعاء إلى الإسلام؛ فعظمت شهادته، وهذا قتل للرياسة في الدين فنقصت شهادته؛ ولهذا فضل ذلك بالغنيمة، ولم يفضل هذا[10].

70/ أ

---

[8] ينظر: المبسوط (2/53)، بدائع الصنائع (2/70)، الهداية (2/145)، الفتاوى الهندية (1/169)، الدرة المضيئة (1/253)، حلية العلماء (2/360).

[2] ينظر: الحاوي (3/207).

[3] أخرجه البيهقي (5/185- 186) كتاب: قتال أهل البغي ، باب: المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي .وذكر الحافظ في تلخيص الحـبير (2/287) بلفـظ أن عمار بن ياسر أوصى ألا يغسل ، وعزاه البيهقي وقال : صححه ابن السكن

[4] هو حجر – بضم أوله وسكون الجيم – ابن عدي بن معاوية بن جبلة بـن عـدي بـن ربيعـة بـن معاويـة الأكرميـن، الكنـدي، المعـروف بحجـر بـن الأدبـر، حجـر الخير.شهد القادسية، والجمل وصفين وصحب عليـا، فكـان مـن شـيعته، وقتـل بمرج عذراء.
قال خليفة وأبو عبيد وغير واحد: قتل سنة إحدى وخمسين، (51) .

(الإصابة (2/32)، تاريخ البخاري الكبير (3/72)، الجرح والتعديل (3/266)).

[5] هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صـبرة بـن حـدرجان العبدي، أبو سليمان، ويقال أبو عائشة، أخو صعصعة وسيحان. قال ابن الكلـبي: أدرك النبي [illegible] وصحبه.
(الإصابة (2/504)، تاريخ بغداد (8/439)، تاريخ البخاري الكبير (3/357)).

[6] أخرجه البيهقي (5/186).في الموضع السابق .

[7] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية زوج الزبير بن العوام وهي ذات النطاقين وأخت عائشة لأبيها ، أسلمت بعد سـبعة عشـر إنسـاناً ، وتـوفيت سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل إبنها .
(أسد الغابة (5/209 ، 210)) .

[8] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (3/5002)، وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (2/287) للبيهقي وصحح إسناده.

[9] ينظر: المبسوط (2/53)، الحاوي (3/207).

[10] ينظر: المجموع (5/222).

113- مسألة: [حكم غسل من قتله اللصوص].

يُغَسل من قتله اللصوص [أو لم يعلم من قتله][1].

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل[2].

لنا: أنه مسلم قتل بغير سبب من أسباب قتال الكفار، فوجب غسله مع القدرة، كما لو قتله اللصوص بالخشب.

قالوا : مكلف قتل ظلماً، لم يجب عن نفسه بَدل هو مال، ولم يُرْتَثّ[3]، ولا وجب غسله في حال الحياة؛ فلم يغسل كما لو قتله الكفار[4].

قلنا: القصاص أعظم من الدية ؛فإذا منع وجوب الدية الشهادة، فوجوب القصاص أولى .ثم ذاك قتل [عن] [5] نصرة الإسلام، وإزالة الكفر، فعظمت حرمته، وهذا قتل [للدفاع] [6] عن النفس والمال؛ فضعفت حرمته[7].

114- مسألة: [غسل الباغي].

70/ أ

يُغَسل الباغي، ويصلى / عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل، ولا يصلى عليه[8].

لنا: ما رَوى وائل بن حجر[9] أن النبي

---

[1] موضع بياض في المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته كما في الأم (1/268).

[2] ينظر: الأم (1/268)، المهذب (1/187) ، المجموع (5/229)، روضة الطالبين (2/42)، مغنى المحتاج (1/521)، الحاوي (3/206)، المبسوط (2/53)، الكتاب (1/135)، بدائع الصنائع (2/49) ، الهداية (1/150) ، تبيين الحقائق (1 /249). الدرة المضيئة (1/254)، حلية العلماء (2/361)، مختصر الخلافيات (2/263، 264).

[3] ارتُثَّ فلان: ضرب في الحرب فأثخن، وحمل وبه رمق ثم مات، فهو مرتث. (المعجم الوسيط (1/328)، لسان العرب (3/1580)).

[4] ينظر: الدرة المضيئة (1/254).

[5] ورد في المخطوط :(على) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[6] ورد في المخطوط : (للدفع) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[7] ينظر: الدرة المضيئة (1/254).

[8] ينظر: الأم (1/268)، المهذب (1/187)، المجموع (5/220)، روضة الطالبين (2/42)، مغنى المحتاج (1/520)، الحاوي (3/206)، المبسوط (2/53)، اللباب للغنيمي (1/135)، الهداية (2/150)، تبيين الحقائق (1/249، 250)، رد المحتار (1/583، 584)، الدرة المضيئة (1/254)، حلية العلماء (2/361)، رؤوس المسائل ،ص(197)، الإفصاح (1/146).

[9] هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ربيعة الحضرمي، أبو هنيدة، ويقال: أبو هند الكندي، ويقال غير ذلك في نسبه، رَوى عن النبي ﷺ وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة، وشهد مع على – رضي الله عنه – صفين، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان.

(تهذيب التهذيب (11/109)، أسد الغابة (5/405)، الجرح والتعديل (9/42)، تاريخ البخاري الكبير (8/175)).

[illegible][1]

[illegible]

[illegible][2]

[illegible][3]

[illegible][4]

[illegible][5]

[illegible][6]

[illegible][7]

[illegible][8]

[illegible]

---

1 () أخرجه ابن ماجه (3/64)، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة ، حديث (1525)، الدارقطني (2/57)، من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/27)، وقال: أبو سعيد هذا – قال الدراقطني -: مجهول، وعتبة – قال ابن الجنيد -: لا يساوي شيئاً والحارث بن نبهان – قال النسائي -: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

2 () ينظر: الدرة المضيئة (1/255).

3 () أخرجه البخاري (14/172)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا [illegible]

[illegible]

4 () أخرجه مسلم (1/99)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ، حديث (101).

5 () بل ذكر الماوردي أن علياً – رضي الله عنه – صلى على قتلاه . (الحاوي (3/38)).

والنهروان: كورة واسعة أسفل من بغداد . (مراصد الإطلاع (3/1407)، معجم البلدان (5/375)).

6 () هو عقبة بن علقمة اليشكري، أبو الجنوب الكوفي، روى عن علي حديث "طلحة والزبير جاران في الجنة"، وشهد معه الجمل، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، بيّن الضعف.

(تهذيب التهذيب (7/247)، الجرح والتعديل (6/1743)، الكاشف (2/273)).

7 () ذكره الشافعي في الأم (4/237).

8 () ينظر: الحاوي (3/206).

[illegible][1].

[illegible]:[illegible].

[illegible]:[illegible][2].

[illegible] - [illegible]: [[illegible]].

[illegible]

[illegible].

[illegible]:[illegible][3].

[illegible]:[illegible]

70/ب

[illegible]:[illegible][4][illegible][5][illegible]

[illegible].

[illegible]:[illegible][6].

---

1 () ينظر: م. ن.

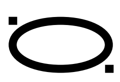
2 () ينظر: م. ن، المهذب (1/187).

3 () ينظر: الأم (1/269)، التنبيه ،ص(52)، المهذب (1/187)، المجموع (5/217)، روضة الطالبين (2/41)، الحاوي (3/207)، المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/31)، شرح فتح القدير (2/145)، تبيين الحقائق (في حاشية الشلبي) (1/248)، الفتاوى الهندية (1/159)، الدرة المضيئة (1/255)، حلية العلماء (2/356).

4 () يطلق الحظر في اللغة على: الحبس والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: هو الممنوع.
أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعاً، وهو أعم من أن يكون محرماً أو مكروهاً، وقصره بعضهم على المحرم فقط.قال الجرجاني: المحظور: ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.مثل هذا ما قاله البيضاوي، فقد عرفه بأنه: ما يذم شرعاً فاعله.(الصحاح (2/289)، لسان العرب (2/918)، الكليات (2/268)، شرح البدخشي (1/47، 48)، التعريفات ،ص(120)).

5 () الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك، والمباح: خلاف المحظور. =
=وعرّف الأصوليون الإباحة بأنها: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل.
وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن.
(لسان العرب (1/384)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (1/112)).

6 () ينظر: المهذب (1/187).



[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible].

[illegible].

[illegible][3].

[illegible][4] [illegible][5]، و[ألقى] [6] الطائر يدا بمكة من وقعة الجمل[7]، فعرفوها بالخاتم فصلى عليها[8].

ولأنه بعض من جملة انفصل عنها / بعد وجوب الصلاة عليها؛ فأشبه الأكثر. **70/ب**

ولأنه فرض تُعُبد به الحي في حق الميت؛ فالبعض فيه كالجملة؛ كالغسل، والتكفين، والدفن[9].

---

1 () ينظر: الحاوي (3/207).

2 () ينظر: الدرة المضيئة (1/256).

3 () ينظر: الأم (1/268)، التنبيه ،ص(51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/212)، روضة الطالبين (2/40)، الحاوي (3/199)، مغنى المحتاج (1/518)، المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/28، 29)، رد المحتار (1/576)، الفتاوى الهندية (1/159)، الدرة المضيئة (1/256، 257)، حلية العلماء (2/355)، رؤوس المسائل ،ص(197، 198).

4 () هو أبو عبيدة بن الجراح: أحد العشرة المبشرين بالجنة، واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن خزيمة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ، كان يدعى: "القوي الأمين"، وقال عروة بن رويم: إن أبا عبيدة انطلق للصلاة في بيت المقدس، فأدركه أجله بفحل فتوفي بها. وقيل: إن قبره ببيسان، وقيل: توفي بعمواس سنة (18) ثماني عشرة وعمره (58) ثمان وخمسون سنة. (الإصابة (3/475)، أسد الغابة (3/125)، الجرح والتعديل (6/325)، تاريخ البخاري الكبير (6/444، 445)).

5 () أخرجه ابن أبي شيبة (3/356) وذكره الحافظ في التلخيص (2/286)، وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة.

6 () ورد في المخطوط : (ألقت) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

7 () وقعة الجمل :كانت هذه الواقعة في سنة ست وثلاثين من الهجرة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما . (تاريخ الإسلام ،ص(483) في عهد الخلفاء. تاريخ خليفة بن خياط ،ص (184)).

8 () ذكره الحافظ في التلخيص (2/286)، وعزاه للزبير بن بكار في الأنساب والشافعي بلاغاً.

وهذه اليد هي يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ذكره الزبير بن بكار في "الأنساب" نقلاً من تلخيص الحبير.

9 () ينظر: مغنى المحتاج (1/518)، الدرة المضيئة (1/256).

قالوا: لا يطلق عليه اسم الميت؛ فأشبه الشعر، ويد السارق[1].

قلنا: وإن لم يطلق عليه الاسم إلا أنه منه، وحرمته كحرمته في تحريم كسْره، ووجوب دفنه، والشعر لا تُسلم[2]، ويد السارق [اعتبرت][3] بما انفصلت عنه؛ فليكن هذا مثله[4].

قالوا: إذا صلى عليه ربما وجد الباقي فيصلى عليه؛ فيؤدي [إلى][5] إيجاب الصلاة مرتين.

قلنا: لا نُعيد؛ لأن صلاته على ما وَجد صلاة على الجميع.

ثم نقابله بأنه إذا لم يصل على هذا النصف ربما وُجد النصف الآخر، فلا يصلى عليه؛ فيؤدي إلى إسقاط الصلاة على الميت.

117- مسالة: [كيفية حمل الجنازة].

حمل الجنازة بين العمودين أفضل.

وقال أبو حنيفة: التَّربيعُ أفضل[6].

لنا: (أن النبي [illegible])[7].

[illegible].

[illegible]: [illegible] "[illegible]"[8].

---

[1] ينظر: المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/28).

[2] ينظر: المبسوط (2/54)، بدائع الصنائع (2/29).

[3] ورد في المخطوط: (اعتبر) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

[4] ينظر: مغنى المحتاج (1/519)، الدرة المضيئة (1/257).

[5] ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

[6] ينظر: الأم (1/269)، مختصر المزنى ،ص(57)، التنبيه ،ص(52)، المهذب (1/188)، المجموع (5/231)، الحاوي (3/208)، روضة الطالبين (2/38)، مغنى المحتاج (1/505)، المبسوط (2/56)، الكتاب (2/131)، بدائع الصنائع (2/42)، الهداية (2/133)، تبيين الحقائق (1/244)، رد المحتار (1/597)، الفتاوى الهندية (1/162)، الدرة المضيئة (1/257)، حلية العلماء (2/362)، مختصر الخلافيات (2/264).

[7] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/329). وقال الزيلعي في نصب الراية (2/287) قال النووي في الخلاصة. رواه الشافعي بسند ضعيف. وقال الزيلعي . لم أجده في : كتاب المغازي إلا بغير سند. وقال: رواه ابن سعد في الطبقات .

[8] أخرجه ابن ماجة (3/34)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز ، حديث (1478)، والبيهقي (4/19-20)، كتاب: الجنائز، باب: جماع أبواب حمل الجنازة. =

=وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/481): هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/111) اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر .ذكر الزيلعي في نصب الراية (2/286) وله طرق أخرى وسكت عنه .

[illegible]:[illegible].

[illegible][1].

[illegible]:[illegible][2].

[illegible]:[illegible][3].

[illegible] – [illegible]: [[illegible]].

[illegible].

[illegible]:[illegible][4].

[illegible]:[illegible][5]: "أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ثم

قال: "كان رسول الله [illegible]

---

1 () ينظر: المجموع (5/232، 233).

2 () ينظر: تبيين الحقائق (1/244)، رد المحتار (1/597).

3 () الجذع: واحد جذوع النخلة وقيل هو: ساق النخلة (لسان العرب (1/576)، المجموع (5/234)).

4 () ينظر: الأم (1/271)، مختصر المزنى ،ص(57)، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/188)، المجموع (5/239)، روضة الطالبين (2/39)، الحاوي (3/210، مغنى المحتاج (1/505)، المبسوط (2/56)، بدائع الصنائع (2/44)، شرح فتح القدير ومعه (شرح العناية) (2/136)، تبيين الحقائق (1/244)، رد المحتار (1/598)، الفتاوى الهندية (1/162)، 211)، الدرة المضيئة (1/258، 259، 260)، حلية العلماء (2/363)، مختصر الخلافيات (2/266-271).

5 () هو سالم بن عبد الله بن عمر، العدوي المدني الفقيه أحد السبعة، قال ابن إسحاق: أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه. مات سنة ست ومائة على الأصح.

(الخلاصة (1/361)، تقريب التهذيب (1/280)، تاريخ البخاري الكبير (4/115)).

[illegible]"[1]. [illegible]: [illegible][2]: روى راشد بن سعد[3] عن نافع[4] أن ابن عمر مشى خلف جنازة، فقلت[5]: (المشي في الجنازة أمامها، أم خلفها؟ قال: "أما تراني أمشي خلفها"[6].

قيل: راشد ضعيف[7].

فإن قيل: رَوى أنس أن النبي [illegible] [illegible][8].

[illegible][9]، و[الشافعي] [10]، ولم يذكرا "خلفها".

ثم نحمل ذلك على الجواز؛ لأنه رُوى في حديث ابن عمر: "ويقولون هو 71/ أ

---

1 () أخرجه أبو داود (2/222)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة ، حديث (3179) الترمذي (3/320)، كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، حديث (1007، 1008) ، وابن ماجه (3/36)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة حديث (1482) من طريق سفيان عن الزهري بالإسناد السابق.

وله طرق أخرى غير ما ذكرت، (الأم (1/272)، تلخيص الحبير (2/111، 112)، مختصر المزنى، ص(57)).

2 () هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، من تصانيفه: شرح معاني الآثار وغيرها. (وفيات الأعيان (1/19)، الجواهر المضيئة (1/102)) .

3 () هو راشد سعد الحمصي، شهد صفين، وروى عن سعد وثوبان وعوف بن مالك وخلف، وروى عنه الزبيدي وثور ومعاوية بن صالح وعدة، وثقة ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم.

(تهذيب الكمال (1/398)، تهذيب التهذيب (3/227)، ميزان الاعتدال (3/56)).

4 () هو نافع العدوي مولاهم، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد: مات سنة عشرين ومائة. (الخلاصة (3/89)، تقريب التهذيب (2/296)).

5 () فقلت: نافع يسأل ابن عمر، (تبيين الحقائق (1/244)، نصب الراية (2/293)) .

6 () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/483)، كتاب: الصلاة، باب: المشي في الجنازة. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/293) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" .

7 () ينظر: الدرة المضيئة (1/258).

8 () أخرجه الترمذي(2/322)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ،حديث (1010) ، ابن ماجة (3/37)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في

أفضل"[1].
احتجوا: بما روى أن أبا سعيد الخدري قال لعلي – رضي الله عنهما -: "أي ذلك أفضل: المشي أمام الجنازة؛ أم خلفها؟ فقال علي: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال: أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله [illegible]
[illegible] : [illegible][2].
[illegible]: [illegible] [...][3] هذا، والمعروف ما رُوى أن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وعلي يمشي خلفها، فقال علي: "إن الفضل في 71/ أ أن يمشي الرجل خلف الجنازة / كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ، أما إنهما يعلمان من ذلك ما [أعلم][4]؛ ولكنهما يسهلان على الناس"[5].
[illegible][6] [illegible]: [illegible]

المشي أمام الجنازة ، حديث (1483) ، الطحاوي في شرح المعاني (1/481)، واللفظ له. وقال الألباني في إرواء الغليل (3/192) أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس .

9 () هو محمد بن عيسى بن سورة – بمهملتين – ابن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الجامع والتفسير.
وقال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف، قال أبو العباس المستغفري: مات سنة تسع وسبعين ومائتين.
(الخلاصة (2/447)، الثقات (9/153)) .

10 () يوجد تصحيف في المخطوط حيث كتب: "الساجي" بدل "الشافعي"، ولعل الصحيح ما أثبته. كما في الدرة المضيئة (1/258) .

1 () ينظر : الدرة المضيئة (1/258).

2 () أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (1/482) بنحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/291) أعله ابن عدي في الكامل بمطرح، وضعفه عن ابن معين. وقال : الضعف على حديثه بيّن .
ينظر: تبيين الحقائق (1/842)، الدرة المضيئة (1/259).

3 () موضع بياض في المخطوط.

4 () ورد في المخطوط : (علم) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

5 () أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (1/483)، وعبد الرزاق في المصنف. (3/445) كتاب : الجنائز ، باب : المشي أمام الجنازة أثر (6259) .كما في نصب الراية (2/292)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/25) كتاب: الجنائز، باب: المشي خلفها.

6 () هو زائدة بن خراش، ويقال: زائد بن أوس الكندي، روى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، روى عنه أبو فروة الهمداني، وقال الدارقطني: يعتبر به.
(التاريخ الكبير للبخاري (3/432)، الجرح والتعديل (3/612)، الجامع في الجرح والتعديل (1/253)).

[1] ينظر: الدرة المضيئة (1/259).

[2] أخرجه الترمذي(2/322)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة ، حديث (1011)، ابن ماجة (3/37)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث (1484) أبو داود (2/223)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة ، حديث (3184)، وقال أبو داود: وهو ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/289) قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه،وقال:أبو ماجد رجل مجهول.وقال البخاري : أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

[3] هو أبوماجد الحنفي العجلي، ويقال: ماجدة، الفراء العجلي الكوفي، عن ابن مسعود، وعنه يحيى الجابري، قال الدراقطني: مجهول متروك، 0(خلاصة (3/241)، تهذيب التهذيب (12/216)).

[4] ينظر: الدرة المضيئة (1/259).

[5] ينظر: المبسوط (2/57)، الدرة المضيئة (1/260).

[6] ينظر: المهذب (1/188)، الدرة المضيئة (1/260).

[7] ينظر: بدائع الصنائع (2/44)، المبسوط (2/57).

[8] ينظر: المجموع (5/240)، روضة الطالبين (2/39).

[9] القولان هما:

الأول: ما ذكره الشيخ الشيرازي، وهو قول الشافعي في الجديد –: الولي.

الثاني: الوالي أحق، وهو في القديم.(الأم (1/275)، المهذب (1/184)). تنظر المسألة في: مختصر المزنى ،ص(57)، التنبيه ،ص(51)، المهذب (1/184)، المجموع (5/184، 185)، روضة الطالبين (2/43)، الحاوي (3/213)، مغنى المحتاج (1/515، 516)، المبسوط (2/62)، الكتاب (1/129)، بدائع الصنائع (2/58)، الهداية (2/118)، تبيين الحقائق (1/239)، رد المحتار (1/590)، الفتاوى الهندية (1/163)، الدرة المضيئة (1/260، 261)، حلية العلماء (

71/ب

2/344، 345)، الإفصاح (1/143)، مختصر الخلافيات (2/271-273).

[1] عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وعند أبي يوسف الوالي أولى بالصلاة على الميت على كل حال. (بدائع الصنائع (2/85)، شرح العناية (2/118)).

[2] ينظر: المهذب (1/184)، المجموع (5/185).

[3] أخرجه البيهقي (4/28-29)، كتاب: الجنائز، باب: من كان الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، والبزار والطبراني كما في تلخيص الحبير (2/288)، وله طريق آخر ذكره الحافظ .

[4] ينظر: المبسوط (2/62)، بدائع الصنائع (2/58). ودفع سعيد؛ لأنه كان والياً بالمدينة.

[5] ينظر: الحاوي (3/214).

[6] تقدم بنحوه.

[7] ينظر: المبسوط (2/62)، بدائع الصنائع (2/58)، الحاوي (3/213).

[8] ورد في المخطوط: (الكافة). ولعل الصحيح ما أثبته.

[9] موضع بياض في المخطوط.

[10] ينظر: المجموع (5/175)، روضة الطالبين (2/44).

[11] ينظر: الدرة المضيئة (1/261).

[12] ورد في المخطوط:(الله) .ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

[13] ينظر: المبسوط (2/62)، الدرة المضيئة (1/261).

قلنا: صاحب الدار أدخله الدار، وهاهنا لم يدخله المناسب في القرابة[1].
قالوا: الإمام العالم أفضل عند الله؛ فكان دعاؤه أرجى[2].
قلنا: الأجنبي الزاهد أفضل، ثم لا يقدم على المناسب
ثم المناسب أشفق، وأخلص في الدعاء؛ فكان دعاؤه أرجى.

120- مسألة: [حكم صلاة الابن على الأم].

[illegible].

وقال أبو حنيفة: إذا كان الابن منه فالزوج أولى[3].

[illegible] : [illegible][4].

قالوا: يلزمه طاعته فتقدم عليه؛ كالابن، والأب[5].

قلنا: الابن يلزمه طاعة الأم، ثم يتقدم عليها، والأب أشفق وأحنّ من الابن، 71/ب
[illegible] / [illegible][6].

قالوا: تَقَدَّمَ ابن على أب؛ فكره؛ كالتقدم في الطرق، وصدور المجالس[7].

[illegible]: [illegible]
[illegible][8].

[illegible]- مسألة: [حكم الصلاة على الميت في المسجد].

لا تُكره[9] الصلاة على الميت

---

[1] ينظر: الدرة المضيئة (1/261).

[2] ينظر: بدائع الصنائع(2/58).

[3] ينظر: المهذب (1/183)، روضة الطالبين (2/43)، الحاوي (3/214)،المبسوط (2/63)، بدائع الصنائع (2/59).

[4] ينظر : الحاوي (3/214) .

[5] المبسوط (2/63)، بدائع الصنائع (2/59).

[6] ينظر: الحاوي (3/214).

[7] ينظر: المبسوط (2/63).

[8] ينظر: المهذب (1/184)، الحاوي (3/214).

[9] المكروه لغة: مأخوذ من كره الشيء كرهاً: خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه، تقول: كرَّهت إليه الشيء تكريهاً: ضد حببته إليه. وفي الاصطلاح الشرعي: المكروه: لفظ مشترك يطلق في عرف الفقهاء على معان كثيرة:
أ- فيطلق ويراد به المحظور وهو الحرام، أي: محرماً.ب- ويطلق ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب .
جـ- ويطلق ويراد به ما نهى عنه نهى تنزيه، كالصلاة في الأمكنة المكروهة .د- وقد يطلق ويراد به ما في النفس من شيء، أي: فيه ريبة وشبهة في تحريمه وإن كان في أصله حلالاً، كأكل لحم الضب.ويطلق في اصطلاح الأصوليين على الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.
(الصحاح (6/2247)، ترتيب القاموس المحيط (4/291)، نهاية السول (1/79)).

في المسجد[10].

وقال أبو حنيفة: تكره[2].

لنا: أنه لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة:" أدخلوه المسجد؛ لأصلي عليه".فأنكروا ذلك عليها ، فقالـت:

(والله،لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] - [4] وأخيه[5] – في المسجد) [6].

قالوا: رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم): [7].

---

[10] الصلاة على الميت في المسجد مستحبة، صرح باستحبابها في المسجد من الشافعية الشيخ أبو حامد الإسفراييني والبندنيجي والماوردي والجرجاني وغيرهم.
(المجموع (5/170)، روضة الطالبين (2/51)، حلية العلماء (2/343)، الحاوي (3/218)، الدرة المضيئة (1/262)).

[2] هذا الإطلاق في الكراهة اختلف فيه عند الحنفية، هل لأجل التلويث، أو لأن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم لا لصلاة الجنازة، وهذه الكراهية تحريم أو تنزيه روايتان: قال في "شرح فتح القدير": ويظهر لي أن الأولى كونها تنـزيهية؛ إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب؛ لجواز الإباحة.
(الأصل (1/379) ،فتح القدير (2/128)، تبيين الحقائق (1/243)، الجوهرة النيرة (1/108)، المبسوط (2/68)) .

[3] هي: البيضاء الفهرية من بني الحارث بن فهر، والدة سهل وسهيل وصفوان، واسمها: دعد بنت جحدم.
(الإصابة (8/54)، الثقات (3/38)، تجريد أسماء الصحابة (2/252)).

[4] هو: سُهيل بن بيضاء الصحابي – رضي الله عنه – وبيضاء أمه كما مر قريباً، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمر بن عامر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي الفهري، كان قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدراً وغيرها، وتوفي سنة تسع بعد رجوع النبي من غزوة تبوك.
(تهذيب الأسماء واللغات (1/239)، تاريخ البخاري الكبير(4/103)، الجرح والتعديل (4/245)).

[5] هو: سهل بن بيضاء، أخو سهيل وهو قديم الإسلام مشى إلى النفر الذي قاموا في نقض الصحيفة. توفي سهل في حياة النبي ولم يعقب. (تجريد أسماء الصحابة (1/242))

[6] أخرجه مسلم (2/668) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد،حديث(973).

[7] أخرجه ابن أبي شيبة (3/364،365) كتاب: الجنائز، باب: كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، أحمد (2/444)، أبو داود (3/531) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث (3191)، ابن ماجة (1/486) كتاب:

[illegible]: [illegible][1]، ثم يحتمل أنه أراد: من صلى عليه بالنية ولم يحضره[2]، وحَمْلَه على هذا أولى؛ لأنا لا نجعل له شيئاً، وفيما حملوا عليه يكون له الفرض.

قالوا: رُبَّما تَفجّر فنجَّس المسجد[3].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][4].

الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث (1517)، والطحاوي في شرح معنى الآثار (1/492) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا؟ كلهم من رواية صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، به.ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/286) ونقل عن النووي في الخلاصة قال : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا : وهو من إفراد مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الإختلاط .وإسناده صحيح، وصالح مولى لتوءمة إن اختلط لكن رواية أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

[1] الخَبَرُ – محركة -: النبأ، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.
وفي الاصطلاح على أربع مذاهب:
الأول – وهو مذهب الجمهور -: أن الخبر والحديث متساويان تعريفاً؛ فيعمان ما أضيف للنبي [illegible].

[illegible]

[2] أي: بنية وجوده في المسجد وهو خارج المسجد.

[3] ينظر: تبيين الحقائق (1/243)، الدرة المضيئة (1/262).

[4] ينظر: التنبيه ،ص (51) ، المهذب (1/184) ، المجموع (5/182)، روضة الطالبين (2/45)، مغنى المحتاج (1/517)، الحاوي (3/218)، المبسوط (

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] [3]

[illegible] [4]

[illegible] [5]

[illegible]

أ/72

[illegible]

[illegible] [6]

2/65)، بدائع الصنائع (2/49)، الهداية (2/126)، تبيين الحقائق (1/242)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/262، 263)، حلية العلماء (2/346)، الإفصاح (1/148).

1 () هو: عبد لله بن عمير: أظنه - والله أعلم – القرشي أخا عبد الملك بن عمير، كوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول. (الجرح والتعديل (5/124)، تاريخ البخاري الكبير (5/160)، ميزان الاعتدال (4/157)).

2 () هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوى، ثقة من الرابعة، أبو نصر البصري، رَوى عن جمع، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في آخر ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم. (تهذيب التهذيب (8/181)، الخلاصة (2/311)).

3 () أخرجه الترمذي (2/340)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجال والمرأة ، حديث (1034)، أبو داود (2/226)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت ، حديث (3194)، ابن ماجه (2/44،45)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث (1494)، الطحاوي في شرح المعاني (1/491). وقال في نصب الراية (2/274، 275) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع أبو غالب الباهلي البصري . قال ابن معبن : صالح ، وقال أبو حاتم :شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات .

4 () ينظر: الحاوي (3/218).

5 () ينظر: المبسوط (2/65).

6 () ينظر: الأم (1/270)، التنبيه ،ص(51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/210)، روضة الطالبين (2/50)، مغنى المحتاج (1/514)، الحاوي (3/219)، المبسوط (2/67)، بدائع الصنائع (2/48)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/263، 264)، حلية العلماء (2/352)، مختصر الخلافيات (2/227، 278).

[illegible]: ([illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][7]
[illegible])[illegible][8].

[illegible] : [illegible][3].

[illegible]: [illegible][4].

فإن قيل : لعل لم يكن هناك مُسْلِم يصلى عليه[5] .
قيل:قد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهاجرون إليه،ويكثرون عنده؛فلا يخلو الموضع منهم.
ولأنه كان أميراً، ومثله لا يخلو من أتباع مسلمين .
قالوا: لو جاز ذلك[6] لصلى الناس على الخلفاء الراشدين في بلادهم[7] .
قلنا : لعلهم قد صلوا عليهم ، ولم يُنقل لشهرته؛ كما أنهم تَرَحَّموا عليهم، ولم ينقل[8].

72/أ

قالوا: من يحضر الميت لم يصل عليه؛ كما لو مات في البلد في محلة / أخرى[9].
قلنا : يحتمل ألا نسلم الأصل[10]، ثم هناك لا حاجة به إلى الصلاة بالنية، وهاهنا به حاجة، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا يجوز أن يبعد عن الإمام عند الحاجة، وهو إذا اتصلت الصفوف ، ولا يجوز عند عدم الحاجة .
قالوا : الميت كالإمام[11]؛ بدليل أنه يعتبر في صحة صلاته طهارته، ثم لا يصلي خلف الإمام الغائب؛ فكذا على الميت الغائب[12].
قلنا : لو كان كالإمام [لما] [13] جاز للرجل أن يصلي على المرأة؛ كما لا

---

7 () النجاشي هو أصحمة بن أبحر .وكان عبداً ،صالحاً ،لبيباً، وعادلاً، وعالماً ، وأصحم بالعربية يعني عطيه . قال البيهقي : وإنما النجاشي اسم الملك كقولك : كسرى ، هرقل (البداية والنهاية (3/77 ، 78)) .

8 () أخرجه: البخاري (3/452)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه ، حديث (1245)، مسلم (2/656)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة ، حديث (951).

3 () ينظر: المبسوط (2/67)، بدائع الصنائع (2/48).

4 () ينظر: الدرة المضيئة (1/263). وجاء في البداية والنهاية (3/78) قال بعض العلماء : إنما صلى عليه لأنه كان يكتم إيمانه من قومه فلم يكن عنده يوم مات من يصلي عليه ، لهذا صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5 () ينظر : م .ن .

6 () أي : الصلاة على الغائب .

7 () ينظر :بدائع الصنائع (2/48) .

8 () اعتبر النووي كل ما ذكر في حديث النجاشي خيالات لا تطعن في الحديث . (المجموع (5/211)) .

9 () ينظر : بدائع الصنائع (2/47) .

10 () إذ الأصل : حضور الميت عند الصلاة عليه .

11 () ينظر : بدائع الصنائع (2/49) ، الدرة المضيئة (1/264) .

12 () ينظر : الدرة المضيئة (1/264) .

13 () ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

يصلي خلفها؛ وإذا كان بينه وبين الإمام طريق لم يصل معه، ولو كان بينه وبين الميت طريق جازت صلاته عليه، ولأن الإمام يؤتم به، وذلك لا يمكن مع الغيبة، وهاهنا ندعو له فلم تمنع الغيبة[1] .

قالوا : إذا كان الميت خلفه[2] استدبره؛ فلم يجز؛ كما لو كان حاضراً [3].

قلنا : لأن هناك لا حاجة به إلى الاستدبار، وهاهنا به حاجة؛ ولهذا يجوز استدبار القبلة للحاجة، ولا يجوز عند عدم الحاجة[4] .ثم هذا يبطل به إذا مات في بلد لا مسلم فيه على ما تأولوا عليه الخبر[5] .

124ـ مسألة : [حكم من لم يصل مع الإمام على الميت]

يجوز لمن لم يصل على الميت مع الإمام أن يصلي عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[6] .

لنا : أن مسكينة مرضت، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَتْ فَآذِنوني) فأخرجوها ليلاً؛ فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخُبر بذلك (فخرج بهم، وصفهم على قبرها، وصلى عليها)[7].

فإن قيل : في عهده صلى الله عليه وسلم لا يسقط الفرض إلا بصلاته؛ ولهذا قال : (لاَ يَمُوتَنَّ ميِّتٌ مَا كُنْتُ َبيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آَذَنْتُمُوني بِهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَة)[8][9] .

قيل : لو كان كذلك لعلمه الناس، وكانوا لا يصلون عليها، وإنما نَدَبهم إلى **72/ب** إعلامه لبركة دُعائه؛ ولهذا قال: (فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ) ، ولم يقل : فإن الفرض لم يسقط.

---

1 () ينظر: روضة الطالبين (2/50) .

2 () أي : خلف الإمام .

3 () ينظر : بدائع الصنائع (2/48) .

4 () ينظر : الدرة المضيئة (1/264) .

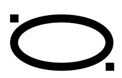
5 () الخبر : صلاة النبي [illegible] .

6 () ينظر : الأم (1/275)، مختصر المزني، ص (59)، التنبيه، ص (51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/204)، روضة الطالبين (2/50، 51) ، مغني المحتاج (1/514، 515)، الحاوي (3/227)، المبسوط (2/67)، بدائع الصنائع (2/47)، الهداية وشرح فتح القدير (2/120)، تبيين الحقائق (1/240)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/264ــ 266)، حلية العلماء (2/352)، الإفصاح (1/148، 149)، مختصر الخلافيات (2/275، 276) .

7 () أخرجه البخاري (3/1337)، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على القبر، حديث (1337)، مسلم (2/659)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر ، حديث (956)،عن أبي هريرة بنحوه.

8 () أخرجه النسائي (4/84)، كتاب: الجنائز ، باب : الصلاة على القبر، ابن ماجه (3/66)، كتاب: الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على القبر ،حديث (1528) .

9 () ينظر : الدرة المضيئة (1/265) .



ولأن من جاز له أن يصلي على الميت مع الناس، جاز له بعد صلاتهم كالولي[5] .
فإن قيل : الولي له حق التقدم[6] .
قيل : له حق قبل سقوط الفرض، فأما بعده فلا ؛ ولهذا لا يجب إعادتها[7] .
قالوا : لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله عليه وسلم من قَدِم بعد موته: كمعاذ، وغيره[8] .
قلنا : هذا حجة لنا ؛ لأنه قد صُلي عليه ثلاثة أيام، وإنما لم تجز [الصلاة] [9] على قبره؛ لأنه قال: (لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً)[10][11] .
قالوا : سقط فرض الصلاة؛ فلا يصلى عليه؛ كمن صلى مرة[12] .
قلنا : ينكسر بمن صلى الظهر ثم أدرك جماعة، والأصل غير مُسلّم[13] .ثم ذاك[14] قد سقط الفرض عنه بفعله حقيقة، وهاهنا سقط الفرض عنه حكماً[15]؛ فجاز أن يأتي بالعزيمة كالمسافر في الرخص .
ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ، ومن لم يرد يجوز أن يرد[16] .

125ـ مسألة : [حكم رفع اليد عند تكبيرات الجنازة]

ترفع اليد في تكبيرات الجنازة .
وقال أبو حنيفة : لا ترفع إلا في الأولى[17] .

---

[5] ينظر : الحاوي (3/228)، الدرة المضيئة (1/265) .

[6] ينظر : الدرة المضيئة (1/265) .

[7] ينظر : المجموع (5/205، 206) .

[8] ينظر : المبسوط (2/67) .

[9] ساقطة من المخطوط .ولعل والصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[10] أخرجه أحمد (2/367) ، أبو داود (1/622)، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، حديث (2042) عن أبي هريرة بلفظ : (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، حيثما كنتم فصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني) .

[11] ينظر : المجموع (5/209) .

[12] ينظر : الدرة المضيئة (1/266) .

[13] الأصل غير مسلم به عند الشافعية .
والأصل عند الأحناف هو عدم أداء الصلاة على الميت لمن لم يدركها؛ لأنها سقطت عنه بفعل غيره .

[14] أي : صلاة الظهر منفرداً .

[15] أي : صلاة الميت؛ لأنها فرض كفاية فسقطت عنه بأداء غيره لها .

[16] ينظر : الدرة المضيئة (1/266) .

[17] ينظر : الأم (1/271)، مختصر المزني ،ص (58)، التنبيه ،ص (51)، المهذب (1/184)، المجموع (5/186)، روضة الطالبين (2/47) ، مغني المحتاج (1/509)، الحاوي (3/225)، المبسوط (2/64)، اللباب للغنيمي (1/130)، بدائع الصنائع (2/53)، شرح العناية (2/122)، تبيين الحقائق (1/241)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/269)، حلية العلماء (

لنا : أن ابن عمر كان يفعل ذلك .
ولأنها تكبيرات تتوالى في القيام / في الصلاة؛ فشرع لها رفع اليد؛ 72/ب
كتكبيرات العيد[1] .
قالوا : روى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود)[2][3].
قلنا : يرويه حجاج بن نُصير[4] ـ وهو ضعيف ـ عن الفضل بن السكن[5]، وهو مجهول[6].
قالوا : تكبيراتها كالركعات، ورفع اليد لا يسن إلا في أول الركعة الأولى[7] .
قلنا : لا نسلم[8] أنها كالركعات [...] [9] .

126ـ مسألة : [حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة] .

تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
وقال أبو حنيفة : لا تقرأ فيها[10] .

2/348)، مختصر الخلافيات (2/274).

[1] ينظر : الأم (1/271)، المجموع (5/186) .

[2] أخرجه الدارقطني (2/75)، كتاب: الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.وضعف اسناده الحافظ في تلخيص الحبير (2/290 – 291) .

[3] ينظر : تبيين الحقائق (1/241)، الدرة المضيئة (1/269) .

[4] هو حجاج بن نصير، الفساطيطي، بصري، قال عنه ابن معين: صدوق، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، وقال أبو حاتم : ضعيف وترك حديثه، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال النسائي: ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة، مات سنة (214) أربع عشرة ومائتين (تهذيب التهذيب (2/208)، ميزان الاعتدال (1/465)) .

[5] هو الفضل بن السكن الكوفي، روى عن هشام بن يوسف، لا يعرف ، وضعفه الدارقطني .
(ميزان الاعتدال (5/427)، الضعفاء الكبير (3/449)) .

[6] ينظر : الدرة المضيئة (1/269).

[7] ينظر : المبسوط (2/64، 65) .

[8] أي : لا نسلم أن تكبيرات الصلاة على الميت كالركعات .

[9] موضع بياض في المخطوط .

[10] ينظر : الأم (1/270، 271) ، مختصر المزني ،ص (51)، التنبيه ،ص (51)، المهذب (1/184)، المجموع (5/190)، روضة الطالبين (2/46)، مغني المحتاج (1/508)، الحاوي (3/223)، المبسوط (2/64)، اللباب للغنيمي (1/131)، بدائع الصنائع (2/52)، الهداية وشرح فتح القدير (2/121، 122)، حاشية الشلبي في تبيين الحقائق (1/240)، الفتاوى الهندية (1/164)، الدرة المضيئة (1/269، 270)، حلية العلماء (2/348)، الإفصاح (1/147)، مختصر

لنا : ما روت أم شريك[1] قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن)[2] ولأنها صلاة يجب فيها القيام؛ فوجب فيها القراءة مع القدرة؛ كغيرها[3] .

قالوا:رَوى ابن مسعود قال : (لم يؤقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً، ولا قراءة)[4].

قلنا : هذا نفي[5]، وما رويناه إثبات[6][7] .

ولأن ابن مسعود قرأ فيها بالفاتحة؛ فدل على أنه أراد فيما عدا الفاتحة، وقرأ ابن عباس فيها، وجهر، وقال: "إنَّما جَهَرْتُ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّه"[8][9] .

قالوا : لا ركوع فيها ولا سجود؛ فأشبهت الطواف[10] .

قلنا : لكن فيها القيام، وهو محل القراءة[11] .

قالوا : رُكْن مُفرد فأشبه سجود التلاوة[12] .

قلنا : لا نسلم[13]؛ بل هي أركان،ثم نقلب ، فنقول: فشرع فيها الذكر الذي يُشرع فيه في الصلاة كالسجود .ثم الطواف، وسجود التلاوة ليسا

الخلافيات (2/273، 274) .

1 () هي أم شريك، قال خليفة: اسمها غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن لؤي ، صحابية لها أحاديث، (الخلاصة (3/400)، تقريب التهذيب (2/622)، الجرح والتعديل (9/464)، الاستيعاب (4/1888)) .

73/ أ

2 () أخرجه ابن ماجه (3/46،47)، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة ،حديث (1496)، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (1/487) . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/243) في إسناده ضعف يسير .

3 () ينظر : المهذب (1/184)، المجموع (5/190) .

4 () أخرجه عبد الرزاق (3/491،492) كتاب : الجنائز ، باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، حديث (6435، 6436) عن إبراهيم وابن المسيب من قولهما بنحوه. وينظر : المبسوط (2/64)، بدائع الصنائع (2/52)، نيل الأوطار (4/103) .

5 () أي : رواية ابن مسعود أن التكبيرات ليس فيها قول ولا قراءة .

6 () أي : أن القراءة بعد التكبيرة الأولى وقد تكون بعد التكبيرة الثانية .

7 () ينظر : الدرة المضيئة (1/270) .

8 () أخرجه البخاري (3/563)، كتاب : الجنائز ، باب : قراءة الفاتحة على الجنازة ،حديث (1335) .

9 () ينظر : المجموع (5/191)، الدرة المضيئة (1/270) .

10 () ينظر : بدائع الصنائع (2/53)، الدرة المضيئة (1/270) .

11 () ينظر : الدرة المضيئة (1/270) .

12 () ينظر : المبسوط (2/64)، بدائع الصنائع (2/53) .

13 () أي : باعتراض الأحناف الذي يقول: إن الصلاة على الميت ما هي إلا ركن واحد هو القيام.

بصلاة، وهذا يسمى: صلاة، ويُؤَدي بنية الصلاة؛ فهو كسائر الصلوات[1]
قالوا : القصد منها الدعاء؛ فهي كدعاء الاستسقاء[2] .
قلنا : هذا لا يمنع وجوب القراءة؛ كما لم يمنع وجوب التكبيرة، والقيام، وشروط الصلاة[3] .
قالوا : قراءة ؛ فأشبهت السورة[4] .
قلنا : لا نسلم الأصل[5] .
ثم السورة تسقط في الأخريين[6] ، ولا تسقط الفاتحة[7] .
قالوا : لو وجب القراءة، لتكرر وجوبها .

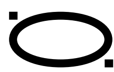
قلنا : القيام واجب، ولا يتكرر[8] .ثم لم تتكرر[9]؛ لأنه لا يتكرر محلها؛ فهو كالمسبوق في الصبح، والجمعة.
قالوا : تكبيرات متوالية في القيام؛ فلا يتخللها القراءة؛ كتكبيرات العيد[10] .
قلنا : نقلب : فيعقب بعضها القراءة ؛ كتكبيرات العيد[11] .

127ـ مسألة : [حكم من أدرك صلاة الجنازة وقد كبر الإمام بعض التكبيرات]

إذا أدركه وقد كَبَّر بعض التكبيرات، كبر في الحال .
وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام[12] .
لنا : أنها صلاة أُمِر فيها باتباع الإمام؛ فَشُرع له الدخول حال الإدراك؛

---

1 () ينظر : الدرة المضيئة (1/270) .
2 () ينظر : المبسوط (2/64) ، بدائع الصنائع (2/52) .
3 () ينظر : الحاوي (3/223) .
4 () ينظر : المبسوط (2/64) .
5 () أي : قراءة سورة بعد الفاتحة .
6 () أي : تسقط قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، ولا تسقط الفاتحة.
7 () ينظر : المجموع (5/192) .
8 () لأنه قيام واحد من بداية الصلاة وحتى يسلم؛ فلهذا لا يتكرر القيام في الصلاة على الميت .
9 () لم تتكرر قراءة الفاتحة؛ لأن التكبيرة الأولى لا تتكرر ، بل يلي ذلك الثانية ، وحددت الشريعة ما يتم بعدها، وكذلك الثالثة والرابعة .
10 () ينظر : بدائع الصنائع (2/53) .
11 () ينظر : المجموع (5/191، 192) .
12 () ينظر : الأم (1/275)، مختصر المزني ،ص (59)، التنبيه ،ص (51) ، المهذب (1/186)، المجموع (5/200)، روضة الطالبين (2/49)، مغني المحتاج (1/512)، الحاوي (3/226)، المبسوط (2/66)، بدائع الصنائع (2/53)، الهداية وشرح العناية (2/125)، تبيين الحقائق (1/241)، الدرة المضيئة (1/271)، حلية العلماء (2/351) .



كسائر الصلوات[1].

قالوا : التكبيرات على الميت كالركعات؛ بدليل أنها تقضي، ثم إذا سبقه بركعة، لم يأت بها؛ فكذا إذا سبقه بتكبيرة[2] .

قلنا : لا نسلم[3]؛ بل جميع الصلاة ركعة ذات أركان؛ فيقضي كما / تقضي الأركان .ثم لو صح هذا، لوجب ألا يكبر الحاضر بعد تكبيرة الإمام؛ كما لا يقضي الركعة بعده[4] .

73/ أ

128ـ مسألة : [حكم تسجية القبر]

يُسَجَّى[5] القبر عند الدفن .

وقال أبو حنيفة : لا يُسَجى قبر الرجل[6] .

لنا : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل قبر سعد بن معاذ فسجى قبره)[7] .

ولأنه يستر جميعه بالكفن؛ فسجى قبره، كالمرأة[8] .

قالوا : لو سجى قبره لغطى عن النعش[9] كالمرأة[10] .

---

[1] () ينظر : المجموع (5/201)، الحاوي (3/226) .

[2] () ينظر : الحاوي (3/226) .

[3] () أي : باعتراض الأحناف القائل : إن التكبيرات كالركعات .

[4] () ينظر : الحاوي (3/226) .

[5] () سَجَّى القبر وغيره: غطاه ، وسَجَّيْتُ الميت تسجية: إذا مددت عليه ثوباً، وقال ابن الأعرابي: سَجا يسجو سجوّاً، وسَجَّى يُسَجِّي، وأسَجْي يُسْجِي ـ كله : غطى شيئاً ما . (لسان العرب (3/1948)، المعجم الوسيط (1/418)) .

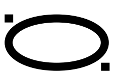
[6] () ينظر : الأم (1/276) ، مختصر المزني ،ص (59)، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/190)، المجموع (5/252، 255) ، مغني المحتاج (1/538)، الحاوي (3/230)، المبسوط (2/62)، بدائع الصنائع (2/63، 64)، الهداية وشرح العناية (2/139)، تبيين الحقائق (1/245)، الفتاوى الهندية (1/166)، الدرة المضيئة (1/271) .

[7] () أخرجه البيهقي (4/54)، كتاب : الجنائز ، باب : ما روى عن ستر القبر بثوب، عن ابن عباس بنحوه وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف .

[8] () ينظر : المجموع (5/255)، مغني المحتاج (1/538).

[9] () النعش في اللغة: سرير يحمل عليه الميت، والميت: منعوش ، أي : محمول على النعش . (لسان العرب (6/4473)، المعجم الوسيط (2/934)) .

[10] () ينظر : بدائع الصنائع (2/64) .



قلنا : هذا خلاف النص[1]؛ فلم يصح[2] .

129ـ مسألة : [كيفية وضع الميت في القبر]

يُسَلُّ[3] الميت إلى القبر من قبل رأسه .

وقال أبو حنيفة: يُدخل مُعْترضاً من ناحية القبلة[4].

لنا:ما روى ابن عمر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ سلاًّ،وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان[5]".

قالوا : روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة[6] .

قلنا : لم يصححه أحمد .

ولأن البخاري روى عن ابن عباس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [...][7] أدخل من قِبَل رِجْل القبر"[8].

---

[1] ما يخالف النص: هو عدم تغطية قبر الرجل .

[2] ينظر : المجموع (5/255) .

[3] السَل في اللغة : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، يقال: سَلَّه ، يَسُلُّه سَلاًّ .

(لسان العرب (3/2074)، المعجم الوسيط (1/445)) .

وصورته شرعاً: أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ، ثم يسل من قبل رأسه سلاً رفيقاً . (الأم (1/276)، المجموع (5/257)، بدائع الصنائع (2/61)) .

[4] ينظر : الأم (1/276) ، مختصر المزني ،ص (59) ، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/190) ، المجموع (5/256)، روضة الطالبين (2/53)، مغني المحتاج (1/523)، الحاوي (3/230)، المبسوط (2/61)، الكتاب (1/131)، بدائع الصنائع (2/61)، الهداية وشرح فتح القدير (2/137)، تبيين الحقائق (1/245)، الفتاوى الهندية (1/166)، الدرة المضيئة (1/272)، حلية العلماء (2/364)، مختصر الخلافيات (2/280ـ 282) .

[5] أخرجه الشافعي (598 ـ ترتيب المسند) ، وعنه البيهقي (4/54)، عن ابن عباس قال : سُلَّ رسول الله [illegible]

[6] أخرجه البيهقي (4/55)، عن ابن بريدة عن أبيه، وضعف إسناده وأخرجه عبد الرزاق ،(3/499) كتاب : الجنائز ، باب : من حديث يدخل الميت القبر، حديث (6471) عن إبراهيم مفصلاً . وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/299) . ونقل تضعيفه عن ابن عدي والعقيلي .

[7] غير واضح في المخطوط ، ولعل ما أثبته في التخريج يتضح به المعنى .

[8] أخرجه ابن سعد في الطبقات (2/222) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه، أخرجه أبو داود (2/232)، كتاب : الجنائز، باب : في الميت

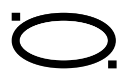
ولأن القبر لاصق بالجدار، واللحد تحت الجدار؛ فلا يمكن إدخاله معترضاً؛ فدل على ضعفه[1] .
قالوا : جهة القبلة أولى الجهات[2] .
قلنا : في الدخول تقديم الرأس أولى .
ولأن السَّل أسهل؛ فكان أولى[3] .

130ـ مسألة : [حكم تسطيح القبر]

السنة تَسْطِّيح[4] القبر .
وقال أبو حنيفة : السنة التَّسْنِيم[5] [6] .
لنا : ما ُروي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، عليه السلام)[7] .
قالوا : قال إبراهيم : "أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه

يدخل من قبل رجليه ، حديث (3211) وعنه البيهقي (4/54)، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْل القبر وقال: هذا من السنة .
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ... وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس .

1 () ينظر : الأم (1/273)، الدرة المضيئة (1/272) .
2 () ينظر : المبسوط (2/61)، تبيين الحقائق (1/245) .
3 () ينظر : روضة الطالبين (2/53)، الحاوي (3/230) .
4 () التسطيح في اللغة: البسط، يقال: تسطَّح الشيء وانسطح : انبسط ، وتسطيح القبر: خلاف تسنيمه. (لسان العرب (3/2005) ، المعجم الوسيط (1/429)) .
والتسطيح عند الشافعية : تسويته مربعاً مرفوعاً عن وجه الأرض، كما يسطح السطح المربع .(الزاهر ،ص (88)) .
5 () التسنيم في اللغة : مأخوذ من سنام البعير، ومنه : تسنيم القبور، وقبر مسنم: إذا كان مرفوعاً عن الأرض، وتسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنم .
(لسان العرب (3/2120)، المعجم الوسيط (1/455)) .
6 () ينظر : الأم (1/373)، مختصر المزني ،ص (56)، التنبيه ،ص (52) ، المهذب (1/191)، المجموع (5/263ـ 265) ، روضة الطالبين (2/55)، مغني المحتاج (1/525)، المبسوط (2/62)، الكتاب (1/132)، بدائع الصنائع (2/64)، الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية (2/140)، تبيين الحقائق (1/246)، الفتاوى الهندية (1/166)، الدرة المضيئة (1/272، 273)، حلية العلماء (2/364)، الإفصاح (1/149، 150) .
7 () أخرجه الشافعي (599 ـ ترتيب المسند) ، وعنه البيهقي (3/411)، عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ مرسلاً ـ أن النبي [illegible]



وسلم وصاحبيه أنها مسنمة، ناشزة من الأرض"[1].
قلنا : الراوي مجهول .
ثم يعارضه ما روى القاسم بن محمد[2] قال : "كَشَفَتْ لي عائشة عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ، لا مُشْرِفَةً ولا لاطئةً[3] مَبْطُوحَةً[4] بالعَرصَة الحمراء[5]"[6] .
قالوا : التسنيم أبعد من بناء الأحياء؛ فكان أولى كترك التجصيص [7].
قلنا : التسطيح يشبه الدكاك[8]، والتسنيم يشبه الآزاج[9]، والتجصيص[10] زينة؛ فَكُره .

131ـ مسألة : [حكم من يدفن بلا غسل أو يتوجه به إلى غير القبلة]

إذا دفن الميت من غير غسل، أو وُجِّه إلى غير القبلة، نُبِش، وغسل،

---

1 () أخرجه البخاري (3/628)، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ [illegible]

2 () هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة .
قال ابن سعد :كان ثقة ، عالماً، فقيهاً، إماماً. وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، قال خليفة: مات سنة ست ومائة .
(تهذيب التهذيب (8/333)، الخلاصة (2/346)) .

3 () لاطئة ـ بالهمزة والياء ـ أي : مستوية على وجه الأرض، يقال : لطئ بالأرض ، أي : لصق به . (النهاية في غريب الحديث (4/250)) .

4 () مبطوحة : مبسوطة ، من : بطحته بطحا ، إذا بسطته ـ والمعنى : أنها ليست عالية ناشزة وليست لاصقة مساواة بالأرض تماماً . (عون المعبود (9/39)) .

5 () العرصة الحمراء : اسم موضع وجمعها عَرَصات وهو كل موضع واسع لا بناء فيه .
(النهاية في غريب الحديث (3/208)، عون المعبود (4/250)) .

6 () أخرجه أبو داود (2/232)، كتاب : الجنائز ، باب : في تسوية القبر ، حديث (3220) الحاكم (1/369ـ370)، وصححه ووافقه الذهبي . كما صححه الحافظ في تلخيص الحبير (2/265) .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (2/64 ، 65) ، المبسوط (2/62) .

8 () الدك : ما استوى من الرمل والأرض يقال مكان دك مستو .
(المعجم الوسيط (1/292)) .

9 () الأزج : بناء مستطيل مقوس السقف .
(المعجم الوسيط (1/15)) .

10 () التجصيص :عمله بالجص . (تهذيب اللغة (10/488)، إصلاح المنطق (32، 174)) .

ووجه إلى القبلة[1] .
وقال أبو حنيفة : لا يفعل إذا أُهيل عليه التراب[2] .
لنا : أنه ميت، يُقدر على تطهيره، دفن من غير تطهير؛ فأشبه إذا لم يُهل عليه التراب[3] .

73/ب

قالوا : اجتمع مأمور[4] [به] [5] ، ومنهي عنه[6]؛ فقدم المنهي؛ كما لو [اجتمع] [7] الحظر والإباحة .
قلنا : يبطل به إذا لم يُهَل عليه التراب[8]، ويبطل بكشف العورة للختان[9] .

132ـ مسألة : [حكم من دُفن ولم يصل عليه]

إذا دفن من غير صلاة ، صلى على قبره .
وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليه بعد ثلاث[10] .

---

[1] المسألة ليست قولاً واحداً؛ بل هناك قول آخر، وهو : لا ينبش، بل يكره الهتك في حالة عدم الغسل، وقيل فيمن دفن إلى غير القبلة كذلك قول آخر وهو : إن تغير لم ينبش قبره .
(المجموع (5/267) ، روضة الطالبين (2/54، 58)، مغني المحتاج (1/544، 545)) .

[2] ينظر : الأم (1/271)، التنبيه ،ص (52)، المهذب (1/192)، المجموع (5/266، 267) ، روضة الطالبين (2/54 ، 58) ، مغني المحتاج (1/544، 545)، الحاوي (3/230، 231) المبسوط (2/73، 74) ، تبيين الحقائق (1/246)، الفتاوى الهندية (1/167)، ، الدرة المضيئة (1/274)، حلية العلماء (2/353) .

[3] ينظر : المجموع (5/267) .

[4] المأمور به : هو الغسل والتوجه بالميت للقبلة .

[5] سقط في المخطوط .

[6] المنهي عنه : هو نبش القبر لما فيه الهتك .

[7] ورد في المخطوط : "أجمع". لعل الصواب ما أثبته .

[8] ينظر : المجموع (5/267) .

[9] وقد رد الشافعية على الأحناف بما يلي :
كشف العورة محرم ثم جوزتموه للختان. وهو مسنون عندكم . فلأن تجوزوا النبش لإقامة فرض أولى .
(الدرة المضيئة (1/274)) .

[10] ينظر : الأم (1/271)، التنبيه ص (51)، المهذب (1/186)، المجموع (5/204) ، روضة الطالبين (2/51)، المبسوط (2/69)، اللباب (1/130) ، بدائع الصنائع (2/55)، تبيين الحقائق (1/240)، الفتاوى الهندية (1/165)، الإفصاح (1/148) .
وقد ورد في "المبسوط" : أن هذا القول لأبي يوسف ، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة وحال الميت، والمعتبر فيه أكبر الرأي (2/69)، بدائع الصنائع (2/55) ، الفتاوى الهندية (1/165)، وفي

لنا : أن أم سعد بن أبي وقاص[1] ماتت، فَقَدِم سعد بعد شهر، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على قبرها ، فأذن له[2] .

ولأن كل صلاة وجبت قبل الثلاث، وجبت [بعدها] [3]؛ كسائر الصلوات[4] .

قالوا : ميت فلا يصلى عليه بعد الثلاث؛ كالرسول صلى الله عليه وسلم [5].

73/ب

والجواب : ما مضى في الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه[6] / .

* * *

"اللباب" : يصلى عليه ما لم يغلب الظن على تفسخه، وهو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان (1/130) ، تبيين الحقائق (1/240).

1 () هي :حمنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية. (الإصابة (8/89)، وأسد الغابة) (7 /7) .

2 () أخرجه الترمذي (2/344) كتاب: الجنائز، باب:ما جاء في الصلاة على القبر ،حديث(1038) البيهقي (4/48) ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولا يوجد في روايتهما أنها أم سعد بن أبي وقاص، بل ذكرا أنها أم سعد فقط . = =وقال البيهقي : هو مرسل صحيح، ثم ساقه عن ابن عباس موصولاً، وأعله بسويد بن سعيد . وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/253) .

3 () ورد في المخطوط : (بعده) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 () ينظر : المجموع (5/208) .

5 () ينظر : المبسوط (2/69) .

6 () في بدائع الصنائع (2/55): فلما جازت الصلاة على القبر بعدما صلى على الميت مرة، فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى .

كتاب[1] الزكاة[2]

133ـ مسألة : [حكم زيادة الإبل على مائة وعشرين]

إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين: بنت لبون[3]، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ[4].

---

[1] الكتاب في اللغة: معروف، والجمع: كُتُب وكُتْب، والكتاب: اسم لما كتب مجموعاً، والكتاب: مصدر، والكتاب: ما كتب فيه، وقيل: الصحيفة والدَّواة، وقيل: الكتاب: الصحف المجموعة، الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء .
وكَتَبَ : إذا خطّ بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف؛ فهو إما مصدر لـ "كتب" لضم مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى : مكتوب.
(لسان العرب (5/3816)، معجم مقاييس اللغة (5/158)، المعجم الوسيط (2/774، 775)) .
واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً .
(مغني المحتاج (1/43)) .

[2] الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة، يقال : زكا الزرع، إذا نما وازداد، وزكا يزكو زَكَاءً وزكواً: نما. وسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لنموه وزيادته؛ قال الله تعالى : [illegible]
[illegible]

[3] بنت اللبون : هي بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، وتؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين .
(الزاهر، ص (93) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (104) ، طلبة الطلبة، ص (

وقال أبو حنيفة : تُستأنف الفريضة[5]، في كل خمس شاة[6] .
لنا : ما رَوى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في إِحْدَى وتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِين: بِنْتُ لَبُونٍ)[3] .
فإن قيل : المراد به إذا زادت الإِبل وكثُرت، وهو إذا ملك مائة وتسعين[4] .
قيل : إنما ذكر هذا في الكتاب[5] الذي بيَّن فيه الفرائض، فلو كان المراد به في مائة وتسعين، لبين، ولم يُطلق . ولأن فيما ذكروه لا تجب بنت اللبون في أربعين، وإنما تجب في ست وثلاثين؛ فلا يجوز أن يعلقها على أربعين[6] .
ورَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَملِ[7] ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائَةً، فَإِذَا

---

35)) .

[4] الحقة: هي التي أمضت السنة الثالثة ودخلت في السـنة الرابعـة، والـذكر: حِقّ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُرْكب، ويحمل عليهـا، وهـي الـتي تؤخـذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين.
(الزاهر، ص (93) ، تحريـر ألفـاظ التنـبيه ،ص (104) ، طلبـة الطلبـة ،ص (35)) .

[5] تستأنف الفريضة، أي : أن الزكاة عندما وجبت في الإبل كانت عنـد بلوغهـا خمساً فوجبت فيها شاة وهي الفريضةُ أي: مقدار الزكاة، وعندما يتجاوز العـدد مائة وعشرين ففي كل زيادة عليها بخمس يكون فيها حقتان وشاة، وعنـد بلـوغ الإبل مائة وثلاثين يجب فيها حقتان وشاتان، وهكذا حتى تبلغ النصاب التالي .

[6] ينظر : الأم (2/5) ، التنبيه ،ص (56)، مختصر المزني ،ص (61) ، المهذب (1/202) ، المجموع (5/248) ، روضة الطالبين (2/69) ، مغني المحتاج (1/549) ، الحاوي (4/22 ،23) ، المبسوط (2/151)، الكتاب (1/139)، بدائع الصنائع (2/120)، الهداية (2/174)، تبيين الحقائق (1/260)، الفتاوى الهندية (1/177)، رد المحتار وحاشية ابـن عابـدين (2/17) ، حليـة العلمـاء (3/36)، رؤوس المسائل ،ص (199 ، 200) ، الإفصاح (1/154)، مختصر الخلافيات (2/283ـ 287).

[3] أخرجه أبو داود (1/491،492) ، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة ، حديث (1568ـ 1570)، الترمذي (2/1009)، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (621) ابن ماجه (3/262)، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل ، حديث (1798)، بنحوه . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/298) تفرد به سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة .

[4] ينظر : المبسوط (2/153) ، بدائع الصنائع (2/122) .

[5] يقصد بذلك: أن هذه الفرائض فـي عـدد الإبـل وزكاتهـا ذكـرت فـي كتـاب: الصدقة عن رسول الله [illegible] .
[illegible] .

[6] ينظر : الحاوي : (4/23) .

[7] طروقتا الجمل: الطروقة: التي قد ضربها الفحل، أو اسـتحقت أن يضـربها

كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِين وَمِائَةً، فَفِيها ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشرِينَ ومائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمَائَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ)[1] .

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به على سبيل القيمة[2] .

قيل: ذكر هذا في الكتاب الذي بين فيه الفرائض المنصوصة، ولم يرد في شيء منها القيمة.

74/أ

ولأنه لو أراد على سبيل القيمة لم يشترط أن تبلغ إحدى وعشرين ومائة. ولأن ما[3] لا يعود في المائة الأولى بعد الانتقال عنه فرضاً بنفسه ، لم يَعُدْ في المائة الثانية فرضاً بنفسه كالجذعة[4]، يؤكده : أن الفرائض [...][5] في المائة الأولى قد انتهت، وأخذت في التكرار ، فلو كانت بنت مخاض[6] تعود ، لعادت في المائة الأولى؛ كالقيام ، والقراءة، فلما لم تُعَدُ دل على أنه : لا مدخل لها في التكرار؛ كدعاء الاستفتاح . ولأنه أحد طرفي صدقة الإبل؛ فلم يُعَدُ فرضاً بنفسه كالجذعة[7] .

فإن قيل : الجذعة أعلى فرض، فإذا عاد أجحف[8] برب المال[9] .

قيل : لو كان كذلك لما وجب أصلاً؛ كالربَّي[10] والماخِض[11] ،

الفحل.

يقال : طرق الفحلُ الناقةَ: إذا ضربها، يَطْرُقُها طَرْقاً، والفحل نفسه يسمى : طَرْقاً .

(الزاهر ،ص (94) ، طلبة الطلبة ،ص (35)) .

1 أخرجه الدارقطني (2/116) كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم . ورد في البخاري بنحو ، حديث (1454) عن أنس .

2 ينظر : بدائع الصنائع (2/122) .

3 زاد في المخطوط : (لا) . ولعل الصواب حذفها .

4 الجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة، والذكر: جذع، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. (الزاهر، ص (93) ، طلبة الطلبة ،ص (35)) .

5 بياض في المخطوط .

6 بنت المخاض: سميت كذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت وَلَحِقْت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل، والذكر: ابن مخاض، وهو ابن السنة الثانية، وبنت المخاض أوجبها النبي [illegible] .

([illegible]) .

7 ينظر : الحاوي (4/28 ، 29) .

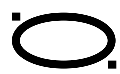
8 أجحف به : أي : اشتد الإضرار به . (المعجم الوسيط (1/108)) .

9 ينظر : بدائع الصنائع (2/121).

10 الرُّبى على وزن فعلى وهي الشاة التي وضعت حديثاً، قال الأموي: هي ربى ما بينها وبين شهرين .

(غريب الحديث (2/90) ، النظم المستعذب (1/147)) .

11 الماخض : الحامل والمخاض: الحوامل من النوق . (تهذيب اللغة (7/122)، النظم المستعذب (1/147) .



ولأن عوده مع كثرة المال لا يؤدي إلى الإجحاف .ولأن بنت مخاض ـ أيضاً ـ أدنى ما يجب؛ فإذا عاد أجحف بالمساكين؛ فيجب ألا يعود.
ولأنها جملة حَولها واحد؛ فإذا وجب الفرض فيها من جنسها لم يجب من غير جنسها فرضاً بنفسها؛ كسائر النُّصب .
ولأن ما قالوه: موالاة بين وقصين[1] من غير فرض؛ فإنهم أوجبوا في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين، ثم استأنفوا وقصاً آخر؛ لإيجاب الغنم، وهذا لا يجوز[2] .
فإن قيل : يبطل بصدقة الغنم؛ فإنها تجب في مائتين وواحدة: ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، ثم استأنفتم وقصا آخر إلى أربعمائة[3] .

أ/74

قيل : لا نقول ذلك؛ بل من مائتين وواحدة إلى أربع / مائة وقص واحد ذكر بدفعتين؛ كقوله ـ عز وجل ـ : [illegible]

---

[1] الوقص: بفتح القاف وإسكانها، ووَقس، وشَنَق، قال الأصمعي: يختص الشنق بأوقاص الإبل، والوقص: يختص بالبقر والغنم، والوقص: يستعمل فيما لا زكاة فيه وأكثر استعماله فيما بين الفريضتين .
(الزهر ،ص(95)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (104، 105) ، لسان العرب (6/4893)) .

[2] ينظر : المبسوط (2/152) .

[3] ينظر : بدائع الصنائع (2/123) .

[4] البقرة : 196 .

[5] مكررة في المخطوط .

[6] ينظر : الحاوي (4/25) .

[7] هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن جشم بن الخزرج الأنصاري، رَوى عن النبي [illegible]

[8] الذَود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، (المعجم الوسيط (1/317)) .

[9] أخرجه الحاكم (1/395ـ397) ، بنحوه . ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/344) عن ابن الجوزي في التحقيق قال : هذا حديث مرسل . ذكره أبو داود في المراسيل .

74/ب

---

10 أهل المدينة عن أولاده، يقصد به : محمد بن عمرو بن حزم، وابن ابنه : أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم . (تهذيب الكمال (21/585 ، 586)) . وقال الزيلعي في نصب الراية(2/344)، قال هبة الله الطبري : هذا الكتاب – وهو كتاب أخذه حماد بن سلمة من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم – صحيفة وليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواه الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

11 يتعارضان؛ أي: ما رواه عمرو بن حزم مع ما رواه أهل المدينة، في زيادة الإبل عن مائة وعشرين ماذا يخرج فيها؟ ويسقطان؛ أي: ما ورد في رواية عمرو بن حزم السابقة وروايته هذه .

12 أخرجه البخاري (4/68) ، كتاب : الزكاة، باب: زكاة الغنم ، حديث (1454) .

13 أخرجه أبو داود (2/98) كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، حديث (1568) ، الترمذي (3/117) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (621) .

14 تقدم في صفحة (294).

15 أخرجه ابن ماجه (3/263 ، 264)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الإبل ، حديث (1799)، وإسناده فيه مقال، قاله البوصيري في الزوائد (2/53).

7 ورد في المخطوط : (فعاد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

8 ينظر : بدائع الصنائع (2/122) .

9 ساقطة من المخطوط .

10 الأصول للفرائض في زكاة الإبل الموجودة في كتاب : الصدقة الذي كتبه

ب/74

رسول الله ﷺ .

1 موضع بياض بالمخطوط .

2 ينظر : المبسوط (2/153) .

3 ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

4 كوضع الإخوة مع الأم في الإرث .

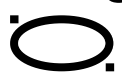
5 مكرر في المخطوط لفظ [بها] .

6 ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 ينظر : الحاوي (4/35) .

8 ينظر : التنبيه ،ص (56)، المهذب (1/202 ، 203)، المجموع (5/357)، روضة الطالبين (2/130) ، الحاوي(4/34، 35) ، والقول الأول: أن الأوقاص التي بين النُّصُب عفواً، والقول الثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع . (التنبيه ،ص (56) ، المهذب (1/202 ، 203)) .
وفي "مختصر المزني" قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء، وقال النووي في "المجموع" : إن الشافعي وأكثر العلماء على القول الأول: أنها عفو، أي : لا شيء في الأوقاص، وينضم إلى هذا القول محمد بن الحسن.
(مختصر المزني ،ص (61)، المجموع (5/357)) .

9 ينظر : المبسوط (2/151)، الكتاب (1/145) ، بدائع الصنائع (2/120، 122) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (2/197)، تبيين الحقائق (1/268 ، 269)، الفتاوى الهندية (1/180)، رد المحتار (2/20) ، حلية العلماء (3/38)، رؤوس المسائل ،ص (200 ، 201)، الإفصاح (1/157) .



أ/75

(1) تقدم في المسألة (133) ، ص(296) .

(2) أي : النصاب، فلكل نصاب ما يناسبه من الزكاة يخرج فيه، ومقدار شرعي؛ لأنه محدد من عند رسول الله [illegible]

(3) الأرش: يقال لدية الجوارح والأعضاء ما قل منها أو كثر، وأصله من التأريش : وهو التحريش، ويقال له : النذر أيضاً، يقال: نذر هذه الشجة كذا وكذا بعيراً، أي : أرش ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي في كتاب: جراح العمد، والأرش: اسم للواجب على ما دون النفس . (الزاهر ،ص (237) ، طلبة الطلبة ،ص (299) ، أنيس الفقهاء ،ص (295)) .

(4) الموضحة : هي التي يكشط عنها ذلك القِشْر حتى يبدو وضح العظم، وقال الشافعي: ليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية. (الزاهر ص (236)، طلبة الطلبة ص (298، 299) أنيس الفقهاء ص (294)) .

(5) ينظر : المهذب (1/203) ، المجموع (5/356) ، الحاوي (4/35) .

(6) ينظر : الحاوي (4/35) .

(7) ينظر : الحاوي (4 / 35) .

(8) أخرجه الدارقطني مطولاً (2/116)ـ ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم ، حديث (4) بنحوه .

(9) ينظر : المجموع (5/355) .

(10) أخرجه البخاري (14/50)، كتاب : الحدود ، باب : قول الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ...} ،حديث (6789، 6791) ، مسلم (3/1312) كتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ، حديث (1684) ،عن عائشة قال النبي [illegible] : "[illegible]" .

(11) ينظر : الحاوي (4/35).

(12) ينظر : المبسوط (2/153) .

أ/75

---

1 () ينظر : الحاوي (4/35) .

2 () ينظر : المبسوط (2/151) .

3 () ينظر : الحاوي (4/23) .

4 () المضاربة : هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، وهو مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه، وهي المقارضة والقراض ، بلغة أهل المدينة .

=

=(الزاهر ،ص (164)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (215)، طلبة الطلبة ،ص (267)، أنيس الفقهاء ،ص (247)) .

5 () ورد في المخطوط : (ثبت) .ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

6 () موضع بياض في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 () ينظر : الحاوي (4/23) .

8 () ينظر : التنبيه ،ص (55) ، المهذب (1/201) ، المجموع (5/345) ، روضة الطالبين (2/132) ، الحاوي (4/83)، مغني المحتاج (1/614)، والقولان هما :

الأول ـ في القديم ـ تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها .

الثاني ـ في الجديد ـ : تجب في العين ، وهو الصحيح .

(التنبيه ،ص (55) ، المهذب (1/201)) .

وجاء في روضة الطالبين أن هناك زيادة على القولين، وهذه الزيادة كالآتي :

القول الثالث : أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون .
القول الرابع : أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني .
وزاد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج .
القول الخامس : أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به، وإلا فلا. وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي .
(روضة الطالبين (2/132) ، مغني المحتاج (1/614)) .
وجاء إيضاح لهذه الأقوال في المجموع : ذكر إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيباً آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا : إن تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ قولان :
فإن قلنا : بالعين ، فقولان:
الأول : أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة.
الثاني : أنها تتعلق بالمال تعلق إستيثاق .
وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان :
الأول : تتعلق به تعلق الدين بالرهن.
الثاني : تعلق الأرض برقبة العبد الجاني .
(المجموع (5/345) ، الحاوي (4/83، 84)) .

[1] ينظر : المبسوط (2/166) ، بدائع الصنائع (2/99) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/202) ، تبيين الحقائق (2/270)، رد المحتار (2/20)، الدرة المضيئة ،ص (1/281، 282) ، حلية العلماء (3/33)، الإفصاح (1/167) .

[2] ينظر : الدرة المضيئة (1/281) .

[3] الجناية : هي مفرد "الجنايات" ، وهي ما يجنى من الشر: أي : يحدث ويكسب، وعند الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس والأطراف .
(الصحاح (6/236)، أنيس الفقهاء ،ص (291)، المطلع ،ص (356)) .

[4] ينظر : الدرة المضيئة (1/281) .

[5] ينظر : المهذب (1/201) ، الحاوي (4/83) .

[6] ينظر : الدرة المضيئة (1/281) .

75/ب

---

[1] ورد في المخطوط : (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

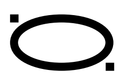
[2] ينظر : المجموع (5/345) ، الحاوي (4/83) .

[3] ينظر : الأم (2/17 ، 18)، التنبيه ،ص (61)، مختصر المزني ،ص (62)، المهذب (1/201)، المجموع (5/344)، روضة الطالبين (2/129)، الحاوي (4/53، 54)، مغني المحتاج (1/613)، المبسوط (2/174، 175)، الكتاب (1/146)، بدائع الصنائع (2/77)، الهداية (2/155، 156) ، تبيين الحقائق (2/269، 270)، الفتاوى الهندية (1/180)، رد المحتار (2/20) ، حلية العلماء (3/10، 11)، الإفصاح (1/167، 168) .
وتسقط الزكاة عند الأحناف إن هلك المال بعد الوجوب؛ وذلك لتعلق الزكاة بالعين دون الذمة، وقُيد بالهلاك؛ لأن الاستهلاك لا يسقطها؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة . (اللباب للغنيمي (1/146)، رد المحتار (2/20)) .

[4] ورد في المخطوط: (لأنه). ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[5] الوديعة إذا أُقِرَّت في يد الرجل على سبيل الأمانة، يقال: أودعت الرجل وديعة، وسميت: وديعة ـ بالهاء ـ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة، والمعروف في كلام العرب : أودعت الرجل : إذا استودعته وديعة يحفظها، والإيداع في اللغة : تسليط الغير على الحفظ .
(الزاهر ،ص (181، 182) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (207)، طلبة الطلبة ،ص (176)، أنيس الفقهاء ،ص(248ـ 250)) .

[6] ينظر : الحاوي (4/53) .



75/ب

---

[1] اللقطة: ما يلتقط، بسكون القاف، والمشهور بفتحها، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة: هو الشيء الملتقط، ويقال لها: لقاطة ـ بالضم ـ ولُقَاطٌ، ولَقَطٌ.
(الزاهر ،ص (173)،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (235)،طلبة الطلبة ،ص (166)، أنيس الفقهاء ،ص (188، 189)).

[2] ينظر : المبسوط (2/174) .

[3] ينظر : الحاوي (4/53) .

[4] والخراسانيون من أصحاب الإمام الشافعي، وهم أعم من النيسابوريين؛ إذ كل نيسابوري خراساني، ولا ينعكس، وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد؛ فثمّ جمع يفوقون عدد الحصا من خراسان لم يدخلوا نيسابور، بخلاف العراقيين؛ لاتساع بلاد خراسان، وكثرة المدن العامرة فيها، والعلماء بنواحيها؛ إذ من جملتها مرو، وهي المدينة الكبرى، والدار العظمى ومربع العلماء، ومرتع الملوك والوزراء، قد كانت دار الملك لجماعة من سلاطين السلجوقية، ذوي الأيد والعظمة دهراً طويلاً . والخراسانيون نصف المذهب .
(طبقات الشافعية لابن السبكي (1/325، 326)) .

[5] ينظر : المبسوط (2/175) .

[6] ينظر : الحاوي (4/53) .

[7] ينظر : م . ن .

[8] وردت في المخطوط : (أنه) . ولعلل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[illegible]

[illegible]

أ/76

[illegible]

---

1 () ينظر : المبسوط (2/174، 175) ، الحاوي (4/53) .

2 () وردت في المخطوط "لأنه" ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى .

3 () ينظر : الحاوي (4/53).

4 () المسنة: هي التي قد صارت ثنية، والذكر : مسن، والجمع: مَسَانُّ، بفتح الميم.(الزاهر ،ص (95)،طلبة الطلبة ،ص(35)).

5 () ينظر : الأم (2/9)، مختصر المزني ،ص (62، 63) ، المهذب (1/206)، المجموع (5/384) ، روضة الطالبين (2/69)، مغني المحتاج (1/555)، الحاوي (4/59)، المبسوط (2/187)، الكتاب (1/141)، بدائع الصنائع (2/122) ، الهداية ومعه شرح العناية (2/179)، تبيين الحقائق (1/262)، الفتاوى الهندية (1/177)، رد المحتار (2/18). حلية العلماء (3/51)، الدرة المضيئة (1/277)، الإفصاح (1/157).
وقد ورد في "المبسوط" أن البقر إن بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع .
وقد ورد في بعض كتب الأحناف أنها ثلاث روايات، فالرواية الثالثة ما ذكره الشيخ الشيرازي في الأصل هي: أنه لا شيء في الزيادة، وهو قول أبي يوسف ومحمد .
(المبسوط (2/187)، الكتاب (1/141) ، بدائع الصنائع (2/122)) .

6 () ساقطة من المخطوط .

7 () أخرجه أبو داود (1/494)، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة،حديث (1576، 1577، 1578) الترمذي (2/12ـ13)، أبواب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ،حديث (623)، النسائي (5/25)، كتاب : الزكاة، باب : زكاة البقر ، ابن ماجه (3/267)، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة البقر ، حديث (1803) من طرق عن معاذ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": إسناده متصل صحيح ثابت، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (2/299) .

أ/76

1 ينظر : الحاوي (4/59) .

2 ينظر : الحاوي (4/58) .

3 ينظر : الأم (2/16)، مختصر المزني ،ص (63)، المهذب (1/199، 200) ، المجموع (5/335)، روضة الطالبين (2/99)، مغني المحتاج (1/561، 562)، الحاوي (4/65، 66) ، المبسوط (2/164)، الكتاب (1/145)، بدائع الصنائع (2/96)، الهداية ومعه شرح العناية (2/195، 196)، تبيين الحقائق (1/272)، الفتاوى الهندية (1/175)، حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار (2/23)، حلية العلمـاء (3/27)، رؤوس المسـائل ،ص (203، 204)، الإفصـاح (1/170)، مختصر الخلافيات (2/291، 292) .

4 وصورة المسألة: إن كان لرجل خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم، فتم حول السائمة، فزكاها ثم باعها بدراهم ولم يتم حـول الـدراهم ــ فـإنه يسـتأنف للثمن حولاً، ولا يضم إلى الدراهم.(البدائع (2/97)، والمبسوط (2/167)) .

5 ينظر : الحاوي (4/67) .

6 ينظر : المبسوط (2/166).

7 ينظر : الحاوي (4/65)، المبسوط (2/167) .

[illegible]

[1] ورد في المخطوط : (جنسه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[2] أي : من جنس النصاب، وإن كان من جنسه: فإما أن يكون متفرعاً من الأصل، أو حاصلاً بسببه كالولد والربح .
(بدائع الصنائع (2/96)، شرح العناية (2/195)) .

[3] السِّخال : هي ما تولَّد من الأمهات أثناء الحول، ومفردها: سخلة، وتقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والماعز، ذكراً كان أو أنثى .
(الزاهر ،ص(96)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (118)، طلبة الطلبة ،ص (53)) .

[4] الأولاد والربح متولدة من العين؛ فيسري إليها حكم العين .
(المبسوط (2/164) ، بدائع الصنائع (2/96)) .

[5] ورد قول أبي القاسم الأنماطي في المهذب : إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول؛ لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط؛ فوجب أن ينقطع الحول، ومذهب أبي القاسم مخالف للشافعي، وهو تلميذ المزني وشيخ ابن سريج، والمذهب: أنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب؛ فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات، وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد؛ فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد .
(المهذب (1/200) ، المجموع (5/339ـ 341)) .

[6] ورد في المخطوط (المبعة) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[7] أي : المستفاد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإرث غير متولد مما يملكه من النصاب .

[8] ينظر : المبسوط (2/165) .

[9] ينظر : المجموع (5/335) ، الحاوي (4/67) .

[10] السخال : جمع ومفرده سَّخْلَةُ وهي الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز

76/ب

ساعة يولد ، ويجمع أيضاً على سخْلٌ ، سُخْلانٌ . (المعجم الوسيط (1/ 422)).

1 () ينظر : الأم (2/12) ، التنبيه ،ص (62)، مختصر المزني ،ص (63)، المهذب (1/200)، المجموع (5/340، 341)، روضة الطالبين (2/84، 85)، مغني المحتاج (1/561) ، الحاوي (4/62)، المبسوط (2/157)، الكتاب (1/144)، بدائع الصنائع (2/126)، الهداية (2/186)، تبيين الحقائق (1/266)، الفتاوى الهندية (1/178)، رد المحتار (2/20)، حلية العلماء (3/28، 29) ، الإفصاح (1/159)، مختصر الخلافيات (2/292، 293) .

2 () عناقاً: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة (النهاية في غريب الحديث (3/311)) .

3 () أخرجه البخاري (3/308)، كتاب : الزكاة، باب : وجوب الزكاة ،حديث (1399) ، (1400)، مسلم (1/51)، كتاب: الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ، حديث (20) .

4 () إذا اختلف النوع كالضأن والمعز من الغنم، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب؛ لإتحاد الجنس، فالزكاة تؤخذ منها على قولين :
الأول : يؤخذ من الأغلب ، فإن استويا فيؤخذ الأغبط للمساكين .
الثاني ـ وهو الأظهر ـ : يؤخذ من كل نوع بقسطه فينظر إلى الأصناف، وباعتبار القيمة، فإن اعتبرت القيمة والتقسيط، فمن أي نوع كان المأخوذ جاز .
وصورة المسألة : له ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن ـ فعلى القول الأول : يأخذ ثنية معز ، وعلى القول الثاني: يخرج ضائنة أو عنزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنز ، وربع ضائنة .
(روضة الطالبين (2/86، 87)، مغني المحتاج (1/556)) .

5 () صورة المسألة: إن كان النتاج من الأمهات أثناء الحول، فبلغت النصاب الثاني تزكى لحولها، بأن يملك مائة شاة، فولدت إحدى وعشرين فتضم، ويجب فيها شاتان. (المهذب (1/200) ، المجموع (5/340، 341) ، روضة الطالبين (2/99)).

6 () ينظر : المهذب (1/200) ، المجموع (5/340، 341) ، روضة الطالبين (2/99) .

76/ب

[1] ينظر : الحاوي (4/73) .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (2/368) ، كتاب:الزكاة ، باب:السخلة تحسب على صاحب الغنم ، حديث (9986)، عن الحسن بن مسلم معضلاً، فقال: بعث رسول الله [illegible]

[3] ينظر : الحاوي (4/73) .

[4] هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن مالك بن عوف بن جعفي بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله [illegible]

[5] أخرجه النسائي (5/29) ، كتاب : الزكاة، باب : الجمع بين المتفرق ، أبو داود (1/495)، كتاب:الزكاة، باب : في زكاة السائمة ، حديث (1579) و(1580) ،ابن ماجه (3/265ـ 266) ، كتاب : الزكاة، باب : ما يأخذ المصدِّق من الإبل ، حديث (1801) .

[6] الثنية من المعز : هي ما بلغت السنة الثالثة، والذكر : ثني، والأنثى : ثنية . (الزاهر ،ص (96) ،طُلبة الطلبة ،ص (35)).

[7] ساقطة في المخطوط .

[8] الحج : 30 ، وينظر : الحاوي (4/74) .

[9] وردت في المخطوط: (به) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[10] ساقطة من المخطوط ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

أ/77

1 () ينظر : الحاوي (4/72) .

2 () الهَدْي : أصله ، الهَدِيُّ ـ مشدد ـ من : هديت الهدي، أهديه؛ فهو هدي، والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم، والواحد: هَدْية وهَدِيّة .
(الزاهر،ص(125)،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (156)، طُلبة الطلبة،ص (68)،أنيس الفقهاء ،ص (144)) .

3 () ينظر : المبسوط (2/158) .

4 () أي :في مسألة السِّخال ووجوب الزكاة فيها .

5 () ورد في المخطوط : (فأن) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

6 () ينظر : الحاوي (4/73) .

7 () ينظر : الأم (2/8)، التنبيه ،ص (56)، مختصر المزني ،ص (62)، المهذب (1/203، 206)، المجموع (5/362)، روضة الطالبين (2/70)، مغني المحتاج (1/555)، الحاوي (4/63، 64)، المبسوط (2/182)، اللباب للغنيمي (1/143)، بدائع الصنائع (2/130)، الهداية (2/182) ، تبيين الحقائق (1/263)، الفتاوى الهندية (1/178) ، رد المحتار (2/19)، الدرة المضيئة (1/278)، حلية العلماء (3/53)، الإفصاح (1/159، 160)، مختصر الخلافيات (2/290) .

8 () تقدم في المسألة السابقة ،ص(307)

9 () ينظر : الحاوي (4/63)، الدرة المضيئة (1/278) .

10 () البَخَاتِي : فحول سندية ترسل في الإبل العراب فتنتج البخت، الواحد: بُخْتِي، والأنثى : بختية .
(الزاهر ،ص (98)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (106)) .

11 () العِراب : هي جُرد مُلس، حسان الألوان، كرائم وهي من الجواميس .
(الزاهر، ص (98)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (106)) .

أ/77

1. ينظر : الحاوي (4/63) .
2. أي : في الزكاة .
3. درَّتْ : أي سالت ضروعها باللبن . (المعجم الوسيط (1/278)) .
4. أنسلت : أي ولدت (المعجم الوسيط (2/919)) .
5. ينظر : الدرة المضيئة (1/279) .
6. ينظر : الأم (2/10) ، التنبيه ،ص (56) ، مختصر المزني ،ص (63)، المهذب (1/207)، المجموع (5/362)، روضة الطالبين (2/71)، مغني المحتاج (1/550)، الحاوي (4/64)، المبسوط (2/183)، اللباب للغنيمي (1/142)، بدائع الصنائع (2/131)، الهداية (2/182)، تبيين الحقائق (1/264) ، الدرة المضيئة (1/279)، حلية العلماء (3/55)، الإفصاح (1/160) .
7. ينظر : الحاوي (4/64) .
8. ينظر : المبسوط (2/183) .
9. ساقطة من المخطوط ، ولعلَّ الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[illegible]

---

1 () ورد في المخطوط : (لفرض) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

2 () ينظر : الدرة المضيئة (1/279 ، 280) .

3 () مسألة : هل يجزئ الذكر من الضأن والمعز أم تتعين الأنثى ؟ وجهان :
أصحهما : يجزئ الذكر كالأضحية، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها أم إناثاً أم مختلطة .
الثاني : لا يجزئ مطلقاً؛ نظراً إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل .
الثالث : يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، ورد في مغني المحتاج وجهاً ثالثاً .
وقال في روضة الطالبين : قيل: الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعاً، والأصح الإجزاء مطلقاً .
(روضة الطالبين (2/71)، مغني المحتاج (1/550)) .

4 () وإن سلَّم الشافعية بحجة الأحناف أن الزكاة حق لله تعالى تعلق بالحيوان؛ فيجوز فيه الذكر والأنثى كالأضحية، فهم هنا في الأضحية لم يعتبروا صفة المال، بينما في الزكاة تعتبر صفة المال، ولا يجوز النقصان عنها إلا بنص .

5 () الضبي : هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الضبي العربي ، ويقال له : الغزال الأعفر ، وجمعه : أظبٍ ، وظُبِيٌّ ، ظِباءٌ . (المعجم الوسيط (2/575)) .

6 () ينظر : الأم (2/19)، مختصر المزني ،ص (65)، المهذب (1/197)، المجموع (5/310)، روضة الطالبين (2/68)، مغني المحتاج (1/548)، الحاوي (4/92، المبسوط (2/183) ، بدائع الصنائع (2/126)، الفتاوى الهندية (1/178)، 93) ، حلية العلماء (3/14)، رؤوس المسائل، ص (204)، الإفصاح (1/159) .

7 () ورد في المخطوط :(الأنعام) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

8 () وصورة المسألة : قال الشافعي : لو كانت لرجل غنم، فنزتها ظباء، فولدت ـ لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال، ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة في الظباء . =
=فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل: إنما قيل: في الغنم الزكاة، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً، وكما أسهمت للفرس في القتال، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمه . (الأم (2/19) ، الحاوي (4/93)) .

9 () الرِّق : العبودية ، وأَرَقَّ الحر : استعبده، والرقيق : المملوك كله أو بعضه . (المعجم الوسيط (1/365، 366)) .

10 () ينظر : الحاوي (4/92) ، رؤوس المسائل ،ص (204) .

قلت: وقد يتبع الأدون الأم؛ كالشَّب، وتقدير الجزية، وحرية [illegible]

[illegible] يتبعهما؛ كالإسلام، [illegible][1] .

[illegible]: [illegible] وشاركها في [illegible]

السائمة[2] [illegible][3].[4]

[illegible]: [illegible] ادعى ذلك، [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] اسماً آخر؛ كالبغل[5] والسِّمْع[6] .

[illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible][7] .

143 ـ مسألة: [تأثير الخلطة في الزكاة]

للخلطة تأثير [illegible][8] .

[illegible]: [illegible][9] .

---

1 () ينظر : الحاوي (4/93) .

2 () السائمة : الراعية، وأسمتها: أخرجتها للرعي، وسامَتْ هـي تَسُـوم سَـوْماً، وجمع سـائمة: سـوائم، والسـوم: مـا رعـى مـن المـال، وقـال تعـالى : [illegible]

(لسان العرب [illegible]) .

3 () المعلوفة: هي التي تعلـف، والعلوفـة: الناقـة أو الشـاة تعلفهـا ولا ترسـلها للرعي . (طُلبة الطلبة ،ص (34)) .

4 () ينظر : الحاوي : (4/92)، المبسوط (2/183).

5 () البغل : هذا الحيوان السَّحَّاج الذي يُركـب، والأنـثى : بغلـة ، الجمـع: بغـال، وهو ابن الفرس من الحمار، وسمي بغلاً؛ لقوة خلقه، وقيل: مـن التبغيـل، وهـو ضرب من السير .

(لسان العرب (1/320)، معجم مقاييس اللغـة (2/271)، المعجـم الوسـيط (1/64)) .

6 () السَـمْعُ : سَبع مُركـب، وهـو ولـد الـذئب مـن الضـبع، وقيـل : حيـوان مـن الفصيلة الكلبية ، أكبر حجماً من الكلب، قوائمه طويلة ورأسه مفلطـح، يضـرب به المثل في حدة سمعه، فيقال : (أسَمُع من سِمْعٍ) .

(معجم مقاييس اللغة (3/102)، المعجم الوسيط (1/449)) .

7 () ينظر : الحاوي (4/93) .

8 () معنى الخلطة في الزكاة: هو أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنـزلة مـال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها، بشرط أن يكونـا مـن أهـل الزكـاة، ويبلغ المال نصاباً، ويمضي عليه حول كامل، وألا يتميـز أحـدهما عـن الآخـر فـي المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والفحل، والخلطة: خلطة أوصـاف أو خلطة جوار .

(الأم (2/13)، المهـذب (1/210)، المبسـوط (2/154) ، بـدائع الصـنائع (3/123)، حلية العلماء (3/60، 61)) .

9 () ينظر :الأم (2/13، 14) ، التنـبيه، ص (57)، مختصـر المزنـي، ص (65)،

77/ب

المهذب (1/209)، المجموع (5/407)، روضة الطالبين (2/87)، مغني المحتاج (1/558)، الحاوي (4/94، 95)، المبسوط (2/153، 154)، بدائع الصنائع (2/ 123، 124)، الفتاوى الهندية (1/181)، حلية العلماء (3/60، 61)، رؤوس المسائل ،ص (206، 207)، الإفصاح (1/160، 161)، مختصر الخلافيات (2/293، 294) .

1 () البخاري (4/68) كتاب : الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، حديث (1450)،(1451) .

2 () صورة المسألة : لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة، خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياة. أما المتفرق لواحد فصورته : إن كان له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة، كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة . (الأم (2/14، 19)، مختصر المزني، ص (65)) .

3 () صورة المسألة : رجل له مائة شاة وشاة وآخر له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياة .
وصورة أخرى :
رجلان لهما أربعون شاة فإذا افترقت فلا شيء عليها، وإذا اجتمعت فيها شاة .
(الأم (2/14)، مختصر المزني ،ص (65)) .

4 () ينظر : الحاوي (4/96) .

5 () أخرجه الدارقطني (2/104)، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير الخليطين، البيهقي (4/106)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الخلطاء. وقال ابن أبي حاتم في العلل (1/219) : سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

[illegible]

77/ب

[1] الخلطة في الثمار والزروع فيها خلاف: فإن لم تثبت الشافعية خلطة الجوار، فإن اقتسموا قبل بدوْ الصلاح زكوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً خمسة أوسق فلا شيء عليه، وإن أثبت الشافعية خلطة الجوار: فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة، وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة؛ لاشتراكهم حالة الوجوب .
(روضة الطالبين (2/142)).

[2] النصاب المعتبر في المعشرات هو خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فالخمسة هي ألف وستمائة (1600) رطل بغدادي، وهذا هو الأصح عند الأكثرين على أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون (128) درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وقال الرافعي : الرطل البغدادي مائة وثلاثون (130) درهماً .وخمسة أوسق تبلغ (653) كيلو غرام أو (50) كيلة مصرية ، والرطل (675) غرام .
(المقادير الشرعية ،ص (180، 181) ، الفقه الإسلامي وأدلته (3/1890، 1891) ، روضة الطالبين (2/138)، مغني المحتاج (1/566، 567)).

[3] إن النصاب الذي يقطع فيه السارق مُقَدَّر، كما أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة مقدر ، فلما كان الشركاء في سرقة نصاب لا قطع عليهم حتى تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً، وجب أن يكون الخلطاء في المال لا زكاة عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً .
وتحرير ذلك قياساً: أنه حق تعلق بقدر من المال؛ فوجب أن يستوي فيه حكم الاشتراك والانفراد، كالقطع في السرقة ، وهذا دليل الحنفية . (الحاوي (4/95)، رؤوس المسائل ،ص (207)) .

[4] في المخطوط (فوجب) والتاء ساقطة من المخطوط. ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[5] ينظر : الحاوي (4/97، 98) .

[6] المكاتب: هو أحد طرفي المكاتبة، والمكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصل الكتب: ضم

[illegible]

الشيء إلى الشيء، والمكاتبة: معاقدة عقد الكتابة، وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به . (الزاهر ،ص (275، 276)، طُلبة الطلبة ،ص (166)، أنيس الفقهاء ،ص (170)).

[1] الذمي : المعاهد من الكفار؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية، والمعاهد والذمي سيَّان إلا أن أحدهما عهده إلى مدة والآخر بلا مدة ما أدى الجزية . (الزاهر ،ص (232)، أنيس الفقهاء ،ص (182)) .

[2] ينظر : المبسوط (2/155) .

[3] ورد في المخطوط : (إنفرد) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[4] العاقلة : الذين يؤدون الدية، جمع : عاقل، وصار دم فلان معقلة ـ بضم القاف ـ أي : دية، وسميت بذلك؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، وقيل : لأنه تعقل الدماء عن السفك، أي : تمسك، وعاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأً .
(الزاهر ،ص (233)، طُلبة الطلبة ،ص (304) ، أنيس الفقهاء ،ص (296)) .

[5] ينظر : الحاوي (4/97 ، 98) .

[6] ورد في المخطوط : (حمل) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[7] موضع بياض في المخطوط .

[8] ينظر : المجموع (5/409 ، 410) .

[9] ينظر : الحاوي (4/95) .

[10] الجحد: يقصد به إن أودع ماله فجحد، والمجحود من عين أو دين لا بينة له به ولا علم القاضي به .
(روضة الطالبين (2/105)، مغني المحتاج (1/602)) .

[11] وجاء في المهذب و المجموع :إن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب ؛ لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته، وقال في الجديد: تجب عليه؛ لأنه مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه

[illegible]

أ/ 78

فوجبت فيه الزكاة، وإن رجع المال مع النماء فيه طريقان . فقال أبو العباس : تلزمه زكاته قولاً واحداً لأن الزكاة إنما سقطت لعدم النماء. وقد حصل له النماء والصحيح أنه على القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء لأن الذكور لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة. وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وبالرجوع لم يعد فات من اليد والتصرف. والطريق الثاني: أن لم يعد بالنماء فلا تجب عليه الزكاة .
(المهذب (1/197)، المجموع (5/314)، الأم (2/18)، التنبيه ،ص (55) ، مختصر المزني ،ص (64) ، مغني المحتاج (1/602)، الحاوي (4/85)) .

[1] ينظر : المبسوط (2/171)، الهداية وشرح فتح القدير ومعه العناية (2/164)، تبيين الحقائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/174)، الدرة المضيئة (1/280)، حلية العلماء (3/15)، الإفصاح (1/172، 173) .
وتسمى هذه المسألة عند الأحناف : مسألة مال الضمار، وهو المال الغائب الذي لا يرجى، وأصله من الإضمار: وهو التغيب والإخفاء، وقالوا: الضمار ما يكون عينه قائماً ولا ينتفع به كالدين المجحود والمال المفقود والعبد الآبق والمغصوب إذا لم يكن له بينة . (الهداية وشرح فتح القدير (2/164) ، تبيين الحقائق (1/256)) .

[2] البينة : الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة، ذكره الراغب .
وقال الحرالي : البينة من القول والكون: ما لا ينازعه منازع لوضوحه .
وقال بعضهم : البينة : الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة، وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء أكان أمارات أم قرائن أ م شهوداً . (التوقيف على مهمات التعاريف ،ص (154)) .

[3] وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينفع به لشدة هزاله قال الراعي في ديوانه ،ص (145) :

وإنضاء أنخن إلى سعيد — طروقاً ثم عجلن ابتكارا
حمدن مزاره فأصبن منه — عطاء لم يكن عده ضمارا

وهو المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة .
(المعجم الوسيط (1/543) ، التعريفات ،ص(79)) .

[4] روي عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه أخرجه عبد الرزاق (4/103)، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة إلا في الناض أثر (7127)، البيهقي (4/150) كتاب

78 /أ

الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ، وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة بنحوه أيضاً . ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/334) من حديث علي وقال : غريب .

[5] هو القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، أبو عبيد البغدادي، صاحب التصانيف وأحد أعلام الأئمة، روى عن هشيم وابن عيينة وابن المبارك، وروى عنه عباس الدوري ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ذكره أبو داود في تفسير أسنان الإبل، وقال أبو داود: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: جبل إمام ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .
(تهذيب الكمال (23/354)، الخلاصة (2/343)، الجرح والتعديل (7/637)) .

[6] ظن الشيء ظنًّاً علمه بغير يقين . (المعجم الوسيط (2/578)) .

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (2/390) كتاب: الزكاة ، باب : وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فيزكيه، أثر (10265)، البيهقي (4/150) في الموضع السابق .

[2] ينظر : الحاوي (4/85)، المجموع (5/314) .

[3] ينظر : المبسوط (2/171) .

[4] العجاف : مثل المهازيل .
(المعجم الوسيط (1/586)) .

[5] ينظر : الدرة المضيئة (1/280) .

[6] ينظر : الأم (2/27)، الوسيط للغزالي (2/242)، مختصر المزني ،ص (66)، المهذب (1/196)، المجموع (5/301، 302) ، روضة الطالبين (2/66)، مغني المحتاج (1/602)، الحاوي (4/114)، المبسوط (2/162)، الكتاب ،ص (137) ، بدائع الصنائع (2/79) ، الهداية (2/156)، تبيين الحقائق (1/252)، الفتاوى الهندية (1/172)، رد المحتار (2/3)، حلية العلماء (3/9، 10) ، رؤوس المسائل ،ص (208)، الإفصاح (1/153)، مختصر الخلافيات (2/294).

[7] أخرجه الترمذي (2/25)، أبواب:الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ،

حديث (641)، الدارقطني (2/110) كتاب : الزكاة، باب : وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، البيهقي (4/107) كتاب : الزكاة ، باب : من تجب عليه الصدقة، وقال الترمذي: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث . ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/331)تضعيفه عن الإمام أحمد .

78/ب

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2/52) ، حديث (1223) . وقال لم يرو هذا الحديث عن عبدالمؤمن إلا محمد . وورد بطرق أخرى في صحيح البخاري (1/30) ، حديث (55) بنحوه ، وكذلك في الترمذي (4/344) ، حديث (1965) .

[2] ينظر : المجموع (5/301، 302) .

[3] أخرجه الدارقطني (2/110) في الموضع السابق . ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/331)عن الدارقطني قال : الصحيح من كلام عمر .

[4] كل : اسم موضوع للاستغراق والعموم ، وهي أم أدوات العموم؛ ولهذا لا يؤكد بها إلا ما يتبعض فلا يجوز أن تقول: جاءني زيد كله، وإن قلت : أشتريت زيداً كله، جاز؛ لأنك قد تشتري بعضه دون بعض ، ولها معنيان ـ :
فأحدهما ـ وهو الغالب عليها ـ : الاستغراق والشمول، فإن دخلت على اسم جنس أو جمع أو اسم جمع شملت جميع أفراده، وإن دخلت على فرد كانت لاستغراق أجزائه، كقولك : كل زيد حسن، ولأجل ذلك لا يتقيد شمولها وعمومها بشيء، فيستوي إضافتها إلى الجمع والمفرد، والظاهر والمضمر وعدم إضافتها .
المعنى الثاني : الدلالة على الكمال؛ وذلك لما فيها من معنى الاستغراق والشمول لصفات الكمال .
(مغني اللبيب ،ص (212)) .

[5] ينظر : الحاوي (4/116) .

[6] ينظر : المجموع (5/302) .

78/ب

[1] ينظر : المجموع (5/301) .

[2] موضع بياض بالمخطوط .

[3] ينظر : المبسوط (2/163) .

[4] المؤنة : القوت .
(المعجم الوسيط (2/852)) .

[5] التبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية .
(المعجم الوسيط (1/82)) .

[6] ينظر : المبسوط (2/163) .

[7] ورد في المخطوط: (لأنه) . ولعل الصواب ما أ ثبته.

[8] ينظر : الحاوي (4/117) .

[9] ينظر : المبسوط (2/163) .

[10] ورد في المخطوط : (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى .

[11] ورد في المخطوط : (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى .

[12] ينظر : المجموع (5/302) .

[13] ينظر : م . ن .

[14] ينظر : م . ن .

[15] ينظر : المبسوط (3/163) .

[illegible]

---

[1] ينظر : الحاوي (4/116، 117) .

[2] ينظر : المبسوط (2/164) .

[3] ورد في الأم ومختصر المزني : إن المكاتب مُلكه غير تـام عليـه فـإن عتـق فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأن مولاه استفاد مـن سـاعته. ونقلاً مـن الحاوي: المكاتب ناقص الملك؛ لأنه لا يرث ولا يـورث، فلـم تلزمـه الزكـاة؛ لأن من شرطها تمام الملك .وقال الشافعي فـي الأم : إن ملـك المكـاتب غيـر تـام عليه؛ لأنه غير جائز فيه هبته ولا يجبر على النفقة .
(الأم (2/27)، مختصر المزني ،ص (67)، الحاوي (4/117، 118)) .

[4] ينظر : المبسوط (2/163) .

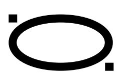
[5] الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمـع: جِـزى ــ بالكسـر ــ مثـل : لحيـة ولِحَى، وهي عبارة عن المال الذي تعقد الذمـة عليـه للكتـابي، وهـي فِعْلَـة مـن الجزاء كأنها جزت عن قتله، قال ابن منظـور: الجزيـة أيضـاً خـراج الأرض قـال الله تعـالى : [illegible]

[illegible]

[6] قال الماوردي في الحاوي (4/117)ـ أما ما ذكروه من الجزيـة فلا يصـح الجمع بينهما لأن وجوب الجزية أضيق ووجوب الزكاة أوسـع ألا تـرى أن الجزيـة تجب على الرجال دون النساء والزكاة تجـب علـى الرجـال والنسـاء فلـم يصـح الجمع بينهما . والله أعلم بالصواب .

[7] ورد في المخطوط (الكفافر) . ولعل الصواب ما أثبته .

[8] ينظر : المجموع (5/302) .



أ/79

[illegible]

[1] ينظر : الأم (2/22)، المهذب (1/209)، المجموع (5/401، 402)، الحاوي (4/149، 150) ، المبسوط (2/156)، الكتاب (1/144)، بدائع الصنائع (2/114)، الهداية ومعه شرح العناية (2/191، 192) ، تبيين الحقائق (1/271) ، الفتاوى الهندية (1/181)، حاشية ابن عابدين (2/23)، رؤوس المسائل ،ص(210، 211)، الإفصاح (1/168)، مختصر الخلافيات (2/297ـ301) .

[2] ينظر : الحاوي (4/151) .

[3] موضع بياض بالمخطوط .

[4] ينظر : الحاوي (4/151).

[5] ينظر : م.ن .

[6] ينظر : المجموع (5/402) .

[7] ينظر : المبسوط (2/157)، تبيين الحقائق (1/271، 272) .

[8] الخَلَّة: أي الحاجة . (المجموع (5/403)، المبسوط (2/157)، شرح العناية (2/192، 193)) .

[9] ينظر : المجموع (5/402) .

[10] القفيز في اللغة: مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والجمع : أقفزة وقفزان، وقفز من باب : ضرب .
وفي الاصطلاح : يعتبر القفيز من أشهر المكاييل المستخدمة في العراق،

: [illegible] .

أ/79

[illegible] : [illegible]

[illegible] / [illegible] .

[illegible] : [illegible] : "[illegible] [illegible]

[illegible]" .

[illegible] : [illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible].

[illegible] .

ويجب التنبيه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس، ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كيلاً من المكاييل المشهور .

والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً؛ فالقفيز اثنا عشر صاعاً . (المقادير الشرعية ،ص (172ـ 173)) .

وبعملية حسابية تقريبية نحصل على مقدار الصاع الواحد: أن الرطل = 675 غرام ،. إذن الصاع =675*5.33 =ـ 3.598 كيلو غرام ، والمكوك يساوي صاعاً ونصف إذن يساوي بالكيلو غرام 3.598*1.5=5.397 كيلو غرام ، والقفيز يساوي 12 صاعاً إذن يساوي بالكيلو غرام 3.598*12 =64.760 كيلو غرام .

[1] ينظر : الحاوي (4/151) .

[2] ينظر : الحاوي (4/152) .

[3] الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له : المخموس أيضاً، وقيل : سمي خميساً ؛ لأن أول من عمله ملك باليمين يقال له: الخمس ـ بالكسر ـ وقال الجوهري: الخميس : ضرب من برود اليمن وجاء في البخاري: خميص ـ بالصاد ـ قيل : إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة ، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب . (النهاية في غريب الحديث (2/79)) .

[4] اللبيس : الثوب يلبس كثيراً . (المعجم الوسيط (2/813)) .

[5] علقه البخاري في صحيحه (4/67) كتاب:الزكاة ، باب:العرض في الزكاة، من طريق طاوس عن معاذ ،ووصله البيهقي في السنن الكبرى (4/113) كتاب:الزكاة، باب :من أجاز أخذ القيم في الزكوات، وقال الحافظ في الفتح: طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة (2/404)ـ كتاب : الزكاة، باب: ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ،أثر (10437 ، 10439) البيهقي (4/113)، موصولاً من طريقين عن طاوس عن معاذ ... فذكره .

[6] بني تغلب : قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم . (معجم قبائل العرب (1/120) ، المبسوط (2/178)) .

[7] مذهب معاذ أنه لا ينقل؛ حيث اشتهر عنه قوله : (أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته) ؛ فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق . (المجموع (5/404)) .

[1] كوماء ، أي : مشرفة السنام عاليته .(النهاية في غريب الحديث (4/211)) .

[2] أخرجه البيهقي في السنن (4/113) بنحوه، في الموضع السابق .

[3] ينظر : المبسوط (2/157) .

[4] موضع بياض في المخطوط، ولعل الصواب ما أثبته .

[5] ينظر : المجموع (5/402) .

[6] ورد في المخطوط : (أجيز) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[7] ينظر : المبسوط (2/157) .

[8] معافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن . (النهاية في غريب الحديث (3/262)) .

[9] أخرجه أبو داود (3/428) كتاب:الخراج ، باب : في أخذ الجزية ، حديث (3038، 3039)، الترمذي (3/20) كتاب : الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر ، حديث (623)، النسائي (5/26) كتاب : الزكاة، باب : زكاة البقر .وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/225) .
وقال : قال أبو داود هو حديث منكر .
قال وبلغني عن أحمد كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه .

[10] أخرجه أبو داود (1/503)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الزرع ، حديث (1599) ، ابن ماجه (3/275)، كتاب: الزكاة، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث(1814)، من طريق عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وفيه

[illegible]

انقطاع؛ لأن عطاء لم يسمع من معاذ، تلخيص الحبير (2/329 ـ 330) .

1 () ينظر : الأم (2/26) ، مختصر المزني ،ص (68) ، المهذب (1/197) ، المجموع (5/310، 311) ، روضة الطالبين (2/68) ، الحاوي (4/165، 166) ،مغني المحتاج (1/548)، المبسوط (2/188)،الكتاب (1/143)، بدائع الصنائع (2/134)، الهداية (2/183ـ 186)، تبيين الحقائق (1/264، 265) ، الفتاوى الهندية (1/178) . وللأحناف تفصيل في زكاة الخيل، عند أبي حنيفة : إن كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وإن كانت إناثاً ففيها روايتان، الأولى: تجب لأنها تتناسل بالفحل، الثانية: لا تجب .

أما أبو يوسف ومحمد : فلا زكاة في الخيل عندهما وإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض .

(المبسوط (2/188)، الكتاب (1/143) ، الهداية (2/183ـ 186)) . حلية العلماء (3/13 ، 14) ، رؤوس المسائل ،ص (209) ، الإفصاح (1/158)، مختصر الخلافيات (2/303ـ 306) .

2 () أخرجه البخاري (4/87)، كتاب : الزكاة، باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ، حديث (1464)ـ صحيح مسلم (2/675)، كتاب:الزكاة، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ،حديث (982) .

3 () أخرجه أبو داود (1/494) ، كتاب :الزكاة، باب: في زكاة السائمة ، حديث (1574) الترمذي (2/8) ، أبواب : الزكاة، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ،حديث (620)، النسائي (5/37) ، كتاب: الزكاة، باب زكاة الورق، ابن ماجه (3/256)، كتاب: الزكاة، باب :زكاة الورق والذهب ، حديث (1790)، من طريقين عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة إلا قوله : "إلا أن في الرقيق ..." الحديث ؛ فإنها قد وردت من حديث أبي هريرة السابق، ويبدو ـ والله أعلم ـ أن المصنف قد وهم فأدخل هذه الجملة في حديث علي، والصواب أنها من حديث أبي هريرة كما سبق. وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان بنحو هذه الرواية لكنها تقتصر على صدقة الفطر ،وأبو داود (1/502)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الرقيق ، حديث (1594) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي [illegible] : "[illegible]" .



[illegible]

79/ب

---

4 أخرجه عبد الرزاق (4/35)ـ كتاب : الزكاة ، باب : الخيل، أثر (6887)ـ ، الطحاوي في شرح المعاني (2/28) كتاب : الزكاة ، باب: الخيل السائمة، البيهقي (4/118) كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل.

5 ينظر : الحاوي (4/168 ، 169) .

6 أخرجه الدارقطني (2/126) كتاب :الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة، البيهقي (4/119) كتاب : الزكاة ، باب : من رأى في الخيل صدقة، وإسناده ضعيف جدّاً ، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (2/296) .

7 غُورَك السعدي : هو غُورَك بن الحِضْرم السعدي، أبو عبد الله، قال الدارقطني : ضعيف جدّاً، وقد ورد اسمه مصحفاً في بعض المصادر إلى الخضرمي، أو الحضرمي والصواب ما أثبته . (ميزان الاعتدال (5/407)) .

8 موضع بياض في المخطوط .

9 ورد في المخطوط : (نسله) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

10 ورد في المخطوط : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

11 ينظر : بدائع الصنائع (2/134) .

12 ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم به العبارة .

13 ينظر : الحاوي (4/168) .

14 ينظر : بدائع الصنائع (2/134) .

15 ساقطة من المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته .

16 ينظر : الحاوي (4/168، 169) .

*   *   *

مسائل العُشر [1]

148ـ مسألة : [زكاة فيما دون خمسة أوسق]

لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة : يجب[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، والوسْقُ: ستون صاعاً)[4].

فإن قيل : المراد به : زكاة كانت تجب ، فأما العشر فليس بزكاة ولا صدقة[5] .

قيل : لا نعلم حقّاً غير العشر ، ثم العشر زكاة وصدقة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : (يُخْرَصُ[6] الْكَرْمُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ تَمْراً)[7] ، وقال لمعاذ وأبي موسى: (لاَ تَأْخُذا الصَّدَقَةَ إلاَّ

---

1 () العُشْر : الجزء من عشرة أجـزاء، والجمـع : أعشـار، مثـل : قُفْـل وأقْفـال. والعشر في الاصطلاح: اسم للمُخْـرَج مـن الأمـوال الـتي يجـب فيهـا العشـر أو بعضه (أسنى المطالب (1/367)، المصباح المنير (2/410)) .

2 () ينظر : الأم (2/30) التنبيه ،ص (58)، مختصر المزني ،ص (69)، المهذب (1/214)، المجموع (5/439)، روضة الطالبين (2/138) ، مغنـي المحتـاج (1/566) ،الحاوي (4/189) .

المبسوط (2/208)، الكتاب (1/150) ، بـدائع الصـنائع (2/180)، الهدايـة (2/242)، تبيين الحقائق (1/291، 292)، الفتاوى الهندية (1/186)، رد المحتار (2/49)، حليـة العلمـاء (3/72)، رؤوس المسـائل ص(212) ، الإفصـاح (1/174)، مختصر الخلافيات (2/306، 307) .

3 () البخاري (3/310) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الورق، باب : ليـس فيمـا دون خُمس ذُود صدقة ،حديث (1447)، (1459)ـ مسلم (2/674) كتاب : الزكـاة، حديث (979) .

4 () أخرجه الدارقطني (2/98) كتاب : الزكـاة ، بـاب : ليـس فـي الخضـروات صدقة ، حديث (16) من طريق يزيد بن سنان بن أبي أنيسه عن أبي الزبير عن جابر .. الحديث ، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/335) وقال فيـه : يزيـد بن سنان وهو ضعيف ، نصب الراية (2/364) ذكره الزيلعي .

5 () ينظر : الحاوي (4/190) .

6 () الخرص ـ لغة ـ : الحَزْر، والتخمين ، والقول بغير علم، ومنه قوله تعـالى : [illegible]

7 () أبو داود (2/257، 258) كتاب : الزكاة، باب : من خرص العنـب، حـديث (

مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ)[1] . ولأنه زكاة في مال؛ فاعتبر فيها النصاب[2] كسائر الزكوات، أو حق لله في المال لا يجب إلا في جنس[3] مخصوص؛ فلا يجب إلا في قدر مخصوص كزكاة المواشي[4] .

فإن قيل : ذاك يتكرر؛ فلو لم يعتبر فيه النصاب أتى على جميع المال .

قيل : لا يأتي؛ لأنه [...] [5] يحصل من فوائده ما لا تؤثر فيه الزكاة .

قالوا : حق لله ـ تعالى ـ في المال لا يتكرر؛ فلم يعتبر فيه النصاب

1603)، الترمذي (2/78) كتاب : الزكاة، باب : ما جاء في الخرص، حديث (644)، ابن ماجه (3/582) كتاب : الزكاة، باب : خرص النخل والعنب، حديث (1819) .

وقال الترمذي : حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت البخاري عن هذا ، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن= =أسيد أصح . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/331) وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب .. مرسل ، وهذه رواية عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري .

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 401) ومن طريقه أخرجه البيهقي (4/225)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/322)، نقلاً عن البيهقي : رواته ثقات وهو متصل .

[2] النصاب : بكسر النون، ويطلق في اللغة ـ كما قال الخليل ــ : على أصل الشيء ومرجعه. وسمي نصاباً ؛ لأنه أصل في الزكاة فهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة . (العين (7/137)،الصحاح (1/337)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص(102)) .

[3] الجنس ـ بالكسر ـ أعم من النوع، يجمع على : أجناس وجنوس، وهو كل ضرب من الشيء؛ فالإبل جنس من البهائم . (ترتيب القاموس المحيط (2/212)) .

[4] المواشي : جمع ماشية، وهي النِّعَم، وقد تطلق على كل ماش من الدواب والأنعام، والمراد هاهنا: الإبل والبقر والغنم. (المغني في الأنباء (1/193)) .

[5] بياض في المخطوط .

كخمس الفيء والغنيمة[1] والرِّكاز[2] .
قلنا : ذاك يستحق على الكافر عقوبةً ونقمة؛ فلم يعتبر فيه النصاب؛ ولهذا يتعلق بجميع الأموال، وهذا مستحق على المسلمين على سبيل المواساة؛ ولهذا لا يتعلق إلا بمال مخصوص؛ فهو كسائر الزكوات. ولأن الفيء والرِّكاز يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة[3]/ ، والغنيمة وإن حصلت بقتال إلا أنه لم يُقْصَد بالقتال الغنيمة، وإنما قصد الجهاد[4] في سبيل الله ـ تعالى ـ والمال كالحاصل له من غير تعب، والزرع لا يحصل له إلا بتعب ومؤنة؛ فلم يجب إلا في مال يحتمل المواساة .

80/ أ

قالوا : أحد شرطي الزكاة؛ فلم يعتبر في العشر كالحول[5] .
قلنا : الحول يُرَاد لتكامل النَّماء، والزرع يتكامل نماؤه دفعة واحدة،

---

1 () الغنيمة والفيء اصطلح الفقهاء على تسمية ما يستولي عليه المسلمون من أعدائهم من منقول وغير منقول نتيجة الحروب باسم الفيء والغنيمة. والفيء في اللغة: الرجوع، قال تعالى : [illegible]

[illegible]

2 () الركاز : دفين الجاهلية، كأنه رُكِزَ في الأرض ركزاً، تقول : أركز الرجل: إذا وجده، هذا كلام الجوهري. ومعنى ركز، أي: غرز، يقال : ركزت الرمح أركزه ركزاً: إذا غرزته في الأرض .
(النظم المستعذب (1/156) ، الصحاح (3/27)) .

3 () الحاوي (4/366) ، حاشية الجمل (2/381)، المجموع (6/48).

4 () الجهاد : مصدر : جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً ، كـ "قاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً" ، وهو مأخوذ من الجهد ـ بالضم ـ أي : الوسع والطاقة، أو الجَهد ـ بالفتح ـ أي : المشقة أو المبالغة والغاية. قال الراغب في مفردات القرآن: والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو .
(الصحاح (2/460)) .

5 () ينظر : حاشية قليوبي وعميرة (3/193) .

والنصاب اعتبر ليبلغ المال حدّاً يحتمل المواساة[1][2]، والزرع فيه كغيره .
ولأنه قد يعتبر النصاب ولا يعتبر الحول كما قالوا في زكاة الفطر[3] .
قالوا : لو اعتبر فيه النصاب لاعتبر فيه العفو بعد الوجوب كالماشية.
قلنا : العفو اعتبر في الماشية؛ لأنه يلْحق الضرر بإيجاب الجزء، ولا ضرر في الحبوب، والنصاب اعتبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة، والحبوب كالمواشي في ذلك[4] .

149ـ مسألة : [القدر الواجب في زكاة الخضراوات]

لا يجب العشر في الخَضْراوات .
وقال أبو حنيفة : يجب[5] .
لنا : ما رَوى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ[6] أوْ غَرْبٍ[7] نِصْفُ العُشْرِ) ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبِطِّيخ والرمان والقصب فهو عفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم[8].

---

[1] المواساة : مفاعلة من الآسِي، وهو : الطبيب، كأنها في النفع بمنزلة الدواء، في النفع من العلة. وقال الجوهري: آسيته بمالي، أي : جعلته أسوتي فيه، وواسيته: لغة ضعيفة فيه .
وعرفها الجرجاني بأنها: مشاركة نحو الأصدقاء والأقارب فيما بيده من نحو مال .
(الصحاح (6/533) ، النظم المستعذب (1/139) ، التعريفات ،ص (256)) .

[2] ينظر : الحاوي (4/191) .

[3] ينظر : م.ن ، تحفة المحتاج (3/283) .
وأضيفت الزكاة إلى الفطر ؛ لأن وجوبها يدخل به ، وهي زكاة عن النفس والبدن .
وزكاة الفطر شرعاً : اسم لما يُخرج .
(المعجم الوسيط (2/720) ، حاشية قليوبي وعميرة (2/32)) .

[4] ينظر : الحاوي (3/211) ، أسنى المطالب (1/376) .

[5] المجموع (5/446) ، فتح الوهاب (1/106) ، الحاوي (3/239) ، الأصل (2/123)، بدائع الصنائع (2/493) ، الهداية وشرح فتح القدير (2/242)، الاختيار (1/113) ، حلية العلماء (3/72) .

[6] النضح : حمل الماء من نهر أو بئر على بعير للسقي؛ فالبعير: ناضح، والأنثى: ناضحة وسانية، والنضاح: الذي ينضح على البعير، أي : يسوق السانية، يسقي نخلاً.
(الصحاح (1/605)، النظم المستعذب (1/150)) .

[7] الغرب ـ بسكون الراء ـ : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. وفي القاموس المحيط ،ص(110) : هي الدلو الكبير الذي لا تستطيع الاستقاء به إلا البهيمة .
(النهاية في غريب الحديث (3/349)) .

[8] أخرجه الدارقطني (2/97) كتاب : الزكاة ، باب : ليس في الخضراوات

ولأنه نبت لا يقتات[1] في حال الاختيار؛ فلم يجب فيه العشر كالقصب والحشيش؛ ولأن النبات أحد أنواع أموال الزكاة؛ فتعلق الفرض منها بأعظمها منفعة؛ كالماشية، والجواهر؛ ولأنه لو وجب في الخضراوات لوجب في أوراق الشجر وأوراق التوت؛ لأنها من الخُضَر[2].

واحتجوا بقوله ـ عز وجل ـ : [illegible][3].

[illegible][4] [illegible]

[illegible]

[illegible][5] [illegible].

صدقة،البيهقي (4/131)كتاب :الزكاة ، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض عن أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ بن جبل ، حيث قال : يعني رسول الله ﷺ [illegible]

[1] مأخوذ من القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (116)) .

[2] ينظر : الحاوي (3/239 ـ 240) .

[3] الأنعام : 141 .

[4] للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات؛ لأن منهم من يعتبر زمان النزول ، ومنهم من يعتبر مكانه، ومنهم من يعتبر المخاطب بما نزل من القرآن . =

=فالأول : أن المكي: ما نزل قبل هجرته [illegible]

[5] الزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، يعرف بالعربية

80/ب

باسم (زعفران) قيل : إنه معرب عن العبرية، ومعناه: الأصفر، ويعرف أيضاً باسم (جادِيّ، جاذي، جاد) نسبة إلى جادية قرية من البلقاء في الشام. (قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ،ص (257)) .

[1] ورد في المخطوط : (لأنه) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[2] السرقة في اللغة : أخذ الشيء من الغير خفية، يقال : سرق منه مالاً، وسرقه مالاً، يسرقه سَرَقاً وسرقة: أخذ ماله خفية؛ فهو سارق .
ويقال : سرق أو استرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفياً .
واصطلاحاً عند الشافعية، هي : أخذ المال من الغير خفية بغير حق من حرز مثله .
وعند الحنفية هي : أخذ مُكلفٍ خفيةً قدرَ عشرة دراهم مضروبة مُحْـرَزة بمكان أو حافظ .
(الصحاح (4/1496)، مغني المحتاج (4/207) ، تبيين الحقائق (3/211)) .

[3] الفيروزج :حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. (المعجم الوسيط (2/708)) .

[4] ينظر : المبسوط (3/2) .

[5] ينظر : الأم (2/39) ، المهذب (1/214) ، المجموع (5/437) ، روضة الطالبين (2/137)، مغني المحتاج (1/566)، الحاوي (4/228) ، وورد أن في المسألة قولاً آخر في القديم: تجب الزكاة في العسل سواء أكان نحله مملوكاً أم أُخذ من الأمكنة المباحة، ولكن أشار البخاري والترمذي إلى أنه لم يصح في زكاته شيء، ونصاب الزكاة فيه خمسة أوسق .
(روضة الطالبين (2/137) ، مغني المحتاج (1/566)) .

[6] ينظر : المبسوط (2/216)، الكتاب (1/152)، بدائع الصنائع (2/183) ، الهداية وشرح فتح القدير (2/246)، تبيين الحقائق (1/293)، الفتاوى الهندية (1/186)، رد المحتار (2/49)، حلية العلماء (3/73، 74)، الإفصاح (1/173، 174). وقال في المبسوط : لا شيء في العسل إذا كان في أرض الخراج ، وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر، وزاد الكاساني: فلو وجب العشر في العسل من الأرض الخراج لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة

ولا يجتمعان عندنا ، وإنما أراد بقوله : خمسة أوسق، أي : قدرها ؛ لأن العسل لا يكال .
(المبسوط (2/216)، بدائع الصنائع (2/183، 184) ، اللباب للغنيمي (1/152)) .

1 () هو سعد بن أبي ذباب الدوسي قال ابن حبان: له صحبة .
(الإصابة (3/48) ، أسد الغابة (2/431)) .

2 () أخرجه الشافعي (1/230ـ ترتيب المسند) كتاب : الزكاة ، باب :في الأمر بها والتهديد على تركها، ومن طريقه البيهقي (4/127) كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/326) وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما .

3 () ينظر : الهداية (2/247) ، تبيين الحقائق (1/293) .

4 () أخرجه البيهقي (4/126ـ 127) في الموضع السابق . وينظر تلخيص الحبير (2/325) .

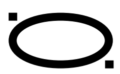
5 () ينظر : الأم (2/39) .

6 () ينظر : المجموع (5/481) ، الوسيط (2/442) ، الحاوي (4/117) ، درر الحكام (1/172) ، المبسوط (3/4) ، بدائع الصنائع (2/182)، تبيين الحقائق (1/287)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(160)، مختصر اختلاف العلماء (1/448)، الدرة المضيئة (1/292) .

7 () كما ورد في قوله تعالى :

8 () وحكى النووي وجهاً ضعفه بوجوب زكاة الفطر عليه وقال : والمذهب أنها لا تجب عليه، ودليل الجميع ضعف ملكه (المجموع (6/64)) .

9 () ينظر : الدرة المضيئة (1/292) .



[illegible]

الخراج لغة: الإتاوة، سواء في ذلك فتح الخاء وكسرها وضمها والجمع : أَخْراج ، وأَخَاريج، وأَخْرجة، من : خَرَّجَ يَخْرُج، خُروجاً: إذا برزه. وأصله ما يخرج من غلة الأرض والعبد وغيرهما، ومنه قوله [illegible]

[illegible]

(2) ورد في المخطوط (وهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(3) الرقبة في اللغة: العنق، وقيل : أعلاه، وقيل : مؤخر أصل العنق. والجمع : رَقَبٌ، ورِقَاب، ورَقَبات، وأَرْقُب، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، والرقبة : المملوك، وأعتق رقبة: أي نسمة، وفَكَّ رقبة: أي أطلق أسيراً .

والرقبة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي . (لسان العرب (3/1701)، المصباح المنير (1/234)) .

(4) والأرض الخراجية ثلاثة أنواع :

=

=النوع الأول : ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم يعوضهم عنها الإمام ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً . النوع الثاني : الأرض التي ينجلي الكفار عنها خوفاً من المسلمين فالأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراجا يؤديه المسلم والذمي . النوع الثالث : ما صولح أهلها على أنها للمسلمين تبقى في أيديهم مقابل الخراج . (المجموع (5/478) ، المبسوط(2/207، 208)) .

(5) ينظر : المجموع (5/478)، روضة الطالبين (2/139) ، الحاوي (4/249، 250) ، الأصل (2/120) ، المبسوط (2/207) ، تحفة الفقهاء (1/495)، الاختيار (1/114) ، الحجة على أهل المدينة (1/560) ، الهداية (1/110)،

[illegible]

شرح فتح القدير (2/258)، حلية العلماء (3/86)، رؤوس المسائل ،ص (214)، الإفصاح (1/174)، مختصر الخلافيات (2/314) .

1 الانتفاع مصدر : انتفع ، من النفع، وهو ضد الضر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.
فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة؛ يقال : انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي .
(لسان العرب (6/4507)، المصباح المنير (2/618)) .

2 المتجر هو الموضع الذي يتجر فيه كالدكان ونحوه، والنماء: الزيادة ، يقال : نما المال ينمي، وينمو: لغة ضعيفة.
(الصحاح (6/542)، النظم المستعذب (1/141، 152)) .

3 ينظر : المهذب (1/219) ، رؤوس المسائل ،ص (214) .

4 توضيحه : أن سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة. وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديراً .
(المبسوط (2/208)، بدائع الصنائع (2/175) ، رؤوس المسائل ،ص (214)) .

5 ينظر : الحاوي (4/251) ، المجموع (5/480) .

6 البيهقي (4/132) كتاب : الزكاة، باب : المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (14/162)، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (3/124) كلهم من طريق يحيى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر" . وقال النووي في المجموع (5/480) .
وقال البيهقي هذا حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي [illegible]

7 ينظر : المبسوط (2/208) .

Í / 81

[1] هذا تصحيف في اسم الراوي، والصواب ما أثبته وهو يحى بن إسحاق بن عنبسه القرشي ،قال عنه ابن حبان دجال وضَّاع وقال ابن عدي منكر الحديث مكشوف الأمر وقال الدار قطني دجال يضع الحديث ، وضعفه الذهبي نقلاً عن المصنف . (ميزان الاعتدال (1/347) ، لسان الميزان (1/368)) .

[2] وأما الجواب عن قوله : "العشر و الخراج لا يجتمعان في أرض مسلم"، فهو حديث ضعيف ، وراويه يحيى بن عنبسة ، وقيل: إنه يضع الحديث ، ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج، ولو سلم من هذا القلب لكان محمولاً على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلم.
(الحاوي (4/251)) .

[3] مكرر في المخطوط .

[4] ينظر : المبسوط (2/208) ، بدائع الصنائع (2/175) .

[5] وردت في المخطوط : (فإن الخراج للآدمي) ، ولعل ما أثبته هو الصحيح لتستقيم العبارة .
(الحاوي (4/252)).

[6] المُرَاحُ ـ بضم الميم ـ : الموضع الذي تأوي إليه ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، يقال: أراح إبله: إذا ردها إلى المراح، وكذلك الترويح، وقد يكون مصدر : أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضد التعب .
(النظم المستعذب (1/69)) .

[7] الأكار : الحراث، والأُكْرَةْ، بالضم: الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً، وأكر يأكر أكراً، وفي الحديث: أنه نهى عن المؤاكرة، يعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض . (لسان العرب (1/100)) .

[8] ينظر : الحاوي (4/251) ، الوسيط (2/457) .

[9] ينظر : تبيين الحقائق (1/295) ، الحاوي (4/250) .

[illegible]

---

1 () القصاص في اللغة مأخوذ من القص، وهو القطع أو تتبع الأثر، يقال : قص الشعر: قطعه، وقص أثره: تتبعه، والقصاص: القَوَدُ .
وفي الشرع : أن يفعل بالجاني مثل فعله فيقتل القاتل ويجرح الجارح، وهذا معنى ينتظم كل ما يسميه الفقهاء قصاصاً، وإن اختلفوا في تفسير المماثلة وانتظامها آلة الفعل .
(الصحاح (3/1052)، ترتيب القاموس المحيط (2/324)، المصباح المنير (2/505)) .

2 () ينظر : بدائع الصنائع (2/176)، الحاوي (4/249) .

3 () وأما قوله : إن الخراج من أحكام الكفر، والعُشر من أحكام الإسلام ـ فغير صحيح على مذهبه؛ لأنه يوجب العشر على الذمي ، ثم غير صحيح على مذهبنا ؛ لأن الخراج ليس من أحكام الشرك لجواز أخذه من المسلمين .
(الحاوي (4/252)).

4 () وردت في المخطوط (فهو) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 () المستأجر: هو من قام بفعل الإجارة والإجارة؛ أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، ويقال: آجرت زيداً الدار إيجاراً، فأنا مُؤْجِر، أي : أكريته إياها . (الصحاح (2/572)، المصباح المنير (1/11)) .
والإجارة اصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوضٍ .
وعرفها الشافعية: بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة . (تكملة فتح القدير (9/58)، مغني المحتاج (2/427)) .

6 () المهذب (1/218) ، المجموع (5/481)، الوسيط (2/457)، الحاوي (4/252)، روضة الطالبين (2/139)، الأصل (2/143)، اللباب للغنيمي (1/152)، بدائع الصنائع (2/174)، الفتاوى الهندية (1/187)، رؤوس المسائل، ص (215) ، حلية العلماء (3/86)، مختصر اختلاف العلماء (1/443) .

7 () ينظر : الحاوي (3/252) .

8 () العارية لغة مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري، بالتشديد والتخفيف .قال الأزهري : هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها

* * *

عار وعيب . (الصحاح (2/761) ، لسان العرب (4/622)) .

والعارية اصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : تمليك المنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير .(حاشية ابن عابدين (4/502)). وعرفها الشافعية بأنها : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض . (المجموع (14/39)) .

[1] ينظر : الحاوي (4/252) .

[2] ساقطة من المخطوط ، ولعل الصحيح ما أثبته .

[3] وردت في المخطوط "ما به كر" ولعل الصحيح ما أثبته .

[4] ينظر : المبسوط (3/5)، بدائع الصنائع (2/174) .

[5] ينظر : الحاوي (4/252) .

[6] ينظر : المبسوط (3/5) ، بدائع الصنائع (2/175)، شرح فتح القدير (2/250) .

[7] ينظر : الحاوي (4/252) .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/174): ولو أعارها من مسلم فزرعها ، فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: على المعير، وهكذا روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، ولا خلاف في أن الخراج على المعير . وجه قول زفر: أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، فكان هبة المنفعة؛ فأشبه هبة الزرع .

ولنا : أن المنفعة حصلت للمستعير صورة ومعنى؛ إذ لم يحل للمعير في مقابلتها عوض ، فكان العشر على المستعير، ولو أعارها من كافر فكذلك الجواب عندهما ؛ لأن العشر عندهما في الخارج على كل حالٍ .

مسائل الأثمان [1]

81/ب

154ـ مسألة : [حكم ما زاد على نصاب الأثمان]

ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه .

وقال أبو حنيفة[2] : لا يجب فيما زاد على مائتي درهم[3] حتى يبلغ أربعين

---

1 () الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (114)) .

2 () ينظر : المجموع (5/503) ، الوسيط (2/472)، روضة الطالبين (2/156)، الحاوي (4/265)، الأصل (2/82) ، المبسوط (2/189ــ 190)، الهداية (1/103)، الاختيار (1/111) ، الحجة على أهل المدينة (1/422)، بدائع الصنائع (2/103، 104)، الاختيار (2/297)، درر الحكام (1/182)، تحفة الفقهاء (1/417) ، حلية العلماء (3/91)، رحمة الأمة ف اختلاف الأئمة،ص (175)، مختصر الخلافيات (2/317)، الإفصاح (1/163) .

3 () قال الإمام النووي : إن الإمام الرافعي وغيره من أصحابنا قالوا : أجمع أهل العصر الأول على أن تقدير الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال ـ الدينار ـ في الجاهلية ولا الإسلام. فبناء على ذلك : المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه في تحديد مقدار نصاب زكاة الذهب والفضة .

نصاب الذهب عشرين مثقالاً ـ ديناراً ـ والمثقال عند الحنفية يساوي (5 غرام) . وحددة بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ (4.457) غرام وهو الوسط المعقول ، أو (4.25) غرام .والمثقال العراقي يساوي (100) غرام تقريباً . والمثقال عند الجمهور (91.23) غرام .وإذا اعتمدنا على الأقل من باب الإحتياط . وهو التقدير (85) غرام باعتبار الدرهم العربي (2.975) غرام . فهو الأولى . أي من ملك (85) غرام من الذهب عليه إخراج الزكاة فيها .

نصاب الفضة : مئتا درهم . وتساوي عند الحنفية (700) غرام تقريباً . وعند الجمهور (642) غرام تقريباً . والأدق (595) غرام . أي من ملك (595) غرام من الفضة عليه إخراج الزكاة فيها .والدرهم الشرعي عند الحنفية (3.50)غرام

، ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً[1] من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل .
لنا : أنه مال يتجزأ من غير ضرر؛ فلم يعتبر فيه العفو بعد الوجوب؛ كالحبوب، ولأنه زيادة على نصاب الأثمان؛ فأشبه الأربعين[2] ؛ولأنه لو تكرر فيه العفو لتفاوت ؛ كالمواشي .
قالوا : روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ألا يأخذ من الكسور شيئاً [وقال] [3] :
(إِذَا كَانَـتِ الْورقُ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَة دَرَاهِمَ، وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَاً)[4] .

قلنا : يَرويه [الجراح بن منهال][5]، وهو متروك، وعبادة بن نسي[6] عن معاذ، ولم يسمع منه ، ثم نحمله على أنه أراد : لا يأخذ شيئاً صحيحاً[7] .
قالوا : مال يعتبر العفو في ابتدائه؛ فاعتبر بعد الوجوب؛ كالمواشي[8] .
قلنا : العفو في الابتداء ؛ ليبلغ المال حدّاً يحتمل المواساة، وهذا يحتاج إليه في الأثمان / وفي الثاني ؛ لئلا يلحق الضَّرَر بالتبعيض ، وهذا لا يحتاج إليه في الأثمان[9] .

81/ب

155ـ مسألة : [حكم ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب]

تقريباً ، وعند الجمهور (3.208) غرام . والدرهم العربي (2.975) غرام .
(المجموع (5/502) ، الفقه الإسلامي وأدلته (3/1820)) .

[1] المثقال الشرعي مثقالان : مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة؛ لأنه درهم وثلاثة أسباع بالدرهم الشرعي .
ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتان وسبعون حبة، فينقص عن مثقال أبي حنيفة بثمان وعشرين حبة .
(المقادير الشرعية ،ص (61)) .

[2] ينظر : الحاوي (4/266) .

[3] سقط من المخطوط ، ولعل الصواب ما أثبته .

[4] أخرجه البيهقي (4/135ـ 136) كتاب : الزكاة، باب : ذكر الخبر الذي رَوى في وقص الورق . وضعفه الزيلعي في نصب الراية (2/367) .

[5] ذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل (8/358) وقال: قال لنا أبو محمد: قال أبو زرعة وأبي جميعاً: إنما هو الجراح بن منهال أبو العطوف، وأخطأ فيه البخاري . (ميزان الاعتدال (2/115) ، الجرح والتعديل (2/523)) .

[6] هو عبادة بن نُسَيّ ـ بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية ـ الكندي، أبو عمرو الأردني. قاضي طبرية، وثقه ابن معين والنسائي ، قال الهيثم : مات سنة ثماني عشرة ومائة . (الخلاصة (2/33) ، تهذيب التهذيب (5/113)) .

[7] ينظر : الحاوي (4/267) ، مختصر الخلافيات (2/318) .

[8] ينظر : بدائع الصنائع (2/104) .

[9] ينظر : الحاوي (4/267) .

لا يُضم الذهب إلى الفضة في النصاب .
وقال أبو حنيفة : يضم بالقيمة في رواية ، وبالأجزاء في رواية [1].
لنا : أنهما جنسان؛ [فأشبها] [2] الإبل والبقر .
ولأن ما لا يقوم في الزكاة إذا انفرد لا يقوم مع غيره؛ كالماشية .
أو ما لا يقوم إذا كان نصاباً لا يقوم وإن كان دون نصاب؛ كالماشية[3] .

قالوا : مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال[4]؛ [فأشبها] [5] عروض[6] التجارة، والصحاح والمكسرة.
قلنا : وإن كان زكاتهما تتفق إلا أن نصابهما مختلف، والضم يراد لتكميل النصاب، وعروض التجارة يعتبر نصابها من قيمتها وهي جنس واحد[7]، والصحاح والمكسر نوعان من جنس واحد؛ ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ فهما كالضأن والمعز [وهذان] [8] جنسان ؛ [فهما] [9] كالغنم والبقر[10] .

---

1 () ينظر : الأم (2/40) ، المجموع (5/504) ، الوسيط (2/472) ، الوجيز (1/228)، الحاوي (4/270)، درر الحكام (1/182)، مغني المحتاج (1/576)، المبسوط (2/192) ، بدائع الصنائع (2/106) ، شرح فتح القدير (2/213)، رحمة الأمة ،ص (175) ، الإفصاح (1/163) ، حلية العلماء (3/90).
وقال أبو يوسف ومحمد : يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء؛ لأن المعتبر في النقدين القدر لا القيمة، وثمرة الخلاف تظهر بين الإمام وصاحبيه فيمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يزكي، وعندهما لا يزكي . (بدائع الصنائع (2/107)) .
وأما الروايات فهي :الرواية الأولى : لأبي حنيفة . وهي يضم أحدهما للآخر باعتبار القيمة. الرواية الثانية: قال بها أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء، وهي رواية أخرى لأبي حنيفة .
(المبسوط (2/193) ، بدائع الصنائع (2/107)) .

2 () ورد في المخطوط : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

3 () ينظر : الحاوي (4/272) .

4 () ينظر : المبسوط (3/20) ، بدائع الصنائع (2/106) .

5 () ورد في المخطوط : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

6 () عروض التجارة : العرض بفتح العين بمعنى الإظهار والكشف، يقال: عرضت الشيء : أظهرته. وهي جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة. (الصحاح (3/299) ، تهذيب اللغة (1/455)) .

7 () ينظر : الحاوي (4/272) .

8 () وردت في المخطوط (وهذا) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

9 () ورد في المخطوط (فهو) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

10 () ينظر : الحاوي (4/272) .

156ـ مسألة : [حكم زكاة النصاب المغشوش]

النصاب المغشوش لا زكاة فيه[1] .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن الغش غالباً[2]، وجبت فيه الزكاة[3].

لنا : أنه نصاب مغشوش؛ فأشبه إذا كان الغش أكثر .

أو تم النصاب بما لا زكاة فيه ؛ فأشبه إذا كانا متميزين[4] .

قالوا : أكثر الشيء بمنـزلة الجميع[5] .

قلنا : في أكثر الأصول ليس بمنـزلة الجميع، ولأنه يبطل [بما] [6] إذا كانا متميزين و[بما][7] إذا كان أكثر النصاب سائمة، وباقيه معلوفة .

ولأن عندهم لو كانا نصفين جاز، وإن لم يكن الأكثر .

157ـ مسألة : [أثر مبادلة الأثمان بعضها ببعض على الحول]

إذا بادل[8] الأثمان بعضها ببعض؛ انقطع الحول[9] .

وقـال أبو حنيفة : لا ينقطع .

لنـا : أن ما تجب الزكاة في عينه، انقطع حوله بالمبادلة؛ كالمواشي[10] .

قالـوا : مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال؛ [فأشبها] [11] عروض التجارة

---

[1] ينظر : المجموع (5/505) ، روضة الطالبين (2/157) ، الوجيز (1/228) ، الحاوي (4/261) .

[2] كالستُّوقة : وهو ما يغلب غشه على فضته نظرنا إلى ما يخلـص منـه مـن الفضة فإن بلغ وزنه مئتي درهم تجب فيهـا الزكـاة وإلا فلا ومـراده إذا لـم تكـن للتجارة فإن كانت للتجارة فالعبرة بقيمتها . (المبسوط (2/194)) .

[3] ينظـر : درر الحكـام (2/182) ، المبسـوط (2/194) ، بـدائع الصـنائع (2/103) ، حلية العلماء (3/92) .

[4] ينظر : الحاوي (4/261) .

[5] ينظر : بدائع الصنائع (2/103) .

[6] حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[7] حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

[8] المبادلـة : هـي مبايعـة الشـيء بمثلـه . (قـاله المـاوردي فـي الحـاوي (4/170)) .

[9] الحــول فـي اللغـة : السـنة ، ويـأتي بمعنـى القـوة، والتغيـر ، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة، والحول من : حال الشيء حولاً: إذا دار. وسميت السنة حولاً ؛ لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها وهو تسمية بالمصدر ، والجمـع: أحوال، وحُئُول، وحُؤُول ـ بالهمزة ، وبغير الهمزة ـ والحولى : كل مـا أتـى عليـه حول من ذي حافر وغيره،
وتنظر المسألة في : الوسيط (2/434) ، نهاية المحتــاج (3/65) ، حاشـية البجيرمي (2/319)، الحاوي (4/170)، المبسوط (2/197) ، بدائع الصنائع (2/99) .

[10] ينظر : الحاوي (3/170) .

[11] وردت في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى ..

، وأموال الصيارف[1].
قلنـا : النصاب الواحد من الحيوان فرضه شيء واحد بكل حال، ثم ينقطع حوله بالمبادلة، وعروض التجارة
تجب الزكاة فيها للتقليب ، والمبادلة؛ فلا ينقطع حولها بذلك، وفي أموال الصيارف وجهان[2]، وإن سلم؛ فلأن العين الثانية فرع للأولى؛ ولهذا يعتبر نصابه من قيمته؛ فانبنى حوله على حوله، بخلاف هذا .
قالوا : القصد بالأثمان : الغنى بها، وذلك لا يزول بالمبادلة[3] .

قلنا : لو كان كذلك لوجب إذا غصب[4] منه درهماً، فرد عليه مثله مع **82/ أ**

---

1 () الصيارف من الصرف، وهو في اللغة: يأتي بمعان، منها : رد الشـيء عـن الوجه، يقال: صرفه يصرفه صرفاً: إذا رده .
ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال، ومنه البيع، كما تقول : صرفت الذهب بالـدراهم، أي: بعتـه، واسـم الفاعـل مـن هـذا : صـيرفي، وصـيرف، وصـراف للمبالغة، ومنها الفضل والزيادة .
والصرف في الاصطلاح : عرفه جمهور الفقهاء بـأنه بيـع الثمـن بـالثمن، جنسـاً بجنس؛ أو بغير جنس؛ فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشــمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلـق للثمنيـة؛ فيـدخل فيـه بيـع المصـوغ بالمصوغ أو بالنقد .قال المرغيناني : سـمي بالصـرف للحاجـة إلـى النقـل فـي بدليه من يد إلى يد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة؛ إذ لا ينتفـع بعينـه، والصـرف هو الزيادة.
(الهداية مع شرح فتح القدير والعناية (6/247) ، مغني المحتاج (2/25)) .

2 () قال النووي : وجهان مشهوران ذكرهما المصنف .
(أصحهما) عند الأصحاب ـ وهو ظاهر نص الشافعي : ينقطع الحـول فـي الـبيع ، ويستأنف حولاً لما اشتراه. فـإن بـاع الثـاني قبـل حـوله للتجـارة انقطـع حـوله واستأنف حولاً آخر لما اشتراه، وهكذا أبداً . الثاني : لا ينقطع الحـول بـل يبنـي الثاني على حول الأول . وهذا قول أبي إسحاق المـروزي . وصـححه الشاشـي. والصحيح ما سبق .وحكاهما البغوي قـولين. فقـال : الجديـد ينقطـع والقـديم لا ينقطع .(المجموع (6/19) ،حلية العلماء (3/103)) .

3 () ينظر : بدائع الصنائع (2/98) .

4 () الغَصْبُ لغة : مصدر غَصَبَه يَغْصُبُه، بكسـر الصـاد، ويقـال : اغتصـبه أيضـاً ، وغصبه منه، وغصبه عليه: بمعنًى، والشيء غَصْـب ومَغصـُوب،وهـو فـي اللغـة: أخذ الشيء ظلماً.
(المصباح المنير (2/613)، الصحاح (1/194)، المطلع ،ص (274)، المغـرب ،ص (340)) .
والغصب اصطلاحاً : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم بغيـر إذن مـالكه حـتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعدٍّ لعدم إزالة يد المالك ولا مـا صار مع المغصوب بغير صنعه. وقال محمد: الغصب هـو : تفـويت يـد المالـك لا غير..
وعرفه الشافعية بأنه : أخذ مال الغيـر، علـى وجـه التعـدي . (تـبيين الحقـائق (

بقائه أن يَقبل، ولوجب إذا كان له مائة درهم قيمتها عشرون مثقالاً: أن تجب عليه الزكاة .

158ـ مسألة : [حكم زكاة ما نقص في عينه عن النصاب]

ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في أثناء الحول، انقطع الحول .

وقال أبو حنيفة : لا ينقطع[1] .

لنا : أن ما شرط في ابتداء الحول شرط في أثنائه ؛ كالإسلام ، وبقاء شيء من النصاب[2].

قالـوا : وجد النصاب عند وجود السبب،وعند الوجوب فلا يؤثـر /نقصانه فيما بينهما ؛ كـرأس المال في المضاربة، ونصاب زكاة التجارة[3]. **82/ أ**

قلنا : ذاك لا ينقطع بالمبادلة؛ فلم ينقطع بالنقصان، وهذا ينقطع بالمبادلة؛ فانقطع بالنقصان.

ولأن رأس المال في المضاربة ، والنصاب في التجارة يعرف بالتقويم، والاجتهاد، وذلك يتعذر في كل ساعة؛ فلم يعتبر ، وهاهنا النصاب يعرف حسّاً ومشاهدة فاعتبر في جميع الحول .

159ـ مسألة : [حكم زكاة الحلي]

لا تجب الزكاة في الحلي[4][5] .

5/222) ، روضة الطالبين (4/185)) .

1 () ينظـر : الأم (2/40) ، المجمـوع (5/505) ، مغنـي المحتـاج (1/582) ، الحاوي (4/273)، روضة الطالبين (2/167) ، الأصل (2/46ـ 47)، الهداية (1/102) ، المبسوط (2/172) ، درر الحكام (1/182)، شرح فتـح القـدير (2/220) ، الاختيار (1/102)، الحجة على أهـل المدينـة (1/492)، مختصـر الخلافيات (2/319)، حلية العلماء (3/29).

2 () ينظر : الحاوي (4/273) .

3 () ينظر : بدائع الصنائع (2/98) .

4 () الحُلِيّ : بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء، واحده: حَلْي ـ بفتـح الحاء وسكون اللام ـ وهو على فُعُول جمع "حَلْي" ، وهو ما تتحلى به المرأة . (لسان العرب (2/984) ، النهاية في غريب الحديث (1/435) .

5 () قال النووي في المجموع (5/517 ـ 519)إن كان استعماله مباحــاً كحلـي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قــولان مشهوران . (أصحهما) عند الأصحاب : لا ، كما لا تجب في ثياب البـدن والأثـاث وعوامـل الإبـل والبقـر. وممـن صـححه مـن أصـحابنا: المزنـي وابـن القـاص والماوردي والغزالي والرافعي وآخرون. وهو قوله في القديم .

=

=(الثاني) : تجب فيه الزكاة . وقال الشافعي : هذا مما أستخير الله تعالى فيـه . والمذهب لا تجب .

وتنظر المسألة في (روضة الطالبين (2/159) م . خ مختصـر البـويطي . ل: (82/أ) ، الأم (2/41) ، التنبيه ص (58)، روضة الطالبين (2/159)) .

وقال أبو حنيفة : تجب [6] .

لنا : ما رَوى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ في الْحُليِّ زَكَاةٌ)[2] .

ولأن ما لا تجب فيه الزكاة إذا كان لصغير لم تجب إذا كان لكبير ؛ كالجواهر .

ولأنه مال عدل فيه عن نماء سابغ إلى استعمال سائغ؛ فأشبه الثياب ، والإبل المستعملة .

ولأن ما خلق للابتذال [3] ، ـ وهو غير الأثمان ـ إذا جعل للتجارة وجبت فيه الزكاة؛ فكذلك ما خلق للتجارة ـ وهو الأثمان ـ إذا جُعل للابتذال، وجب أن تسقط فيه الزكاة[4].

قالوا : روت فاطمة بنت قيس[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)[6] .

---

6 () ينظر : الحاوي (4/273) ، الهداية (1/104)، المبسوط (2/192) ، شرح فتح القدير (2/215) ، تحفة الفقهاء (1/414) ، الحجة على أهل المدينة (1/448) ، الاختيار (1/110) ، درر الحكام (1/181) ، شرح النقاية (1/362)، إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف ،ص (53) شرح البهجة (2/142) ، حلية العلماء (3/96)، مختصر لخلافيات (2/320) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(176)، طريقة الخلاف للسمرقندي ،ص(47)، رؤوس المسائل ،ص(216)، الإفصاح (1/164) .

2 () أخرجه الدارقطني (2/107) كتاب : الزكاة ، باب: لا زكاة في الحلي من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية (2/374) نقلاً عن البيهقي هذا الحديث لا أصل له ، إنما روى عن جابر من قوله وهو غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له، عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. وينظر كذلك في تلخيص الحبير (2/344) .

3 () للابتذال: أي للامتهان . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (90)) .

4 () ينظر : بدائع الصنائع (2/102) ، الحاوي (4/278) .

5 () هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة، الفهرية، صحابية، وعنها الأسود بن يزيد، وعروة، قال ابن عبد البر:كانت من المهاجرات الأول.

(الخلاصة (3/389) تهذيب التهذيب (12/444)).

6 () أخرجه الدارقطني (2/107) في الموضع السابق من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ... الحديث، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/373) قال الدار قطني هذا ميمون وهو ضعيف الحديث .

وقال ابن الجوزي في التحقيق . قال أحمد : هو متروك وقال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة .

قلنا : يرويه أبو حمزة ميمون[1] ، وهو ضعيف .
ثم يحتمل أنه أراد الإعارة [2] ؛ رُوى عن جابر قال : (زَكَاتُهُ عَارِيَّتَهُ)[3] .
قالوا : روت فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق[4] فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت : يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ مثقالاً، وثلاث أرباع مثقال[5] .
قلنا : يرويه أبو بكر الهذلي[6] ، وهو متروك .
ولأنه يحتمل أنه قال ذلك في الوقت الذي كان حراماً[7]؛
رُوي أن فاطمة بنت قيس دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها سواران[8] من ذهب ؛ قال : (مَنْ تَسَوَّر بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ سَوَّرَهُ الله يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ تَطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ طوَّقَهُ اللهُ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ)[9] .
قالوا : نصاب من جنس الأثمان ؛ فأشبه السبيكة ، ودراهم النفقة، وحلي الرجال.
قلنا : السَّبيكة، ودراهم النفقة مرصدة للتجارة، وطَلب النماء، [فهي] [10] كعروض التجارة، والإبل السائمة، وهذا مرصد للاستعمال؛ فهو كعروض

---

1 () هو ميمون الكوفي ، أبو حمزة القصاب، روى عن ابن المسيب والشعبي، ، ضعفه جماعة .
(الخلاصة (3/75) ، تهذيب الكمال (29/237)) .

2 () ينظر : الحاوي (4/278) .

3 () أخرجه الشافعي في الأم (2/41) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الحلي ، ابن أبي شيبه (2/383) أثر(10177).ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (2/344) .

4 () الطوق : حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق . (لسان العرب (2/2724)) .

5 () أخرجه الدارقطني (2/106ـ 107) في الموضع السابق ، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك ولم يأت به غيره، قاله الدارقطني . وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/373) .

6 () أبو بكر الهذلي البصري، اسمه سُلْمى ـ بضم أولى وسكون اللام ــ أو روح، روى عن الشعبي، وروى عنه وكيع ، ضعفه أبو زرعة، مات سنة سبع وستين ومائة . (الخلاصة (3/206) ، تهذيب التهذيب (12/45)) .

7 () ينظر :الحاوي (4/278) .

8 () السوار : حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس ف ي المعصم أو الزند . (المعجم الوسيط (1/462)) .

9 () أخرجه أبو داود (2/493) كتاب : الخاتم ، باب : ما جاء في الذهب للنساء ، حديث (4236) من حديث أبي هريرة بنحوه.

10 () وردت في المخطوط (فهو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

القُنْيَةِ[1][2] والإبل المستعملة، وحلي الرجال معد لاستعمـال حرام[3]، فلم ينتقل عن حكم الأصـل؛ كزوال العقل بالسكر، وهذا مُعَدٌّ لاستعمال حلال ؛ فهو كزوال العقل بالجنون[4] قالوا : حق لله – تعالى- يتعلق بالذهب، والفضة؛ فلا يسقط بالاستعمال؛ كتحـريم الربا[5]،
وإيجاب الحج .
قلنا : في الربا والحج لا تعتبر جهة النماء، وفي الزكاة تعتبر؛ ولهذا يعتبر الحول والنصاب، ولم يعتبر هناك، واختلفت السائمة والمعلوفة في الزكاة[6] ، ولم يختلفا هناك . 82/ب

---

[1] القُنية أي : للملك لا للتجارة، يقال : قنوت الغنم وغيرها قنوة، وقنيت ـ أيضـاً ـ قنية بالكسر ، وقَنية بالضم: إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة، وأصـله: مـن قنيـت الشيء، إذا لزمته وحفظته، وقوله تعالى [illegible] :
[illegible] .
([illegible]) .

[2] ينظر : الحاوي (4/279) .

[3] حـرام هو ما يذم فاعـله ويمـدح تاركـه ويقال له : المحظـور، والمعصيــة ، والذنب ، والمزجـور عنـه ، والمتوعــد عليـه ، والقبيـح . (الإحكـام فـي أصـول الأحكام (1/105)، نهاية السول (1/79)) .

[4] الجُنون في اللغة : من قولهم : جَنه يَجُنه جنا، وأجنه الليل : ستره .
قال الراغب : وأصل الجن الستر عن الحاسة، قـال تعـالى [illegible]
[illegible] .
[illegible] .
([illegible]) .

[5] الربـا :الفضـل والزيادة : رَبَـا الشيء يربو ربواً ورباء : زاد ونما ، وأربيته : نميته. وفي التنـزيل العزيز: [illegible]
[illegible] .
([illegible]) .
[illegible] .
[illegible] .
([illegible]) .

[6] قال الماوردي في الحاوي (4/164) المعلوفة من الغنـم والعوامـل مـن الإبل والبقر لا زكاة فيها عند الشافعي .
وقال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء الزكاة فيها واجبة كالسائمة .
قال الماوردي : لأن الزكاة إنما تجب في الأمـوال الناميـة كالمواشـي والـزروع

160ـ مسألة : [حكم انعقاد الحول على الصداق وعوض الخلع قبل القبض]

ينعقد الحول على الصداق[1]، وعِوَض الخلع[2]، والأجرة قبل القبض .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد على كل مال، ولا يعتبر مال حتى يَقبض[3].

لنا : أنه مال ملكه، واستحق قبضه؛ فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه؛ كأموال التجارة.

ولأنه دين يصح ضمانه؛ فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه؛ كسائر الديون.

82/ب

قالوا : بدل عما لا يجب فيه الزكاة فلم يجب / فيه الزكاة قبل القبض؛ كدين الكتابة[4].

قلنا : دين الكتابة لا يملكه ملكاً تامّاً؛ ولهذا لا يصح ضمانه[5]، وهذا يصح

وتسقط في غير النامية كالآلة والعقار . والعوامل مفقودة النماء في الدور والنسل ويُنتفع بها على غير وجه النماء . فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار . و المسألة كاملة في الحاوي حيث أشرت .

1 () الصَداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ : ما وجب بنكاح ، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود؛ سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر . ويقال له أيضاً : مهر، ونحلة، وفريضة، وأجر. (لسان العرب (4/2420)) . واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : هو المال الواجب من عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد . وعرفه الشافعية بأنه : ما وجب بنكاح ، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً . (حاشية ابن عابدين (2/329)، مغني المحتاج (3/291)) .

2 () الخُلع لغة: النزع ، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة : إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية .

(لسان العرب (2/1232) ، المصباح المنير (1/243) ، المطلع ،ص (331)) .

=

=واصطلاحاً : عرفه الأحناف بأنه : عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع .

وعرفه الشافعية بأنه : فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع .

(تبيين الحقائق (2/267) مغني المحتاج (3/347)) .

3 () ينظر : المجموع (5/512) ، نهاية المحتاج (3/134) ، أسنى المطالب (1/357) ، حاشية قليوبي (2/52)، تحفة المحتاج (3/339) ، الأصل (2/69) ، المبسوط (2/209)، بدائع الصنائع (2/90) ، مختصر اختلاف العلماء (1/440) .

4 () ينظر : المبسوط (2/195) .

5 () الضمان لغة مصدر : ضمن الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضمين : إذا تكفل به ، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تضمن، قاله القاضي أبو يعلى .

ضمانه.
قالوا : حالة يهلك فيها النصاب من مال غيره؛ فلا يجب عليه زكاته؛ كالمبيع في مدة الخيار[1].
قلنا : يبطل بعروض التجارة .
ولأنه في الحال ماله، ونفقته عليه، وإنما يرجع إلى الزوج إذا هلك؛ فهو كالصداق المقبوض قبل الدخول يجب فيه الزكاة، وإن جاز أن يَعَوَّدَ إليه بالرّدة .
161ـ مسألة : [زكاة الدين إن كان على مليء]
إذا كان له دين على مليء[2] ، لزمه إخراج زكاته.
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قبل القبض[3] .
لنا : أنه نصاب وجبت فيه الزكاة، مقدور على قبضه من غير منع، فوجب إخراج زكاته قبل القبض[4]؛ كالوديعة .
قالوا : العين أكمل من الدين؛ لأنه يمكنه التصرف فيه مع كل أحد؛ بخلاف الدين، وإخراج الأكمل عن الأنقص لا يجب؛ كالجيد عن الرديء[5] .

وتقول العرب : هو كفيل بكذا، وحميل، وزعيم، وأذين، بمعنى : ضمين وحافظ له . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (203) ، لسان العرب (4/2610)) .
واصطلاحاً : عرفه الأحناف بأنه : الكفالة، وهو : ضم ذمة إلى ذمة أخرىفي المطالبة .
وعرفه الشافعية بأنه : عقد يقتضي حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة ، أو إحضار بدن من يستحق حضوره . (شرح فتح القدير (7/163) ، المحلى على المنهاج(2/323)) .

[1] الملك في زمان الخيار، هل هو ملك زكاة؟ فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير، فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف، وتعقبه ابن الصلاح: "ما ذكره من الخلاف في أن المالك في زمن الخيار خلافاً لتسلط الغير على ملكه، هذا ظاهر إذا قلنا: الملك للمشترى؛ فإن البائع سلط على ملكه بما يملكه من النسخ، وغير ظاهر إذا قلنا : الملك للبائع؛ من حيث إن المشتري غير متسلط على ملكه من حيث كونه غير مستقل بالإجازة، قد قطع غيره بأنه لا زكاة عليه . (الوسيط (2/438)) .

[2] المليء ، بالهمز : الثقة الغنى، وقد ملؤ ، فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . (النهاية في غريب الحديث (4/352)) .

[3] ينظر : الوسيط (2/438) ، المجموع (5/506) ، روضة الطالبين (2/106) ، الاختيار (1/99)، الحجة على أهل المدينة (1/474) ، الهداية (1/96) ، المبسوط (2/197)، شرح فتح القدير (2/167) ، تحفة الفقهاء (1/427) ،= =مجمع الأنهر (1/193) ، اللباب للغنيمي(1/137) ، الدرة المضيئة (1/291) ، حلية العلماء (3/16) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (175)) .

[4] ينظر : المجموع (5/507) ، الحاوي (4/330) .

[5] ينظر : بدائع الصنائع (2/85) ، الدرة المضيئة (1/291) .

قلنا : هو كالعين في وجوب الزكاة، والتصرف فيه بالبيع، والحوالة[1]، بل هو أكمل؛ لأنه لا يتلف، ولأنه إنما نقص عن العين بتركه؛ فلا يجوز أن يسقط حق الفقراء[2].
قالوا : دين في الذمة[3]؛ فلا يجب إخراج زكاته كما لو كان على مفلس[4] .
قلنا :ذاك لا يقدر على قبضه ؛ فهو كالعين في يد الغاصب، وهذا قادر على قبضه؛ فهو كالعين في يد المودع .

162ـ مسألة : [منع الدَّين للزكاة [5]]
الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين[6].

---

1 () الحوالة لغة : تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وقال صاحب "المستوعب" : الحوالة : مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال : حال على الرجل، وأحال عليه . (لسان العرب (2/1058)) .
واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها: نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
وعرفها الشافعية بأنها : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
(الاختيار لتعليل المختار (2/251) ، حاشية الباجوري (2/167) ، مغني المحتاج (2/251)) .

2 () ينظر : الحاوي (4/327) .

3 () ينظر : بدائع الصنائع (2/85) .

4 () مفلس: قال الجوهري : يقال : أفلس الرجل : صار مفلساً ، كأنما صارت دراهمه فلوساً، كما يقال : أخبث الرجل: إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف : إذا صارت دابته قطوفاً، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقال: ليس معه فلس، الفلس: مأخوذ من الفلوس وهي أخس المال الذي يتبايع به كأنه منع من التصرف إلا في الشيء التافه .
(الصحاح (3/133)، المصباح المنير (2/481)) .

5 () منع الدين للزكاة : كأن يكون له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول وهو في ذمة المدين ، ففي وجوب الزكاة فيه الخلاف الوارد بين الشافعية والاحناف.

6 () اختلف القديم والجديد فيمن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، فهل الدَّين يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :
أحدها ـ وهو القديم ـ : الدَّين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب، وهو نصه أيضاً في اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة.=
=والثاني ـ وهو الجديد ـ : لا يمنع الدَّين وجوب الزكاة، فتجب ، هو الأصح عند الأصحاب، وهو نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في معظم كتبه الجديدة .
والثالث ـ حكاه الخراسانيون ــ : أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهو الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها . وسواء

وقال أبو حنيفة : يَمنع[1] .
لنا : أنه حق يصرفه إلى أهل الصدقات بالشرع؛ فلا يمنع الدين وجوبه؛ كالعشر[2] .
ولأن كل حق [يمنع] [3] وجوب العشر لم يمنع وجوب الزكاة؛ كالكفارة .
ولأنه حق يتعلق بعين المال؛ فلا يمنع الدين وجوبه؛ كأرش الجناية، ولا يلزم الميراث والوصية[4]؛ فإن الدين لا يمنع[5] وجوبهما؛ ولهذا لو أبرئ الميت من الدين، دُفع الميراث إلى الوارث، والموصى به إلى الموصى له .
ولأنه لو منع لتوزع على أجناس المال، ونقص كل نصاب، ولما قالوا: إنه إذا كان عليه إبل من صداق، وله إبل سائمة، وأثمان: إن الصداق لا يمنع وجوب الزكاة في الإبل؛ دل على أنه لا يمنع في الأثمان .

83/ أ

ولأن الدين صفة فيه ؛ فلو مُنع لمنع في جميع المال؛ كالرق، والكفر،

كان الدين حالاً أم مؤجلاً، كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .
(المجموع (5/506)، الأم (2/50)،روضة الطالبين (2/136)، الحاوي (4/323، 324)) .

1 الأصل (2/9)، بدائع الصنائع (2/85) ، تبيين الحقائق (1/253) ، البحر الرائق (2/219) ، تحفة الفقهاء (1/427) ، الاختيار (1/99)، الحجة على أهل المدينة (1/474) ، الجامع الصغير ،ص(122) ، شرح فتح القدير (2/224) ، المبسوط (2/160) ، اللباب للغنيمي(1/137) ، مجمع الأنهر (1/193) ، حلية العلماء (3/16) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(175) ، رؤوس المسائل ،ص (217) ، مختصر اختلاف العلماء (1/424)ـ ، مختصر الخلافيات (2/328) .

2 ينظر : الحاوي (4/325) .

3 ورد في المخطوط (لا يمنع) . ولعل الصواب ما أثبتناه .

4 الوَصِّية: قال ابن القطاع : يقال : وَصَّيْتُ إليه وصَاية ووَصِّية، ووَصَّيت الشيء بالشيء وَصْياً: وصلته .
قال الأزهري : وسميت الوَصِّية وصية؛ لأن الميت لما أوصَى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعدُ من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنَى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم : الوصية والوصاة .
(لسان العرب (6/4853)،الصحاح (6/2525) ، والمغرب (2/357) ، المصباح المنير (2/662)) .
والوصية اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع .
وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت . شرح فتح القدير (8/416) ، مغني المحتاج (3/52) .

5 لأن الميراث حاصل وقضاء الدين واجب؛ ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته على أنه باطل بزكاة الفطر . (الحاوي (4/326)) .

والصغر عندهم.

قالوا : فقير؛ بدليل أنه يأخذ الزكاة؛ فلا تجب عليه كما لو لم يملك شيئاً[1].

قلنا : بل هو غني بالنصاب؛ فهو كمن لا دين عليه .

ولأنه ينتقض بالعامل الغني .

ولأنه يجوز أن يأخذ، ويجب عليه؛ كمن ملك القليل من الزرع يأخذ العشر، ويؤخذ منه، والزوجة تأخذ النفقة من الزوج، ويؤخذ منها نفقة عبيدها، والعاقلة [تأخذ][2] الدية وتتحمل عنه.

قالوا: ملكه ناقص بدليل؛ أنه ينـزع منه بغير رضا ؛ فأشبه المكاتب، والغريم بعد الحجر[3].

83/ أ

قلنا / بل ملكه تام؛ ألا ترى أنه يتصـرف فيـه بـالعتق[4]، والهبـة[5]، بخلاف المكاتب؟! ولا نُسلم أنه تَبَرَّع إلا إذا امتنع وقضى القاضي، وذلـك لا يمنـع

---

[1] ينظر : رؤوس المسائل ،ص (218) .

[2] ورد في المخطوط (تحمل) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[3] الحَجْر : حَجَره يحْجُرُه حَجْراً وحُجْراناً ــ بالضم والكسر ــ : منعه، وحَجَر عليه القاضي في ماله : منعه من أن يتصرف فيه، ويفسده، فهو حَاجِر ، وذاك محْجُور عليه .
(الصحاح (2/623) ، المصباح المنير (1/190) ، لسان العرب (2/782ـ 784))
.
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : منع نفاذ تصرف قولي . وعرفه الشافعية بـأنه : المنع من التصرفات المالية .
(مجمع الأنهر (20/437) ، نهاية المحتاج (4/353)) .

[4] العِتْق لغة : خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عِتقاً وعَتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. (لسان العرب (4/2798) ، المصباح المنير (2/392)) .
واصطلاحاً : هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق : (درر الحكام (2/2)، مغني المحتاج (4/651)) .

[5] الهِبَة لغة مأخوذة : من وهب؛ يقال : وهب يهب وَهْباً ووَهَبا، وهبة . ووَهَبْتُ له هبة وموهبة ووَهْباً : إذا أعطيته ، ووهب الله له الشيء .
فالهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهّاباً وهو من أبنية المبالغة .
(لسان العرب (6/4929) ، المصباح المنير (2/673)) .
واصطلاحاً : عرفها الأحناف بأنها : تمليك المال بلا عوض .وعرفها الشافعية : بأنها : تقال لمن يعمّ الهدية والصدقة . وهي التمليك بلا عوض . (فتح القدير (9/19) ، مغني المحتاج (2/512)) .

وجوب الزكاة؛كالموهوب، والشقص[1] الذي فيه الشفعة[2]، وفي الغريم بعد الحجر وجهان[3]، وإن سلم؛ فلأنه نقص ملكه بالمنع من التصرف ، بخلاف ما قبل الحجر.

قالوا : استحقاق للمال من غير عِوَض؛ فأثر الدين فيه؛ كالإرث، والوصية[4].

قلنا : الدَّين المُتَوهَّم يؤثر في الوصية والإرث، وهو ضمان ما يقع في البئر التي حفرها، ومثل ذلك لا يؤثر في الزكاة .

قالوا : عبادة شرعية تجب بالمال؛ فمنع الدين وجوبها؛ كالحج[5] .

قلنا : لأن الغريم يَحْصُره، والحَصْر[6] يمنع وجوب الحج، والزكاة بخلافه.

ولأن حاجته إلى المال للنفقة تمنع وجوب الحج ولا تمنع وجوب الزكاة .

ولأن الدين المتوهم يمنع وجوب الحج، وهو نفقة الزوجة، ولا يمنع الزكاة .

---

1 () الشقص : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء، وأصله: الجزء والنصيب والسهم، مأخوذ من المشقص، وهو : من النصال وهو الطويل غير العريض . (النهاية في غريب الحديث (2/490)) .

2 () الشفعة لغة : الضم ؛ يقال : شفعت الشيء: إذا ضممته إلى غيره، ومناسبة هذا المعنى الشرعي أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه . وقيل : من الشفع ضد الوتر ؛ لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته، فيصيران شفعا .

(الصحاح (3/1238)، المصباح المنير (1/485)) .

واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها :ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضى المتبايعان أو شرطا . وعرفها الشافعية بأنها :حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

(الاختيار (2/56)، مغني المحتاج (2/382)) .

3 () إن قسم مال المفلس بين غرمائه ففي حجره وجهان :

=

=أحدهما : يزول عنه الحجر غير حكم الحاكم لأن الحجر كان لأجل المال . وقد زال المال فزال الحجر بزواله .

الثاني : لا يزول الحجر إلا بحكم الحالكم لأنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلم يزل إلا بحكمه .

والصحيح الثاني . أنه يحتاج لإزالة الحجر بحكم الحاكم لأنه كحجر السفيه .

(المجموع (12/464) ، روضة الطالبين (3/634)) . وتنظر المسألة في الحاوي (4/328) .

4 () ينظر : م. خ الطريقة العميدية . ل : (3/أ) .

5 () قال الجصاص في احكام القرآن (1/269) : من حبس في دين أو غيره فتعذر الوصول إلى البيت كان في حكم المحصر .

6 () الحصر : المنع والتضييق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليه، وأحاط به، والحصر: الضيق والحبس . (العين (3/114)، تهذيب اللغة (4/234) ، المحكم (3/103)) .

قالوا : لو أوجبنا الزكاة عليه لأوجبنا في نصاب فرضين: فرضاً على من عليه، وفرضاً على من له .

قلنا : أحد الفرضين عن العين، والآخر عن الدّين، وهما نصابان[1]، ثم يبطل بمن أَسْلَم في خمسة أوسق في التجارة، واستغل المُسَلَّمُ إليه من أرضه مثل ذلك.

* * *

[1] وأما قولهم : إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال ، فدعوى بلا برهان ؛ بل هما مالان لرجلين : فزكاة هذا المال في عينه وزكاة الدين على مالكه ، والعين غير الدَّين . (الحاوي (4/326)) .

مسائل زكاة التجارة [1]

163ـ مسألة : [انعقاد الحول على ما دون النصاب]

ينعقد الحول على ما دون النصاب في التجارة .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد[2] .

لنا : أنه مال لا يشترط وجوده في أثناء الحول؛ فلم يشترط في أوله؛ **83/ب** كالزيادة على النصاب، ولأنه ليس بحالة للوجوب؛ فلا يشترط فيه النصاب في زكاة التجارة؛ كإنشاء الحول[3].

قالوا : زكاة فلا ينعقد الحول لها على ما دون النصاب؛ كزكاة السَّوْم[4] .

قلنا : لأن هناك النصاب يعرف بالعدد، وفي التجارة بالاجتهاد، وربما قَوِّم فلم يبلغ النصاب؛ فيحتاج كل يوم إلى التقويم ليعرف هل بلغ نصاباً ينعقد الحول عليه، وذلك يشق؛ فاعتبر في حال الوجوب[5] .

قالوا : حالة يتجدد للنصاب فيها حكم ؛ [فأشبهت][6] آخر الحول[7] .

قلنا : لا يمتنع أن يشترط في آخره دون أوله؛ كالطُّهْرِ من الحيض يشترط عندهم في إيجاب الصلاة

في آخر الوقت دون أوله[8]، وما زاد على النصاب يشترط في آخر الحول في إيجاب زكاته دون أوله .

---

1 التجارة في الأصل مصدر دال على المهنة وفعلـه تجَـر يَتْجُـر تجـراً وتجـارة فهو تاجر.

(لسان العرب (1/420) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(114)) .

وهي في الاصـطلاح : تقليـب المـال بغـرض الربـح . (بـدائع الصـنائع (2/93) ، روضة الطالبين (2/164)) .

2 ترجم المصنف هنا . وفي "المهذب" بمسائل زكاة التجارة؛ اتباعـاً للمزنـي والجمهور، وتنبيهاً على أن سبب الوجـوب التجـارة، وترجمـه فـي التنـبيه ببـاب زكاة العروض، وتنظر المسألة فـي : مختصـر المزنـي ،ص (74) ، المهـذب (1/223)، التنبيه ،ص(59) ، المجموع (6/8) ، الوسيط (2/482) ، روضـة الطالبين (2/167) ، الحـاوي (4/311) ، تـبيين الحقـائق (1/280) ، بـدائع الصنائع (2/98) ، البحر الرائق (2/400) ، الهداية مع فتح القدير (2/221) ، رد المحتار (1/179) .

3 ينظر : الحاوي (3/312) .

4 ينظر : تبيين الحقائق (1/280) .

5 ينظر : م. خ نهاية المطلب . ل : (175/أ) .

6 ورد في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 ينظر : تبيين الحقائق (1/280)، بدائع الصنائع (2/98) .

8 اختلـف الفقهـاء فـي مقـدار الـوقت الـذي تـدرك فيـه الحـائض الصـلاة إن طهرت، فذهب الحنفية إلى التفريق بين انقطاع الدم لأكثر الحيـض، وانقطـاعه قبل أكثر الحيض بالنسـبة للمبتـدأة، وانقطـاع دم المعتـادة فـي أيـام عادتهـا أو بعدها، أو قبلها بالنسـبة للمعتـادة .ولهـذا تفصـيل لا مجـال لـذكره هنـا .(أحكـام القرآن (1/344)) .

164ـ مسألة : [زكاة السائمة إن كانت للتجارة]

إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة ، وجبت عليه زكاة السَّوم في أحد القولين[1] .

وقال أبو حنيفة : تجب زكاة التجارة[2] .

لنا : [أنها] [3] زكاة تتعلق بالعين؛ فقدمت على زكاة التجارة؛ كالعشر في النخل/ المشتراة للتجارة . 83/ب

ولأن زكاة العين مجمع عليها، وزكاة التجارة لا تجب عند ابن عباس[4]، وداود[5]، وزكاة العين تؤدي بيقين ؛ لأن نصابها يعتبر من عينها، وزكاة التجارة بالاجتهاد ؛ [فكانت] [6] زكاة العين أولى[7].

قالوا : سبب زكاة السوم: الاقتناء؛ لطلب النماء من عينها، ونية التجارة تزيل ذلك[8].

قلنا : بل سببها الإسامة، ونية التجارة لا تزيل ذلك؛ ولهذا لو ملك سائمة وهو عازم على بيعها، وجبت فيها الزكاة[9] .

قالوا : زكاة التجارة أعم ؛ فكانَت أولى .

قلنا : خلافنا في النعم، وهي محل للزكاتين، ثم حق الرَّهن[10] أعم من حق

---

1 () إذا كان مال التجارة فيه نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين . وفي الواجب قولان :

=

=أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين .الثاني : وهو أحد قولي القديم . تجب زكاة التجارة .

(المجموع (6/8) ، الوسيط (2/487) ، م.خ نهاية المطلب للجويني . ل : (194/ب)، روضة الطالبين (2/168)، التنبيه ،ص (59) ، م. خ شرح مختصر المزني. ل : (53/أ) ،الحاوي (4/301)) .

2 () ينظر : بدائع الصنائع (2/99) ، تبيين الحقائق (1/268)،.

3 () ورد في المخطوط (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

4 () ينظر : السنن الكبرى (4/147) . وضعفه الشافعي نقله عنه البيهقي ، وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة .

5 () هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام .

قال ابن خلكان: قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طليسان أخضر، وله العديد من التصانيف، توفي في بغداد سنة 270هـ . (وفيات الأعيان (1/175) ، تذكرة الحفاظ (2/136)) .

6 () ورد في المخطوط (فكان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 () ينظر : م. خ شرح مختصر المزني . ل : (53/أ) .

8 () ينظر : تبيين الحقائق (1/268) .

9 () ينظر : المجموع (6/8) .

10 () الرهن يطلق لغة على العين المرهونة، قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند

الجناية ، ثم حق الجناية يقدم .

قالوا : زكاة التجارة أنفع للفقراء ؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة، [وأوُقَاصُها] [1] بعد الوجوب تتقارب، وعندكم لا تعتبر؛ فكان أولى[2] .

قلنا : زكاة السوم ـ أيضاً ـ تزيد بزيادة صفة المال، بل زكاة السوم أنفع؛ لأن المأخوذ منها له در ونسل، وزكاة التجارة تتقدر ِبرُبْع العشر، وزكاة السَّوم أكثر من ربع العشر.

165ـ مسألة : [ما تقوم به عروض التجارة]

تقوم عروض التجارة بالنقد الذي اشتُري به .

وقال أبو حنيفة : بما هو أنفع للمساكين[3] .

لنا : أن كل مال وجبت الزكاة لحوله، وجب الفرض من جنسه؛ كالماشية. ولأن أصله أقرب إليه؛ فتقويمه به أولى[4] .

قالوا : ما وجب تقويمه بعرض، لم يختص بثمنه؛ كالمتلفات[5] .

قلنا : لا تعلق للمقوم بما ملك في الأصل،وهاهنا المقوم فرع لما ملك به،والزكاة تجب لحوله؛ فاعتبر التقويم به[6] قالوا : الزكاة تجب لنفع الفقراء ؛ فكان التقويم بما هو أنفع لهم أولى؛ كما لو اشترى سلعة[7]

الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال: رهنت فلاناً رهناً . الرهن في كلام العرب هو الشيء الملازم، يقال: هذا رهن لك، أي : دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: [illegible]

[illegible]

[1] وردت في المخطوط (وأوقاصه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[2] ينظر : بدائع الصنائع (2/100) ، الوجيز (1/230) .

[3] ينظر : المجموع (6/23) ، الوجيز (1/230) ، مغني المحتاج (1/590) ، التنبيه ،ص (59)، م.خ شرح شرح مختصر المزني. ل : (52/أ) ، الحاوي (4/298)ـ ، تبيين الحقائق (1/279)، درر الحكام (1/181) ، شرح النقاية (1/369) .

[4] ينظر : المجموع (6/24) .

[5] ينظر : تبيين الحقائق (1/280) .

[6] وقال الماوردي : لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره : أحدهما : أن حوله يعتد به، والثاني : أن له مدخلاً في التقويم، أوَ لا ترى أن الحائض ترد إلى أيامها، فإذا عدمتها ردت إلى الغالب؟! فكذلك في هذا الموضع، فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه .(الحاوي (4/305)) .

[7] سَلعة : بالفتح فهي أمتعة البائع والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضاً، وأما بالفتح فالشجة؛ ولذلك قال بعضهم :

وسلعة المتاع سلعة الجسدْ

بِعَرْض، وفي البلد نقدان يبلغ بأحدهما النصاب دون الآخر[1] .
قلنا : تعلق الحول بإحدى القيمتين هناك كتعلقها بالأخرى، فإذا تم النصاب بإحداهما وجب، وهاهنا لم يتعلق الحول إلا بما اشترى به؛ فاعتبر النصاب [2] .

84/ أ

أما التي بالفتح فهي الشجةْ
كل بكسر السين هكذا وردْ
عبارة المصباح فاسلك نهجةْ
(حاشية الباجوري (1/57ـ 58) ، المصباح المنير (1/285)) .

1 () ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر: فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قُوِّم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب : أصحها عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب ـ وهو قول أبي إسحاق المروزي ـ : يتخير المالك فَيُقَوَّم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر . والثاني : يُقَوَّم بالأنفع للمساكين . والثالث : يتعين التقويم بالدراهم،؛ لأنها أكثر استعمالاً ولأنها أرفق ، وهو قول ابن أبي هريرة، واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضي أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل؛ لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع؛ فلا فرق بينهما . والرابع : يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين، فانتقل إلى أقرب البلاد . (المجموع (6/25، 26)) .

2 () ينظر : م. خ كفاية النبيه . ل : (32/أ) .

[مسألة في القراض[1]]

166ـ مسألة : [ملك عامل القراض لشيء من الربح قبل القسمة]

العامل في القراض لا يملك شيئاً من الربح قبل القسمة، ولا تلزمه زكاة حِصَّته في أحد القولين[2].

وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور، ويلزمه زكاة حصته[3] .

لنا : أنه بدل جعل في مقابلة عمل مجهولاً ؛ فلا يستحق إلا بالفراغ والتسليم؛ كالجعل في الجعالة[4]، والعمالة في الزكاة .

ولأنه لم يُسَلَّم رأس المال إلى رب المال ؛ فلا يملك نصيبه من الربح ؛ كما لو دفع إليه ألفاً فاشتـرى به عبدين يساوي كل واحد منهما ألفاً[5] .

فإن قيل : في الأصل شغل رأس المال كل واحد منهما كما شغل الدَّين ذمة الضامن، والمضمون عنه؛ فلا فَاضِل يملك، وهاهنا رأس المال لم يشغل جميع المال؛ فاشتركا في الفاضل[6].

قيل : / لا نُسَلِّم؛ فإن رأس المال لا يشغل من كل واحد منهما إلا بعضه؛ **84/ أ**

---

1 () القراض : كالمضاربة معنى فهما لفظان مترادفان، إلا أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، واختلف العلماء في مبدأ اشتقاقه، فقيل هو من أقرض فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل المأخوذ، وقيل: هو من المقارضة وهي المساواة وقيل: من القراض الذي هو القطع؛ فإطلاق لفظ القراض على إعطاء شخص غيره جزءاً من ماله ليتجر فيه على أن يكون له بعض الربح إطلاق لغوي. (لسان العرب (5/3588) ، المصباح المنير (2/497)) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه ـ وهو المضاربة عندهم ـ : عقد شركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب .

وعرفه الشافعية بأنه : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك .

(شرح فتح القدير (8/445) ، الوجيز (1/394)) .

2 () والقولين في أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أو لا يملك إلا بالقسمة أصحهما: أنه يملك بالقسمة . (المجموع (6/30) ، العزيز(3/125) ، الوجيز (1/231)، الحاوي (4/321)) .

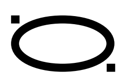
3 () ينظر : المبسوط (2/204) ، تبيين الحقائق حاشية الشلبي (5/75) ، الحاوي (4/321) .

4 () الجعالة ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ : ما يجعل على العمل ويقال : جَعلت له جَعْلاً، وأجَعَلت : أوجبت، والجعالة، والجعلية: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله . (الصحاح (4/453)) .

واصطلاحاً : عرفها الأحناف بأنها : ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وعرفها الشافعية بأنها : التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره. . (الاختيار (4/28) ، حاشية الباجوري على ابن القاسم (2/34) .

5 () ينظر : الحاوي (4/320) ، المبسوط (2/204) .

6 () ينظر : المبسوط (2/204) .



كالعبد الواحد، ثم إن كان لم يملك الربح في العبدين؛ لأنه يجوز أن يتعين رأس المال في كل واحد منهما، فهاهنا ـ أيضاً ـ لا يملك؛ لأنه يجوز أن يصير الربح رأس المال بهلاك البعض؛ فوجب ألا يملك .

ولأن كل ربح جُعل وقاية لرأس المال؛ لم يكن للعامل، كنصيب رَب المال[1] .

قالوا[2] : عقد على الاشتراك في الربح؛ فأشبه عقد الشركة[3] .

قلنا : الشركة حجة لنا؛ لأنه لما عقد على الاشتراك لم يفض إلى الانفراد؛ فكذلك المضاربة لما عقدت على انفراد أحدهما بالمال ، وجب ألا تفضي إلى الاشتراك .

ولأن الربح في الشركة نماء مالهما؛ فحدث على [ملكهما] [4] ؛كربح رب المال في المضاربة، وهذا بدل عمله؛ فهو كالجعل في الجعالة .

قالوا : القِسْمَة[5] لا توجب الملك؛ فلو لم يملك قبل القسمة لم يملك بالقسمة .

قلنا : يبطل بالغنيمة في دار الحرب .

ولأن عندنا إنما يملك بالتسليم، والتسليم يجوز أن يملك به؛ كما قلنا في تَسليم الشِّقص في الشفعة .

قالوا : قوله[6] : ما رزق الله بيننا نصفين ، شرط صحيح، وقد وُجد؛

---

1 () ينظر : الحاوي (4/321) .

2 () ينظر : مجمع الأنهر (2/321) .

3 () الشركة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي: شَرَكَ يَشْرُك شَرْكاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزيد، أو من المضعف شَرَّك يشرك تشريكاً .

والشركة واحدة الشركات، ومعناها الاختلاط أو خلط الملكين .

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

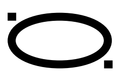
[illegible]

4 () ورد في المخطوط (مالكهما) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 () القسمة : قال الجوهري: القِسم : مصدر قَسَمْتُ الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه واقتسماه، والاسم: القسمة، يعنى: بكسر القاف، والقِسْم بكسرها أيضاً: النصيب المقسوم، وأصل القَسْمِ: تمييز بعض الأنصباء من بعض،

. (الصحاح (5/387) ، المطلع ،ص (401، 402)) .

6 () لعل العبارة بها سقط . حيث لم يذكر في المسألة هذا القول ، والقراض ليس فيه إلا مسألة واحدة .



فوجب الوفاء به[1]؛ كما قلتم في المساقاة[2].
قلنا : الشرط وإن وجد فهو في الحكم كالمعدوم؛ بدليل أنه إذا هلك شيء من المال صرف الربح إليه، ويخالف المساقاة، فإن الثمرة لم تجعل كالمعدوم[3]؛ ألا ترى أنه لو هلك بعض النخيل لما تصرف الثمرة إليه؟!
ولأن المساقاة كالإجارة؛ ألا ترى أنها تلزم ولا تصح إلا على معلوم مقدر بالمدة وهذا [كالجهالة][4] ألا ترى أنها لا تلزم وتنعقد على عمل مجهول، فلا يملك المال فيها إلا بالتسليم؟!

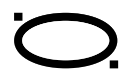
84/ب

ولأن من أصحابنا من قال : لا يملك العامل في المساقاة إلا بعد التسليم .
قالوا : لو استهلكه رب المال ضمن نصيب العامل، ولو استهلكه العامل لم يضمن نصيبه؛ فدل على أنه ملكه[5] .
قلنا : يبطل بمسألة العبدين[6]، ثم رب المال يضمن نصيب العامل؛ لأنه وجب عليه تسليمه والعامل لا يضمنه؛ لأن إتلافه كالمقاسمة .
قالوا: لو لم يملك لورث عن رب المال ، ولم يورث عن العامل[7] .
قلنا : يورث عن رب المال، وقد تعلق به حق العامل؛ كالمرهون، ويورث عن العامل حق التسليم كما يورث حبس الرهن[8] .

* * *

---

1 () ينظر : المبسوط (2/204) .
2 () المساقاة لغة : مفاعلة من السقي ؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك . (الصحاح (6/2380)، اللسان (3/2044) ، المطلع ،ص (262) ، حاشية الباجوري (2/24)، معجم مقاييس اللغة (3/84)) .
واصطلاحاً : عرفها الحنفية : بأنها دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .
وعرفها الشافعية بأنها : دفع الشخص نخلاً، أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية؛ على أن له قدراً معلوماً من ثمره .
(حاشية الباجوري (2/24) ، درر الحكام (2/328)) .
3 () ينظر : الحاوي (7/360) .
4 () ورد في المخطوط (كالجعالة) . ولعل الصواب ما أثبته .
5 () ينظر : م.خ التجريد في الخلاف . ل : (75/ب) .
6 () وهي لو دفع إليه ألفاً فاشترى به عبدين يساوي كل واحد منهما ألفاً، وقد تقدمت في أصل المسألة.
7 () ينظر : م. خ التجريد في الخلاف . ل : (75/ب) .
8 () ينظر : الحاوي (7/331، 332) .



مسائل المَعْدِنِ[1][2]

167ـ مسألة : [الواجب في المعدن]

في الواجب في المعدن أقوال[3] :

أحدها : ربع العشر .

والثاني : إن أصابه دفعة واحدة، ففيه الخمس، وإن أصابه بعلاج، ففيه ربع العشر.

والثالث: الخمس، وهو قول أبي حنيفة[4] .

لنا : أن ذلك ركاز[5]؛ والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع[6]بلال بن الحارث[7] المعادن القبلية/[8] وأخذ منها الزكاة[9] .

84/ب

---

[1] المعدن ـ بفتح الميم وكسر الدال ـ : اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغير ذلك وقيل اسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك. والأول هو المشهور . قال الأزهري : وسمي بذلك لعدون ما أنبته الله ـ تعالى ـ فيه ، أي : إقامته . (تهذيب اللغة (2/218) ، الصحاح (6/2162) ، ترتيب القاموس المحيط (4/248)).

[2] لم يرد في هذا الجزء من مسائل الزكاة في المعدن عدا هاتين المسألتين .

[3] ينظر :الأم (2/43)، التنبيه ،ص (60)، المجموع (6/44)، الوجيز (1/231)، العزيز (3/129)ـ ،الحاوي (4/358). والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العُشر .

[4] ينظر: المبسوط (2/215)ـ ،بدائع الصنائع (2/194) ، تبيين الحقائق (1/288) ، درر الحكام (1/184ـ 195) .
، حلية العلماء (3/113)، مختصر الخلافيات (2/332)، الإفصاح (1/175) .

[5] ينظر : الحاوي (4/359) .

[6] الإقطاع لغة : إعطاء القطعة من الشيء: أي الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء : أخذها ، ويقال : استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياه . (لسان العرب (8/280)) .

[7] هو بلال بن الحارث المازني: أبو عبد الرحمن المدني، وفد على النبي [illegible]

[8] المعادن القبلية : بتحريك القاف، والباء ثانية الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه مسيرة خمسة أيام . قال القاضي الحسين : وقد روى القبيلة ، ومن روى هذا يعني ناحية القبيلة .
قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة . (المصباح المنير (2/671) ، النهاية في غريب الحديث (4/10)، معجم ما استعجم (2/1047)) .

[9] أخرجه مالك (1/248ـ 249) كتاب : الزكاة، حديث (8) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً، أبو داود(3/173) كتاب : الخراج والإمارة والفيء،

ولأنه لو لم يكن زكاةً لتعلق بجميع الأموال، وكان تفرقته إلى الإمام؛ كخمس الفيء وفي الزكاة لا يستحق الخمس .
ولأنه حق يجب في نماء الأرض؛ فاختلف باختلاف المؤن؛ كحق الزرع .
قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ[1] ، والمعدن ركاز؛ ولهذا يقال: أرْكزَ المعدن، إذا كثر نَيْلَه .
ولأن الركاز سمي ركازاً : لخفائه؛ ولهذا يقال للصوت الخَفيِّ : ركز .
قلنا : بل الركاز دفين الجاهلية؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (البِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[2] ، فغاير بينهما .
وقولهم : أَرْكَزَ المعدن ، حجة لنا : لأنه لا يقال ذلك إلا إذا كثر نيله[3]؛ فيقال تشبيهاً بما يحصل من الركاز الذي هو دفين الجاهلية؛ ولهذا يقال : [أركزت] [4] التجارة ؛ إذا كثر نيلها .
وقولهم : إنه سمى:ركازاً ؛لخفائه[5] ،لا يصح؛ بل سمي: ركازاً ؛ من تركه في الأرض؛ من قولهم: ركَزْت الرمح. ثم يجوز أن يكون لخفائه، ويختص بما قلنا؛ كالدابة سميت : دَابة؛ لأنها تَدُبُ، ثم اختص ببعض الحيوان .
قالوا : مال مظهور عليه بالإسلام، فنقدر الواجب فيه بالخمس؛ كالفيء والغنيمة[6] .
قلنا : ذاك مستحق على الكفار، وهذا مستحق على المسلمين على سبيل الزكاة؛ ولهذا تعلق ذاك بجميع الأموال، وتعلق هذا ببعض الأموال .

168ـ مسألة : [زكاة المعدن إن كان ينطبع]

لا يجب حق المعدن إلا في الذهب، والفضة[7] .

باب : في إقطاع الأرضين ، حديث (3061) .
هذا لفظ رواية مالك، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي: ليس هذا ما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي [illegible]
[illegible]
.

1 أخرجه البخاري (5/33) ، كتاب : المساقاة، باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث (2355) ، مسلم (3/1334) ، كتاب : الحدود، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (1710).

2 ينظر : تخريج الحديث السابق .

3 نَيْلَه : هو ما يناله منه، أي : يأخذه، يقال: نال خيراً ينال نيلاً، وأناله غيره، والأمر منه : نَلْ ـ بفتح النون ـ وإذا أخبرت عن نفسك : كسرت . (الصحاح (5/133) ، النظم المستعذب (1/156)) .

4 ورد في المخطوط (اركز) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 ينظر : تبيين الحقائق (1/287) ، م.خ التجريد في الخلاف . ل : (16/ب) .

6 ينظر : بدائع الصنائع (2/193) ، تبيين الحقائق (1/289) .

7 ينظر : الأم (2/42) ، المهذب (1/225) ، المجموع (6/38) ، فتح الوهاب (1/111) ، روضة الطالبين (2/179) ، الحاوي (4/354، 355) ، العزيز (3/129) ، الأصل (2/111)، المبسوط (2/211)، بدائع الصنائع (2/193)،

وقال أبو حنيفة : يجب في كل ما ينطبع[1] .
لنا : أنه من غير جنس الأثمان؛ فأشبه الزجاج، و[الفيروزج] [2] .
ولأنه لا تجب فيه الزكاة؛ فأشبه ما قلناه[3] .
ولأنه لو وجب في غير الأثمان، لتعلق بجميع الأموال؛ كخمس الفيء والغنيمة[4] .
قالوا : [معدن] [5] يَنْطَّبِع ؛ كالذهب والفضة[6] .
قلنا : يبطل بالزجاج، والأثمان من أموال التجارات يُتَمَّن بها الأشياء ، ويُقَوَّمُ بها المتلفات؛ ولهذا تجب فيها الزكاة بخلاف هذا[7] .

*   *   *

تبيين الحقائق (1/290) ، الفتاوى الهندية (1/184) ، تحفة الفقهاء (1/507)، حليـة العلمـاء (3/112) ، الـدرة المضـيئة (1/295)، مختصـر الخلافيـات (2/332) ، الإفصاح (1/174) .

[1] الطبع : الختم، وهو مصدر من باب نفع، وطبعت الدراهم: ضربتها، وطبعت السيف ونحوه: عملته .
(المصباح المنير (2/503)) .

[2] ورد في المخطوط (الفيروج) ،ولعل الصواب ما أثبته .

[3] ينظر : الدرة المضيئة (1/295) .

[4] ينظر : الحاوي (4/355) .

[5] وردت في المخطوط (حق هو) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[6] ينظر : م.خ التجريد في الخلاف . ل : (76/ب) .

[7] ينظر : المجموع (6/39) .

مسائل زكاة الفطر[1]

169ـ مسألة : [حكم زكاة فطرة الزوجة]

تجب على الزوج زكاة فِطْرة الزوجة .

85/ أ

وقال أبو حنيفة : لا تجب[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ مَّنْ تَمُونُون) [3].

ولأنه سبب يلزم نفقة الغير؛ فجاز أن يلزم [به][4] فطرته؛ كالقرابة والملك .أو سبب يملك به الوطء كالملك .

ولأنه شخص من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطُّهْرة؛ فلزمته فطرته عند اليسار والقدرة؛ كالأب في حق الابن[5].

قالوا: عبادة؛ فلا تلزم الزوج في حق زوجته؛ كالحج، والكفارة، وزكاة مالها، وفطرة رقيقها[6].

---

[1] الفطر والمراد يومه كيوم النحر؛ لما أن الفطر اللغوي غير مراد لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى .

وهي شرعاً : اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً مقدراً بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرماً لا ترحماً.

(تبيين الحقائق (1/306)، المجموع (6/61)) .

[2] ينظر : الأم (2/63) ، المجموع (6/72) ، فتح الوهاب (1/114) ، روضة الطالبين (2/188) ، التنبيه ،ص (60) ، الحاوي (4/383، 384) ، الأصل (2/215)، المبسوط (3/105)، شرح فتح القدير (2/285) ، تحفة الفقهاء (1/514)، الحجة على أهل المدينة (1/528) ، بدائع الصنائع (2/203) ، رؤوس المسائل ،ص(219) ، حلية العلماء (3/121) ، مختصر الخلافيات (2/341)، الإفصاح (1/182) .

[3] أخرجه الدارقطني (2/141) كتاب : زكاة الفطر ، حديث (12) ، ومن طريقه البيهقي (4/161) كتاب : الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر، قال : (أمرني رسول الله [illegible]

[illegible]

[4] وردت في المخطوط (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[5] ينظر : الحاوي (4/384) .

[6] وأما قياسهم على الكفارات والزكوات فالمعنى فيه: أنه لما لم يتحمل

قلنا : الحج والكفارة لا تلزم في حق الولد والعبد، والفطرة تلزم، ونفقة مالها، ورقيقها عليها، ونفقتها عليه؛ فكانت فطرتها عليه .

85/ أ

ولأنه لا وصلة / بينه وبين مالها ورقيقها، وبينه وبينها وصلة؛ فلزمته فطرتها[1] .

قالوا : ليس له عليها ولاية كاملة؛ كامرأة المكاتب، والمعسر، والأجيرة[2] .

قلنا : المجنون لا ولاية له على عبده، والفاسق لا ولاية له على ولده، ويلزمها الفطرة، والحاكم له ولاية على الصغيرة، ولا يلزمه [فطرتها][3] .[4]

والمعنى في المكاتب : أنه ليس من أهل الفطرة في حق نفسه؛ فلا تلزمه في حق غيره.والمُعسر غير واجد، والفطرة من زوائد النفقة؛ فلم تلزم المُعسر؛ كنفقة الموسر .

والأجيرة لا تشبه المملوكة، ولا النَّسِيبَةَ وهذه تشبه المملوكة؛ ألا ترى أنه يملك وطأها، وحبسها على الدوام ؟!

ولهذا قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته "[5] وتشبه النسيبة؛ ألا ترى أنه يجب نفقتها، ويرثها من غير حجب[6]؛ ولا يقبل عندهم شهادته لها[7] .

بالنسب والملك لم يتحمل بالزوجية، ولما كانت زكاة الفطرة تتحمل بالنسب والملك جاز أن تتحمل بالزوجية، وأما قياسهم على المستأجرة فالمعنى فيه: أن نفقتها غير واجبة؛ فلذلك لم تجب زكاة فطرها، ولما كانت نفقة الزوجة واجبة، كانت زكاة فطرها واجبة .(الحاوي (4/385)) .

[1] ينظر : الحاوي (4/384) .

[2] ينظر:بدائع الصنائع (2/203) ، وقال : إن شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة.

[3] ورد في المخطوط (فطرته) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[4] ينظر : الحاوي (4/382) .

[5] ذكره البيهقي (7/82) كتاب :النكاح ، باب : الترغيب في التزويج عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ (إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يَرق عتيقته) وقال : روى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

[6] الحَجْبُ لغة : مصدر حَجَبَ، يقال : حَجَبَ الشيء يحجبه حَجباً : إذا ستره ، وكل ما حال بين الشيئين فهو حجاب، ومنه قوله تعالى : [illegible]

[illegible]

[7] واختلف الفقهاء في شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته : فقال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إنها لا تجوز . وقال الإمام الشافعي والحسن وشريح وأحمد في رواية عنه: إنها جائزة . وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته ولا تقبل شهادتها له . واستدل ابن

ولهذا قال [الله تعالى] :[1] [illegible][2] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible][3] .

[illegible][4].

[illegible][5].

[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible][6] .

[illegible]

[illegible]

أبي ليلى ومن معه بأنه لا تهمة في شهادة الزوج لزوجته، أما شهادتها ففيها تهمة؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة وقد استدل الحنفية ومن وافقهم بأن ما بين الزوجين من وصلة الزوجية يوجد تهمة في شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ إذ إن عقد النكاح مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة؛ ولهذا جعل الرسول [illegible]

[illegible]

1. () ساقطة من المخطوط .
2. () الفرقان : 54 .
3. () ينظر : المجموع (6/77) ، العزيز (3/147) ، روضة الطالبين (2/187) الحاوي (4/382)، ، بدائع الصنائع (2/203) ، تبيين الحقائق (1/307) ، شرح النقاية (2/402) ، الإفصاح (1/181) ، الدرة المضيئة (1/297) .
4. () ينظر : الحاوي (4/383) ، الدرة المضيئة (1/297) .
5. () ينظر : بدائع الصنائع (2/203) .
6. () ينظر : الأم (2/63) ، المجموع (6/76) ، أسنى المطالب (1/392) الحاوي (4/390) ، بدائع الصنائع (2/201) ، درر الحكام (1/194)، تبيين الحقائق (1/307) .

[1] الشرب في اللغة : شرب كل مائع رقيق لا يتأتى فيه المضغ، حلالاً كان أو حراماً .
والأشربة في اصطلاح الفقهاء يراد بها الأشربة المحرمة سواء أكان تحريمها محل اتفاق أم اختلاف من المائعات المحرمة.
والشراب عند الفقهاء يشمل ما اتفق على حرمته؛ ولذا قال بعض العلماء: المتبادر من الشراب في عرف الفقهاء ما حرم أو اختلف في حرمته بشرط كونه مسكراً .
(التعريفات، ص(67) ، كشاف اصطلاحات الفنون (1/783) ، المصباح المنير (1/308)) .

[2] قال الكاساني : إن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثني في الصدقة . أي تكرر .
وقال [illegible]

[3] المحاربة والحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال : حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب ـ بفتح الراء ـ : وهو السلب. يقال : حرب فلاناً ماله، أي : سلبه فهو محروب وحريب .
(لسان العرب (2/815)) .
والحرابة في الاصطلاح ـ وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ـ : هي البروز لأخذ مال، أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.
(الإقناع على ألفاظ أبي شجاع (2/238)) .

[4] ورد في المخطوط (فهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[5] ينظر : الأم (2/65) ، المجموع (6/107) ، فتح الوهاب (1/113) ، روضة الطالبين (2/190) ، الحاوي (4/390) ، الأصل (2/213)، المبسوط (3/103)، الهداية (1/116) ، شرح فتح القدير (2/288) ، تحفة الفقهاء (

لنا : ما [illegible] روي [illegible] ابن عمر أن النبي صلى الله [illegible] وسلم (فرض زكاة الفطر صاعاً [illegible] تمر / [illegible] 85/ب
[illegible] شعير [illegible] الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير [illegible])[1] .
[illegible] كافر؛ [illegible] للتجارة.
[illegible] إذا [illegible]
[illegible] خمس [illegible] [2] .
قالـ[illegible] : [illegible] ([illegible]
[illegible]
[illegible])[3] [4] .
[illegible] : [illegible] [5] [illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible] [6] .
[illegible] : [illegible]
[illegible] . [illegible]
[illegible] [7] .
[illegible] : [illegible] [8] .
[illegible] : [illegible]
[illegible].

1/515) ، الاختيار (1/123)، الحجة على أهـل المدينـة (1/523)، الجـوهرة النيرة (1/134) ، حلية العلماء (3/120) .

1 () أخرجه البخاري (3/369) كتاب : الزكاة، باب : صـدقة الفطـر علـى العبـد وغيره من المسلمين، حديث (1504) ، مسلم (2/677) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) .

2 () ينظر : المجموع (6/36) ، الحاوي (4/390) .

3 () ينظر : بدائع الصنائع (2/197) .

4 () أخرجه الدارقطني (2/150) كتاب : الزكـاة، وفـي إسـناده سـلام الطويـل وهو متروك . قاله الزيلعي في نصـب الرايـة (2/412) وقـال : زيـادة اليهـودي والنصراني فيه موضوعة انفـرد بهـا سـالم الطويـل وقـال ابـن معيـن: لا يكتـب حديثه. وضعفه ابن المديني جداً . وقال النسائي : متروك الحديث .

5 () هو سَلام بن سلم ـ ويقال:ابن سليم ـ التميمي السعدي الخراساني، ثم المدائني الطويل روى عن زيد العمى، ومنصور بن زاذان ،وحميد ، والبصريين .قال البخاري:سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي،تركوه.وقال أحمد :سلام بن سلم السعدي الطويل منكر الحديث، وقال النسائي:سلام بن سلم متروك.وقال أبو زرعة: ضعيف، قيل: توفي في حدود سنة سبع وسبعين ومائة. (ميزان الاعتدال (3/252-253)،الضعفاء والمتروكين(2/6)،الكشف الحثيث ،ص (323)) .

6 () ينظر : بدائع الصنائع (2/199) .

7 () ينظر : الحاوي (4/390) .

8 () ينظر : تبيين الحقائق (1/307) .

86/ أ

---

[1] ينظر : الأم (2/66) ، المجموع (6/71) ، الوجيز (1/98) ، روضة الطالبين (2/191) ، الحاوي (4/398)، الهداية (1/116) ، بدائع الصنائع (2/201) ، شرح النقاية (1/402)، شرح فتح القدير (2/287) ، تحفة الفقهاء (1/515)، الجوهرة النيرة (1/133)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (181)، حلية العلماء (3/121) ، رؤوس المسائل،ص (220) .

[2] وردت في المخطوط (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[3] النَّفَقَة : قال الجوهري في الصحاح : نَفَقَ البيع نَفاقاً، بالفتح، أي : رَاج . والنِفاق ـ بالكسر ـ : فعل المنافق ، والنِفاق أيضاً: جمع النفقة من الدراهم، ثم قال : أنفقت الدراهم من النفقة . =

=(القاموس المحيط (3/296) ، الصحاح (4/560)) .

عند الحنفية : الطعام، والكسوة، والسكنى. وعرفاً هي : الطعام .

واصطلاحاً عند الشافعية : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ، أو لغيرهما من أصل ، وفرع ، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. (مغني المحتاج (3/425) ، درر الحكام (1/412)) .

[4] ينظر : بدائع الصنائع (2/201) .

[5] ينظر : الحاوي (4/399) .

[6] ورد في المخطوط (فاقتضى) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[7] ينظر : الحاوي (2/363ـ 364) .

[8] ورد في المخطوط (هذا) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[9] ينظر : الحاوي (2/364) .

أ /86

---

(10) ينظر : المبسوط (3/106) ، الحاوي (4/398) .

(2) ينظر : المجموع (6/96) .

(3) ينظر : المبسوط (3/106، 107) .

(4) ينظر : المجموع (6/71) .

(5) ينظر : درر الحكام (1/29) .

(6) ينظر : الأم (2/66) ، المجموع (6/78) ، روضة الطالبين (2/193) ، الحاوي (4/409) ، فتح الوهاب (1/114) ، الأصل (2/215) ،بدائع الصنائع (2/203) ، المبسوط (3/102) ، تحفة الفقهاء (1/511)، الاختيار (1/123) ، الحجة على أهل المدينة (1/528) ، حلية العلماء (3/125) ، رؤوس المسائل ،ص (220) ، الإفصاح (1/180) .

(7) أخرجه أبو داود (1/509) ، كتاب : الزكاة ، باب : من رَوى نصف صاع من قمح ، حديث (1619، 1621) ، الدارقطني (2/147ـ 149) ، واللفظ له وعبد الرزاق والطبراني والحاكم كما في الدراية (1/269)، للحافظ ابن حجر وقال : ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه .

(8) فَضل عن قوته أي : زاد، والفضل: خلاف النقص، يقال : فيه : فضل يفضل، وفيه لغة أخرى فَضِل يَفْضَل، مثل حذِرَ يحْذَر، حكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِل ـ بالكسر ـ يَفْضُل بالضم، وهو شاذ لا نظير له، (إصلاح المنطق ،ص(212) ، الصحاح (5/66)، لسان العرب (5/3428)).

86/ب

---

[1] ينظر : رؤوس المسائل ،ص (220) .

[2] ينظر : العناية شرح الهداية (2/281) ، الجوهرة النيرة (1/132) .

[3] ينظر الأم (2/62) ، المجموع (6/89) ، العزيز (3/162)، روضة الطالبين (2/195)، الحاوي (4/420) ، الأصل (2/227) ، بدائع الصنائع (2/203) ، درر الحكام (1/194ـ 195)، الاختيار (1/123)، شرح فتح القدير= =(2/282)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص(183)، حلية العلماء (3/129)، الإفصاح (1/180)، مختصر الخلافيات (2/342) .

[4] مكرر في المخطوط .

[5] الأَقِطُ : شيء يتخذ م اللبن المَخَيض يطبخ ثم يترك ثم يضمْصُل . قال ابن الأعرابي هو من ألبان الإبل خاصة . (لسان العرب (7/257)) .

[6] السمراء : الحنطة . (النهاية في غريب الحديث (2/399)) .

[7] أخرجه البخار ي(3/375) كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة قبل العيد، حديث (1510) ، صحيح مسلم (2/678) كتاب: الزكاة، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (985) .

[8] ينظر : الحاوي (4/421) .

[9] ينظر : م. ن .

[10] هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ـ بضم المهملة الأولى ــ العذري ــ بمعجمة بين مهملتين ـ المدني الشاعر، أبو محمد حليف بني زهرة، صحابي صغير، دعا له النبي [illegible]

[11] أخرجه أحمد (5/432) ، أبو داود (1/509) كتاب : الزكاة ، باب : من رَوى نصف صاع من قمح ،حديث (1619 ـ 1621) ، ابن خزيمة (4/87) ،حديث (

ب/86

2410) عن ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير وقع اختلاف كثير في اسمه وفي متنه ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/406) ونقل أقوال أهل العلم فيه .

1 هو يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قال أحمد: كان حافظاً متقناً، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: إمام لا يسأل عن مثله، قال يعقوب بن شيبة: توفي سنة ست ومائتين (تهذيب الكمال (32/261)، الخلاصة (3/178)) .

2 هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ أبو أيوب البصري، قاضي مكة،أحد الأعلام الحفاظ .
وقال النسائي : ثقة مأمون، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، قاله ابن سعد.
(تهذيب الكمال (11/384) ، الخلاصة (1/410)) .

3 هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة .
(تهذيب الكمال (2/274)، تقريب التهذيب ، (1/ 268)) .

4 أخرجه الدارقطني (2/147، 148) ، كتاب : زكاة الفطر . في الموضع السابق ، مسند أحمد (5/432) .وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/406، 407) بألفاظ مختلفة .

5 ينظر : المبسوط (3/101) .

6 ورد في المخطوط (كان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

7 ورد في المخطوط (مختلف) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

8 ورد في المخطوط (الاوقصاص) . ولعل الصواب ما أثبته .

9 ينظر : الحاوي (4/422) .

10 ينظر : المهذب (1/231) ، المجموع (6/94) ، العزيز (3/163)، مختصر المزني ،ص (80)، مغني المحتاج (1/599)، الحاوي (4/425)، بدائع الصنائع (

[illegible]

2/203) ، درر الحكام (1/194) ، شرح فتح القدير (2/290)، الفتاوى الهندية (1/191)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (183) ، الدرة المضيئة (1/300).

[1] للشافعية وجه في إخراج الدقيق حكاه الماوردي في الحاوي فقال: به قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا احتجاجاً برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله [illegible]

[2] هو : سعد بن مالك بن سنان ـ بنونين ـ ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة ـ بضم المعجمة ـ الخدري ، أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، قال الواقدي: توفي سنة أربع وسبعين .
(الخلاصة (1/371) ، تهذيب التهذيب (3/479) ، تقريب التهذيب (1/289)، الكاشف (1/353) ، تاريخ البخاري الكبير (4/44)) .

[3] أخرجه أبو داود (1/508) ، كتاب : الزكاة، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث (1618) وقال : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، سنن البيهقي (4/172) . كتاب : الزكاة، باب : من قال يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر . وروي عن محمد بن سيرين عن بن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/356) ونقل قول أبي داود .

[4] ينظر : الدرة المضيئة (1/301) .

[5] ينظر : المبسوط (12/179)، الدرة المضيئة (1/301) .

[6] المُسَوسة أي : وقع فيه السُّوس، وهو دود يقع في الصوف والطعام، يقال: سَاس الطعام يُسَاس .
(لسان العرب (4/2149) ، تهذيب اللغة (13/134)) .

[7] ينظر : الدرة المضيئة (1/301) .

[8] وفي وقت إخراج زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصه في الجديد . (الثاني) وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر . (الثالث) تجب بالوقتين جميعاً .

[illegible]

(الأم (2/70) ، المجموع (6/86) ، روضة الطالبين (2/186) ، الحاوي (4/395) ، فتح الوهاب (1/113)) .

[1] ينظر : الأصل (2/211)، المبسوط (3/108)، بدائع الصنائع (2/206) ، تحفة الفقهاء (1/518)، حاشية ابن عابدين (2/78)، مجمع الأنهر(1/228)، اللباب للغنيمي (1/161) ، البحر الرائق (2/274) ، الدرة المضيئة (1/298) ، حلية العلماء (3/126) ، الإفصاح (1/180).

[2] ينظر : الدرة المضيئة (1/299) .

[3] ينظر : م. ن.

[4] الأُضحيَّة : بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها ، وجمعها: الأضاحي .

=

=والأضحية لغة : الشاة التي تذبح يوم الأضحى.

وشرعاً : ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .

لسان العرب (4/2560) ، المصباح (2/359) ، ترتيب القاموس المحيط((3/15)) .

[5] قال الماوردي : والدلالة على صحة قوله في الجديد في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع الفجر، حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

87/أ

[illegible]

1 المهذب (1/299) ، المجموع (6/109) ، الحاوي (4/433) ، تحفة الفقهاء (1/519) ، بدائع الصنائع (2/207) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،ص(184)، الدرة المضيئة (1/300)، رؤوس المسائل ،ص(221) .

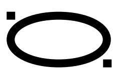
2 ينظر : رؤوس المسائل ،ص(222) .

3 ينظر : المهذب (1/299)، المجموع (6/109) .

4 ينظر :المهذب (1/230)، المجموع (6/111)، فتح الوهاب (1/114)، روضة الطالبين (2/195)، الحاوي (4/422)، الأصل (2/277)،بدائع الصنائع (2/204)، المبسوط (3/113)، تحفة الفقهاء (1/518)، الاختيار (1/124)، حلية العلماء (3/129)، مختصر الخلافيات (2/355)، الإفصاح (1/181)، الدرة المضيئة (1/302) .

5 هو عمر بن حبيب العدوي مولاهم البصري قاضيها، روى عن يحيى بن سعيد وسليمان التيمي، وروى عنه محمد ابن الصباح، كذبه ابن معين، قيل : مات سنة تسع ومائتين .
(الخلاصة (2/266)، تهذيب الكمال (21/290)) .

6 هو الخليفة : أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي ، الهاشمي العباسي المنصور ، وأمه سلاَّمة البربرية. ولد في سنة خمس وتسعين أو نحوها. ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم. وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودهاء وجبروتاً، وكان جماعاً للمال، حريصاً ، تاركاً للهو واللعب ، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه و الأدب والعلم. توفي سنة (158هـ) ثمان وخمسون ومائة .
(تاريخ بغداد (10/53)، فوات الوفيات (1/232)) .



[illegible]

87/ أ

[1] رطل أهل العراق : ولقب بالبغدادي أو العراقي نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً له عن باقي الأرطال، وقد ورد الرطل البغدادي في كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقلتين والوسق وغير ذلك .
ولضبط مقدار الرطل البغدادي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لأن أحكاماً شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته، فإذا تعين مقداره سهل تقدير باقي الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إبهام .
(المقادير الشرعية ،ص (191)) .

[2] هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، القضاعي، البلوي، أبو محمد المدني، روى سبعة وأربعين حديثاً، قال خليفة : مات سنة إحدى وخمسين (51) .
(الخلاصة (2/365)، تهذيب الكمال (24/179)) .

[3] أخرجه البخاري (4/479)، كتاب المحصر ، باب : قول الله تعالى : [illegible]

[4] قال ابن الأثير : الفَرق ـ بالتحريك ـ مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز ؛ لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل، وبالتالي يكون المد رطلين وثلثا؛ فيكون الفرق أيضاً عندهم ثلاثة آصع كما عند أهل العراق .وثلاثة آصع تساوي : (10.794) كيلوغرام إذا عرفنا سابقاً أن الرطل =675 غرام . فالفرق يساوي (10.794) كيلوغرام .
ويعتبر الفَرق من المكاييل التي كانت منتشرة في عهد الرسول [illegible]

[5] أخرجه أبو داود (1/574ـ 575) ، كتاب : المناسك ، باب : في الفدية ، حديث (1860) ومن طريقه البيهقي (5/55) كتاب : الحج، باب : من احتاج إلى حلق رأسه ، وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالسماع .

[6] أخرجه البخاري (1/364)، كتاب : الوضوء، باب: الوضوء بالمد ، حديث (201)، مسلم (1/258)، كتاب : الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث (325) .

[7] المد في اللغة: بالضم، كيل، ويجمع على : إمداد ومداد ــ بكسر الميم ــ ومِدَدَة، وهو كما يرى علي مبارك أصغر أنواع المكاييل جميعاً .
وفي الاصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين في دراسة

[illegible] : [illegible]

* * *

مسائل قسم الصدقات

180ـ مسألة : [حكم زكاة من امتنع من أدائها]

إذا امتنع من أداء الزكاة، [أخذت] [2] من ماله[3] .

الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع .ويُقدر بـ (0.8995) غرام إذا عرفت أن الصاع يساوي (3.598) كيلو غرام .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين ، فيقدر بـ(675.33) غرام فقال صاحب كتاب النهاية : والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل : هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ، ويقدر بـ (1350.66) غرام

وقال ابن الأثير : وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، وزاد صاحب القاموس على العبارة السابقة : قد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

(المقادير الشرعية ،ص (161، 162) ، النهاية في غريب الحديث (4/308) ، ترتيب القاموس المحيط (4/216)) .

[1] ينظر : الدرة المضيئة (1/303) .

[2] ورد في المخطوط (أخذ) . ولعل الصواب ما أثبته .

[3] إن كان امتناعه لعذر بأن كان الإمام جائراً يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير موضعها، فإنها تؤخذ منه قهراً، ولا يعزر؛ لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهراً، ويعزر، كما إذا امتنع من دين آدمي، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان :

أحدهما : القطع بأنه لا يؤخذ .

الطريق الثاني ـ وهو المشهور ، وبه قطع صاحب المذهب والأكثرون : فيه قولان :

القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له .

الجديد : لا يؤخذ شطر ماله .

(المهذب (1/196) ، المجموع (5/307، 308)، روضة الطالبين (2/66) ، فتح الوهاب (1/116)، الحاوي (4/157، 158)) .

وقال أبو حنيفة : يُجبر على الدفع، ولا تُؤخذ[1] .
لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِه[2] ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ[3] رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيءٌ)[4] .
ولأنه حق يُصرف إلى أهل الصدقات بالشرع؛ فأشبه العشر[5] .
أو حق جُعل للإمام المطالبة به؛ فأشبه الخراج .

قالوا: حق يفتقر إلى النية، فإذا أخذ من ماله لم تحصل النية؛ ولهذا لا يجوز أخذ الكفارات[6] .
قلنا : يفتقر عند القدرة؛ فإذا تعذرت، [قامت] [7] نية السلطان مقام نيته؛ كما قلنا في الإحرام عن الميت، وإخراج الفطرة عن الصبي[8]، وكما

---

1 () لأن من شرط أدائها عند الحنفية النية المقارنة للأداء، والكراهة لا نية معها أصلاً، وهذا هو الراجح عندهم وإن ذكر الطحاوي أن من امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات . (تبيين الحقائق (1/257) ، شرح فتح القدير (2/169)، تحفة الفقهاء (1/482)، الاختيار (1/104) ، البحر الرائق (2/227)، حلية العلماء (3/12)) .

2 () شطر ماله أي : نصف ماله، قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام، ثم نسخ وروى في الفائق : وشُطِر ماله، بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله، قال: والمعنى : أن ماله ينصف، ويتخير المصدق من خير النصفين، وقال الهروي: قال الحربي: غلط بهز في الرواية، وإنما هو "شُطِرَ ماله" يعني : أن يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة؛ لمنعه ، وأما ما لا يلزمه فلا .
(النظم المستعذب (1/140)، الفائق (2/244ـ 245)) .

3 () عَزَمَات بالرفع : خبر مبتدأ، أي : ذلك عَزمة من عَزمات ربنا. يقال: عَزم على الأمر: إذا قطع عليه، ولم يتردد فيه، يقال : عَزمت على كذا عَزماً وعُزماً ـ بالضم ـ ، قال في المجمل : العزم والعزيمة: عقد القلب على الشيء وقيل هي : الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل .
(تهذيب اللغة (2/154) ، المجمل (3/666)، معاني القرآن (2/193)) .

4 () أخرجه أبو داود (1/494) ، كتاب:الزكاة، باب:في زكاة السائمة ،حديث (1575) ، النسائي (5/15) ، كتاب : الزكاة، باب : عقوبة مانع الزكاة من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، ورده الشافعي وقال: ليس بحجة. (تلخيص الحبير (2/313)) .

5 () ينظر : الحاوي (4/158) .

6 () ينظر : البحر الرائق (2/227) .

7 () ورد في المخطوط (قام) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

8 () الزكاة تجب عن الشخص نفسه ثم يخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالاً، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه

قالوا في إحرام المغمى عليه[1].
والكفارة: ليس للإمام فيها حق المطالبة؛ بخلاف الزكاة.
قالوا : العبادة ما قصد به تعظيم المعبود، وما يُؤخذ كرْهاً لا يوجد فيه هذا المعنى.
قلنا : الجزية ـ أيضاً ـ : ما قصد به الصغار والذلة عندهم، ثم يجوز أن يَقضي عنه المُسّلم، وإن لم يوجد فيه الذلة .

181ـ مسألة : [تفريق زكاة المال]

يجوز أن يفرق زكاة المال بنفسه في أحد القولين[2] .

الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها؛ لأنه غير مكلف، وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك . (تحفة الفقهاء (1/682، 683) ، مغني المحتاج (1/403)) .

[1] للمغمى عليه حالان : أن يغمى عليه قبل الإحرام ، أو يغمى عليه بعد الإحرام :
أولاً : من أغمى عليه قبل الإحرام :
في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي : لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، لأن الإغماء يرجى زواله عن قرب غالباً . وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه على تفصيل بين الإمام وصاحبيه :
أ - من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمى عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء ــ صح الإحرام عنه، ويصير المغمى عليه محرماً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقاً بين أئمة الحنفية، ويجزيه عن حجة الإسلام .
ب - إن أحرم عنه بعض رفقته بلا أمر سابق على الإغماء، صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة ، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . وإن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك .
وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة، ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة؛ لأنه لم يكن محرماً .
ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه :
الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة، وعلى ذلك فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له .
(الشرح الكبير وحاشيته (2/3) ، المجموع (7/36)) .

[2] لا خلاف بين القديم والجديد أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، ونقل فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وأما الأموال الظاهرة: وهي الزروع الثمار، والمواشي، والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران: القديم : يجب دفعها إلى الإمام أو نائبه، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان .
=

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] .
لنا : هو أنها زكاة وجبت على جائز التصرف؛ فجاز له تفريقها بنفسه؛ كزكاة الناض[2].
فإن قيل : ذاك فوّض عثمان تفرقته إلى أربابه، فقال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض[...][3] دينه ، ثم ليزك بقية ماله"[4] .
قلنا : ما فوض، وإنما حث [...][5]على قضاء الدين، ثم إن كان قد فوض فقد فوض في الجميع؛ لأنه لم يَخُص مالاً من مال . **87/ب**
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فوّض ـ أيضاً ـ إلى الناس التفرقة ، فقال : (أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ)[6] ؛ولأن كل حق جاز له إيصاله إلى يد مستحقه بغيره جاز له بنفسه؛ كالدَّين .
قالوا : له ولاية في استيفائها؛ فكان ذلك إليه ؛ كالوصي في مال اليتيم،

= قال في المجموع : وسواء أكان الإمام عادلاً أم جائراً .
الجديد : يجوز أن يفرقها بنفسه؛ لأنها زكاة؛ فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن، وهذا هو أصحهما، أما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل : إن كانت الأموال باطنة والإمام عادلاً ففيها وجهان :
أصحهما عند الجمهور : الدفع إلى الإمام . (المجموع (6/137) ، الوجيز (1/474) ، التهذيب (5/198)، مغني المحتاج (1/607)، الحاوي (4/159)) .

1 () ينظر : المبسوط (2/161) ، البحر الرائق (2/248) ، مجمع الأنهر (1/209) ، تبيين الحقائق (1/282) ، الهداية (1/106)، حلية العلماء (3/140) .

2 () النَاض عند أهل الحجاز: الدراهم والدنانير، وكذلك النَض، قال أبو عبيد: إنما يسمونها ناضاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نَض بيدي منه شيء، وخذ ما نَض لك من دين، أي : تيسر، وهو يستنض حقه من فلان، أي : يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء ، وكذلك النضيضة، وجمعها : نضائض، ذكره الأزهري .
(الصحاح (3/335) ، المصباح المنير (2/610)) .

3 () موضع بياض بالمخطوط .

4 () أخرجه مالك (1/253) كتاب :الزكاة ، باب : الزكاة في الدين ، أثر (17)، ومن طريقه الشافعي (620/ترتيب المسند) كتاب : الزكاة ، باب : في الأمر بها والتهديد بتركها، ومن طريقه البيهقي (4/148) كتاب : الزكاة ، باب : الدَّين مع الصدقة من طريق الزهري به، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن الزهري، وقال النووي: الأثر المذكور عن عثمان صحيح (المجموع 6/135، 136)) .

5 () موضع بياض بالمخطوط .

6 () أخرجه أحمد (5/262) عن أبي أمامة، بلفظ (آدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم) . الترمذي (1/602) كتاب : الجمعة ، باب : بعد ــ باب ما ذُكر في فضل الصلاة ، حديث (616) . وقال الزيلعي في نصب الراية (2/327) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه .

والإمام في الجزية ، وإقامة الحد[1] .
قلنا : ليس له ولاية ، وإنما يطالب بها كما يُطالب الوكيل بدَّين الموكل، ثم إذا دفع الغريم إلى الموكل بنفسه جاز، ويخالف الوصي؛ لأن اليتيم ليس من أهل الرُّشد[2]؛ ولهذا ما يقبضه الوصي لا يجوز أن يدفعه إليه، وهاهنا يتصرف في حق من هو من أهل التصرف؛ ولهذا ما يقبضه له يجوز له دفعه إليه، والجزية وجبت بعقد الإمام؛ فكان القبض إليه؛ كالبائع **87/ب** في الثمن، والمُكري / في الأجرة، وهذا وجب بإيجاب الله ـ تعالى ـ فكان إلى من وجب عليه ولأن الخراج والجزية [يُصرفان] [3] في المصالح، وطريق معرفتها الاجتهاد؛ فكان إلى من نصب لذلك، وهذا من فروض الإسلام وأركان الدين؛ فهو كالصوم، والصلاة، والحج .
وأما الحد [...] [4] فإنه ، عقوبة [...] [5]ولا يمكنه استيفاؤه على نفسه، وهذا عبادة؛ فكان أداؤها إلى من وجبت عليه[6] .

182ـ مسألة : [هلاك الزكاة في يد الإمام]
إذا استسلف الإمام الزكاة بغيرِ مسألة المساكين، فهلكت في يده ضَمِنَ .
وقال أبو حنيفة : لا يضمن[7] .
لنا : أنهم أهل رُشد[8] لا يُوْلَى عليهم ، فإذا قُبِض حقهم بغير إذنهم وَجَبَ

---

1 () وأما قياسهم على الحدود فهي من حقوق الله ـ تعالى ـ المحضة التي لا حق فيها لآدمي، والمقصود بها الزجر الحاصل بعدل الإمام وجوره؛ ولذلك جوزنا لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقيها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقا. (الحاوي (10/537)) .

2 () الرُّشد والرَّشاد: خلاف الغي ، يقال : رشَد بالفتح، يرشُد، ورشِدَ بالكسر، يرشَد بالفتح: لغة فيه، وأرشده الله .
(لسان العرب (3/1649)، تاج العروس (8/95)) .

3 () وردت في المخطوط (يصرف) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

4 () موضع بياض في المخطوط .

5 () موضع بياض في المخطوط .

6 () ينظر : الحاوي (8/474) .

7 () ينظر : المجموع (6/128) ، روضة الطالبين (2/124) ، الوجيز (1/224) ، العزيز (3/22)، الحاوي (4/128) ، تبيين الحقائق (1/274)، فتح القدير (2/204) ، بدائع الصنائع (2/167)، البحر الرائق (2/241)، حلية العلماء (2/137ـ 138) .

8 () قضية التعليل بالرشد أي في الأكثر، والتعيين أنه لو كان مساكين قرية متعينين وكلهم صغار، واختلفت أحوالهم فاستقرض لهم الإمام فتلف في يده أنه لا ضمان عليه، قال في الخادم: وحكاه البغوي عن الأصحاب قال: ويصير في هذه كولي اليتيم يستدين له وذكره الإمام تفقهاً من عنده، وقد ذكرها الرافعي وخصها بما إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فأما إذا كان من يلي

الضمان؛ كما لو قبض الوكيل .
قالوا :قبض بالولاية ما له قبضه ؛ فأشبه الوصي، وما قبضه بمسألة رب المال[1] .
قلنا: جواز القبض لا يَنْفي الضمان، كما لو وجد مال غيره وهو مضطر إليه، والوصي يتصرف في حق من ليس من أهل الرشد، وهذا بخلافه ، وما قبض بمسألة رب المال فهو فيه وكيل؛ فلم يضمن كما لو قبض دين الغير بمسألة من عليه، وهاهنا [هو][2] وكيل للمساكين؛ فهو كوكيل من له الدَّين إذا قبض ماله قبل المحل بغير إذنه[3] .

183ـ مسألة : [حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد]

لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد .
وقال أبو حنيفة : يجوز[4] .
لنا[10] : قوله تعالى : [illegible]
[illegible] : "[illegible]
[illegible]" .

أمرهم من هو مقدم على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين إلى آخر ما ذكره . (العزيز (3/22ـ 23)) .

[1] ينظر : بدائع الصنائع (2/167) .

[2] ساقطة من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[3] ينظر : العزيز (3/22) ، المجموع (6/129) .

[4] ينظر : المجموع (6/167)، الوجيز (1/471)، الحاوي (10/540)، درر الحكام (1/189) ، تبيين الحقائق (1/299)، بدائع الصنائع (2/156)، الاختيار (1/119)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (185) ، حلية العلماء (3/148) .

[5] ينظر : الحاوي (10/542) .

[6] التوبة : 60 .

[7] ينظر : مصابيح المغاني ،ص (371) ، الجنى الداني ، ص (96) .

[8] تنظر استعمالات الواو في : المقتضب ،ص (1488) ، مغني اللبيب (4/351)، الجنى الداني ،ص (158) ، والجواب: أن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة؛ إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما، بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أن في باب الوصية لما جعل الثلث حقّاً لهما دون غيرهما، وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت، ولا يتوهم له عدد، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فقسم بينهما على السواء؛ نظراً لهما جميعاً، فأما الصدقات : فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة والمدد، حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض، بل يردف بعضُها بعضاً، وإذا فنى مال يجيء مال آخر، وإذا مضت سنة تجيء سنة أخرى بمال جديد، ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيامة . (بدائع الصنائع (2/157)) .

[9] عمرو وزيد مثال عند علماء النحو، مستعمل في جميع المصادر والمراجع النحوية، فإن قيل : فالإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة بالمالك، ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد صح إقراره، ولو قال: هذه الدار لإنسان لم يصح إقراره.

88 /أ

[illegible]

قيل : قد يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان، ألا تراه لو قال: قد أوصيت بثلث مالي للفقراء والغارمين صح أن يملكوه، كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر أن يملكوه.

ومن الآية أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله: أعط هذا المال لزيد وعمرو، فيقتضي اشتراكهما فيه ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصيغة التخيير تكون بـ "أو" كقوله : أعط هذا المال لزيد أو عمرو فيكون مخيراً في إعطائه لأحدهما، ولا يقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته .

(الحاوي (10/542)) .

1 () ينظر : الحاوي (10/543) .

2 () أخرجه البخاري (3/261) ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة، حديث (1395)، مسلم (1/50)، كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (19) بنحوه .

3 () ينظر : الاختيار (1/119) ، وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود هو سد الخلة فمن وجهين:

أحدهما : أن المقصود ببعضه سد الخلة في الفقراء والمساكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين .

والثاني : أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها فلم يسلم الدليل .

(الحاوي (10/544)) .

4 () ينظر : الحاوي (10/543) .

5 () ينظر : بدائع الصنائع (2/157) .

88/ أ

6 () قال الماوردي : هو باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولـو بقيـت واحـدة لكان لها. (الحاوي (10/544)) .

2 () الجنس : مفهوم كلـي يشـتمل علـى كـل الماهيــة المشـتركة بيـن متعــدد مختلف في الحقيقة . (ضوابط المعرفة ،ص (39)).

3 () العموم : لغة : شمول أمر لمتعدد. واصـطلاحاً : لفـظ يسـتغرق، جميـع مـا يصلح له بوضع واحد . (نهاية السول (2/57)، شرح البدخشي (2/56)) .

4 () التخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب .
نهاية السول (1/472)) .

5 () حاصل المذهب : أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المـال، فلـو نقلهـا إلـى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي ـ رضي الله عنه ـ في المسألة قولان ، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق :
أصحها عندهم : أن القولين في الإجزاء وعدمه، أصحهما : لا يجزئه .
والثاني : يجزئه، ولا خلاف في تحريم النقل .
والطريق الثاني : أنهما في التحريم وعدمه، أصحهما: يحرم، والثاني: لا يحــرم، ولا خلاف أنه يجزئ .
والثالث : حكاه صاحب الشامل: أنهما فـي الجـواز والإجـزاء معـاً، أصـحهما : لا يجوز ولا يجزئه .
والثاني : يجوز ويجزئـه، والأصـح عنـد الأصـحاب : الطريـق الأول، والأصـح مـن القولين: أنه لا يجزئه .
(المجموع (6/212)، أسنى المطالب (1/403) ، شرح البهجة (4/80)، قليوبي وعميرة (3/203) ، الوجيـز (1/473ـ 474)، تحفة المحتاج (7/172)، الحاوي (10/545)) .

6 () درر الحكــام (1/192)، شــرح النقايــة (1/394)، المبســوط (2/180)، الجوهرة النيـرة (1/131)، تـبيين الحقـائق (1/305)، العنايـة شـرح الهدايـة (2/279)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (187) ، حلية العلماء (3/163) .

[illegible]

[1] ينظر : الحاوي (10/547) .

[2] عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعيد بن حشرج بن امـرئ القيـس بـن عـدي الطائي الجواد بن الجواد، وفد في شعبان سنة سبع، وروى ستة وستين حديثاً . قال ابن سعد : توفي سنة ثمان وستين . (تهذيب الكمال (19/524)، الخلاصة (2/223)) .

[3] طيئ بن أدد : قبيلة عظيمة من كهلان، من القحطانيـة، تنتسـب إلـى طيـئ بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان. (معجم قبائل العــرب (2/ 689)) .

[4] أخرجه الشافعي في الأم (2/81) ، سنن البيهقي (7/10) كتاب : الزكاة، باب : نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها .

[5] وردت في المخطوط (لعل) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[6] ينظر : شرح الكفاية (1/394) .

[7] قال أصحابنا : في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيـه، ونقـل وصية أوصى بها للفقراء وغيرهم ، ولم يذكر بلداً ـ طريقان:
أحدهما ـ وبه قطـع جماعـة مـن العراقييـن ــ : لهـا حكـم الزكـاة، فيجـري فيهـا الخلاف كالزكاة .
وأصـحهما عنـد الخراسـانيين ، وتـابعهم الرافعـي عليـه : القطـع بـالجواز؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات. وهذا هو الصحيح .
(المجموع (6/213)) .

[8] ورد في المخطوط (فكان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[9] قال القارى في شرح الكفاية (1/394) : وكره نقلهـا أي نقـل الزكـاة إلـى بلد آخر غير البلد الذي فيه المال؛ لأن فيه إضاعة حق فقراء بلـد لمـال وهـذا إذا كان مسافة قصر الصلاة، وبه قال مالك، ومنعه الشافعي؛ لقول النبي [illegible] :
"[illegible]"

88/ب

[1] ينظر : المجموع (6/174)، حاشية قليوبي وعميرة (3/197)، نهاية المحتاج (6/155)، الحاوي (10/616)، حاشية البجيرمي (3/309) ، المبسوط (3/11)، الجوهرة النيرة (1/163)، البحر الرائق (2/262) ، مختصر اختلاف العلماء (1/480) .

[2] ينظر : الحاوي (10/617) .

[3] ينظر : الجوهرة النيرة (1/167) .

[4] ينظر : الحاوي (10/617) .

[5] ينظر : المبسوط (3/11، 12) .

[6] ينظر : الحاوي (10/617) .

[7] الغازي : هو الخارج إلى محاربة العدو . (عمدة الحفاظ بتصرف (3/194)) .

[8] ينظر : المجموع (6/201) ، مغني المحتاج (3/152)، الحاوي (10/584) ، المبسوط (3/10)، العناية شرح الهداية (2/264)، بدائع الصنائع (2/154)، مختصر اختلاف العلماء (1/483) ، حلية العلماء (3/161) .

[9] الغريم : هو من عليه دين ؛ قال السمين : والغريم يطلق على من له الدين تارة باعتبار ملازمته من عليه الدين، وعلى من عليه الدين أخرى باعتبار لزوم الدين له. (عمدة الحفاظ (1/192، 193)) .



88/ب

[1] أخرجه أبو داود (2/288)، كتاب : الزكاة ، باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، حديث (1635) ،(1636) .ومالك في الموطأ (1/268) كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة ، حديث (29) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وقد رَوى موصولاً عن أبي سعيد الخدري . ابن ماجة (3/295) كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له الصدقة ، حديث (1841) وذكره الحافظ في تلخيص الحبير(2/237) ، بعد ذكر الروايتان قال : وصححه جماعة .

[2] ينظر : الحاوي (10/585) .

[3] م.ن .

[4] وأجاب أيضاً الماوردي بعد طرح السؤال بقوله : قيل : هو صدقة، وإن كان في مقابلة عمل؛ لتحريمه على ذوي القربى وعلى أن ما يأخذه الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد؛ ولذلك يسترجع منه إن لم يجاهد . (الحاوي (10/585)) .

[5] ينظر : بدائع الصنائع (2/155) .

[6] ينظر : الحاوي (10/585) .

[7] ابن السبيل : هو المسافر، والسبيل: هو الطريق، وأضيف إليه بالبنوة؛ لملازمته له واشتغاله به، كما يقال أبناء الدنيا: للمترفين والمشغولين بها، (النظم المستعذب (1/163)) .

[8] ينظر : المهذب (1/240) ، المجموع (6/203)، مغني المحتاج (3/152)، الحاوي (10/586) ، المبسوط (3/10)، مجمع الأنهر (1/221)، رد المحتار (2/62) ، الفتاوى الهندية (1/188)، حلية العلماء (3/161) .

[9] ذكر الماوردي أن السفر لا يخلو من ثلاثة أمور كالتالي :

1-فإن كان سفره طاعة كالحج وطلب العلم، وزيارة الوالدين أعطي من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته.

2- وإن كان سفره معصية كالسفر لقطع الطريق وإتيان الفجور، فلا يجوز أن يعطي ولا يعان على معصية كما يمنع من رخص سفره، فإن تاب العاصي في سفره صار بعد التوبة كالمبتدئ للسفر، فيعطي نفقة باقي سفره بعد توبته .

3-وإن كان سفره مباحاً فعلى ثلاثة أقسام :

[illegible]

أحدها : أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفـرج فلا يجـوز أن يعطـي وإن أبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف إلـى ذوي الحاجـات وليـس هـذا منها، ولكن لو سافر للنـزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعـوده جـاز أن يعطـي لحاجته وضرورته .

والقسم الثاني : أن يكون لحاجة ماسة كالسفر في طلـب غريـم هـرب أو عبـد آبق أو جمل شرد فهذا يعطى لسد حاجته.

والقسم الثالث: أن يكون لحاجة لكنها غير ماسة كالسفر في تجارة، ففي جواز إعطائه وجهان :

أحدهما : يعطى لوجـود الحاجـة : والثـاني : لا يعطى لأنـه طـالب للاستزادة . (الحاوي (10/586، 587)) .

[1] ينظر : الحاوي (10/586) .

[2] بني المطلب: هم المنتسبون إلى عبد المطلب : والمُطَّلَـبي بضـم الميـم وفتـح الطـاء المشـددة وبعـد اللام المكسـورة بـاء موحـدة . هـذه النسـبة إلـى المُطلب بن عبد منـاف يُنسـب إليـه جماعـة مـن أولاده . (اللبـاب فـي تهـذيب الأنساب (3/225)) .

[3] ينظر: المجموع (6/220) ، تحفة المحتاج (7/160)، الحاوي (10/618)، أسـنى المطـالب (1/399)، مجمـع الأنهـر (1/224)، العنايـة شـرح الهدايـة (2/272)، تبيين الحقائق (1/303) ، البحر الرائق (2/265)، الجوهرة النيرة (1/168)، حلية العلماء (3/168) .

[4] بنو هاشم :الهَاشمي : بفتح الهـاء وبعـد الألـف شـين معجمـة وميـم ، هـذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسـلم .لقـب هاشـماً لأنه أول من هشم الثريد بقومه بمكة وأطعمهم . (اللباب في تهذيب الأنسـاب (3/380) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(251)) .

[5] ينظر : الحاوي (10/619) .

[6] عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، من قريش ، من عـدنان: جـد جـاهلي، كان له من الولد أمية، وحبيب، وعبد أمية، ونوفـل وربيعـة، وعبـد العـزى، وعبـد الله ، قال ابن حبيب : عبد شمس من أصحاب الإيلاف كان متجره إلى الحبشـة

[illegible]

[illegible]

ومات بمكة . (الأعلام (4/10)، نهاية الأرب ،ص (279)) .

1 أخرجه البخاري (6/374) ، كتاب : فرض الخمس، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام، حديث (3140) ، أبو داود (2/161)، كتاب : الخراج، باب : في بيان مواضع قسم الخمس ، حديث (2978، 2979)، النسائي (7/130)، كتاب : قسم الفيء. من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم.

وأما قوله : "وشبك بين أصابعه" فأخرجه أبو داود حديث (2980)، النسائي (7/130) من طريق آخر عن الزهري .

2 ينظر : المهذب (1/243)، المجموع (6/221)، مختصر المزني ،ص (211)، الحاوي (4/430)، المبسوط (3/111)، بدائع الصنائع (2/161)، الجوهرة النيرة (1/165)، الأصل (2/149)، حلية العلماء (3/169ـ 170)، مختصر اختلاف العلماء (1/480) .

3 وردت في المخطوط (لأنه) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

4 ورد في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى .

5 كفارة القتل نوعان :

أحدهما تحرير رقبة مؤمنة . وثانيهما : صيام شهرين متتابعين، ولا ثالث لهما في رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الله ذكرهما فقط، ولم يذكر غيرهما، فكان ذلك مُشعِراً بأن الإطعام ليس مشروعاً فيها . =

=وذهب الشافعي في قول له، وأحمد في رواية عنه إلى أن لها نوعاً ثالثاً هو : إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، والمعروف من مذهبيهما خلاف ذلك .

والكلام على تحرير الرقبة في كفارة القتل هو الكلام عليه في كفارة اليمين، إلا أن الفقهاء متفقون هاهنا على أن الواجب هو عتق رقبة مؤمنة ، فلا يجزئ في كفارة القتل عتق الرقبة الكافرة؛ لأن الله ـ تعالى ـ اشترط في الرقبة الإيمان بقوله : [illegible]

6 ينظر : بدائع الصنائع (2/161) .

89/ أ

وإن قيل : إن زكاة المال ليس للإمام أخذها الأمر الذي حرم أهل الذمة من أخذها :

أجيب : بأن الأصل فيها هو أخذ الإمام لها، فلما كان زمن عثمان قال للناس : "إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده ثم يترك بقية ماله" ، فجعل أصحاب الأموال وكلاء عنه في الأداء؛ وهذا لم يسقط حق الإمام في الأخذ.

1 () ينظر : الحاوي (4/431) .

2 () قال الشافعي والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات . وهو زكاة .

هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى الخراسانيون قولاً أنه يعرف مصرف خمس خمس الفيئ .وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما . (المجموع (6/59)، التهذيب (3/119)، روضة الطالبين (2/182)، الحاوي (10/538)) .

3 () تبيين الحقائق (1/289)، رد المحتار (2/47)، البحر الرائق (2/258) ، مجمع الأنهر (1/212) ، حلية العلماء (2/117) .

4 () ينظر : العزيز (3/135) .

5 () أخرجه أبو داود (1/524ـ 525)، كتاب : الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، حديث (1673ـ 1674) ابن خزيمة (4/98) جماع أبواب صدقة التطوع ، باب : الزجر عن صدقة المرء بماله كله، حديث (2441)، الدارمي (1/391) كتاب: الزكاة، باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل .

6 () كلمة : (هو) مكررة في المخطوط .

7 () قال الماوردي في الحاوي : وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة فتارة يكون ربع العشر وتارة نصف العشر

[illegible]

[illegible] /89 أ

وتـارة العشـر ، ولا يخـرج عـن أن يكـون جميـع ذلـك زكـاة فكـذلك تكـون تـارة الخمس، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ويكـون اختلاف المقـادير بحسـب اختلاف المؤن ألا ترى أن ما سقي بناضح أو رشاء لما كثرت مؤنته قلت زكاته، ، فكانت نصف العشر، وما سقي بسيح أو سماء لما قلت مـؤونته كـثرت زكـاته، فكـانت العشر ، ولما لم يكن للركاز مئونة أضعفت زكـاته فكـانت الخمـس .(الحـاوي (10/539، 540)) .

[1] ينظر :العزيز (3/135) .

[2] ينظر : المجموع (6/178) ، التهذيب (5/189)، العزيز (7/381)، روضة الطالبين (2/205)، الحاوي (10/554)، بدائع الصـنائع (2/150)، الجـوهرة النيرة (1/164)، الاختيار (1/118)، درر الحكـام (1/188) ، حليـة العلمـاء (3/151) .

[3] ينظر : المهذب (1/238) ، المجموع (6/178) .

[4] ينظر : المهذب (1/239) .

[5] في الباب عن أبي هريرة . أخرجه أبو داود (1/482)، كتاب : الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، حديث (1544)، النسائي (8/261)، كتاب : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الذلة، من طريق سعيد بن يسار عنه أن النبي [illegible] " [illegible] " [illegible]

[6] ورد في المخطوط (المرَبّ) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .
واللازب : الشدة .
(النهاية في غريب الحديث (4/248)) .

[7] أبو نعيم في الحلية (3/53)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/805)، من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله [illegible] : [illegible]

[8] أخرجـه الترمـذي (4/172)، كتـاب : الزهـد، بـاب : مـا جـاء أن فقـراء المهـاجرين يـدخلون الجنـة ، حـديث (2352)، الـبيهقي (7/12)، كتـاب : الصدقات، باب : ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجـة مـن المسـكين، مـن

[illegible] مأخوذ [illegible] ار، [illegible]

[illegible] الجائح [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] (2) [illegible]

[illegible] هطنة [illegible] (3) [illegible] (4) [illegible]

[illegible] (5) :

أمّا [illegible] (6)

[illegible] (7) .

[illegible] (8) .

[illegible] :

[illegible] (9)

[illegible]

[illegible] (10) .

حديث أنس بن مالك ، وقال الترمذي: حديث غريب وفي الباب عن أبـي سـعيد وعبادة وابن عباس، وصححه الألباني.
(الإرواء (3/358)) .

1 () ينظر : الحاوي (10/556) وفيه اختلاف الاشتقاق في الفقر والمسكنة.

2 () البلد : 16 .

3 () ينظر : بدائع الصنائع (2/150)، تبيين الحقائق (1/297) .

4 () قال الماوردي : وأما الجواب عن قوله تعالى : [illegible]

5 () عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جنـدل شـاعر مـن فحـول المحدثين، كان من جلة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه بالإبل، عاصر جريراً والفرزدق، توفي سنة (90هـ) تسعين .
(الأغاني (20/168) ، خزانة الأدب (1/504)) .

6 () السبد : ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر وهو بمعنى ما له قليـل ولا كثير . (المعجم الوسيط (2/413) ، المخصص (12/285)، الدر المصـون (1/278)) .

7 () ينظر : بدائع الصنائع (2/150)، تبيين الحقائق (1/297) .

8 () وأما الشعر فلا دليل فيه؛ لأنه بعد أخذ الحلوبة سماه فقيراً حين لم يترك له سبد .

9 () الرجز بلا نسبة (لسان العرب (4/2945)، تهذيب اللغة (3/303)، تاج العروس (13/39) ، الزاهر ، ص(189)) .

10 () ينظر : الحاوي (10/557) .

[1] ينظر : المجموع (6/221) ، روضة الطالبين (2/202، 203) ، العزيز (3/377) ، الجوهرة النيرة (2/169)، الحاوي (10/557)، بدائع الصنائع (2/159)، درر الحكام (1/18) ، الفتاوى الهندية (1/189) ، حلية العلماء (3/151).

[2] ورد في المخطوط (قوي) . ولعل الصواب ما أثبته من كتب الحديث . (سنن أبي داود ، الترمذي ، مسند أحمد)

[3] أخرجه أبو داود (1/514) كتاب : الزكاة، باب : من يعطى من الصدقة ، حديث (1634)، الترمذي (2/35) ، أبواب : الزكاة ، باب : من لا تحل له الصدقة ، حديث (652) ، أحمد (2/163، 192)

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (3/108) إسناده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني .

(إرواء الغليل (3/381)) .

[4] ينظر : الحاوي (10/559) .

[5] قال الماوردي : وأما قوله : "لما لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير بالعتق كذلك في تحريم الزكاة" فهو فاسد بنفقات الأقارب التي تجعل الاكتساب فيها كالمال، ثم وجوب الحج والتكفير بالعتق يتعلقان بوجود المال والمكتسب غير واجد، وتحريم الزكاة يتعلق بالكفاية والمكتسب مكتف . (الحاوي (10/559))

[6] ينظر : الحاوي (1/558) .

[7] ينظر : العزيز (1/381) ، التهذيب (5/190)، الحاوي (10/559)، بدائع الصنائع (2/160) ، الجوهرة النيرة (1/169)، تبيين الحقائق (1/302)، الفتاوى الهندية (1/189)، حلية العلماء (3/153) .

[illegible]

89/ ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[8] أخرجه ابن عدي عن أبي هريرة كما في الدر المنثور (1/171)، مالك في الموطأ (2/996)، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو أحد الأحاديث الخمسة التي قال فيها علي بن المديني: خمسة أحاديث يروونها عن رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[2] الأوقية ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ : هي عند العرب أربعون درهماً .
وقال صاحب لسان العرب (6/4903)، الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل، وقيل زنة أربعين درهماً، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد .
وفي الاصطلاح : هي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد ورد ذكرها في الأحاديث.
وقال المقريزي : "والأوقية الفضة أربعون درهماً" .
(المقادير الشرعية ،ص (54)) .

[3] أخرجه أحمد (4/138) ، شرح معاني الأثار (4/372)، عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[4] الكدوح : الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدراً سمى به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي والحرص والعمل .
(النهاية في غريب الحديث (4/155)) .

[5] أخرجه النسائي (5/98) كتاب : الزكاة ،باب :حد الغنى ، حديث،(2592) ، أبو داود (1/511) كتاب :الزكاة ،باب :من يعطي من الصدقة وحد الغنى ،حديث(1626) ، ابن ماجه (3/285)كتاب : الزكاة ، باب :من سأل عن ظهر غنى ، حديث (1840) . وجاء في سنن أبي داود في الموضع السابق : قال المنذري نقلاً عن الترمذي حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وقال يحي : حديث منكر .

[6] ينظر : الجوهرة النير (1/169) .

[7] البسر : تمر النخل قبل أن يرطب . (المعجم الوسيط (1/56)) .

[8] ورد في المخطوط (العشرة) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

/89 ب

---

[9] التعجيل : مصدر عَجَّلَ و هو في اللغة: الاستحثاث ، وطلب العجلة، وهي: السرعة ، ويقال : عجلت إليه المال: أسرعت إليه ، فتعجله : فأخذه بسرعة .
وهو في الشرع : الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت، كتعجيل الفطْر . (لسان العرب (4/2821)، المصباح المنير (2/394)) .

[10] ورد في المخطوط (نصاب) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى ..

[3] ويمكن توضيح المسألة بقول الطحاوي : قال أصحابنا : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول لما في يده، ولما يستفيده في حوله ، وبعده سنين إذا كان التعجيل في حال حكم الحول باقياً فيه. (مختصر اختلاف العلماء (1/468)).
وقال في النهاية : لكن بين الأداء معجلاً وبين الأداء في آخر الحول فرق: وهو أن المعجل يشترط فيه ألا ينتقص النصاب في آخر الحول وفي الأداء في آخر الحول لا يشترط ، بيانه: إذا عجل شاة عن أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى إنه إذا كان صرفها إلى الفقراء وقعت تطوعاً، وإن كانت قائمة بعينها في يد الإمام أو الساعي أستردها، وأما إذا كان أداؤه في آخر الحول وقعت عن الزكاة، وإن انتقص النصاب بأدائه قال الخجندي: إنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاث: أحدها: أن يكون الحول منعقداً وقت التعجيل، والثاني : أن يكون النصاب الذي عجل منه كاملاً في آخر الحول، والثالث : ألا يفوت أصله فيما بين ذلك .
تنظر المسألة : المجموع (6/114)، العزيز (3/14ـ 15)، الحاوي (4/146)، بدائع الصنائع (2/165)، درر الحكام (1/180)، حلية العلماء (3/133) .

[4] ينظر : الحاوي (4/147) .

[5] ينظر :بدائع الصنائع (2/165) .

[6] موضع بياض في المخطوط .

[7] أحدهما : أنها تجزئه ، والثاني: لا تجزئه، قال النووي في المجموع (6/224): إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام، ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً ـ لم يجز عن الزكاة، فيسترجع منه المدفوع، سواء بيَّن الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا؟ والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعاً، ولا يدفع إلا واجباً من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك. فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره، فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام، ولا على رب المال؛ لما ذكره المصنف، وإن بان المدفوع إليه عبداً أو كافراً أو هاشمياً

أو مطلبياً، فلا ضمان على رب المال . =

=وهل يجب على الإمام الضمان ؟ فيه ثلاث طرق : أصحها : فيه قولان : أصحهما : لا ضمان عليه . والثاني: يضمن .

والطريق الثاني : يضمن ـ قطعاً ـ لتفريطه ، فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال .

والثالث : لا يضمن قطعاً ؛ لأنه أمين ولم يتعمد . هذا كله إذا فَرَّق الإمام ، فلو فَرَّق رب المال فبان المدفوع إليه غنياً، لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بَيَّن أنها زكاة لم يرجع، وإن بين رَجَعَ في عينها، فإن تلفت ففي بدلها، فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع، فهل يجب الضمان والإخراج ثانياً على المالك؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما ـ وهو الجديد ـ : يجب .

والقديم : لا يجب ، والقولان جاريان سواء بَيَّن وتعذر الاسترجاع ، أم لم يُبَيَّن ومنعنا الاسترجاع .

(المهذب (1/243)، المجموع (6/224)، روضة الطالبين (2/227)، الحاوي (10/526)) .

[1] ينظر :الجوهرة النيرة (1/168) ، درر الحكام (1/191)، حلية العلماء (3/170) .

[2] ينظر : المجموع (6/224) .

[3] ينظر : درر الحكام (1/191) .

[4] ينظر : المجموع (6/125)، أسنى المطالب (1/365)، روضة الطالبين (2/122)، الحاوي (4/138)، بدائع الصنائع (2/167)، الجوهرة (1/157)، ، حلية العلماء (1/136).

[5] ينظر : الحاوي (4/138) .

[6] ينظر : بدائع الصنائع (2/167) .

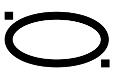
*   *   *

(1) ينظر : الحاوي (4/138) .

(2) ينظر : المجموع (6/118) ، الحاوي (4/139)، بدائع الصنائع (2/166، 167) ، الجوهرة النيرة (1/157) ، حلية العلماء (3/135).

(3) ينظر : بدائع الصنائع (2/167) .

(4) ينظر : الحاوي (4/139) .



كتاب الصيام [1]

198ـ مسألة : [حكم صوم رمضان بنيةٍ من النهار]

لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة : يجوز [2] .

لنا : ما رَوت حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ)[3]. 90/ أ

ولأنه صوم يوم واجب؛ فلم يصح بنية قبل الزوال ؛ كالقضاء .

ولأنه عبادة؛ فلا تتأخر النية عن ابتدائها؛ كالصلاة، والحج[4] .

---

1 () الصوم لغة : مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه، ومنه قوله - تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام، [illegible]

[illegible]

2 () ينظر : المجموع (6/302)، مغني المحتاج (1/621)، روضة الطالبين (2/239)، إيثار الإنصاف ،ص(76) الحاوي (3/244، 245)، المبسوط (3/62)، بدائع الصنائع (2/226)، الاختيار (1/126)، حلية العلماء (3/186)، مختصر الخلافيات (2/361)، رؤوس المسائل ،ص (223) .

3 () أخرجه أبو داود (2/823 ، 824) كتاب : الصوم، باب : النية في الصيام، حديث (2454)، الترمذي (2/116، 117) كتاب : الصوم، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (730)، النسائي (4/196، 197) كتاب: الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ابن ماجه (1/542) كتاب : الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ، حديث (1700) . ولفظ أبي داود والترمذي : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

وقال الترمذي:لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/188): واختلف الأئمة في رفعه ووقفه .

4 () ينظر : الحاوي (4/246) .

قالوا : رَوى ابن عباس أن الهلال غُمَّ[1]، فأصبحوا مُتَلومين[2]، فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال؛ فأمر بلالاً، فنادى بالصوم[3].

قلنا : رَوى أبو داود هذا الحديث، وقال : (يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً) . 90/ أ

ثم يحتمل أنه أراد بالصوم : الإمساك[4] كما قال في / عاشوراء : (وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)[5].

قالوا: صوم غير ثابت في الذمة؛ فجاز بنِّية قبل الزوال؛ كالنفل والمنذورِ

---

[1] غمَّ أي : غطاه غيم أو هبوة ؛ يقال: غَمَمْتُه: إذا غطيته فانْغَمَّ، والجمع غَمَـائم .وسمى الغَمام غَماماً ؛ لأنه يَغُّم السـماء، أي : يسـترها. (النظـم المسـتعذب (1/171)) .

[2] متلومين أي : غير آكلين ولا عازمين على الصوم . (بدائع الصـنائع (2/217)) .

[3] أخرجه أبو داود (2/754، 755) كتاب : الصوم، باب : فـي شـهادة الواحـد على رؤية هلال رمضان، حديث (2340)، الترمذي (2/99) كتاب : الصوم، باب : مـا جـاء فـي الصـوم بالشـهادة، حـديث (691)، النسـائي (4/132) كتـاب: الصيام، باب: قبول شـهادة الرجـل الواحـد علـى هلال شـهر رمضـان، حـديث (2113)، ابن ماجه (1/529)
كتاب : الصيام، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية رمضان ، حديث (1652) .
=
=وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/359) ، قـال الترمـذي : رُوي مرسـلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصـواب . وسـمّاك إذا تفـرد بأصـل لـم يكـن حجـة . وقال الزيلعي في نصب الراية (2/435) .
قال ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك : حديث صحيح الاسـناد ولـم يخرجاه وقال ابن حبان من زعم أن هذا الخبر تفـرد بـه سـمّاك وأن رفعـه غيـر محفـوظ فهـو مـردود بحـديث ابـن عمـر قـال : (تـراءى النـاس الهلال فرأيتـه فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه) . وقـال الحاكم : صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابـن خزيمـة، وابـن حبـان، وقـال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثـور، ومـن طريـق زائـدة عـن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثـوري وغيـره، عـن سـماك بـن حرب عن عكرمة عن النبي [illegible]

[4] ينظر : الحاوي (3/244) .

[5] أخرجه البخاري (4/245) كتاب : الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث (2007) ، مسلم (2/798) كتاب: الصيام، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (1135) .

بعد الفجر[1] والدليل عليه يوم عاشوراء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى قُرى الأمصار : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّة يومه) [2] .

قلنا : الثابت في الذمة، وغير الثابت في محل النية سواء[3] والدليل عليه: قضاء الصلاة وأداؤها ، فأما النفل فإنه إنما ينعقد من حين النية في أحد الوجهين[4] وإن سَّلم فإن النفل أخف من الفرض؛ولهذا يجوز ترك القيام في
صلاة النفل مع القدرة ، ولا يجوز في الفرض، والمنذور بعد الفجر وَجَبَ من ذلك الوقت، والنية قَارَنتْهُ .

وأما صوم عاشوراء، فإنه كان نفلاً، رَوى معاوية أن رسول الله ﷺ :

[illegible] [5] [illegible]

[illegible] [6] .

[illegible]

[illegible] .

---

[1] ينظر : بدائع الصنائع (2/230) .

[2] أخرجه البخاري (4/223) كتاب : الصوم ، باب : صوم الصبيان ، حديث (1960) .
مسلم (2/798) كتاب : الصيام ، باب : من أكل في عاشورا فليكف بقية يومه ، حديث (1136) .

[3] وقال الماوردي: وأما قياسهم على التطوع بعلة أنه غير ثابت في الذمة فلا يصح من وجهين :
أحدهما : أن صوم التطوع يجعل فيه الصائم متقرباً ببعض يوم، وذلك من وقت ما يؤدى على قول بعض أصحابنا، ولا يحصل له مثل ذلك من الواجب . والثاني : أن في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع، فلذلك ما افترقا من محل النية . (الحاوي (3/246)).

[4] صوم النفل لا يجب فيه تبييت النية، بل يصح بنية نهاراً قبل الزوال . وهذا هو قول الشافعي والأصحاب، وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي، فإنهما قالا: لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض، وهذا شاذ ضعيف، والمعتمد الأول
وصوم النفل مخالف لصوم الفرض؛ لأن النفل أخف منه؛ لأنه يجوز ترك الصوم، والقبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض . واختلف في أنه هل يصح صوم النفل بنية بعد الزوال أم لا ؟ قولان :
أصحهما ـ وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة وفي القديم ـ : لا يصح . (المجموع (6/306)) .

[5] موضع بياض بالمخطوط . ولعل الصواب ما أثبته من كتب السنة .

[6] أخرجه مالك (1/229) حديث (34)، ومن طريقه البخاري ،حديث (2003) ، صحيح مسلم (126ـ 1129)، البيهقي (4/289ـ 290) من طريق ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية به .

ب/90

[illegible]

[7] ينظر : الأم (2/96)، المجموع (6/308) ، مغني المحتاج (1/621) ، الحاوي (3/248)، المبسوط (3/59)، تحفة الفقهاء (1/532) ، بدائع الصنائع (2/226)، درر الحكام (1/197) ، رؤوس المسائل ،ص (225) ، حلية العلماء (3/185) .

[2] ينظر : الحاوي (3/248) .

[3] ينظر : بدائع الصنائع (2/227) .

[4] يُحرم : اشتقاق الإحرام : من الحرام ضد الحلال؛ وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تحل لغيره .
(النظم المستعذب (1/188)) .

[5] ينظر : الحاوي (3/248 ، 249) .

[6] ينظر : بدائع الصنائع (2/226) .

[7] سقط في المخطوط . ولعل الصواب ما أثبته .

[8] ينظر : الحاوي (3/248) .

[9] يوم الشك :مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن صوم يوم الشك، هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يشهد بها أحد، أو

90/ب

شهد بها جمع لا يعتد بشهادته؛ وإن أطبق الغيم .

ومعنى الشك عند الحنفية : أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:

إما أن غم الهلال فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون.

أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان.

(فتح الوهاب (1/121) ، المبسوط (3/63)) .

1 () ينظر : (2/94)، فتح الوهاب (1/121)، الحاوي (3/254)، الأصل (2/230) ، المبسوط (3/63) ، الهداية (1/119)، تحفة الفقهاء (1/568)، مختصر الخلافيات (2/364) .

2 () أخرجه البخاري (4/127، 128) كتاب : الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (1914)، مسلم (2/762) كتاب : الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (1082) .

3 () علقه البخاري (4/119) كتاب : الصوم، باب : قول النبي [illegible] : ([illegible]) . [illegible] .

4 () ينظر : المبسوط (3/63) ، شرح فتح القدير (2/314) .

5 () ينظر : الحاوي (3/258) .

6 () ينظر: بدائع الصنائع (2/232) .

7 () ينظر : المجموع (3/32)، قليوبي وعميرة (1/136) .

8 () أحدهما : قال في البويطي : لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين. وبه قال مالك، والليث . والثاني : قال في القديم والجديد : يثبت بشهادة واحد .

(الأم (2/94)، المجموع (6/285)، فتح الوهاب (1/118)، الحاوي (3/261)) .

[illegible]

---

[1] الأصل (2/280) المبسـوط (3/64) ، الهدايـة (1/121)، تحفـة الفقهـاء (1/528)، الاختيار (1/129)، بدائع الصنائع (2/220)، حليـة العلمـاء (3/181، 182)، مختصر الخلافيات (2/368) .

[2] االإستفاضة : فاض الخبر: شاع، واسـتفاض الخـبر : ذاع وانتشـر ، وحـديث مستفيض: منتشر شائع في الناس، ومستفاض قد استفاضوه أي : أخذوا فيه .
واختلف الحنفية في تفسيرها :
فعند محمد : هي أن يشتهر الأمر ويستفيض وتتواتر به الأخبار عند الشاهد من غير تواطؤ على الكـذب حـتى يصـير كالمحسـوس بحاسـة البصـر والسـمع، ولا تشترط العدالة في هذا .
وعند الخصاف ـ وهو المنقول عن أبي يوسف ـ : يكفي في الاستفاضة أن يخـبر الشاهد بذلك الأمر عـدلان، سـواء أكانـا رجليـن أو رجلاً وامرأتيـن، أو امرأتيـن، ويحل لها الشهادة بذلك، بشرط أن يكون الإخبار بلفظة الشهادة .
(ترتيب القاموس المحيط (2/338)، لسـان العـرب (5/2501)، رد المحتـار (5/471)) .

[3] أخرجه أبو داود (1/715) كتاب : الصيام: باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث (2342) الدارمي (2/4) كتاب: الصيام : بـاب : الشـهادة على رؤية هلال رمضان ، الدارقطني (2/156) ، الحاكم (1/423) ، البيهقي (4/218) كلهم من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد اللـه بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمـر بـه .قـال الحـاكم : صـحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه ابن حبان .
وذكره الحافظ في التلخيص (2/359)ـ .وقال : صححه ابن حـزم . ثـم ذكـر لـه طريق آخر عن ابن عمر وابن عبـاس، ونقـل عـن الـدارقطني قـوله : تفـرد بـه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف .

[4] ينظر : الحاوي (3/262) .

[5] ينظر : بدائع الصنائع (2/220) .

[illegible]

---

1 () ينظر : الحاوي (3/262) .

2 () ينظر : المهذب (1/257) ، المجموع (6/372)، الوجيز (1/238) ، الحاوي (3/269) .

3 () بدائع الصنائع (2/240)، الجوهرة النيـرة (1/178)، درر الحكـام (1/205)، حلية العلماء (3/202) وجـاء فـي الفتـاوى الهنديـة (1/204)، إن بـدأ بالجمـاع ناسياً أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر أن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وإن بقي على ذلك فعليه القضـاء والكفـارة فـي ظاهر الرواية هكذا في بدائع الصنائع (2/240) والـذي فيـه أيضـاً فأمـا إذا لـم ينـزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليـه فـي ظـاهر الروايـة ، وروي عـن أبـي يوسف أنه فَرَّق بين الطلوع والتذكر، فقال: فـي الطلـوع عليـه الكفـارة. وفـي التذكر لا كفارة عليه .

4 () ساقطة في المخطوط . ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

5 () ينظر : الحاوي (3/269) .

6 () ينظر : بدائع الصنائع (2/240) .

7 () العبارة مكررة في المخطوط من قوله (قلنا ... إلى فكذلك) .

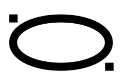
8 () في المخطوط الكلمة غير واضحة ولعل الصواب ما أثبته .

9 () ينظر : الحاوي (3/268) .

10 () ورد في المخطوط (لأنه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

11 () الشبهة : لغة : من أشبه الشـيء الشـيء أي : مـاثله فـي صـفاته، والجمـع: أشباه، والأمور المشتبهة، أي : المشكلة لشبه بعضها ببعض . (لسـان العـرب (4/2190)، المعجم الوسيط (1/471)) .
والشبهة هـي : الأمـر الـذي يظـن أنـه ثـابت واقـع وليـس بواقـع أي الإلتبـاس . (الأشباه والنظائر (1/273)) .

12 () ينظر : بدائع الصنائع (2/240) .



91/ أ

[illegible][1]

[illegible][2]

[illegible][3]

[illegible][4]

[illegible][5]

---

[1] ينظر : المجموع (6/368، 369) .

[2] وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف، وهي على الرجل ، فأما الزوجة الموطوءة؛ فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة ولم يبطل صومها؛ لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها، وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان :
أحدهما : وهو نصه في الإملاء : يلزمهما كفارة أخرى في مالها .
وأصحهما : لا يلزمها؛ بل يختص الزوج بها، وهو نصه في الأم والقديم .
فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي، وربما قيل: منصوصان، وربما قيل: وجهان، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول: في الكفارة ثلاثة أقوال :
أصحها تجب على الزوج خاصة .
والثاني : تجب عليه عنه وعنها .
والثالث : يلزم كل واحد منهما كفارة .
والأصح على الجملة: وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب . وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال : هذه الثلاثة .
والرابع : يجب على الزوج في ماله كفارتان : كفارة عنه وكفارة عنها .
(المجموع (6/363)) .
تنظر المسألة في الأم (2/100)، فتح الوهاب (1/124)، الحاوي (3/278) .

[3] المبسوط (3/72) ، الهداية (1/124)، الأصل (2/178) ، تحفة الفقهاء (1/353)، الاختيار (1/131)، حلية العلماء (3/200)، مختصر الخلافيات (2/374)، رؤوس المسائل ،ص (228) .

[4] أخرجه البخاري (4/163) ، كتاب : الصوم، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث (1936)، مسلم (2/781، 782) كتاب : الصيام، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ ، حديث (1111) .

[5] ينظر : الحاوي (3/278) وحيث أن هناك حالان لكل ما يحتاج إلى تأخير بيان، من عام، ومجمل، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق: الحال الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن

91/ ب

المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وهذا يكون في كل ما كان واجباً على الفور، كالأيمان، ورد الودائع، وقد حكى أبو بكر الباقلاني إجماع أربـاب الشـرائع على امتناعه.
الحال الثاني : أن يُؤَخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجـة إلـى الفعـل، وذلك في الواجبات التي ليست على الفور، ويكون فيمـا لا ظـاهر لـه كالأسـماء المتواطئـة والمشـتركة، أو لـه ظـاهر وقـد اسـتعمل فـي خلافـه، كتـأخير بيـان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ، ونحوه.
(البحر المحيط (3/493)، البرهان (1/166) ، الإحكام فـي أصـول الأحكـام (3/28)، نهاية السول (2/540)) .

[1] العسيف : الأجير، والجمع عسفاء . (النظم المستعذب (2/315)) .

[2] أخرجه البخار ي(12/179)، كتاب الحدود ، باب : إذا رمى امراته أو امـرأة غيره بالزنى ، حديث (6842 ـ 6843)، مسـلم (3/1324ـ 1325) ، كتـاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (1697ـ 1698) .

[3] ينظر : الحاوي (3/278) .

[4] ينظر : م . ن .

[5] ينظر : م . ن .

[6] ينظر : الحاوي (3/277) .

91/ ب

[1] ينظر : الحاوي (3/283) .

[2] ينظر : الأم (2/101) ، شرح البهجة (2/227)، المجموع (6/377)، روضة الطالبين (2/261)، الحاوي (3/291)، وقال النووي : أما إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه .
وهذا هو المنصوص الكفارة. روايتان عنه أشهرهما أنه لا كفارة. لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج. واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم. فوجبت فيه الكفارة كالقتل . قال أصحاب أبي حنيفة : ولا كفارة في إتيان البهيمة .
(المجموع (6/377، 378)) .

[3] روى الحسن عنه أنه لا كفارة عليه ووجه رواية الحسن : أنه لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق وجوب الكفارة والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر ولأن المحل مكروه فأشبه وطء البهيمة. وروى أبو يوسف عنه : أن وجوب الكفارة يعتمد إفساد الصوم بإفطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى .
(اللباب للغنيمي (1/167) ، المبسوط (3/79) ،بدائع الصنائع (2/244)، الجوهرة النيرة (1/179)، درر الحكام (1/205)، حلية العلماء (3/203) ، الدرة المضيئة (1/308)).

[4] ينظر : المهذب (1/258) .

[5] في المخطوط (الغانية)، ولعل الصحيح ما أثبته .

[6] ينظر : الحاوي (3/291) .

[7] ينظر : المجموع (6/378)، الحاوي (3/291) .

[illegible]

92/ أ

---

[8] ينظر : المجموع (6/370)، مغني المحتاج (1/649)، روضة الطالبين (2/262)، الحاوي (3/280)، بدائع الصنائع (2/259)، إيثار الإنصاف في أثار الخلاف ،ص (89)، حلية العلماء (3/201)، رؤوس المسائل ، ص (232) .

[2] ورد في المخطوط (أنه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[3] ينظر : المهذب (1/257)، الحاوي (3/281) .

[4] ينظر : بدائع الصنائع (2/260)، رؤوس المسائل ،ص (232) .

[5] ينظر : الحاوي (3/281) .

[6] ينظر : المبسوط (3/74) .

[7] ورد في المخطوط (ينافيه). ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

[8] وأما اعتبارهم بالحج فللشافعية فيه قولان : أحدهما : عليه لكل وطء كفارة واحدة فسقط هذا الاعتبار . والقول الثاني : عليه كفارة واحدة ، والفرق بينه وبين الصيام من وجهين :
أحدهما : أن للحج إحراماً يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره في صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين . =
=والثاني : أن الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه، فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين . (الحاوي (3/281)) .

92/ أ

---

1 () ينظر : الحاوي (3/281) .

2 () عدلاً كان أو غير عدل، ينظر: فتح الوهاب(1/123)، حاشية قليوبي (2/91)، مغني المحتاج (1/649) ، الحاوي (3/309)، نهاية المحتاج (3/203) ، الأصل (2/172) ، المبسوط (3/64)، الهداية (1/120)، شرح فتح القدير (2/321)، تحفة الفقهاء (1/530)، الاختيار (1/130) ، الحجة على أهل المدينة (1/405)، حلية العلماء (3/202)، مختصر الخلافيات (2/385)، رؤوس المسائل ،ص (234) .

3 () ينظر : الحاوي (3/309) .

4 () ينظر : المجموع (7/559) .

5 () ورد في المخطوط (لزم الكفافه) . ولعل الصواب ما أثبته .

6 () هو : سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، وقال عمرو بن علي: كان يسمي المصحف لصدقه، وقال العجلي: ثقة ثبت، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (148)، عن أربع وثمانين سنة .
(الخلاصة (1/419، 420)، تهذيب الكمال (12/76)) .

92/ب

[1] أخرجه أبو داود (1/710) ، كتاب : الصيام، باب: إذا أخطأ القوم الهلاك، حديث (2324)، الترمذي (2/74)، كتاب : الصوم، باب : ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، حديث (697)، ابن ماجه (1/537)، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في شهر العيد، حديث (1660) من طرق عن أبي هريرة وفي أحدها رواية ابن المنكدر عنه قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/490): لم يسمع منه .

[2] ينظر : رؤوس المسائل ،ص (234) .

[3] أخرجه أبو داود (2/311)، كتاب : البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، حديث (3530) ، ابن ماجه (3/607)، كتاب : التجارات، باب : ما للرجل من مال ولده ، حديث (2292)، أحمد (2/179)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شواهد كثيرة ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير (3/383 ، 384) ولا تخلو جميعها من مقال .

[4] أحدهما : قد سقطت عنه الكفارة، والقول الثاني: أن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه (المجموع (6/375)، مغني المحتاج (1/649)، الحاوي (3/284)، حلية العلماء (3/203)) .

[5] ينظر : الأصل (2/234)، المبسوط (3/75)، الجوهرة النيرة (1/181)، الدرة المضيئة (1/309)، رؤوس المسائل، ص (230) .

[6] ينظر : الحاوي (3/284) .

[7] ينظر : المبسوط (3/76) .

[8] ينظر : الحاوي (3/284) .

[9] ينظر : المبسوط (3/76) .

92/ب

[1] ينظر : الحاوي (3/284) .

[2] ينظر : المجموع (6/375)، البحر الرائق (2/598)، درر الحكام (1/204) ، حلية العلماء (3/203) .

[3] ينظر : المهذب (1/257) ، الدرة المضيئة (1/309) .

[4] ينظر : الحاوي (3/307)، الدرة المضيئة (1/309) .

[5] ينظر : المهذب (1/257) .

[6] ينظر : الدرة المضيئة (1/309) .

[7] ينظر:مغني المحتاج (1/648)، فتح الوهاب (1/124) ، طريقة الخلاف ،ص (72)، الحاوي (3/289)، المبسوط (3/73)، الهداية (1/124)، تحفة الفقهاء (1/553)، حلية العلماء (3/198)، رؤوس المسائل ،ص (225)، مختصر الخلافيات (2/376)، الإفصاح (1/202) .

أ/93

---

1 () ورد في المخطوط (لأنه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

2 () ينظر : الحاوي (3/289، 290) .

3 () ينظر :الحاوي (3/289) .

4 () أخرجه الدارقطني (2/191) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/397) : إسناده ضعيف لضعف أبي معشر رواية عن محمد بن كعب .

5 () نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ بكسر المهملة ـ وسكون النون ـ الهاشـمي مولاهم أبو معشر المدني، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوى، توفي سنة سبعين ومائة .
(الخلاصة (3/104)، تهذيب التهذيب (10/419)) .

6 () ينظر : المبسوط (3/73) .

7 () ينظر : الحاوي (3/290) .

8 () ينظر : المبسوط (3/73) .

9 () ينظر : الحاوي (3/290) .

10 () ينظر : المبسوط (3/73) .

11 () ينظر : الحاوي (3/290) .

12 () لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين : إما أن يفطرا لخوف وحاجة أم لا، فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة، فحكمهما حكم المفطر عامداً في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء، فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها، وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان :
أحدهما أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما وأبدانهما، فلا شبهة في جواز

وقال أبوحنيفة : [illegible] تلزمهما الفدية [1].

[illegible] ـ عز وجل ـ [illegible] [2].

[illegible]

أ/93

[illegible]

فطرهما، ووجوب القضاء عليهما ولا كفارة؛ كالمريض.

والضرب الثاني : أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع: أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة . =

=وقال الشافعي في كتاب البويطي : تجب الكفارة على المرضع دون الحامل. (الحاوي (3/292، 293)).

1 () ينظر : الأم (2/103)، فتح الوهاب (1/249)، المجموع (6/273)، الحاوي (3/292) ، تحفة الفقهاء (1/546)، الحجة على أهل المدينة (1/399)، المبسوط (3/99)، شرح فتح القدير (2/355)، حلية العلماء (3/176)، رؤوس المسائل ،ص(233)، مختصر الخلافيات (2/383)، الإفصاح (1/203) .

2 () البقرة : 184 ، وقال الماوردي في الحاوي (3/292) : والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية.

3 () البقرة : 184 .

4 () ينظر : بدائع الصنائع (2/251) .

5 () أخرجه أبو داود (1/708) كتاب : الصيام، باب : من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلي ، حديث (2317)ـ ،وزاد السيوطي في الدر المنثور (1/324) نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

6 () ينظر : الحاوي (3/293) .

7 () جاء في اللباب لابن عادل (3/268) .الجمهور على يُطيقونه من أطاق يطيق، مثل أقام يقيم .وقد وردت عدة قراءات لهذا اللفظ لا مجال لذكرها .

(1) أجمع الأصوليون والفقهاء وأكثر القراء وكل من قال بالتواتر على أن الشاذ ليس بمتواتر بل نقل آحاد سواء أكان بثقة عن ثقة أم لا ؟.

=

=وأما قرآنية الشاذ: فأجمع الأصوليون أيضاً والفقهاء والقراء وغيرهم على أن مطلق الشاذ يقطع بكونه ليس بقرآن، والضابط فيه : / أن ما صدق عليه أنه شاذ؛ وذلك لعدم صدق حد القرآن عليه وهو التواتر، وقد صرح بذلك الغزالي وابن الحاجب والنووي وغيرهم . (القول الجاد لمن قرأ بالشاذ (1/65)) . **93/ب**

(2) ينظر : بدائع الصنائع (2/252) .

(3) في المخطوط (وهذا) . ولعل الصواب ما أثبته .

(4) في المخطوط (فصار) . ولعل الصواب ما أثبته .

(5) ينظر : الحاوي (3/293) .

(6) ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن القتل العمد لا تجب فيه الكفارة، وذهب الشافعية إلى أنها تجب في العمد .
(تبيين الحقائق (6/100)، مغني المحتاج (4/139)) .

(7) أُوجِرَ : أصل الوُجور، الدواء يُوجِر، أي : يصب في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى وأتجر أي : تداوى بالوجور ، وأصله اوتر . (النظم المستعذب (1/147)) .

(8) قال النووي في المجموع (6/354) : قلَّ من بَيَّنَ الأصح منهما، والأصح لا يبطل، وممن صححه الشيرازي في التنبيه، والغزالي في الوجيز، والعبدري في الكفاية، والرافعي في الشرح وهو الصواب.

(9) موضع بياض بالمخطوط .

(10) إذا وصل الماء منها جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال :
أصحها : عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا .
والثاني : يفطر مطلقاً .
والثالث : لا يفطر مطلقاً، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن

93/ب

كان ناسياً أو جاهلاً، لم يبطل بلا خلاف . (المجموع (6/356)) .

1 () ينظر : قليوبي وعميرة (2/58) ، مغني المحتاج (1/629) ، الحاوي (3/321)، نهاية المحتاج (3/166)، الأصل (2/200) ،بدائع الصنائع (2/238)، تحفة الفقهاء (1/541)، مراقي الفلاح ،ص (135)، الدرة المضيئة (1/310)، حلية العلماء (3/197) ، مختصر الخلافيات (2/392)، مختصر اختلاف العلماء (2/13) ، الإفصاح (1/203) .

2 () ينظر : المجموع (6/354)، الحاوي (3/321).

3 () ينظر : مختصر المزني ،ص (85) ، المجموع (6/354)، الحاوي (3/321) .

4 () ينظر : المبسوط (3/66) .

5 () المبالغة في المضمضة والاستنشاق تبطل الصوم قولاً واحداً وهو الصحيح، وتكره القُبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال ، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها، ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم . وقال آخرون : كراهة تنزيه ، ما لم ينزل ، وصححه المتولي .
قال الرافعي وغيره : الأصح كراهة تحريم ، وإذا قبَّل ولم ينزل لم يبطل صومه، بلا خلاف عندنا، سواء قلنا : كراهة تحريم أو تنزيه . (الأم (2/98)، المجموع (6/397) ، مغني المحتاج (1/630)) .

6 () ينظر : المهذب (1/254) ، وقال النووي : لأن المضمضة بالماء ذريعة

[illegible]

إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. فإن كان أحدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر . (المجموع (6/348)) .

[1] ينظر : المجموع (6/341)، أسنى المطالب (1/416)، شرح البهجة (2/213) ، نهاية المحتاج (3/171)، الحاوي (3/269)، المبسوط (3/93)، بدائع الصنائع (2/238)، تبيين الحقائق (1/324)، العناية شرح الهداية (2/332)، الدرة المضيئة (1/311)، حلية العلماء (3/194) .

=

=وقال السرخسي لو أكل لحماً بين أسنانه فإن كان قليلاً لم يفطر، وإن كان كثيراً ينظر، والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل . (المبسوط (3/142)، بدائع الصنائع (2/238)) .

[2] ينظر : الحاوي (3/269) .

[3] ينظر : بدائع الصنائع (2/238) .

[4] ينظر : الحاوي (3/319) .

[5] الإحليل : مخرج البول من انحل إذا ذاب وإنمحى . (النظم المستعذب (1/173)) .

[6] ينظر : المجموع (6/336)، أسنى المطالب (1/416)، شرح البهجة (2/213)، مغني المحتاج (1/627) الحاوي (3/319) ،وقال النووي : إذا قطر في إحليله شيئاً ولم يصل إلى المثانة أو زرف فيه ميلاً، ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الأكثرون . (والثاني) لا . (والثالث) إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا.
(المجموع (6/336)، مغني المحتاج (1/627)) .

[7] ينظر : المبسوط (3/67) ، فتح القدير (2/344) ، درر الحكام (1/202) ، البحر الرائق (2/300)، الدرة المضيئة (1/312)، حلية العلماء (3/194)، الإفصاح (1/210) .

[1] ينظر : الحاوي (3/319) .

[2] ينظر : المبسوط (3/68) .

[3] المثانة : كيس في الحوض يتجمع فيه البول رشحاً من الكليتين . (المعجم الوسيط (1/854)) .

[4] ينظر : الدرة المضيئة (1/312) .

[5] ينظر : الأم (2/102) ، المجموع (6/486)، روضة الطالبين (2/258)، الحاوي (3/305) .

[6] قال في المبسوط : ولو أن مسافراً صام في رمضان عن واجب آخر أجزأه من ذلك الواجب في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ــ وعليه قضاء رمضان، وعن أبي يوسف ومحمد: يقع صومه عن رمضان، ولا يكون عن غيره بنيةِ مريضاً كان أو مسافراً . (المبسوط (3/142) ، مجمع الأنهر (1/235)، الفتاوى الهندية (1/195)) ، الدرة المضيئة (1/312)، حلية العلماء (3/187).

[7] ينظر : الدرة المضيئة (1/313) .

[8] ينظر : تحفة المحتاج (3/417) .

[9] ينظر : المبسوط (3/143) .

[10] طواف الزيارة : ويسمى بطواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، وسمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة .
(الوجيز (1/13) ، بدائع الصنائع (2/307)) .

94/ أ

---

[1] ينظر : المجموع (6/258)، مغني المحتاج (1/641) ، أسنى الطالب (1/424)، الحاوي (3/328) ، حاشية قليوبي وعميرة (2/83)، المبسوط (3/80)، بدائع الصنائع (2/262)، تبيين الحقائق (1/339)، العناية شرح الهداية (2/363)، حلية العلماء (3/173) .

[2] الاستئناف والائتناف في اللغة: الابتداء ، يقال : استأنف الشيء : أخذ أوله وابتدأه، أي : استقبله .
ويستعمله الفقهاء في معناه اللغوي، ويغلب استعمالهم له في استئناف ما نقص من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي؛ كاستئناف الصوم الذي يجب فيه التتابع إذا نقص التتابع .
(ترتيب القاموس المحيط (3/116)، أسنى المطالب (1/128)) .

[3] ينظر : المجموع (6/267) .

[4] هو : الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد . مات في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/126)، تاريخ بغداد (7/298)) ، وينظر قول أبي علي بن أبي هريرة في المهذب (1/249) ، المجموع (6/267) ، وقوله فيه : يجوز لهما الإفطار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً وباطناً ، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض .

[5] وقال أبو إسحاق : لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص؛ كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر . (المهذب (1/249) ، المجموع (6/267)) .

94/ أ

---

1. ورد في المخطوط (وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
2. ورد في المخطوط (أوجب) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
3. ورد في المخطوط (وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
4. ورد في المخطوط (أوجب) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
5. ينظر : مجموع الأنهر (1/253) .
6. ينظر : بدائع الصنائع (2/233) .
7. الأنفال : 38 .
8. ينظر : المجموع (6/255)، فتح الوهاب (1/122)، الحاوي (3/329)، الأصل (2/196) ، الهداية (1/128) ، شرح فتح القدير (2/367)، بدائع الصنائع (2/234)، رؤوس المسائل ،ص (236)، حلية العلماء (3/173)، مختصر الخلافيات (2/394)، الإفصاح (1/217) .
9. ورد في المخطوط (لأنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .
10. ينظر : المجموع (6/256) .
11. ينظر : المبسوط (3/87) .

94/ب

(7) ينظر : بدائع الصنائع (2/234) .

(8) ينظر : المبسوط (3/88) .

(9) ينظر : الحاوي (3/329، 330) .

(10) نقل الشيرازي في المهذب قول المزني : إن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: قال في الجديد : يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض . وقال في القديم : هو كالإغماء لأنه يزيل العقل والولاية. (المجموع (6/384) ، مغني المحتاج (1/639) ، أسنى المطالب (1/418)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/325) ،الحاوي (3/329)) .

(11) المبسوط (3/88)، البحر الرائق (2/299)، بدائع الصنائع (2/234)، تبيين الحقائق (1/340)، الدرة المضيئة (1/313)، حلية العلماء (3/206) .

(12) ينظر : المهذب (1/258)، الدرة المضيئة (1/313) .

(13) ينظر : الحاوي (3/330) .

(14) ينظر : بدائع الصنائع (2/235) .

(15) ينظر : الدرة المضيئة (1/313) .

(16) ينظر : بدائع الصنائع (2/234) .

(17) قال الكاساني : قال عامة مشايخنا : ويجب صوم رمضان على المجنون والمغمى عليه والنائم. والوجوب عندهم نوعان :
أحدهما : أصل الوجوب، وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبراً من الله - تعالى - شاء العبد أو أبى .
والثاني : وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب وإن ثبت بالخطاب وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب . والمجنون لعدم عقله أو لاستتاره، والمغمى عليه والنائم لعجزهما

قلنا : الإسلام آكد؛ ألا ترى أنه [illegible] يبطل بالموت؟ وهذا [illegible] فبطل بالجنون كالصلاة

218ـ مسألة : [حكم تأخير قضاء رمضان حتى يدركه آخر]

[illegible] أخر قضاء [illegible] حتى [illegible] ، لزمه عن [illegible] .

[illegible] :[illegible] [1] .

[illegible] : [illegible] / [illegible] ب/94

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible]

[illegible] [5] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] [6] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] [7] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] [8] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible]

عن استعمال عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب وعن أداء ما تناوله فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم. ويثبت أصل الوجوب في حقهم لأنه لا يعتمد القدرة بل يُثبت جبراً . (بدائع الصنائع (2/234)) .

1 () ينظر : الأم (2/103)، نهاية المحتاج (3/195)، فتح الوهاب (1/123) ، المجموع (6/410)، الحاوي (3/312)، مراقي الفلاح ، ص (136)، المبسوط (3/77) ، الحجة على أهل المدينة (1/401)، الهداية (1/127)، بدائع الصنائع (2/265)، مختصر الخلافيات (2/386)، حلية العلماء (3/207)، الإفصاح (1/211) .

2 () ينظر سنن الدارقطني (3/197) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/401) : وفيه عمرو بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً ، ورواه من طرق عن أبي هريرة موقوفاً وصححها .

3 () ينظر : سنن الدارقطني (2/197) ، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (2/401) .

4 () ينظر : سنن الدارقطني (2/196، 197) ، وصححه ابن حزم كما في تلخيص الحبير (2/401) .

5 () ينظر : سنن الدارقطني (2/196ـ 198) .

6 () ينظر : الحاوي (3/312) .

7 () الهِمِّ : الشيخ يبلغ أقصى الكبر . (المعجم الوسيط (2/983)) .

8 () ينظر : المبسوط (3/77) .

[1] ينظر : الحاوي (3/312) .

[2] ينظر : المبسوط (3/77) .

[3] سقط في المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

[4] زيادة ليتضح بها المعنى. كما في المجموع (6/446)، الحاوي (3/336)، روضة الطالبين (2/268) .

[5] ينظر : الأم (2/103)، المجموع (6/446)، الحاوي (3/336)، فتح الوهاب(1/125)، الأصل (2/175)، المبسوط (3/68ـ 70)، روضة الطالبين (2/268) ، بدائع الصنائع (2/260)، الهداية (1/127)، الاختيار (1/135)، حلية العلماء (3/212)، مختصر الخلافيات (2/398)، رؤوس المسائل ،ص(235)، الإفصاح (1/214) .

[6] أخرجه مسلم (2/808، 809)، كتاب: الصيام، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ،حديث (1154). بنحوه .

[7] السؤر: بقية الطعام والشراب . (المعجم الوسيط (1/410)) .

[8] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2/250)، كتاب : الصيام ، باب : ذكر حديث سماك، الترمذي (2/101)، كتاب : الصوم، باب : ما جاء في إفطار

أ /95

الصائم المتطوع، حديث (731)، و(732) أحمد (6/343)، الدارقطني (2/174)، من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي : في إسناده مقال، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (2/402)، ونقل ما سبق .

[1] ينظر : الحاوي (3/338) .

[2] أخرجه أبو داود (1/746)، كتاب : الصيام ، باب: من رأى عليه القضاء ، حديث (2457)، الترمذي (2/104)، أبواب : الصوم، باب : ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، حديث (735)، البيهقي (4/279ـ 281)،كتاب : الصيام ، باب : من رأى عليه القضاء، من طرق عن عائشة .
وقال الترمذي : روى الحديث عن الزهري عن عائشة مثل هذا . ورُوي من طريق آخر مرسلاً . ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/466)، عن الخطابي قال: إسناده ضعيف .

[3] هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ، الرازي، أبو القاسم، اللالكائي، حافظ للحديث، استوطن بغداد، ومات في الدينور سنة (418هـ) ، ومن كتبه : أسماء رجال الصحيحين .
(تذكرة الحفاظ (3/267)، تاريخ بغداد (14/70)) .

[4] أخرجه البيهقي (4/279) في الموضع السابق ، نصب الراية (2/466) .

[5] هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، ولد سنة تسع وعشرين، وتوفي سنة اثنتين وتسعين (92)، وقيل غير ذلك . (الخلاصة (2/226)، تهذيب التهذيب (7/180)) .

[6] سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب: الخليفة الأموي، ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد (سنة 96هـ) وكان بالرملة، فلم يتخلف عن مبايعته أحد .

[illegible]

وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانتا في أيدي الترك، توفي في دابق سنة تسع وتسعين ، كذا قال الجمهور في تاريخ وفاته . (البداية والنهاية (9/166 - 1836)) .

[1] ينظر : الحاوي (3/339) .

[2] ينظر : المبسوط (3/69) .

[3] قال الماوردي : وأما قياسه على الحج فالفرق بينهما من وجهين :
أحدهما : أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد .
والثاني : أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام.
(الحاوي (3/339)) .

[4] الخلوة في اللغة : من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء .
وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.
(لسان العرب (2/1254)).
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مما يتأكد به المهر الخلوة الصحيحة التي استوفت شرائطها، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية للمهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل؛ لقوله تعالى: [illegible]

[5] من غير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون: صمنا خمساً، وصمنا ستاً وصمنا عشراً وثلاثاً، ، فما لم يصرحوا بذكر الأيام، يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر، أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام .
(لسان العرب (3/1934)) .

[6] ينظر : روضة الطالبين (2/269)، حاشية قليوبي وعميرة (1/73)، نهاية المحتاج (3/208)، الحاوي (3/347)، تحفة الفقهاء (1/525)، مراقي الفلاح

95/ب

،ص (124)، بـدائع الصـنائع (2/215)، الفتـاوى الهندية (1/201)، مختصـر الخلافيات (2/411)، حلية العلماء (3/210)، الإفصاح (1/218) .

[1] أخرجه مسلم (2/822)، كتاب : الصيام، باب: استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث (1164).

[2] ينظر : بدائع الصنائع (2/215) .

[3] ينظـر : المجمـوع (6/408)، طـرح التـثريب (2/65)، أسـنى المطـالب (1/35) ، شرح البهجة (2/222) ، روضة الطالبين (2/253)، الحاوي (3/334)، مجمع الأنهر (1/247)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح،ص(372، 373)، اختلاف العلماء ،ص (11)، مختصر الخلافيات (2/396) .

[4] الخلفة: خَلَفَ الشيءُ خُلُوفاً تغير وفسد .يقال : خَلَفَ الطعـامُ ، وخَلَـفَ فـمُ الصائم . وفي الحديث ((لخلوف فم الصائم .....)). (المعجم الوسيط (1/250)) .

[5] أخرجه البخاري (4/125)، كتاب : الصوم، باب : فضـل الصـوم ، حـديث (1894)، صحيح مسلم (2/806)، كتاب : الصيام، باب : فضل الصيام حـديث(1151).

[6] ينظر :الحاوي (3/334 ، 335) .

[7] هو : أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار الخـوارزمي، كـان علـى قضـاء خـوارزم، قدم بلخ أيام علي بن عيسى فحدث بها، يروي عن عاصم الأحول المناكير الـتي لا يجوز الاحتجاج بها يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتبه الحديث . (الأنساب (2/408)) .

[8] عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري الأحول . وثقه ابن معين وأبو زرعة ، قال أحمد : ثقة من الحفاظ، قـال ابـن سـعد: مـات سنة إحدى وأربعين ومائة .
(الخلاصة (2/17)، تهذيب التهذيب (5/42)) .

95/ب

*   *   *

---

9 () أخرجه ابن حبان في المجروحين (1/102)، البيهقي (4/272) ، وقال فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: لا يحتج به، وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه : أول النهار وآخره وقال الحافظ في تلخيص الحبير (2/387) وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف .

10 () ينظر : الدرة المضيئة (1/316) .

3 () ينظر : م . ن .

4 () ينظر : المبسوط (3/99) .

5 () الشعث : يقال : شعث فلان وشعث رأسه وبدنه : اتسخ .
(المعجم الوسيط (1/484)) .

6 () رجل الشعر: كان بين السبوطة والجعودة، وهو هنا بمعنى: سواه وزينه وسرحه .
(المعجم الوسيط (1/332)) .

كتاب الاعتكاف[1]

222ـ مسألة : [حكم اعتكاف المرأة في بيتها]

لا يَصح اعتكاف المرأة في بيتها[2] .

وقال أبو حنيفة : يَصح[3] .

لنا : أنه موضع لا يَصح فيه اعتكاف الرجل؛ فلم يَصح فيه اعتكاف المرأة كالطريق[4] .

قالوا : موضع مَّسنون صلاتها، فأشبه المسجد في حق الرجل[5] .

قلنا : لو كان كالمسجد في حق الرجل، لما صح اعتكافها في غيره .

---

1 () الاعتكاف مصدر من : اعتَكف يَعتَكِفُ، معناه لغة : الحبس واللبث، والإقامة على الشيء خيراً كان أو شـراً، أما الإقـامة على الخيـر ، فمنـه قـوله تعـالى : ﴿ [illegible]

[illegible]

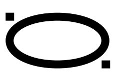
2 () لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد؛ لقـوله تعـالى:﴿ [illegible]

[illegible]

3 () ينظر : تحفة الفقهاء (1/569)، بدائع الصنائع (2/281)، مجمع الأنهر (1/256)، تـبيين الحقـائق (1/350)، المبسـوط (3/119)، البحـر الرائـق (2/324)، الدرة المضـيئة (1/317)، حليـة العلمـاء (3/217ـ 218)، رؤوس المسائل، ص (239)) .

4 () ينظر :الحاوي (3/357) ، الدرة المضيئة (1/317) .

5 () ينظر : المبسوط (3/119) .



ولأن البيت موضع مَّسنون نَفل الرَّجُل، ثم لا يصح اعتكافه فيه، والاعتكاف أشبه بالنفل؛ لأنه نفل مثله، والمصلى موضع لصلاة العيد للرجل ، ثم لا يصح اعتكافه فيه ، والمسجد بني لذكر الله والصلاة ؛ ولهذا منع منه
الجُنب والحائض[1]، وهذا بُني لمصالح الدنيا؛ فهو كالحَوانيت[2] .
قالوا : في الاعتكاف يختلف بها الحال، و تنكشف للرجال[3] .
قلنا : يضرب بينهما حجاب ؛ فلا تنكشف .

223ـ مسألة : [حكم الاعتكاف من غير صوم ليلاً]

يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح بالليل وحده [4].
وقال أبو حنيفة : لا يصح[5] .
لنا : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : يا رسول الله ، إني نذرت أني

96/ أ

---

1 () اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض، ويندرج فيه الاعتكاف كما صرح الفقهاء بذلك .
واتفقوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر، كالخوف من السبع قياساً على الجنب، وزاد الحنفية أن الأولى لها عند الضرورة أن تتيمم ثم تدخل .
ويروي الحنفية حرمة دخولها المسجد مطلقاً، سواء للمكث أو للعبور، واستثنوا من ذلك دخولها للطواف، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه؛ لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد ، فإن أمنت تلويثه فذهب الشافعية إلى كراهية عبورها المسجد، ومحل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة .
(رد المحتار (1/193، 194)) .

2 () الحوانيت : جمع حانوت وهو محل التجارة (المعجم الوسيط (1/201)) .

3 () ينظر : المبسوط (3/119)) .

4 () للخلاف في المسألة أقوال قديم وجديد ، القديم : يشترط في الاعتكاف الصوم، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد؛ قال إمام الحرمين: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف بالليل، لا تبعا، ولا منفرداً ولا يشترط الإتيان بالصوم من أجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف في رمضان، وإن كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً .
الجديد : يجوز الاعتكاف بغير صوم وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم، وهي العيد والتشريق، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في جميع الطرق، والأفضل أن يعتكف بصوم . (الأم (2/107) ، المجموع (6/508) ، فتح الوهاب (1/130) ،الحاوي (3/358)) .

5 () ينظر : الأصل (2/230)، المبسوط (3/115)، الاختيار (1/137)، الحجة على أهل المدينة (1/420)، حلية العلماء (3/218)، رؤوس المسائل ،ص (237)، مختصر الخلافيات (2/414) .

أعتكف ليلة في الجاهلية؛ فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) ، أخرجه البخاري[1] .
ولأنه عبادة تصح في شهر رمضان؛ فلم يشترط فيها الصيام شرعاً كالعمرة؛ يؤكده: أنه لو كان الصوم شرطاً له لم يصح في رمضان؛ لأن صوم رمضان لا يتأدى به غيره .
ولأنه عبادة يصح ابتداؤها بالليل؛ فأشبه الحج يؤكده : أنه لو كان الصوم شرطاً فيه، لكان شرطاً في ابتدائه؛ كالطهارة في الصلاة[2] .
ولأن الليل يصح اعتكافه مع غيره؛ فصح وحده ؛ كالنهار[3] .
قالوا : رَوت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ)[4] .
قلنا : هو موقوف على عائشة: ورَفعه سفيان بن حسين[5] ، وهو ضعيف [6] فيما ينفرد به عن الزهري ، ثم نحمله على نفي الفضيلة .
قالوا : لَبْثٌ في مكان مخصوص؛ فلم يَصِّر قُربة حتى ينضم إليه ما هو قربة كالوقوف[7] .
قلنا : نَقلبُ فلا يشترط فيه الصوم بالشرع ؛ كالوقوف .
ثم نقول بموجبه؛ فإنه لا يصير قربة إلا بالنية؛ كما لا يصير الوقوف قربة إلا بالنية / . **96/ أ**
ثم الوقوف ليس بقربة في نفسه؛ فلم يصر قربة إلا بغيره، واللبث في المسجد قربة في نفسه؛ بدليل أنه يمنع منه الجنب والحائض كما [يمنعان] [8] الصلاة .
ولأن الإحرام ليس بقربة في نفسه؛ فكان شرطاً في الوقوف، والصوم

---

1 () أخرجه البخاري (4/321-322) ، كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً، حديث (2032)، مسلم (2/1277)، كتاب : الأيمان، باب : نذر الكافر ، حديث (1656)) .
2 () ينظر : الحاوي (2/360) .
3 () ينظر : م. ن .
4 () أخرجه الدارقطني (2/199ــ 200) ، الحاكم (1/440) ، البيهقي (4/317) ، من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة، به .وذكره الزيلعي في نصب الراية (2/486) وقال: قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفاً .
5 () هو سفيان بن حسين الواسطي ، صدوق له أوهام عن الزهري . قال ابن معين : لم يكن بالقوي وقال أبو حاتم ليس به بأس إلا في الزهري .(ذكر أسماء من تكلم فيه ،ص (89)) .
6 () الضعيف :لغة : ضد القوي ، اصطلاحاً : هو ما لم يجمع صفة الحسن ، بفقد شرط من شروطه.
(تيسير مصطلح الحديث، ص (63).
7 () ينظر: الحاوي (3/359) .
8 () ورد في المخطوط (يمنع) . ولعل الصواب ما أثبته .

قربة مقصودة في نفسها لا يشترط في غير الاعتكاف؛ فلا يشترط في الاعتكاف كالصلاة[1] .
قالوا : لا يجب النذر إلا ما يَجبُ بالشرع، أو يَتعلق به واجب في الشرع؛ ولهذا لو نَذر الوقوف في الشمس، لم يَجب، والاعتكاف لا يَجب؛ فدل على أنه يَتعلق به واجب، وهو الصوم[2] .
قلنا : لا نُسَلِّم؛ بل كل ما هو قربة؛ فإنه يجب بالنذر، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم:
(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله تَعَالى فَلْيُطِعْهُ)[3]، والاعتكاف قربة؛ فوجب بالنذر بخلاف الوقوف في الشمس .
قالـوا : إذ نذر أن يعتكف صائماً وجب عليه الصوم، ولو لم يجب بالشرع لما وجب ؛ لأنه ما نَذَرْهُ ؛ كما لا
تجب الصلاة إذا نذر أن يعتكف مصلياً[4] .
قلنا : لا يمتنع أن يجب بالنذر ولا يجب بالشرع؛ كالقران بين الحج والعمرة[5] ، والتتابع في الاعتكاف .

224ـ مسألة : [حكم لزوم التتابع لمن نذر الاعتكاف شهراً]

إذا نذر اعتكاف شهر لم يلزمه التتابع .
وقال أبو حنيفة : يلزمه[6] .
لنا : هو أنه قربة يصح متتابعاً ومتفرقاً؛ فلم يلزمه التتابع فيها بمطلق النذر؛ كصوم الشهر[7]، ولا يلزم اعتكاف يوم ؛ لأنه لا يجب فيه التتابع في

---

1 () ينظر : الحاوي (3/360) .

2 () وأما قولهم : إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع فباطل بمن نذر الصوم بداره قد لزمه نذره وليس لـه فـي الشـرع أصـل، ويبطـل علـى أصـلهم بالعمرة تلزم بالنذر، وليـس لهـا عنـدهم أصـل واجـب فـي الشـرع. (الحـاوي (3/360)) .

3 () أخرجه البخاري (11/581)، كتاب : الأيمـان، بـاب : النـذور فـي الطاعـة، حديث (6696) .

4 () ينظر : تبيين الحقائق (1/349) .

5 () من صور الإحـرام بالحـج : القـران ، والقـران عـن الحنفيـة : هـو أن يجمـع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة، ولـو مـن مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج .

وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحـج جميعـاً، أو يحـرم بعمـرة فـي أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف . (لباب المناسك ،ص (171)) .

6 () ينظر المجموع (6/518) ، أسـنى المطـالب (1/438) ، شـرح البهجـة (2/246)، تحفة المحتاج (3/447)، الحاوي (3/375)، مغني المحتاج (1/668)، الجوهرة النيرة (1/147)، درر الحكام (1/215)، البحر الرائق (2/329)، مجمع الأنهر (1/258)، حلية العلماء (3/220)، الدرة المضيئة (1/318)، الإفصاح (1/221) .

7 () ينظر : الحاوي (3/375) .

أحد الوجهين[1] .

قالوا : علق على زمان ما يَصح في جميعه؛ فاقتضى إطلاقه التتابع كصوم يوم، وكما لو حلف : لا يكلم فلاناً شهراً[2] .

قلنا : الصوم ـ أيضاً ـ يصح في جميع أيام الشهر، ثم إطلاقه لا يقتضي التتابع، ويخالف صوم اليوم؛ فإنه إذا فرق لا يكون صوماً، وترك الكلام متفرقاً لا يُعَدُّ هجرانً في العادة، والاعتكاف متفرقاً اعتكاف شرعي؛ فصار كصوم الشهر[3] .

225ـ مسألة : [حكم لزوم اعتكاف ليلتين لمن نذر اعتكاف يومين]

إذا نذر أن يعتكف يومين، لم يلزمه اعتكاف ليلتين[4] .

وقال أبو حنيفة : يلزمه[5] .

96/ب

لنا : هو أنه زمان لم يتناوله نَذره من طريق اللفظ؛ فأشبه ما بعده .

---

1 () قال الماوردي : لأنه مطلق اليوم يقع علـى هـذا الزمـان ولا يلزمـه اعتكـاف الليل لأنه لا يتخلل زمان الاعتكاف. ولو أراد أن يعتكف في بعض النهار إلى مثل ذلك الوقت من الغد كان على وجهين :
أصحهما : لا يجوز. لأن اسم اليوم لا ينطلق عليه .
والثاني : يجوز . كما كان تلفيق اليوم في الحيض . (الحاوي (3/376، 377)) .

2 () ينظر : المبسوط (3/119، 120) .

3 () ينظر : الحاوي (3/375، 376) .

4 () قال الشيرازي : لو نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفي الليلة الـتي بينهما ثلاثة أوجه :
(أحدها) أنه يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهـاري الاعتكـاف فلزمـه اعتكـافه كليالي العشر .
(الثاني) أنه إن شرط التتـابع لزمـه اعتكـافه لأنـه لا ينفـك منـه اليومـان فلزمـه اعتكافه. وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه. لأنه قد ينفـك منـه اليومـان ولا يلزمـه اعتكافه .
(والثالث) أنه لا يلزمه شرط التتابع فيه أو أطلق وهو الأظهـر . لأنـه زمـان لـم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده .
=
=وقال النووي في الطريق الثالث ثلاثة أوجه :
(أحدها) تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط .
(الثاني) لا تلزمه إلا إذا نواها.
(الثالث) إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا .
قال الرافعي : هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال : ورجـح صـاحب المهذب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً.
(المهذب (1/267)، المجموع (6/521، 522) ،أسـنى المطـالب (1/439)، شرح البهجة (2/249)، تحفة المحتاج (3/476)، الحاوي (3/377)) .

5 () المبسوط (3/123) ، تـبيين الحقـائق (1/353)، العنايـة شـرح الهدايـة (2/402)، الجـوهرة النيـرة (1/147)، درر الحكـام (1/215)، مجمـع الأنهـر (1/258)، حلية العلماء (3/221)، الإفصاح (1/222).

ولأنه لو لزمه بِنَذرِ اليومين ليلتان ويومان، للزمه بِنذر اليوم يوم وليلة[6] .
قالوا : ذَكر العدد من أحد الجنسين عبارة عنهما؛ ولهذا قال تعالى في موضع : [illegible]

[illegible]

96/ب

[illegible]

---

6 () ينظر : المجموع (6/521) .

2 () آل عمران : 41 .

3 () مريم : 10 .

4 () قال الشيرازي : إن حضرت الجمعة وهو من أهل الفـرض والاعتكـاف فـي غير الجامع لزمه أن يخـرج إليهـا؛ لأن الجمعـة فـرض بالشـرع؛ فلا يجـوز تركهـا بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيـه قـولان: قـال فـ ي البـويطي: لا يبطل، لأنه خـروج لابـد لـه منـه فلـم يبطـل الاعتكـاف كـالخروج لقضـاء حاجـة الإنسان. وقال في عامة كتبه: يبطـل اعتكـافه؛ لأنـه كـان يمكنـه الاحـتراز مـن الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه. وقال النـووي : ثـم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي .
(المهذب (1/269)، المجموع (6/541)، أسـنى المط الب (1/437)، حاشـية قليوبي وعميـرة (2/97)، تحفـة المحتـاج (3/465)، نهايـة المحتـاج (3/217) الحاوي (3/364)) .

5 () العناية شرح الهدايـة (2/394)، الجـوهرة النيـرة (1/146)، فتـح القـدير (2/394)، البحــر الرائــق (2/324)، الــدرة المضــيئة (1/320)، الإفصــاح (1/221) .

6 () ينظر: الحاوي (3/365) .

7 () ينظر :العناية (2/394) .

8 () ينظر : الحاوي (3/365)، الدرة المضيئة (1/320) .

9 () ينظــر : الأم (2/108)، المجمـوع (6/502)، أسـنى المطـالب (1/436)،

الحاوي (3/382)، المبسوط (3/125)، تبيين الحقائق (1/350)، فتح القدير (2/394)، البحر الرائق (2/324)، الدرة المضيئة (1/321) .

1 () ينظر : الحاوي (3/382)، الدرة المضيئة (1/321) .

2 () ينظر :المبسوط (3/125).

3 () وإن قبلها بشهوة، أو وطئها فيما دون الفرج بشهوة، حرم عليه ذلك كله؛ للآية، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان :
أحدهما : يبطل للآية، والنهي يقتضي الفساد .
والثاني : لا يبطل .
وهو الصحيح ؛ لأنه عبادة تختص بمكان، فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة؛ كالحج .
(المجموع (6/553)، مغني المحتاج (1/661)، حاشية البجيرمي (2/417)) .

4 () ينظر: المبسوط (3/123)، العناية شرح الهداية (2/400)، الجوهرة النيرة (1/146)، درر الحكام (1/215)، مجمع الأنهر (1/258)، الدرة المضيئة (1/322) ، حلية العلماء (3/226)، الإفصاح (1/222) .

5 () ينظر : الدرة المضيئة (1/322) .

6 () ينظر : م . ن .

7 () ينظر : الدرة المضيئة (1/323) .

8 () ينظر: المجموع (6/555)، حاشية البجيرمي (2/416)، نهاية المحتاج (3/219)، مغني المحتاج (1/662)، حاشية الجمل (2/362)، المبسوط (3/123)، العناية شرح الهداية (2/399)، حلية العلماء (3/225)، الإفصاح (1/222).

9 () ينظر : المجموع (6/554)، الدرة المضيئة (1/323).

* * * * * *

الخاتمـــة

لقد أثمر هذا البحث عن عدد من النتائج توصلت لها من خلال معايشتي لهذا المخطوط القَيِّم . وهي كالتالي :

1ـ يُعَدُّ مخطوط " النكت " مرجعاً مهماً في فقه الخلاف .

2ـ احتوى مخطوط " النكت " على كم هائل من الأدلة العقلية لكلا المذهبين (الشافعي ، الحنفي) .

3ـ احتوى كذلك على أقيسه متعددة . ولم أتعرض لها بالإيضاح خشية الإطالة .

4ـ حفظ ومناقشة الإمام الشيرازي لهذا القدر الكبير من الأدلة والاعتراضات ليَدُلُ دلالة واضحة على تميزه ـ رحمه الله ـ في علم الخلاف .

5ـ سعة علم الإمام الفذ الشيرازي ـ رحمه الله ـ في كل ما يخص

---

[10] ينظر : بدائع الصنائع (2/285) ، الدرة المضيئة (1/324) .

[11] ينظر : الدرة المضيئة (1/324) .

المذهبين من مسائل وأدلة ، ولم يكتف بذلك بل أشرك عدة فنون لإيضاح المعلومة وتسهيلها .
ومن هذه الفنون : (الأصول ، اللغة ، الحديث ، الجرح والتعديل ....) .
6ـ في نهاية المطاف أرغب في أن يكتمل هذا الصرح العظيم في علم الخلاف ويطبع وينشر حتى تحصل الفائدة منه كعلم في الخلاف . لا الاكتفاء بحصولنا من وراء تحقيقه على درجة علمية .

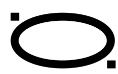
هذا والله من وراء القصد

كشاف الفهارس

1- فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة







م	الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

2- **فهرس الأحاديث**

م	الحديث	الصفحة
.58	(أن النبي ...)	

173

107. (خشـــيت أن تســـبقني الملائكـــة إلـــى غســـله) 267

108. (خيــر صــفوف الرجــال أولهــا وشــرها أخرهــا ...) 147

109. (دخل رجل المسجد ورسول الله ...)

4- فهرس الآثار



4- فهرس الأعلام

5- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

م	القاعـــدة	الصفحة

ة

6- فهرس المصطلحات الحديثية

7- فهرس المصطلحات الأصولية

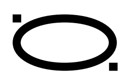
8- فهرس المصطلحات الفقهية

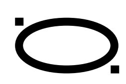
9- فهرس **المصطلحات الشافعية**

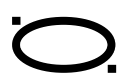
10- فهرس المصطلحات الحنفية

11 – فهرس الفرق والمذاهب الدينية

12- فهرس معاني الكلمات اللغوية







13- فهرس الأشعار

م	بيت الشعر		الصفحة
.	إذا تخلفت عـن صديـــق	ولـم يعاتبـك فـي التخلـفْ	38
	فـــلا تَعُــدْ بعـدهــا	إليه فإنمــا وُدُّهُ تكلُّـــفْ	
.	إذا سقـى الله قوماً صَـوْبَ غادِةٍ	فلا سَقى اللهُ أَرْضَ الكُوفَـةِ المطرا	200
	التاركيـن على طُهرِ نِسائهـــمُ	والناكحين بشَطَّـيْ دِجْلَةَ البَقَـرا	
.	أَمَّا الفَقِيرُ الـذِي كانَـتْ حَلُوبَتُـهُ	وَفْـقَ العيَـالِ فَلَم يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ	384
.	إنشادنــا الأشعـار في الوحـل	هـذا لعمري غايـة الجهــل	36
.	ثّمَّ غُضّـوا الـصوتَ عَنِّـي إنمـا	كثرة الأصوات في الحـرب فَشَلْ	224
.	حكيــم رأى أن النجوم حقيقـة	ويذهب في أحكامها كل مذهب	38
	يخبِّـر عن أفلاكهـا وبروجهــا	ومـا عنـده علم بمـا في المغيَّب	
.	دعــوتُ الله حتـى خِفْـتُ ألا	يكـون اللهُ يسمـع مـا أقـول	128

14 - فهرس الأماكن والبلدان



15- فهرس الغزوات

16- فهرس القبائل

17- فهرس **الأزمان**

18- فهرس أسماء الحيوانات

19- فهرس المقاييس والأوزان

20- فهرس أسماء النباتات

21- فهرس الملابس

22- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

(أ)

*- أبو حنيفة حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة، ط(1)،ت 1366 هـ - 1947م، دار الفكر العربى، القاهرة.

*- الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ط(2) ، ت 1413هـ/1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزيه، ط(4)،ت 1994م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .

*- أحكام التيمم لجاد الرب، مخطوط بكلية الشريعة القاهرة، بدون رقم.

*- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

*- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط(1)، ت (بدون) ، نشر دار الكتب العلمية.

*- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ط(1)، ت 1401هـ ـ 1981م ، دار الفكر ، بيروت .

*- أحكام القران ، أبي بكر بن علي الجصاص ،ط(بدون)،ت(بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

*- اختلاف العلماء ، الإمام أبو عبدالله محمد المروزي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط(1) ،ت 1405هـ/ 1985م .

*- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط(بدون) ،ت (بدون)، الشركة المصرية للطباعة والنشر .

*- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، ط(2) ، ت 1405/1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

*- الاستذكار ، أبو عمر بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، ط(1) ،ت 2000م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،.

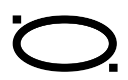
*- الاستيعاب ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: علي محمد وآخرين، ط(1)،ت 1415هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

*- أسد الغابة ، الإمام أبي الحسين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، ط(1)،ت 1415هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- أسماء الصحابة الرواة، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط(1)،ت 1412هـ ـ 1992م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، نشر المكتبة الإسلامية ، القاهرة .

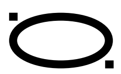
*- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي،ط(1)،ت 1419هـ/1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- الاشتقاق، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(3)، ت(بدون)، مكتبة الخانجي، مصر.
*- الإشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
*- الإصابة شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، المعروف بابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، ط(1)، ت 1415هـ ـ 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط(1)، ت 1386هـ ، نشر حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
*- إصلاح المنطق ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط(4)، ت (بدون)، دار المعارف ، مصر .
*- أصول الدين، محمد بن محمد البزدوى، ط(1)، ت (بدون)، دار التراث العربى.
*- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط(1)،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
*- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، ط(1)،ت 1418هـ ـ 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- إعلام الموقعين عن رب العالمين،للإمام ابن قيم الجوزية، ط (بدون)،ت 1388 هـ - 1968م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
*- أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ،ت 1359هـ ـ 1940م ، دمشق.
*- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط(7) ،ت 1986م ، طبع دار العلم للملايين .
*- الاعتكاف ، أحمد خليفة جبر ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، رقم (بدون) .
*- الأغاني، أبي فرج الأصفهانى، ط(6)،ت 1983م، دار الثقافة، بيروت.
*- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، ط(1) ، ت 1406هـ ـ 1986م، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية .
*- الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر هبيرة، ط(1)،ت 1417هـ ـ 1996م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
*- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني،ط(بدون)ت 1998م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
*- الأم، محمد إدريس الشافعي، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
*- الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك، د/ زكريا عبد



الرزاق المصري، ط(1)،ت 1413هـ ـ 1992م ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
*- الإنتقاء ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- الأنساب ، عبالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ط(1)، ت(بدون) ،دائرة المعارف العثمانية، الهند .
*- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط(2)،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .
*- إيثار الإنصاف في أثار الخلاف ، لسبط بن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، ط(1) ، ت 1408هـ/1987م.
*- الإيضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة ط (بدون)،ت (بدون)، مطبعة صبيح بالأزهر ، القاهرة .
*- الإيمان . أركانه حقيقته نواقضه ، د. محمد نعيم ياسين ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ط(بدون) ، ت(بدون) .
(ب)
*- البحث الفقهي ، إسماعيل سالم عبدالعال ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، مكتبة دار العلوم ، القاهرة .
*- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ، زين الدبن بن إبراهيم ابن نجيم،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
*- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، ط(2)،ت 1413هـ ـ 1992م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
*- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط(2)، ت 1400هـ ، كلية الشريعة جامعة قطر .
*- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين بن سعود الكاساني،تحقيق : محمد عدنان بن ياسين ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ط(1) ،ت 1417هـ/1997م .
*- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط (2) ، ت 1411هـ - 1990م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .
*- البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني، ط(1)،ت 1400هـ ـ 1980م، دار الفكر للطباعة والنشر .
*- البينة ، محمد عبدالمنعم جاب الله، مخطوط بكلية الشريعة ، القاهرة، رقم (بدون) .
(ت)
*- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم قطلوبغا السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط(1) ،ت 1413هـ/1992م .
*- تاج العروس من جواهر القاموس "شرح القاموس" للإمام اللغوي محب

الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي،ت 1408هـ ـ 1987م ، ط : حكومة الكويت .
*- تاريخ الأدب العربي ، د.شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ،ط(بدون) ، ت(بدون) .
*- تاريخ الإسلام السياسى، للدكتور حسن إبراهيم حسن، ط (بدون)،ت 1964م، طبعة مكتبة النهضة المصرية.
*- تاريخ الإسلام ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: عمر تدمري، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1987م، دار الكتاب العربي ، بيروت .
*- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتاب العربي، بيروت .
*- تاريخ التشريع ، محمد أنيس عبادة ، ط(بدون) ، ت(بدون) .
*- تاريخ الحضارة الإسلامية ، كارل بروكلمان ، ط(بدون) ، ت(بدون) ،القاهرة
*- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ط(1) ،ت 1407هـ /1988م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الدياربكري،ت 1283هـ ، مصر .
*- التاريخ الكبير للبخاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
*- التاريخ ليحيى بن معين، تحقيق: أ؛مد محمد نور سيف، ط(1)،ت 1399هـ ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة .
*- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار الفكر ، القاهرة .
*- تاريخ الفقه الإسلامي ، سلام مدكور ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .
*-ـتاريخ الفقه الإسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .
*- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ط(2)، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية.
*- التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرح وتحقيق ، د . محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، ت 1400هـ ـ 1980م .
*- تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
*- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون)، ت 1399هـ ـ 1979م .
*- تجريد أسماء الصحابة ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،ت (بدون) ، ط دار المعرفة، بيروت .
*- التجريد في الخلاف، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي ،فقه عام، برقم (601)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

*- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام محي الدين النووي، ط(1)،ت 1408هـ ـ 1988م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
*- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط(1)،ت 1377هـ ـ 1958م، مطبعة جامعة دمشق .
*- تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
*- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق . مسعد عبدالحميد محمد السعدني ، ط(1) ، ت 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- تدريب الراوي ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط(2)،ت 1392هـ ـ 1972م، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
*- تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ،ط(بدون)،ت (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
*- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي. ط(2)،ت 1973م ، عيسى الحلبي .
*- تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا النووي، ط(1)،ت 1417هـ ـ 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .
*- التعريفات للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط(1)،ت 1357هـ ـ 1938م م،ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
*- تقريب التهذيب ،الإمام أبي الفضل شهاب الدين بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، ط(2)، ت 1395هـ ـ 1975م ، ط: دار المعرفة ، بيروت.
*- تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده،ط(بدون) ، ت (بدون) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مع فتح القدير.
*- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، قام بتصحيحة وتنسيقه والتعليق عليه السيد: عبد الله هاشم اليماني، ط(بدون) ،ت 1384هـ/1964م ، المدينة المنورة .
*- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني، ط(1)،ت 1422هـ ، المطبعة الأميرية، القاهرة .
*- تنـزيه الشريعة، أبو الحسن علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف وعبد الله محمد الصديق،ط(2) ، ت 1401هـ ـ 1981م، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق : أيمن صالح شعبان ،ط(1) ،ت 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت
*- تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي ط(1)، ت (بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية .
*- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الحافظ ابن زكريا محي الدين بن



شرف النووي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- تهذيب تاريخ دمشق.للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط(1)،ت 1973م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
*- تهذيب التهذيب شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الملقب بابن حجر ، دائرة المعارف العثمانية، ط(1)، ت 1325هـ، حيدر آباد .
*- تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد ،ط(1) ،ت 1413هـ/1992م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
*- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(1)،ت 1396هـ ـ 1976م، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة .
*- التهذيب ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط(1)،ت 1999م، نشر دار الكتب العلمية .
*- تيسير التحرير، شرح التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط (بدون)، ت 1350 هـ، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة.
*- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط(8) ،ت 1401هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
*- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح،ط(بدون) ت (بدون) ، قرطبة، القاهرة.
*- التنبيـه في الفقه الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ط(1)،ت 1403هـ ـ 1983م، عالم الكتب .
*- التوضيح شرح التنقيح،عبيد الله بن سعود بهامش التلويح،ط(بدون) ، ت (بدون) ، المطبعة الأميرية .
*- التوقيف على مهمات التعاريف ،عبدا لرءوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط(1)،ت 1410هـ/ 1990م ، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت .

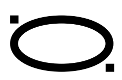
(ث)

*- الثقات ، محمد بن حبان التميمي البستي، ط(1)، ت 1401هـ ـ 1981م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند .

(ج)

*- الجامع الصحيح "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ط(2)،ت 1398هـ ـ 1978م ، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
*- جامع بيان العلم لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط(1) ،ت 1414هـ ـ 1994م ، دار ابن الجوزي، السعودية .
*- الجرح والتعديل ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط(1)،ت 1372هـ ـ 1952م، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
*- الجمعة ، لمحمد سيد شعبان، مخطوط بكلية الشريعة، بدون رقم.
*- الجنى الدانى فى حروف المعانى، الحسن بن قاسم المرداوى، ط(2)،ت 1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
*- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء

القرشي الحنفي ، تحقيق /د. عبدالفتاح محمد الحلو ، ط(2) ، 1413هـ/ 1993م ، مكتبة هجر ، القاهرة .
*- جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة أخيرة، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر.
(ح)
*- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدرر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، ط(2)،ت 1407هـ ـ 1987م ، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت .
*- حاشية ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط(2) ،ت 1415هـ/ 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
*- حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري،ط(بدون) ، ت (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
*- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، طبعة أخيرة ،ت 1370هـ/ 1951م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
*- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، ط(1)، ت (بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .
*- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد، ط(2)،ت 1403هـ ـ 1983م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .
*- حاشية سعد جلبي على فتح القدير، طبع مع شرح فتح القدير ، ط(1)،ت 1389هـ ـ 1970م ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
*- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ،ط(بدون) ، ت (بدون)،دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة .
*- حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج ، شهاب الدين القليوبي ، ت (بدون) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
*- الحاوي الكبير، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق : د.محمود مطرجي وآخرون ، ط (بدون) ، ت 1414هـ ـ 1994م ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .
*- حجة الله البالغة، أحمد عبدالرحيم الدهلوي، ط (بدون)، ت (بدون)، دار التراث، القاهرة.
*- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله العلامة السيد مهدي القادري ،ط(بدون) ،ت 1403هـ ـ 1983م ، عالم الكتب .
*- حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ط(1)،ت 1409هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد القفال، تحقيق د/ ياسين درادكه ، ط(1)،ت 1988م ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن .
*- حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى الدميري،ط(بدون) ،ت (بدون) ،



المطبعة المصرية ببولاق .
(خ)
*- خزانة الآدب ولب لباب لسان العرب،عبدالقادر بن عمر البغدادى، ط(1)،ت 1986م، طبعة الخانجى.
*- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، للعلامة الشيخ حسام أبي الحسن أحمد مكي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
*- خلاصة تهذيب الكمال ، أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: محمود فايد،ط(بدون)، ت (بدون) ، مكتبة القاهرة، مصر .
*- الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزى، ط(بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، ابن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ،ت 1305هـ ، مصر .
(د)
* -دراسات حول الإجماع والقياس ،د . شعبان محمد إسماعيل ، ط(2) ، ت 1413هـ - 1993 م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
*- دراسات في أصول الفقه، عبد الفتاح الشيخ، طبعة على نفقة المؤلف،ت 1988م.
*- دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة ، عبدالله الأمين ، دار الحقيقة ، بيروت ، لبنان ،ط(1) ، ت 1406هـ .
*- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط(بدون) ،ت (بدون) ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.
*- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس بن يوسف بن محمد السمين ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرين ، ط(1)،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- الدر المنثور، جلال الدين السيوطى، ط (بدون)، ت (بدون)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
*- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو،ط(بدون)،ت 1319هـ، نشر أحمد جودت .
*- الدرر في اختصار المغازي والسير،الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، ط(1)، ت (بدون)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
*- الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، للإمام الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط(1)، ت 1406هـ ـ 1986م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .
*- دلائل النبوة للبيهقي ، أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي ،ط(1)،ت 1405هـ/ 1985م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط (بدون)، ت (بدون)، مطبعة دار النصر، القاهرة.
*- من تكلم فيه ، محمد من أحمد عثمان قيماز الذهبي أبو عبدالله ، تحقيق /

محمد شكور أمرير الميادييني ، ط(1)، ت 1406هـ ، مكتبة المنار ، الزرقاء.
(ر)
*- رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1987م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .
*- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، ط(1)،ت 1414هـ ـ 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
*- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط(1)،ت 1358هـ ـ 1940م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
*- روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة،ت 1415هـ/ 1995م ، دار الفكر بيروت ، لبنان .
(ز)
*- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم أبو أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط، ط(14) ، ت 1407هـ/1986م ،الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت .
*- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ،ط(بدون)، ت 1414هـ/ 1994م ، دار الفكر، بيروت، لبنان .
*- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق : د/ محمد سنان الجلالي، ط(1)،ت 1413هـ ـ 1993م، نشر مؤسسة الكتب الثقافية .
*- الزيادات ،الأمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، طبع :حيدر آباد ، ت(بدون) ، الهند .
(س)
*- سبل السلام، شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط(4)، ت 1984م .
*- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي ،ط(بدون) ، ت(بدون) ،دار الكتب العلمية، بيروت.
*- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، ط(1)،ت 1418هـ ـ 1998م ، ط دار الجيل، بيروت
*- سنن أبي داود، الإمام الحافظ المصنف أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ط(1) ،ت 1409ه/ 1988م ، دار الجنان، بيروت.
*- سنن الدارمي ،الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، ط(1)،ت 1407هـ ـ 1987م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
*- سنن الدارقطني ،الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، ط(4)،ت 1406هـ/1986م، عالم الكتب، بيروت.
*- السنن الكبرى ،أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي،ط(بدون) ،ت 1985م، : دار الفكر، بيروت .
*- سنن النسائي ،الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط(3)،ت 1414هـ/1994م،دار المعرفة ،بيروت .
*- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي،ط(بدون) ،ت 1411هـ ـ 1990م ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
*- سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط(3) ،ت 1406هـ ـ 1986م ، مؤسسة الرسالة .
*- السيرة النبوية ، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط(1)، ت (بدون)، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
(ش)
*- شذرات الذهب ،ابن العماد الحنبلي، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية، بيروت .
*- شرح البدخشي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط(1)،ت 1405هـ ـ 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
*- شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري، ط(بدون) ، ت 1313هـ ، اليمانية، القاهرة .
*- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول،شهاب الدين أ؛مد بن إدريس القرافي ، ط (1)،ت 1393 هـ/1973م، دار الفكر ، القاهرة .
*- شرح السنة ، الحسين بن مسعود اللبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط(1)،ت 1412هـ ـ 1992م ، دار الكتب العلمية، بيروت .
*- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر ، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
*- شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الألباني ،ط(8)،ت 1404هـ/1984م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
*- الشرح الكبير ، أحمد بن محمد العدوي الدرديري، بهامش حاشية الدسوقي، الطبعة الأخيرة، ت (بدون)، طبعة الحلبي القاهرة .
*- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد،ط(بدون) ,ت 1418هـ ـ 1997م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
*-شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت (بدون) ، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .
*- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني ، ط(3) ، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- شرح مختصر المزنى، القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (266) فقه شافعى.
*- شرح النووي على صحيح مسلم ، لإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي النووي ، طبعة دار الريان للتراث .
*- شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله المفتي، للإمام محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي

، ط(2)،ت 1397هـ ـ 1977م ، دار الفكر.
(ص)
*- صبح الأعشى ، أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ،ط(بدون) ، ت(بدون)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة .
*- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، ط(1)، ت 1420هـ ـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
*- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط(1)،ت 1395هـ / 1975م ، المكتب الإسلامي، بيروت .
*- صحيح مسلم بشرح النووي ،الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين، ط(1)، ت 1415هـ ـ 1994م، ط: دار الحديث ، القاهرة .
*- صفة جزيرة العرب ، الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط(بدون) ، ت 1394هـ ـ 1974م ، بيروت.
(ض)
**- الضعفاء والمتروكين ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط(بدون) ، ت(بدون) ،المكتبة الأثرية، سانكلهن باكستان.
*- ضعيف الترمذى ، الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط (بدون)، ت (بدون)، مؤسسة المعارف، الرياض.
*- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة، ط(1)،ت 1994م، دار القلم، بيروت.
(ط)
*- طبقات الشافعية ، محمد بن أحمد بن محمد العبادي، طبعة ليدن.
*- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن عمر ،ط(1) ،ت 1407هـ/1987م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
*- طبقات الشافعية ، أبي بكر بن هداية الله الحسين ، ط(1)،ت 1407هـ/ 1987م ، عالم الكتب، بيروت،لبنان .
*- طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط (1) ، ت 1407هـ- 1987م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط(2)، 1413هـ ـ 1992م، دار هجر، القاهرة .
*- الطبقات الكبرى ، لابن سعد، ط(1)،ت 1998م ، دار صادر، بيروت .
*- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط(2)،ت 1401هـ / 1981م، دار الرائد العربي ، بيروت .
*- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي،ط(بدون)، ت 1413هـ ـ 1992م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
*- الطريقة العميدية، ركن الدين أبي حامد بن محمد العميدي السمرقندي

المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (87) مخطوط فقه حنفى.
*- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ أبي حفص عمر النسفي، ط(1)، ت 1418هـ ـ 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
(ع)
*- العبر ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، نشر دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت.
*- العزيز شرح الوجيز، الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، ط(1)، ت 2000م، دار الكتب العلمية .
*- العلل ،لابن أبي حاتم،ط(بدون) ،ت (بدون) ، مكتبة المثنى، بغداد .
*- العلل المتناهية، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل الميسي، ط(1)،ت 1403هـ ـ 1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، عبدالوهاب خلاف ، دار الفكر العربي ، ط(بدون) ،ت 1416هـ
*- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لسمين الحلبي، ط(1) ، ت 1993 عالم الكتب ، بيروت .
*- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط(3) ،ت 1407هـ /1987م ، مكتب ابن تيمية ، القاهرة .
*- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، ط(1)، 1408هـ ـ 1998م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
(غ)
*- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، ت(بدون) ،شركة مصطفى البابي الحلبي .
*- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط(بدون) ، ت (بدون) ، دائرة المعارف، الهند.
*- غيث المستغيث ، محمد بن محمد السماحي ، طبعة دار الأنوار ، ط(بدون)، ت(بدون) ،القاهرة
(ف)
*- الفائق في غريب الحديث ، محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط(1)،ت 1365هـ ، عيسى الحلبي ، القاهرة .
*- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ،وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ط(4)، 1406هـ/ 1986م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
*- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط(بدون) ، 1414هـ ـ 1993م ، دار الفكر ، بيروت.
*- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين بن عبدالرحمن السخاوي، ط(بدون)، ت(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

*- الفرق الإسلامية ، محمود محمد البشبيشي، ط(1)،ت 1350هـ ـ 1932م ، المطبعة الرحمانية بمصر ، القاهرة .
*- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
*- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط(1)،ت 1322هـ ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ببولاق .
*- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ، ، ط(4) ، ت 1418هـ/1997م ، دار الفكر، دمشق،سوريا .
*- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، ط(1)،ت 1396 هـ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
*- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
*- فيض القدير ، عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية ، مصر، ط(1) ،ت 1356هـ

(ق)

*- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ، أحمد قدامة ، ط(6) ، ت 1410هـ/ 1990م، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
*- القاموس المحيط ،الفيروز آبادي، ط(2)،ت 1371هـ / 1952م ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
*- القصر والجمع، محمد البيومي، مخطوط بكلية الشريعة ـ القاهرة، بدون رقم.
*- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط(1) ،ت 1975م، مكتبة الكليات الأزهرية.
*- قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ط(1)،ت 1398هـ/ 1979م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- القول الجاد لمن قرأ بالشاذ،محمد بن محمد أبي القاسم النويرى، ط(1) ، ت (بدون)، مجمع البحوث بالأزهر، القاهرة.

(ك)

*- الكاشف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط(بدون) ،ت(بدون) مطبعة دار التأليف ، مصر .
*- الكامل ، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق : د/ محمد الدايلي، ط(2)،ت 1413هـ ـ 1993م ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .
*- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الآثير، ط (بدون)، ت (بدون)، طبعة دار صادر، بيروت.
*- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ط(1)،ت 1404هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
*- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق : د/ لطفي عبد البديع ،ط (بدون)،ت 1382هـ / 1963م ، وزارة الثقافة والإرشاد

القومي، المؤسسة المصرية العامة .
*- كشاف القناع عن متن الإقناع،للشيخ منصور البهوتى، ط (بدون)،ت 1403 هـ - 1983م، عالم الكتب، بيروت.
*- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي،ط(بدون)،ت 1417هـ ـ 1997م ، دار الكتاب العربي، بيروت .
*-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الشيخ اسما عيل بن محمد العجلونى، ط(2) ،ت 1351هـ ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،.
*- الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، برهان الدين الحلبى، ط (بدون) ت (بدون)، وزارة الثقافة بالعراق.
*- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون، حاجى خليفة، ط (بدون)، ت 1402 هـ - 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
*- الكفارات، محمد حسنين، مخطوط بجامعة الأزهر ، فقه عام .
*- كفاية النبيه، أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعه المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (228) فقه شافعى .
*- كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين الهندي،طبع مؤسسة الرسالة ، 1409هـ ـ 1989م.
*- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط(بدون) ،ت (بدون) ،دار الفكر ، دمشق .
(ل)
*- اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين ابن الأثير الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ط(بدون)، ت 1400هـ/1980م .
*- اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدوري، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ط(2)، ت 1418هـ/ 1998م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
*- اللباب فى علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلى، ط(1)،ت 1419 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية.
*- لباب المناسك، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، ط(2)، ت (بدون)، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة.
*- لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، ت (بدون) ، طبعة دار المعارف، القاهرة .
*- لسان الميزان ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني،ط(بدون) ، ت(بدون) ، دائرة المعارف النظامية، الهند .
(م)
*- مآثر الأناقة فى معالم الخلافة ، أحمد بن علي القلقشندى، ط(1)،ت 1964م، طبعة الكويت.
*- المؤتلف والمختلف ، محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(1) ، ت 1411هـ .
*- مباحث في علوم القران ، مناع القطان ، ط(17) ،ت 1411هـ/1990م ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت .
*- المبسوط ، شمس الدين السرخسي،ط(بدون) ،ت 1414هـ ـ 1993م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
*- مجاز القرآن ، أبي عبيدة معمر بن المثنى، ط(2)،ت 1401هـ ـ 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
*- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(بدون) ،ت (بدون) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
*- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، وبهامش الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
*- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي،ط(بدون) ،ت 1406هـ ـ 1986م ، مؤسسة المعارف ، بيروت .
*- مجمل اللغة، أحمد بن فارس، ط(1)،ت 1405 هـ - 1985م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت.
*- المجروحين ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ط(1)، ت 1396 ، دار الوعي بحلب.
*- المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،طبعة جديدة مصححة، ت 1415هـ ـ 1995م ، دار إحياء التراث العربي.
*- مجموع الفتاوى ،الإمام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، ط (2) ، بأمر من صاحب السمو الملكي فهد بن عبدالعزيز آل سعود .
*- محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية، الخضرى بك، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية.
*- المحصول في علم أصول الفقه؛ للإمام فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق:د/ طه جابر العلواني ، ط(2) ،ت 1412هـ / 1992م ، نشر مؤسسة الرسالة.
*- المحكم ،ابن سيده (علي بن إسماعيل) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وغيره، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة
*- مختار الصحاح ،العلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،ط(4)،ت 1357هـ ـ 1938م ، المطبعة الأميرية ببولاق .
*- مختصر اختلاف العلماء، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط(2)،ت 1417هـ ـ 1996م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان.
*- مختصر البويطى، أبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (264) فقه شافعى
*- مختصر الخلافيات ،لإمام البيهقي، الإمام أبي العباس شهاب الدين الأشبيلي، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري، ط(1)، ت 1420هـ / 2000م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
*- مختصر المزني في فروع الشافعية، الإمام الشافعي،ط(بدون) ، ت 1419هـ / 1998م، دار الكتب العلمية .

*- مختصر المنتهى ،عثمان بن عمر ابن الحاجب،ط(بدون) ، ت(بدون)، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة.
*- مختلف الرواية ، أب بكرعلاء الدين السمرقندي،ط(بدون) ، ت 1985م ، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
*- المخصص ،ابن سيده علي بن اسماعيل ،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
*- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط (1) ، ت 1416هـ / 1996 م، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
*- مراصد الإطلاع، د/ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط(1)، ت 1373هـ ـ 1954م ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
*- مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ،ط(3) ، ت 1318 هـ، المطبعة الكبرى ، مصر .
*- المستدرك على الصحيحين ،لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتاب العربي، بيروت .
*- المستصفى في علم الأصول ،أبي حامد الغزالي، ط(1)،ت 1322هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة ، بيروت .
*- المستفاد من تاريخ بغداد، عبدالله بن محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار، ط(1)، ت 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- المسح على الخفين، محمد سيد أحمد، مخطوط بكلية الشريعة ـ القاهرة، بدون رقم .
*- مسند أبي عوانة ، الإمام أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفرائني، ط(بدون) ، ت(بدون)، دار المعرفة ، بيروت .
*- مسند أبي يعلى، أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط(1)،ت 1405هـ ـ 1985م ، دار المأمون للتراث، دمشق .
*- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنـز العمـال في سنن الأقوال، ط(5)،ت 1405هـ ـ 1985م، ط : المكتب الإسلامي، بيروت.
*- مسند الإمام الشافعي، ط(1)،ت 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
*- مسند الفردوس، فردوس الأخبار، أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، حققه: فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط(1)،ت 1408هـ ـ 1987م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط(2)، ت (بدون) ، دار المعارف ، القاهرة .
*- مصابيح المغاني في حروف المعاني ، محمد بن علي بن إبراهيم الموزعيى، ط(1)، ت 1987م، مكتبة المنار، القاهرة.
*- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، ط(بدون) ،ت (بدون) ، دار الكتب الإسلامية.
*- المصنف ، في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة،

ط(1)،ت 1995م، دار الفكر، بيروت.
*- المصنف ،الحافظ أبي بكر عبدا لرزاق بن همام الصنعاني، ط(2)،ت 1994م، المكتب الإسلامي ، بيروت .
*- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح الحنبلي ،ط(بدون)،ت 1401هـ ـ 1981م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
*- معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: يوسف نجاتي ومحمد علي النجار،ط(بدون) ، ت 1972م، دار الكتب المصرية .
*- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله،ط(بدون) ، ت 1384هـ ـ 1964م ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت .
*- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني ، ط(بدون)،ت 1415هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ،
*- معجم البلدان ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، ط(1)،ت 1410هـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
*- معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، ط(5) ،ت 1405هـ ـ 1985م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
*- معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، ط(3)،ت 1403هـ ـ 1983م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
*- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: (بدون)، ت (بدون) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
*- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(1)، ت 1368هـ .
*- المعجم الوسيط، إخراج : مجمع اللغة العربية ،ط(2)، ت 1392هـ ـ 1972م ،دار المعارف، القاهرة ، مصر .
*- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، ط(1)،ت 1399هـ ـ 1979م ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، سوريا .
*- المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش،ط(بدون) ، ت 1411هـ / 1991م، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
*- مغنى اللبيب، لابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ، ط(1)،ت 1387 هـ، مطبعة المدنى، القاهرة.
*- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، ط(1)، 1418هـ / 1997م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
*- مفتاح دار السعادة لطاش كبرى زاده، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، القاهرة.
*- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،ط(بدون) ، ت (بدون) ، مكتبة الأنجلو المصرية .
*- المقادير الشرعية ،الدكتور/ محمد نجم الدين الكردي،ط(بدون) ، ت 1404هـ ـ 1984م، مطبعة السعادة، القاهرة .

*- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، ط(1)، ت 1388 هـ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
*- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ، تحقيق: د/ عائشة عبدالرحمن، ط(بدون) ، ت 1974م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
*- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة علي بن سلطان القاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
*- مناقب أبي حنيفة ، أحمد بن حجر الهيثمي المكي، طبعة استانبول ، تركيا .
*- مناهج العقول شرح منهاج الأصول، محمد بن الحسن البدخشى، ط (بدون)، ت 1952م، مطبعة على صبيح، القاهرة.
*- المنتظم ، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عطا، ط(1)،ت 1412هـ ـ 1992م ، دار الكتب العلمية .
*- المنتقى ،اعبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ،تحقيق / عبدالله عمر البارودي ، ط (1) ،ت 1408هـ/1988م ،مؤسسة الكتاب ، بيروت .
*- المنثور في القواعد ، الإمام محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق : د/ تيسير فائق، ط(1)، ت 1405هـ / 1985م ، وزارة الأوقاف بالكويت .
*- منية المصلي وغنية المهتدى، محمد بن محمد الكاشغرى. . طبع دار سعادات ، تركيا .
*- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،ط(بدون) ، ت 1419هـ / 1999م، دار الفكر ،بيروت ، لبنان .
*- الموافقات في أصول الشريعة؛ للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي، تعليق الشيخ عبدالله دراز،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة .
*- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، ط(3)،ت(بدون) ،دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء .
*- موارد الظمآن ، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الداراني وعبده على كوشك، ط(1)،ت 1411هـ /1990م ، دار الثقافة العربية ، دمشق .
*- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق :د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي،ط(بدون) ، ت 1407هـ / 1987م ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
*- ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض وآخرين،ط(1) ، ت 1416هـ / 1995م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

(ن)

*- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة .
*- نشر الطوالع ، محمد المرعشي الملقب (سجاقلي زاده) ،ط(1) ،ت

1342هـ/1924م،مكتبة العلوم المصرية ، القاهرة .
*- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ط(2)،ت(بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة .
*- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال الركبي محمد بن أحمد. مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي .
*- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات .للدكتور زكريا المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لعام 1405هـ .
*- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور ، مشاعل فهد الحسون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام ، 1422/1423هـ
*- نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين النويري،ط(بدون) ، ت 1922م، دار الكتب المصرية.
*- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الإسنوي، طبعة المطبعة السلفية ،ت 1982م، عالم الكتب، بيروت .
*- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت (بدون) ، ط: دار الفكر، بيروت .
*- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس بن أحمد شهاب الرملي، ط(1)،ت 1357هـ ـ 1938م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
*- نهاية المطلب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (315) فقه شافعى.
*- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،العلامة محمـد بن علي بن محمد الشوكاني ط(بدون)،ت 1974م ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(هـ)

*- الهداية شرح بداية المبتدئ ، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،ط(بدون) ، ت(بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
*- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، ط (بدون) ت 1951م . دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت .

(و)

*- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(1)،ت 1418هـ/ 1997م ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .
*- الوسيط ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(1) ، ت 1417هـ ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة .
*- الوصول إلى مسائل الأصول ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي

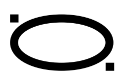
الشيرازي ، تحقيقي وتعليق الأستاذ عبالمجيد التركي ط(بدون) ، ت 1399هـ ـ 1979م . الشركة الوطنية للطباعة والنشر ، الجزائر .
*- وفيات الأعيان ، لابن خلكان،ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار صادر، بيروت .

22- **فهرس الموضوعـــات**

الموضـــوع **الصفحة**

<u>الفصل الثالث : التعريف بالشافعي وأبي حنيفة</u>

القسم الثاني : التحقيق
<u>مسائل التطوع</u>



مسائل القصر

مسائل الجمعة

مسائل صلاة الخوف

مسألة في حكم الجلوس على الحرير

مسائل صلاة العيدين

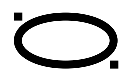
مسائل الخسوف والكسوف

مسائل الاستسقاء

مسائل الجنائز



مسائل الشهداء



مسائل العشر

مسائل الأثمان

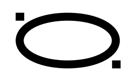
مسائل زكاة التجارة

مسألة في القراض

مسائل المعْدِن

مسائل زكاة الفطر

مسائل الصدقات



كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف